الاجتهاد

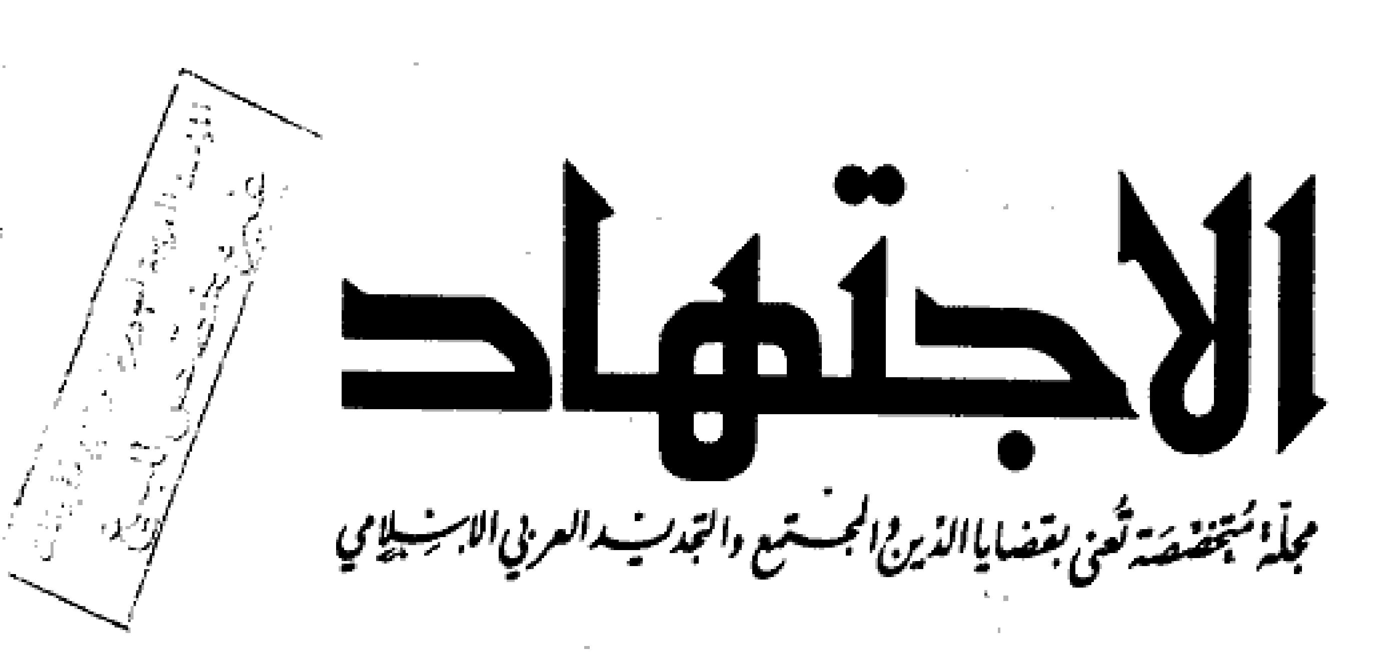
مجلة متخصصة تعنى بقضايا الدين والمجتمع والتجديد العربي الإسلامي

العدد السادس والثلاثون | السنة التاسعة | صيف العام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



دار الاجتهاد

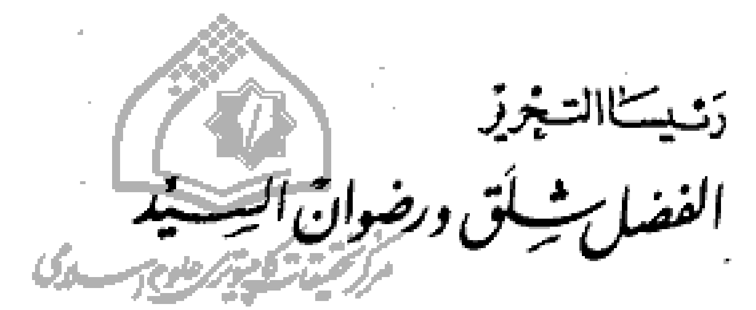

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی



العدد السادس والثلاثون

السنة التاسعة

صيف العام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



رئيسا التحرير

الفضل شلق ورضوان السيد

مدير التحرير المسؤول

محمد السماك

تصدر عن :

دار الاجتهاد للابحاث والترجمة والنشر

ص . ب . : 5581/14 ــ بيروت ــ لبنان ــ تلفون : 866666، 862205

ساقية الجنزير ــ بناية برج الكارلتون ــ الطابق الثاني

التوزيع في الوطن العربي وكافة انحاء العالم:



صندوق بريد 113/6590 بيروت ـ لبنان ـ
فاكس أميركي 001-212-4781491

ـ طلبات الاشتراك محصورة بإدارة مجلة الاجتهاد

الاشتراك السنوي:

ـ المؤسسات والجامعات والهيئات في أقطار الوطن العربي وسائر الدول الأجنبية ١٠٠ دولار أميركي.

ـ الأفراد:

في أقطار الوطن العربي ٧٠ دولاراً أميركياً
خارج الوطن العربي ٧٠ دولاراً أميركياً
تدفع اشتراكات الأفراد مقدماً.

التسديد:

١ ـ إما بشيك مسحوب على أحد المصارف لأمر «دار الاجتهاد للأبحاث والترجمة والنشر».

Dâr Al-Ijtihad For Research. Translation and Publication

٢ ـ أو بتحويل إلى العنوان التالي:

حساب «الاجتهاد»
رقم ٠٠،٠٤،٠١،٠٢٢٩٥٧ دولار أميركي
البنك السعودي اللبناني ـ الفرع الرئيسي
تلكس LABANK ٢١٤٦٩ LE ـ
ص. ب. ٦٧٦٥ ـ ١١ ـ بيروت ـ لبنان

Account «AL-IJTIHAD»
No. 00,04,01,022957 in US Dollars
Saudi Lebanese Bank, Head Office
Telex: LABANK 21469 LE.
P.O. BOX: 11-6765- Beirut, LEBANON

ثبت الموضوعات

متابعات

مراجعات كتب

التاريخ الاقتصادي العربي في الأزمنة الحديثة

التحرير

I

تاريخ الاقتصاد في المشرق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، هو تاريخ الانفتاح على السوق العالمي، أو أنه تاريخ وخطوات استتباع ذاك السوق، سوق القوى الاستعمارية الصاعدة للمشرق من أقصاه إلى أقصاه. وقد اختار المؤرخون الاقتصاديون لقصّ وقائع ذلك التاريخ إحدى بدايتين تبعاً لتنوع رؤاهم للأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية بالمشرق أواخر القرن الثامن عشر، عندما اشتدّ تصارُع القوى الاستعمارية على أرضه وبحاره ومنتجاته وأسواقه.

أما أصحاب رؤية «الانحطاط» الذي مدَّ رواقه زُهاء ألف عام؛ فإنهم رأوا أن ذاك الانحطاط، ولَّد قابليةً للاستعمار، أفضت إلى خنوعٍ واستسلامٍ واختراقٍ بحيث صار المشرق والمشرق العربي بالذات نهباً توزعت أجزاؤه على القوى الأوروبية تدريجياً ومنذ القرن السابع عشر. وما حدث في السياسة والاجتماع حدث أيضاً بل وبالدرجة الأولى في المجال الاقتصادي، فقد كانت ثروات المشرق هي الدافع الأول للصراع الاستعماري عليه. وقد اقتضت المصالح الاقتصادية غزوه عسكرياً، والسيطرة عليه سياسياً؛ بل إنّ إجراءات التحديث والتطوير إنما كانت إجراءاتٍ استعماريةً لتأهيله لتلبية احتياجات ذاك السوق العالمي الذي كانت القوى الاستعمارية القديمة الأطراف الرئيسية المستفيدة منه وفيه.

أما أصحاب الرؤية الأُخرى فيبدأون من زمانٍ وموقعٍ آخر. يبدأون من النهوض الأوروبي، والكشوف الجغرافية، والتطورات الاجتماعية والدينية

والسياسية والاقتصادية في الغرب. ويمضون مستكشفين في توازٍ دالٍّ وقائع القوى الإنتاجية، والأصول الاجتماعية والاقتصادية في كلٍّ من الغرب والشرق عبر ثلاثة قرون، بين السادس عشر والتاسع عشر. ويرى بعضُ هؤلاء المؤرخين أنه حتى القرن السابع عشر (أو الثامن عشر لدى أحدهم) ظلّ هناك توازُنٌ في القوى الاقتصادية والعسكرية بين الشرق والغرب، وأنّ العالم الإسلامي المشرقي شهد نهوضاً ما وتجدداً من نوعٍ ما في الثقافة والاقتصاد في القرن الثامن عشر. فالذي حدث ليس أنّ الشرق كان منحطاً في بُناه الاقتصادية والسياسية؛ بل إنّ التقدم الأوروبي تسارعت خُطاه في القرن الثامن عشر، لأسبابٍ كثيرة؛ بحيث حدث ذلك الاختلال في التوازُن في عدة نواحٍ؛ فكان من جرّاء ذلك استتباع الغرب للشرق تدريجياً، وسط مقاومةٍ بل مقاوَماتٍ هائلة؛ إن دلّت على شيءٍ فعلى أن الشرق ما كان خانعاً ولا منحطاً أو مستسلماً نتيجةً لذلك الانحطاط.

على أن هناك من يقول إنه وإن صحت الرؤية الثانية هذه؛ فليس ذلك مهماً لأنّ النتيجة هي ما شهدهُ عالمنا في القرن التاسع عشر، وما يزال يشهده حتى اليوم. ويجادل أصحاب الرؤية المختلفة بأنّ تطوراً مستقلاً (مثل التطور الياباني مثلاً) كان يمكن أن يُفضي إلى تاريخٍ مختلفٍ للاقتصاد والسياسة وبناء الدولة، كما كان يمكن أن يُفضي بالتبع إلى حاضرٍ ومستقبلٍ مختلفٍ أيضاً. والذي لا شكّ فيه على أيّ حال أنّ الموقع الجغرافي للمشرق الإسلامي العثماني والهندي (في القرب من أوروبا وفي علاقاته القديمة معها) كانت له أفكارُهُ البعيدة المدى على الشرق وصيرورته ومصائره.

II

لا يقرأُ عدد التاريخ الاقتصادي هذا وجهي المسألة للوصول إلى تاريخٍ آخر لاستتباع منطقتنا للسوق الاقتصادي والثقافي العالمي(*)؛ بل يدرس الأمور دراسةً وقائعية. هناك أولاً دراسة شمس الدين الكيلاني عن الحرب والتجارة بين الغرب

(*) سبق أن عالجت مجلة الاجتهاد ذلك في عددها المزدوج رقم 26/ 27.

والمشرق في القرن السادس عشر. ثم تأتي دراسةُ محمد مراد عن أوضاع الأرض الزراعية وأنظمتها في العصر العثماني الثاني. ودراسة سليمان حسين الدالّة لدور فئةٍ اجتماعيةٍ بمصر (هي فئة الأشراف) في الاقتصاد في القرن التاسع عشر. ثم دراسة حسن الضيقة عن الملكية والضرائب في الدولة العثمانية عشية الدخول الأوروبي. أما تييري زاركون فيتتبَّع مراحل تصفية نوعٍ من أنواع الاقتصاد التقليدي (الوقف) على مصائر فئاتٍ مستفيدةٍ منه (الطرق الصوفية) في القرنين التاسع عشر والعشرين. بينما يدرس كلٌّ من عبد السلام ديرار ووجيه كوثراني المشاريع الفرنسية للتحديث في قطاعي الزراعة والنقل في المغرب وبلاد الشام ـ وصولاً إلى تغاريد بيضون التي تعرض نموذجاً للتفكير الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد، هو نموذج محمد عبده.

ويستعيد الفضل شلق في متابعةٍ مستقصيةٍ علائق اقتصاديةً بين العرب وأوروبا عبر قراءةٍ نقديةٍ لأطروحة هنري بيرين (في كتابه: محمد وشارلمان). في حين يقرأُ رضوان السيد كتابين في التجارة البرية والبحرية لدى العرب والمسلمين في العصور الوسطى أيضاً. وفي باب مراجعات الكتب هناك قراءةٌ ليوسف طباجه في كتاب عبد الله سعيد عن أشكال الملكية في متصرفية جبل لبنان. ويراجع جورج كتوره أعمال مؤتمرٍ عن الوقف في العالم الإسلامي في القرنين التاسع عشر والعشرين. وآخِر المراجعات قراءةٌ لمحمد الزبيدي في كتاب غابرييل بير عن ملكية الأرض بمصر الحديثة.

ويتضمن العدد القادم من مجلة الاجتهاد دراساتٍ في الفكر الاقتصادي العربي المعاصر.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الإسلام وأوروبا في القرن السادس عشر
الحرب والتجارة

شمس الدين الكيلاني

1 ـ المقاصد المادية

من الممكن القول، إن الأغراض الدينية والاقتصادية والسياسية، قد اندمجت في سلسلة سببية واحدة، فأعطت حافزاً لأسبانيا والبرتغال للتدافع المحموم بلا كلل للوصول إلى المياه الآسيوية الجنوبية ـ الشرقية للقبض على خيرات الشرق وتوجيه ضربة نجلاء إلى ديار الإسلام، بل «تقاسمت جميع شعوب أوروبا التجارية في المتوسط.. عدا البندقية، حلم الوصول إلى كالكوتا ـ الذي دام مئتي عام ـ هذا الحلم الذي اختلطت فيه دواعي الاقتصاد والسياسة والدين. فمنذ صلاح الدين الذي استرد بيت المقدس من الصليبيين عام 1187م انتظم عالم الإسلام جاعلاً من مصر قاعدة له، بحيث أصبح كتلةً هائلة القوة تصل بين آسيا وأوروبا»[1].

فانتصار صلاح الدين الحاسم، أدى إلى إقرار سلطان المسلمين على منطقة حيوية جداً لعبور التجارة الشرقية إلى أوروبا: الشام ومصر. لذا، توجهت الحملة الصليبية الخامسة (1218 ـ 1221) إلى مصر ثم (الحملة السابعة) ولكن بدون جدوى، وظلت مصر والشام في حوزة المسلمين.

وبقيت تجارة الشرق الأقصى، بعد مئتي عام من الجهود الصليبية المستمرة،

---

(1) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، ترجمة: عبد العزيز توفيق جاويد، وزارة الثقافة، دار المعارف بمصر، 1962، ص 20.

لا يمكن الدخول فيها إلا عن طريق الأراضي العربية ـ الإسلامية، تلك التجارة التي كانت تدر أعظم الأرباح، وهي من أعظم العوامل الدافعة للتاريخ (. . .) كما كانت أقوى عامل بمفرده في استثارة التوسع الأوروبي أثناء القرن الخامس عشر[1]، ومصدراً لحسد دول أوروبا لأرباحها الطائلة، التي لا ينقطع تدفقها على جيوب البنادقة والمصريين»[2]، إذ إن جميع البضائع التي تمر إلى أوروبا من الهند أو تصدر منها إلى الأخيرة «لا بد من مرورها بالبحر المتوسط، ومصر، والبحر الأحمر. . وكان عبور هذا الطريق ممنوعاً في ذلك الوقت إلا على أهل البندقية»[3].

وانضم إلى تلك البواعث، التنافس بين البندقية وجنوه، فرجحان نفوذ البندقية، عند القاهرة، أوجد لدى الجنويين الدافع القوي الذي لا يهدأ أواره، والذي يحفزهم للخروج من المتوسط وضرب الاحتكار العربي ـ البندقي[4].

إنطلاقاً من هذا التنافس، اقترح الجنويون، في العقد الأخير من القرن الثالث عشر على الخان (أرغون) صاحب فارس خطة تحويل تجارة الأفاويه إلى الخليج العربي، بأن يبنوا أسطولاً يغلق البحر الأحمر أمام تجارة الهند. إلا أن هذا الاقتراح فشل. ولكن جنوه لم تيأس، فلم يكن ثمة وسيلة للرد على قوة الإسلام، واحتكار البندقية، سوى إيجاد طريق بحري آخر[5].

---

(1) المصدر السابق، ص 20.

(2) المصدر السابق، ص 20 ـ 21. وراجع: د. غوستاف لوبون، حضارة الهند، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة دار الإحياء العربي، ط1، 1948، ص 240.

(3) عمر إسكندري وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبل الوقت الحاضر، مطبعة المعارف، القاهرة، ط6، 1924، ص 75.

(4) محمد حمدي علي، كتاب الاكتشافات الجغرافية، ط1، المطبعة الجمالية، القاهرة 1913، ص 10.

(5) راجع: عبد العزيز محمود الشناوي، أوروبا في مطلع العصور الحديثة، ج1، دار المعارف بمصر، 1969، ص 105 ـ 106. وراجع أيضاً: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، دار العهد الجديد، مصر، ط1، 1959، ص 333.

وتصاعد حماس الجنويين بعد ضرب مستعمراتهم على يد محمد الثاني، في البحر الأسود، ولم يكف الجنويون عن العمل حتى تمكنوا، بفضل تأييد إسبانيا والبرتغال لهم من اختراق نطاق احتكار البندقية، وحصار الإسلام بحرياً، وذلك بالوصول إلى المحيط الهندي بالدوران حول رأس الرجاء الصالح، والوصول إلى المحيط الهادي عبر القارة الأمريكية[1].

يضاف إلى تلك البواعث المادية التي حفزت أوروبا للخروج من المتوسط والالتفاف حول ديار الإسلام نحو الهند، افتقاد أوروبا في القرن الخامس عشر إلى المعدن الثمين «ولم تكن النقود كافية. . وتكلمت روايات أسطورية عن كنوز خيالية موجودة في إفريقيا وآسيا[2] بالإضافة إلى محاولة التخلص من الرسوم الجمركية الفادحة التي تفرضها السلطة المملوكية على السلع الشرقية»[3].

ثم إن مجيء العثمانيين، وسيطرتهم على بلاد البلقان، وضمهم البلاد العربية، حيث ورثوا سلطة المماليك، جعل طريق التجارة الشرقية بيد قوة إسلامية قادرة وفاعلة[4]، هذا الوضع، سيضع أوروبا والمسلمين بقيادة العثمانيين في سباق مع الزمن لامتلاك القوة للفوز في المجابهة الكبرى التي ملأت القرن السادس عشر، علماً أن أوروبا قد ازداد اهتمامها بآسيا منذ زمن بعيد، فبعد الحروب الصليبية الأولى كانت لدى كل من البندقية وجنوه معلومات تفصيلية عن أحوال الهند وتجارتها، وقد زار الهند في القرن الثالث عشر كثير من الرحالة والوفود الأوروبية كماركو بولو، وأودريك، ومونتي كورفينو[5].

---

(1) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 23.

(2) المصدر السابق، ص 23.

(3) تأليف روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مجلد 4، إشراف موريس كروزيه، ترجمة: يوسف أسعد داغر، فريد م. داغر، منشورات عويدات، بيروت 1966، ص 422.

(4) عبد العزيز محمد الشناوي، أوروبا في مطلع العصور الحديثة، مصدر سابق، ص 83. وراجع: عبد القادر أحمد اليوسف، العلاقات بين الشرق والغرب بين القرنين الحادي عشر والخامس عشر، المكتبة العصرية، بيروت 1969، ص 264.

(5) محمد صالح، تاريخ أوروبا من عصر النهضة وحتى الثورة الفرنسية، بغداد 1981، ص 138.

2 ـ المقاصد الدينية ـ السياسية: تطويق ديار الإسلام

إن كل ما سبق ذكره لا يغطي البواعث الأشد إثارة للوجدان والانفعال التي قادت أوروبا لركوب مخاطر المحيطات الغامضة، ولا يكشف ذلك عن العواطف الأكثر جرأة وإثارة، والأكثر تضحية حتى بالحياة نفسها، التي صاحبت الإبحار الطويل نحو الشرق، إنها الروح المتجددة لأوروبا المتحفزة، إنه العراك الدامي، والرهان الذي يستحق كل بذل: تصفية الحساب، وبشكل نهائي، مع الإسلام بتوجيه ضربة قاتلة إليه من الخلف والاستحواذ على خيراته. من هنا، كما يقول روسينيه: «صار هدف أوروبا خلال قرنين كاملين بلوغ آسيا، فالوصول إلى الهند والصين واليابان، واستثمار ما فيها من موارد طائلة، وحمل سكانها على اعتناق المسيحية، والقيام بحركة التفاف على الإسلام، من ورائه، والعمل على سحقه بحيث لا يبقى على الأرض سوى إيمان واحد، وحضارة واحدة، تلك كانت الغاية الأولى، والحلم الأسمى البعيد الذي راود خواطر الأوروبيين بكثير من الإغراء»[1].

إنّ الأغراض المعرفية (= الكشفية) تتضاءل أمام جبروت المشاعر العدوانية التي تستهدف المسلمين، وأمام السياسات والخطط القتالية ذات النزعات الصليبية الواضحة، على الرغم من أن «بعض المؤرخين غفل عن بواعث (هنري الملاح).. فادعوا أنه كان يعنى (بحركة الكشوف) لذاتها، ولكن الواقع الصحيح يدل على أنه اتجه لهذا العمل للرغبة في إضعاف المسلمين بكل الوسائل التي يستطيعها، وكان أول شيء في نظره، القضاء على نفوذهم في البحار الشرقية»[2].

ففي الفاتيكان ـ كما يشير فيشر ـ كانت مشروعات البرتغال وإسبانيا تثير أكبر قسط من الاهتمام، لأنها تعطي الأمل بشن هجوم حاسم على المسلمين من ناحية الشرق، في الوقت الذي تتلقى فيه مؤازرة الملوك الشرقيين (التي تحسب أنهم مسيحيون) في حرب صليبية... تلك هي (خطة الهند) كما رسمها نقولا

(1) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 19.
(2) روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مصدر سابق، ص 533.

الخامس، منذ وقت مبكر، يرجع إلى عام 1454 في مرسوم بابوي مرسل إلى الملك هنري، تتضمن هذه الخطة، إعداد حملة صليبية تشنها أوروبا الكاثوليكية للقضاء نهائياً على الإسلام، بعد أن يتم تطويقه[1].

ويلاحظ (كيرك) أن جُل مأرب (هنري الملاح) كان مواصلة عمل الصليبيين، بمحاولة الالتفاف حول ديار الإسلام، وحصرها من الوجهتين الحربية والتجارية، مع انتزاع تجارة الذهب، وغيرها من حاصلات إفريقيا الغربية من يد المسلمين، ثم الاتصال بما وراء الصحراء الكبرى جنوباً بنجاشي إثيوبيا، والاشتراك معه في مهاجمة المسلمين من الجنوب، والاستيلاء على تجارة الهند، التي كانت، إذ ذاك، أكبر مورد لثراء العالم الإسلامي[2].

فالتوسع الأوروبي في آسيا الإسلامية عبر الاكتشافات، كان محاولة للالتفاف حول قوة الإسلام البحرية، فضلاً عن الخروج من إسار المتوسط، وتطويق ديار الإسلام، وكسب المواجهة مع المسلمين، وحسب رأي لوفران، أن الرحلات الاستكشافية لم تبلغ الأهمية نفسها، التي بلغتها الرغبة في محاربة الإسلام، تلك الرغبة التي قامت عليها شبه الجزيرة الأيبيرية[3]. واستند هذا، على انتشار مشاعر صارمة العداء تجاه المسلمين، أعقبت الحروب الصليبية، وحروب (الاسترداد) التي قادها البرتغاليون والإسبان ضد الأندلسيين لاقتلاعهم من هناك، وأصبح القضاء على المسلمين هدفاً مقدساً لهم[4].

---

(1) عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 334.

(2) هربرت فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث، زينب عصمت راشد، عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1970، ص 79. راجع أيضاً: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني في القرن السادس عشر، كتاب ندوة الثقافة والعلوم، ـ 4 ـ ط1، دبي 1991، ص 44.

(3) جورج كيرك، موجز تاريخ الشرق الأوسط، ترجمة عمر الإسكندري، مركز كتب الشرق الأوسط، القاهرة، دار الطباعة الحديثة، سلسلة الألف كتاب، 114، ص 97.

(4) راجع: جورج لوفران، تاريخ التجارة، ترجمة هاشم الحسيني، مكتبة الحياة، بيروت، بدون تاريخ، ص 66.

ولعله ليس بالمصادفة، أن ارتبطت حركة (الاكتشافات) بأشد الدول عداءً للمسلمين والعرب: البرتغاليون والإسبان، الذين أصبحوا ورثة التقاليد الجنوية، وتناولوا منهم رسالة اكتشاف طريق آخر بديل للقديم «وكانت الروح الصليبية،لم تبق فيها جذوة الحياة متقدة فحسب، بل ازدهرت أيضاً مكتسبة قوة على قوتها... ولأن (الإسلام) لدى الشعوب الأيبيرية كان يمثل قوة على الأبواب إبان القرن الخامس عشر والسادس عشر، صار الأيبيري محارباً صليبياً بحكم الضرورة»[1].

تجمعت في شخصية هنري الملاح (1394 ـ 1460) كل المقومات الممكنة لاستنفار صليبي جديد، فهو الابن الثالث للملك يوحنا الذي استرجع قشتالة من العرب، وتمتلىء نفسه حقداً على الإسلام، ويتلبسه طوال حياته هاجس وضع خطة استراتيجية كبرى للالتفاف حول ديار الإسلام، تحمل العالم المسيحي إلى المحيط الهندي، ويداخله يقين مطلق بأنه تلقى أمراً من الله لأداء هذه المهمة المقدسة[2].

بدأ هنري مهمته باكتشاف شاطىء إفريقيا إلى الجنوب من مراكش بغية الاهتداء إلى مملكة مسيحية أسطورية، هي مملكة الخوري يوحنا، والتعاون معها لضرب مسلمي مراكش من الوراء، فأسس مدرسة ملاحة، وبلغ الرأس الأخضر 1445، وخط الاستواء 1471، ورأس الرجاء الصالح 1488 «فكان عمله امتداداً فعلياً للحروب الصليبية... ولم تكن فكرة مهاجمة ديار الإسلام من الوراء غريبة كذلك عن نزول الإسبان إلى الحلبة، بعد سقوط غرناطة، وقد حركتهم كلهم أخيراً: ضرورة الرسالة والرغبة في هداية كافة الشعوب المجهولة إلى الدين الحقيقي»[3].

فقد كان الإسلام وحده، هو العدو اللدود للأيبيري، ولا بد من قتاله في كل مكان «وسيظل الشيء الكثير من تصرفات البرتغاليين في آسيا غامضاً، لا سبيل إلى

(1) راجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 333.
(2) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 24.
(3) المصدر السابق، ص 25.

تفسيره، ما لم نتذكر هذه الحقيقة على الدوام»[1].

هكذا، تدافع الإسبان والبرتغاليون، يحدوهم نفس الهدف: الوصول إلى المحيط الهندي، سالكين سبيلين مختلفين، الإسبان اتجهوا غرباً، والبرتغاليون اتجهوا جنوباً ثم شرقاً، تُوحد ما بينهم أحقادهم الدفينة، وخططهم المُعلنة ضد المسلمين.

وأثناء تقدمهم وتوغلهم في مغامرتهم البحرية، اختلطت المسائل في ذهن ممثلي أبطال اللعبة الرئيسيين، في مسرحية (الاكتشافات) إلى الدرجة التي بدت فيها الثروة، أو الذهب ليس هدفاً بحد ذاته، إنما وسيلة لإعداد الحرب (المقدسة) ضد الإسلام. ف (البوكرك) أشهر قادة المغامرة البرتغالية في البحار الشرقية، يقول في خطابه إلى جنده، بعد وصوله (ملقا): «إن خدمة جليلة سنقدمها لله بطردنا العرب من هذه البلاد، وبإطفائنا شعلة شيعة محمد، بحيث لا يندلع لها بعد ذلك لهيب.. وإنني على يقين أننا لو انتزعنا تجارة (ملقا) من أيديهم لأصبحت كل من القاهرة ومكة أثراً بعد عين»[2].

سنسمع أقوالاً مماثلة على لسان أبطال الرحلة الإسبانية، فهذا (كولومبس) الذي يقول عنه (تيدوروف) «هو دون كيخوت من نوع مختلف عن زمنه بعدة قرون، يطمح إلى تجهيز حملة صليبية لتحرير القدس»[3] لا يكل عن التأكيد، في يومياته، على أن الحصول على الذهب ليس له هدف سوى المساعدة في تحرير بيت المقدس... ويكشف في يومياته لعام 1492، عن أمله في العثور على الذهب «وبكميات كبيرة حتى يتسنى للملكين، خلال ثلاث سنوات، الاستعداد والاتجاه إلى فتح الديار المقدسة». ويقول في مكان آخر: «عندما بدأت الاستعدادات لاكتشاف جزر الهند الغربية، كان ذلك بقصد مناشدة الملك والملكة، عاهلينا، اتخاذ قرار بإنفاق الموارد التي يمكن أن ترد إليهما من

(1) روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مصدر سابق، ص 422.
(2) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 25.
(3) المصدر السابق، ص 48.

جزر الهند الغربية على فتح القدس»[1].

وفي رسالة من كولومبس إلى البابا يوضح بكل جلاء الطابع الصليبي لأهداف رحلاته: «لقد جرى الاضطلاع بهذه المهمة بقصد استخدام ما سوف يتم كسبه منها في رد الديار المقدسة إلى الكنيسة المقدسة» ويتابع دون أن ينسى أن يتوجه بكلامه إلى الله: «أتمنى من ربنا أن يهبني المقدرة على نشر اسمه المقدس، وإنجيله في أرجاء الكون»[2]. فانتصار المسيحية العالمي، ذلك هو الدافع الذي يحرك كولومبس، كما يقول تيودورف. وظل يُمنّي نفسه حتى وفاته بأن ما اكتشفه ما هو إلا الهند «وبقي مقتنعاً حتى وفاته وبعد رحلاته الثلاث بأنه وصل إلى الهند»[3].

من هنا يأتي تقدير الشناوي في مكانه، حيث تثبته الأقوال، وأيضاً الأفعال البرتغالية في البحار الشرقية «إذ كان البرتغاليون يعتزمون تنفيذ مخطط صليبي مسرف في وحشيته، وهو دخول البحر الأحمر واقتحام المسجد الحرام، حيث الكعبة الشريفة، ثم مواصلة الزحف منها إلى المدينة المنورة لنبش قبر الرسول، ثم الزحف إلى تبوك، ومنها إلى بيت المقدس»[4].

3 ـ فاتحة محاولة تطويق ديار الإسلام (= الاكتشافات)

من الممكن القول إن البرتغاليين والإسبان استفادوا من كتب الرحالة والجغرافيين العرب أمثال الإدريسي والمقدسي والمسعودي وابن بطوطة... ومن الإضافات (التقنية) التي حققها المسلمون على الإبرة المغناطيسية، ما يعرف باسم وردة الرياح لمعرفة اتجاه الرياح ومصدر هبوبها.. حيث

(1) تزفيات تودوروف، فتح أميركا، مسألة الآخر، ترجمة بشير السباعي، سينا للنشر، القاهرة، ط1، 1992، ص 17.
(2) المصدر السابق، ص 17.
(3) المصدر السابق، ص 18.
(4) جورج لوفران، تاريخ التجارة، مصدر سابق، ص 67.

انتقلت إلى أوروبا أثناء الحروب الصليبية، كما اقتبسوا ربع الدائرة الكوادرنت، والخرائط والجداول الفلكية، وخطوط العرض والانزياح[1].

ويبدو أن القول بنظرية كروية الأرض، وهي نظرية عرفها الجغرافيون العرب عن الإغريق، بطليموس وغيره (راجع المسعودي، مروج الذهب، الجزء الأول، ص 86/ 91) كانت حافزاً على قيام بعض المغامرين من أهل الأندلس برحلات عبر المحيط دون أن يتزودوا بخرائط ملاحية أو بآلات تعيّن الاتجاه.. فمن المعروف أن آلة البوصلة لم يعرفها العرب إلا في القرن الحادي عشر الميلادي[2].

وكان لليهود دور كبير في نقل المعلومات الجغرافية العربية ـ الإسلامية إلى المسيحيين في الأندلس، وأكثر من مصدر يؤكد أن البرتغاليين استعانوا بابن ماجد للإبحار شرقاً[3].

بعد أن تم لهم تصفية الوجود العربي ـ الإسلامي في شبه الجزيرة الأيبيرية، اندفع كل منهما، من موقعه: البرتغال، الإسبان، مباشرة نحو شواطىء شمال إفريقيا العربية بقصد الغزو والتوسع، كاستمرار لمعركتهم مع العرب ـ المسلمين في الأندلس.

إحتل الإسبان عدة نقاط مركزية على شاطىء المغرب العربي الكبير: مليلة 1497، وهران 1509، والجزائر، ثم طرابلس 1510. وأقام البرتغاليون في مطلع

---

(1) عبد العزيز محمود الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، القاهرة 1980، ص 862.

(2) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 48/ 49. راجع أيضاً: جورج حداد، بسام كرد علي، مختصر تاريخ الحضارة الغربية في الأزمنة الحديثة، ط2، الآداب هاشمي أخوان، دمشق، بدون تاريخ، ص 17. حيث يقولان: «إن اختراع البوصلة الذي نقله العرب إلى بلاد الغرب، والاعتقاد بكروية الأرض ساهم في حركة الاكتشافات».

(3) عبد العزيز السالم، أحمد مختار العبادي، تاريخ البحرية الإسلامية في حوض المتوسط، مؤسسة شباب الجامعة، ج2، 1993، ص 189.

القرن السادس عشر بين طنجة وأغادير مجموعة من المراكز التجارية للمتاجرة مع الداخل، ولحماية تموين الخطوط البحرية من جهة ثانية.

وفي الوقت الذي اتجهت جهود الإسبان غرباً للوصول إلى المحيط الهندي، استمر الملاحون البرتغاليون باندفاعهم جنوباً على الشواطىء الإفريقية. وقبل رحلة (فاسكو دي غاما) البرتغالية بخمس سنوات، توصل كولومبس ـ الذي يعمل لصالح إسبانيا ـ إلى جزر الأنتيل بادئاً سلسلة (الاكتشافات) التي أدت إلى معرفة العالم الجديد، أي أمريكا[1] ولكن مغامرة البرتغاليين، بدأت قبل الإسبان بزمن طويل، فمنذ احتلالهم سبتة 1415، توالت فتوحات البرتغاليين، حتى بلغوا نهر السنغال، والرأس الأخضر، ثم وصلوا إلى ما وراء الصحراء إلى غينيا، التي كانت وقتئذ سوقاً عظيمة للذهب الوارد من (تمبكتو)، وهناك افتتحوا تجارة الرقيق، التي كان من نتائجها اعتناق هؤلاء للمسيحية[2].

ويشير (ديورانت) إلى أن هناك فكرة ملحة، كانت تراود هنري الملاح، هي أنه ربما يقود نهر السنغال شرقاً إلى منابع النيل، وإلى بلاد إثيوبيا المسيحية، فيستطيع أن يفتح طريقاً مائياً عبر إفريقيا من المحيط الأطلسي إلى البحر الأحمر، ومن ثم إلى الهند، فيحطم الاحتكار الإسلامي لتجارة الشرق، ويحصر مصر من شمال إفريقيا، ومن الجنوب بدول مسيحية[3].

قدم البابا نقولا الخامس نفوذه الأدبي لإغراء البحارة للانخراط في سلك بحارة (الكشوف) بوعدهم بالعفو في (يوم الحساب)، كما منح (هنري

---

(1) راجع: عبد العزيز محمد الشناوي، أوروبا في مطلع العصور الحديثة، مصدر سابق، ص 101.

(2) جورج حداد، بسام كرد علي، مختصر تاريخ الحضارة الغربية، مصدر سابق، ص 19.

(3) راجع: **أحمد محمد عبيد بطي**، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 55. راجع أيضاً: ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الثاني من المجلد السادس، ترجمة عبد الحميد يونس، ص 54. حيث يقول: «كانت أول نتيجة لجهود هنري، هي افتتاح تجارة الرقيق.. وأبحرت سفنه لتنصّر الأهلين في الظاهر، لتحصل على الذهب والعاج والعبيد في الواقع».

الملاح) الحق في أن يحتل ويُخضع ما يشاء من الشعوب التي لا يسودها حكم المسيح، وأن يمخر البحار اللازمة للقضاء على انتشار (طاعون الإسلام)[1].

وفي عام 1454، تلقى هنري من البابا نيقولا الخامس، تفويضاً على شكل مرسوم جاء فيه: «إن سرورنا لعظيم أن نعلم أن ولدنا هنري أمير البرتغال، إذ يترسم خُطى والده العظيم الذكر يوحنا.. قد اندفع باسم الله إلى أقصى البلاد وأبعدها عن مجال علمنا، كما أدخل بين أحضان الكاثوليك الغادرين من أعداء الله وأعداء المسيح مثل العرب الكفرة (...) فإذا تم على يديه اختراق المحيط ملاحة حتى بلاد الهند.. فإنه سيتمكن من حملهم على النهضة لبذل العون لمسيحيي الغرب على أعداء الدين وستصبح جميع الفتوح تحت سيادة الملك ألفونسو»[2].

بتمكن هنري من الحصول على هذا (المرسوم) فإنه يمتلك ما يُعد في القرن الخامس عشر حقاً قانونياً مطلقاً، والشيء الوحيد الذي يبرز بوضوح من هذا المرسوم، والذي سيكون له أثر قوي في السياسة الدولية خلال المائة سنة اللاحقة «هو المزج بين الدافع الروحي (= الصليبي) إلى فتح الأراضي (الوثنية) من أجل المسيح، وبين الحمية المتعصبة بالدعوة إلى توجيه الضربات إلى جذور الإسلام بمهاجمته من الخلف»[3].

واصل جون الثاني (1481 ـ 1495) جهود هنري الملاح للإبحار نحو الهند، فاكتشف في عهد (بارتلميو دياز) رأس الرجاء الصالح 1487، بعدها، من ميناء (رستلو) أبحرت السفن، مسلحة بالمدافع، وتحمل على ساريتها علماً رُسم عليه صليب، وهما الرمزان اللذان اتخذتهما القوة الجديدة الزاحفة نحو الشرق»[4].

---

(1) ول ديورانت، قصة الحضارة، مصدر سابق، ص 97.

(2) راجع: عبد العزيز محمود الشناوي، أوروبا في مطلع العصور الحديثة، مصدر سابق، ص 94.

(3) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 27 ـ 28. راجع أيضاً: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 53.

(4) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 29.

في هذه الأثناء، عام 1492 أبحر خرستوف كولومبس غرباً بأمل الوصول إلى الهند، مستنداً على اعتقاده بكروية الأرض فوصل إلى إحدى جزر الهند الغربية عام 1492، فتوقفت (الاكتشافات) البرتغالية، بانتظار أن يتضح لهم أن طريق كولومبس ليس أقصر من طريق الدوران حول إفريقيا[1]. بعدها، وصل (فاسكو دي غاما) إلى رأس الرجاء الصالح عام 1497 ومن هناك تابع طريقه ليصل إلى ساحل ملابار 1498 في المحيط الهندي، مفتتحاً عهداً جديداً في التجارة الشرقية، وفي علاقة أوروبا مع الإسلام والعالم.

ولأن كل شيء صار، حسب ظنهم، في متناول اليد، أُبرمت معاهدة ترود يسيسلهاس (يسيسلاس) في عام 1494، حدد فيها كل من البرتغال وإسبانيا خطاً وهمياً يقع على الغرب من جزر الرأس الأخضر جعلاه الحد الفاصل بين ممتلكاتهما. وحظيت بمباركة البابا اسكندر السادس، وستضيق بها الحكومات البروتستانتية لاحقاً، وخاصة الإنجليزية والهولندية[2].

ساعة وصول (دي غاما) إلى المحيط الهندي، غدت الخطة الاستراتيجية المُعدّة لإخماد قوة المسلمين، ومصادرة تجارتهم، المنهل الأكبر للسياسة البرتغالية في الشرق لمدة تقرب المئة عام[3]، وكانت نتائج (المغامرة) البرتغالية أكثر حيوية لأوروبا، على مدى قرن كامل من تلك التي نجمت عن اكتشاف الإسبان لأمريكا[4].

---

(1) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 60. وراجع: بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 29.

(2) عمر إسكندري، وسليم حسن، تاريخ مصر من الفتح العثماني. . ، مصدر سابق، ص 76. وراجع: محمد حمدي علي، كتاب الاكتشافات الجغرافية، ط1، مصدر سابق، ص 14. راجع أيضاً: هـ.ج. ويلز، معالم تاريخ الإنسانية، الكتاب السابع، ص 828.

(3) راجع: عبد العزيز محمود الشناوي، أوروبا في مطلع العصور الحديثة، مصدر سابق، ص 107. وراجع: بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 30.

(4) المصدر السابق، ص 30 ـ 31.

4 ـ الوضع قبل وصول البرتغاليين:

استمرت سيطرة الهند على سواحلها، بدون منازع، حتى نهوض البحرية العربية ـ الإسلامية في عهودها الأولى، على أن العلاقة الهندية ـ العربية اتسمت بطابع تنافسي صريح، ولم يحدث أن تجابهت القوتان في البحر من أجل التجارة. فقبل مجيء الأوروبيين وتلويثهم تجارة البحر السلمية، كانت «فكرة السيادة على البحر» شيئاً غير معروف في مفاهيم الآسيويين «ولم يحدث قط في أي عصر من العصور، أن مارست دولة آسيوية السيطرة على حركة مرور السفن، ولم يحدث أن شابت نشاطات العرب التجارية أي شائبة سياسية، وكان العرب يتجرون بمنتهى الحرية بجميع الموانىء الهندية..». وعندما وصل (فونسو البوكرك) إلى ساحل الملايو لاحظ أن التجار العرب والهنود والصينيين كانوا يتنافسون في أسواق تلك المنطقة تنافساً صريحاً لا لبس فيه»[1] وكانت سفنهم الصغيرة والكبيرة خاصة بالتجارة، ولا تعرف الحروب ولا تستعد لها، لذلك كان وصول المراكب البرتغالية الكبيرة، حادثاً جديداً عليهم[2].

وكانت التجارة الشرقية تسلك ثلاثة معابر إلى أوروبا، شطر ضئيل منها يعبر براً بالقوافل من أواسط آسيا إلى القسطنطينية ومن هناك إلى أوروبا، وطريق يمر عبر الخليج العربي إلى البصرة ثم إلى بغداد، حيث تعبر دجلة والفرات غرباً نحو حلب، ثم الثغور الشامية، وأخيراً طريق البحر الأحمر تجتازه السفن حتى السويس، ثم تنتقل المتاجر عبر الصحراء إلى القاهرة، ومنها إلى الإسكندرية، أو دمياط[3].

ويقوم العرب بالدور الرئيسي في خدمة هذه التجارة، يعاونهم بذلك المسلمون الآخرون. فالمسلمون عموماً يملكون ويديرون معظم السفن العاملة

---

(1) راجع: ول ديورانت، قصة الحضارة، الجزء الثاني من المجلد السادس، مصدر سابق، ص 56.

(2) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 33.

(3) راجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 335.

في البحار الشرقية، ويؤمنون الجانب الأكبر من هذه الحركة التجارية الناشطة في المحيط الهندي عبر البحار العربية ثم عبر البر المصري إلى المتوسط ثم أوروبا أو إلى الخليج العربي إلى (بغداد) ثم المرافىء الشامية.

وهذه الحركة التجارية الناشطة في المحيط الهندي ارتكزت على محطتين رئيسيتين: سواحل الملابار حيث كانت مدينة (كاليكوت) تؤلف المرفأ الرئيسي، وهو ميناء واقع في إمارة (زامورين) (كاليكوت) أما الثانية فكانت (ملقا)، التي هي من الإنشاءات التي أوجدها المسلمون فشكلت نقطة التقاء بين الحركة التجارية في المحيط الهندي وبحار الصين، ويقع فيها مقايضة وتبادل محاصيل الصين والسيام وجزر التوابل، وجزر الصولد مع البضائع والسلع والمحاصيل من الهند والجزيرة العربية وإفريقيا وأوروبا.

وكانت محاصيل الشرق الأقصى ترد إلى كاليكوت والمرافىء المجاورة لها، ويأتيها فلفل مقاطعة الملابار، والمحاصيل الهندية الأخرى، كالقرفة، والحجارة الكريمة من سيلان، والتيلة من غوجارات (كوجرات) والمنسوجات القطنية والجوت من البنغال وكوجرات، بالإضافة إلى الأفيون والعقاقير، ثم يتم العبور بهذه البضائع في البحر الأحمر، والخليج العربي، وعبر الأراضي العربية: الشام ومصر إلى أوروبا بعد إبحارها في المتوسط، مقابل الذهب، والفضة، وخيل العجم، وجياد الجزيرة العربية، والحرير الخام واللآلىء من فارس، والبن والعطور من البلاد العربية، والنحاس والقصدير والزنك والرصاص والزئبق والمخمل والديباج من أوروبا، حيث تصل الشرق الأقصى عن طريق البلاد العربية، والعاج والعنبر والمرجان والعبيد من أفريقيا لسد حاجات الجيوش والبلاطات الملكية[1].

ولم يكن يُسمح ببقاء السفن طويلاً في موانىء آسيا خشية أن يفتك بها

(1) راجع: عبد العزيز محمود الشناوي، أوروبا في مطلع العصور الحديثة، مصدر سابق، ص 85. وراجع: غوستاف لوبون، حضارة الهند، ترجمة عادل زعيتر، مطبعة دار إحياء الكتاب العربي، ط1، 1948، ص 237.

السوس، فكلف التجار وكلاء لهم من الأهالي لشراء التوابل مباشرةً من منتجيها يحفظونها في مستودعات لحين وصول السفن في مواسمها لشحنها «وكان نيسان أفضل الشهور لاجتياز باب المندب، أما الوقت المناسب لمغادرة (ملقا) فكانت بين أيلول ونيسان، وكثيراً ما عوّل التجار على التحاويل والسفاتج المالية في معاملاتهم»[1].

وفوجىء الناس بوصول السفن الشراعية البرتغالية ذات الصواري الأربعة إلى مياه المحيط الهندي، ويذكر الشيخ نور الدين أنهم وصلوا الهند عام 1498، في ثلاث مسماريات (= مثبتة ألواحها بالمسامير وليس بالخيوط) في الوقت الذي كانت فيه السفن الإسلامية، حتى القرن السادس عشر، في البحار الشرقية تُثبت بالخيوط التي يغرزونها خلال ثقوب على الأطراف المتجاورة لألواح الخشب[2].

5 ـ الواقع السياسي الهندي عند قدومهم:

حين حط البرتغاليون في المحيط الهندي، كانت الهند موزعة بين عدة دول إسلامية أقواها سلطنة دلهي، ويليها كوجرات، ودول هندوسية كانت (فيجاياناجار) أقواها وأشدها عداءً وكرهاً للإسلام، وهي من بسط يديه إلى البرتغاليين نكايةً بالمسلمين، وارتكز عليها البرتغاليون لإضعاف الوجود الإسلامي هناك.

فدولة الغوريين في (دلهي) 1206 ـ 1555، التي وضعت يدها على الجزء الأكبر من الهند، ومارست نهجاً إسلامياً تسامحياً في علاقتها مع الهندوس، زعزع أركانها غزو (تيمورلنك) لبلاد الهند (806هـ/ 1398م)، وكان من نتائج هذا الغزو التيموري، وما أثاره من خراب ودمار في أرجاء الأمبراطورية الغورية المسلمة، أن اجتاحت الفوضى والاضطرابات كافة الأقاليم التي دخلها الغزاة، ثم ما لبثت أن أعلنت ولاياتها الكبرى انفصالها: مالوه، وجونيور، والدكن، والبنغال التي استقلت

(1) راجع: روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، المجلد الرابع، مصدر سابق، ص 600 ـ 601.

(2) المصدر السابق، ص 602.

قبل غيرها، وسلطنة كجرات البحرية المسلمة (1391 ـ 1583) التي كانت مستعدةً للقتال إلى جانب المسلمين الآخرين: المماليك ثم العثمانيين ضد الخطر البرتغالي[1].

وتعد (كجرات) ثاني إمارات الهند بعد دلهي، فمن شاطئها، عند صورات، وخليجها بمباي، كانت تبحر السفن بمنتجات الهند من توابل وثمار، وعطور، وسيوف ومنسوجات حريرية وقطنية وأحجار كريمة إلى بلاد العرب، وإلى البحر الأحمر، تنتقل بعد ذلك إلى البحر المتوسط لتحملها فلك أخرى من هناك إلى ثغور أوروبا، وقد ذاع صيت سلطانها (محمود بيكر) لعقده العزم على طرد البنغاليين، من سواحل الهند الغربية، حيث نزلوا على مقربة من بمباي وأخذوا يقطعون الطريق على سفن الحج والتجارة، وقد تعاون مع (الغوري) و(سليمان القانوني) لمحاربتهم[2].

وقد تأسست امبراطورية مغولية مسلمة على يد (بابر) في عام 1526، مثلت هذه الأمبراطورية أعلى ما وصلت إليه الهند الإسلامية من روعة وازدهار ثقافي وسياسي، على يد (بابر) وحفيده أكبر (1556 ـ 1605)[3]. ومن عاصمتهم دلهي توسع (أكبر) وضم شمال الهند، واستخدم الراجبوت والهندوس، ومارس سياسة التسامح الديني، وبسط سلطانه على كشمير، والبنغال، وعلى الجنوب صوب هضبة الدكن، وغرباً على حساب (راجبوتانا) وكاد استيلاؤه القصير الأمد على كوجيرات (كجرات) في عام 1572، أن يعطي امبراطوريته

(1) راجع: جورج فضلو، العرب والملاحة في المحيط الهندي، ترجمة السيد يعقوب بكر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، بدون تاريخ، ص 248.

(2) راجع: أحمد محمود الساداتي، تاريخ المسلمين في شبه الجزيرة الهندية وحضارتها، ج1، الإدارة الثقافية في وزارة التربية، مكتبة دار الآداب، مصر، بدون تاريخ، سلسلة ألف كتاب ـ 158 ـ ص 209. راجع أيضاً: عزيز أحمد، الهند، تراث الإسلام، القسم الأول، تصنيف شاخت وبوزورث، ترجمة محمد زهير السمهوري، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، 1978، ص 200. راجع أيضاً: غوستاف لوبون، حضارة الهند، مصدر سابق، ص 222.

(3) راجع: أحمد محمود الساداتي، تاريخ المسلمين. . ، مصدر سابق، ص 210 ـ 211.

نافذةً على البحر، ويجعله يتصل بالبرتغاليين في صورات. ولكن طموحات أكبر كانت قارية فحسب، فلم يفكر بمواجهة البرتغاليين، وإن بقيت (صورات) هامةً بالنسبة له ولخلفائه، فإنما لأنها الميناء الرئيسي لسفر المسلمين للحج[1] فَقَبِلَ أكبر، كما يقول موسينيه، بطلب الترخيص له، وبدفع الرسوم المتوجبة على السفن المعدة لنقل الحجاج من صورات إلى مكة[2] على الرغم من أن (أكبر) أعاد إنشاء الأمبراطورية الهندية السابقة، من الهمالايا إلى الدكن الشمالية، ومن أفغانستان إلى البنغال إلا أنه مارس سياسة سلبية تجاه ما يجري في المحيط الهندي فافتقدت فيه عناصر المقاومة للغزو البرتغالي احتياطاً جباراً للقوة هي بأمس الحاجة إليه، مما سهل الأمر للبرتغاليين.

وفي مقابل القوى، والدول الإسلامية الهندية، فقد برزت منذ القرن الخامس عشر دولة (فيجاياناجار) الهندوسية، التي ناصبت للمسلمين العداء، وكذا الإمبراطورية المغولية المسلمة: «والمهم أن نلاحظ أن أباطرة (فيجاياناجار) كان يجمعهم مع البرتغاليين نزعة القتال ضد المسلمين، فكان الإسلام هو العدو المشترك لكل من البرتغال رالفيجاياناجار، وذلك عامل له أهميته الضخمة في توطيد قدم سلطان البرتغال بمدينة (جوا)»[3].

في الوقت الذي وصل فيه البرتغاليون إلى الهند، كانت تقوم في شمالها ووسطها عدة دول إسلامية قوية، بجانب حكومة (دلهي) فكان في كجرات دولة إسلامية قوية، وفي مالوا، وفي الدكن أربع ممالك إسلامية، عدا عن الممالك الإسلامية في شرق الهند، وكان يجاور الممالك الإسلامية في الدكن بعض الممالك الهندوسية وأهمها (فيجاياناجار)، وكانت الحروب والعداوات

(1) راجع: ستانلي لين بول، الدول الإسلامية، محمد صبحي فرزات، مكتبة الملاح، دمشق 1984، ص 688. راجع أيضاً: عزيز أحمد، الهند، تراث الإسلام، مصدر سابق، ص 203. راجع: غوستاف لوبون، حضارة الهند، مصدر سابق، ص 223.

(2) راجع: جلال يحيى، تاريخ العلاقات الدولية. . ، مصدر سابق، ص 261 ـ 262.

(3) راجع: روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مصدر سابق، ص 605.

بين المسلمين والهندوس لا تتوقف في هذه المنطقة[1].

وكانت الشقة الساحلية الواقعة على النهاية القصوى لشبه جزيرة الهند، والتي يفصلها جبال الغات الغربية، التي لا يمكن اختراقها، عن دولة (الفيجاياناجار)، وهي المنطقة الوحيدة التي قامت بها بعض الإمارات الصغيرة المستقلة، والتي تعرف باسم مالبار أو كيرالا، المعروفة بمنطقة الفلفل، ومن أهم حكامها (الزامورين) صاحب كاليكوت الهندوسي ولكنه صديق للمسلمين، والذي تعاون معهم دائماً ضد البرتغاليين، وهو الذي وصل إلى عاصمته (كاليكوت) فاسكو دي غاما[2] وكان الزامورين ملكاً عظيماً، حيث كانت عاصمته المركز الرئيسي لتجارة الأفاويه. ولم يكن ذلك مقصوراً على الفلفل وحب الهال ومنتجات أخرى من ساحل ملبار، بل إن توابل منقولةً من جزر المحيط الهادي كانت تمر بكاليكوت في طريقها إلى أوروبا[3].

6 ـ العراك، وسياسة القوة:

أثار وجود العرب الكثيف في المحيط الهندي، وسيطرة سفنهم مع المسلمين الآخرين، دهشة وامتعاض (فاسكو دي غاما)، فاكتفى بالحصول على إذن بالتجارة من الزامورين صاحب كاليكوت وصديق المسلمين، الذي لبى طلبه بعد تردد.

عمانويل ـ ملك البرتغال ـ لم يعجبه هذا. إن ما يريده هو أن يصبح سيد البحار هناك، وأن يفرض ما يريده بالقوة. لذلك جهز أسطولاً عظيماً بقيادة (كبرال)، خالعاً عليه البابا لقب (سيد الملاحة والفتح والتجارة في إثيوبيا، وبلاد العرب والهند وفارس).

أبحر كبرال عام 1500، كان عليه السفر فوراً، إلى كاليكوت (قاليقوط)،

(1) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 35.
(2) راجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 336.
(3) راجع: ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 36.

ومطالبة الزامورين، تحت التهديد بالحرب، بالإذن لإنشاء مركز تجاري، والسماح لخمسة من الفرنسيسكان بالتبشير في إمارته.

قادت غطرسة كبرال، واستفزازه إلى قيام ثورة شعبية قتلت الكثير من رجاله، فانسحب مضطراً، بعد أن أمطر الشاطىء بوابل من نيران مدفعيته «على الرغم من محاولته استغلال الخلاف بين الزامورين والأمراء المجاورين له في كتشن وكانانور الذين انضموا إليه وساعدوه، ولكنه اضطر أخيراً أمام قوة الزامورين البحرية إلى العودة إلى البرتغال محملاً بالبضائع والنفائس[1]. إلا أن أساطيل البرتغال لن يقف تدفقها «عمارة تعقب عمارة»، و(الدون مناويل) سيعقب كبرال مباشرة، «محملاً بأوامر أن ينفذ بالقوة ادعاء السيادة على البحار الهندية»[2].

وفي عام 1502 سيقود فاسكو دي غاما عشرين سفينة، أقام مراكز للتوابل في كل من سفالة، وموزمبيق، وكلوة، في الطرف الشرقي من أفريقيا، وأشعل النيران بسفينة حجاج في المياه الهندية، وعندما رفض (الزامورين) طلباته، شنق ومثل بخمسين رهينة بوحشية نادرة، ليبرهن، وهو (المكتشف) على أنه، على مستوى (الضمير الأخلاقي)، ليس أكثر من إنسان متوحش. ثم توجه إلى كوتشين حيث وقع مع حاكمها الهندوسي (ترايمومبار) معاهدة صداقة وتجارة؛ وكذلك مع حاكم كانوري[3].

وعلى الرغم من أن أسطول (الزامورين) يفتقد لسرعة النيران التي تمتاز بها السفن البرتغالية المزودة بالمدفعية الثقيلة، إلا أن أمير الأسطول قاسم (العربي) أجبر السفن البرتغالية على الهرب. ولكنه عجز عن تعقب (دي غاما) ليجني ثمار نصره «ذلك لأن أسطول كاليكوط لم يكن معداً لأعالي البحار، ولا يستطيع القتال إلا في المياه الساحلية»[4].

---

(1) المصدر السابق، ص 36 ـ 37.
(2) عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 337.
(3) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 40.
(4) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 77.

ولم يغادر (دي غاما) المياه الهندية حتى أقبلت عشرون سفينة بقيادة (سواريس) قامت بهجوم مفاجيء على عمارة كاليكوت البحرية فدمرتها، وأعقبتها بحملة على السفن التجارية، عندئذ أدرك (الزامورين) أن سفنه لا قِبل لها بمواجهة سفن (الكرافيل) الثقيلة التسليح، وأنها لن تفوز عليها أثناء العمليات البعيدة، فطلب مساعدة سلطان مصر[1].

7 ـ دور المماليك:

ويبدو أن صلة المماليك ببلاد الهند قد بدأت منذ عهد بعيد. ففي عهد (الناصر محمد بن قلاوون) أرسل أحد ملوك الهند يستمنح الخليفة العباسي بالقاهرة تفويضاً لملكه، ليكسب صفة الشرعية، واستجاب له الناصر محمد والخليفة. ونقش هذا الملك اسم الخليفة على سكة بلاده، وتكررت هذه الواقعة في عهد أشرف قايتباي، وأرسل ملك الهند الهدايا إلى ملك القاهرة وخليفتها، واستوردت مصر من الهند، الحنطة والحمص والسمسم وجوز الهند، وغير ذلك، واستوردت الهند منها الكتان وغيره[2]. وعندما أتت رسائل (ألزامورين) إلى السلطان (الغوري) في القاهرة، كان المماليك وعموم المشرق العربي قد عانوا من انقطاع خط التجارة الشرقية عن أراضيهم وما رافقها من خسارة المكوس المترتبة عليها، واستشعروا المخاطر الجدية الناجمة عن الاختراق البرتغالي، وما غابت تلك المخاطر عن بال ابن إياس، وابن طولون، كما بيّنّا ذلك سابقاً، وهذا (النهرواني) المعاصر لتلك الأحداث ينبهنا قائلاً «وقع في القرن العاشر دخول البرتغاليين، من طوائف الفرنج الملاعين إلى ديار الهند»[3].

---

(1) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 42.

(2) المصدر السابق، ص 42.

(3) راجع: محمد رزق سليم، قانصوه الغوري، سلسلة أعلام العرب ـ 52 ـ الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، بدون تاريخ، ص 113.

ولكن المماليك، في ذلك الحين، كانوا في أسوأ أحوالهم، على صعيد البناء الاجتماعي، والاقتصادي، والسياسي، فاكتفى السلطان الغوري عندما أتاه رُسل (ألزامورين) بأن أرسل إلى البابا يتوعده بتخريب الأماكن المقدسة المسيحية في بيت المقدس، إذا لم يستدع البرتغاليين من الهند، ويأمرهم بالكف عن عدوانهم على البحار الشرقية الإسلامية[1].

البرتغاليون لم يعبأوا بتلك التهديدات، واستمروا في عدوانهم، وأرسلوا حملة عام 1505، بقيادة (فرانسيسكو دي الميدا)، أُريد بها أن تدشن مرحلة جديدة في الصراع البرتغالي ـ الإسلامي في المحيط الهندي، بأن تقضي على تفوق العرب التجاري عن طريق احتلال عدن وهرمز وملقا، ومفاتيح البحر الأحمر، والخليج العربي، والمحيط الهندي، واحتلال نقاط ارتكاز على طول الخط التجاري، وتدعيمها بالقلاع اللازمة لحمايتها[2]. جعل (ألميدا) كوشين ـ التي قدّمها له الحاكم الهندوسي ـ مقراً له، ونقطة ارتكاز لتحركاته، ودعمه (الملك عمانويل) عام 1506 بحملة بقيادة (ترستان) الذي وضع يده على (سوقطرة) ليتحكم في مداخل البحر الأحمر، وسيتكفل (ألبوكرك) بإلزام حاكم هرمز بالجزية.

إن عدم جدوى وسائل (الغوري) التهديدية، والجدب الذي أصاب تجارة المماليك، وإفقار ميناء السويس والإسكندرية، وظهور الخطر بكل جلائه، دفع الغوري إلى طلب مساعدة العثمانيين لبناء أسطولهم، الذين بادروا (= بايزيد الثاني) بإرسال الأخشاب والحبال، والحديد، والنحاس والبارود،

(1) قطب الدين النهرواني، البرق اليماني في الفتح العثماني، دار اليمامة، الرياض، 1967، ص 18.

(2) راجع: صبحي وحيدة، المسألة المصرية، مكتبة مدبولي، القاهرة، بدون تاريخ، ص 128. وراجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 95، حيث يقول: «أرسل الغوري رسالة شديدة اللهجة، إلى كل من البابا والملك عمانويل، يطلب منهما منع المسيحيين من الملاحة في البحر العربي، ويهدد بقتل جميع المسيحيين في مصر».

والمدافع أيضاً، على سبيل الهدية، وبدون أي ثمن مقابل[1].

استجاب، أخيراً، قانصوه الغرري لطلب الزامورين، الذي انضم إليه ملك كجرات السلطان محمود بيكرو، ويحدثنا ابن إياس في حوادث سنة 911هـ عن «خروج التجريدة المصرية إلى بلاد الهند، وكان لها يوم مشهود، وقد جهز لهم السلطان عدة مراكب مشحونة بالزاد والسلاح». وكان الأسطول تحت قيادة المملوكي حسين الكردي والضابط العثماني الكبير سليمان رئيس. وحين وصول الأسطول إلى المياه الهندية، انضم إليه أسطول الزامورين وأسطول سلطان الكجرات سنة 914هـ/ 1508م[2]. وكانت خطة المير (حسن الكردي) ـ كما يصفها بانيكار ـ بسيطةً وسليمة، كان هدفه الأول هو جزيرة (ديو) التي صمم أن يتخذ منها قاعدة له، وأن يقيم اتصالاً مع بحرية الزامورين، وعندها يقوم الأسطول المشترك بمهاجمة البرتغاليين.

وصل حسين الكردي إلى (ديو) وانضمت إليه ـ حسب ما توقع ـ سفن الزامورين، وسجل انتصاراً جلياً، في بداية المعارك 1508، التي قُتل فيها قائد الأسطول البرتغالي (لونزوالميدا)[3]. ثم التقى الطرفان في معركة فاصلة، وبعد يومين من إطلاق المدافع عزم البرتغاليون على الفرار، لولا رباطة جأش (فرنسيسكو الميدا) وخيانة مالك أياز حاكم (ديو) الذي حرم الأسطول المملوكي من المدد والمؤن، مما دفع (حسين الكردي) للانسحاب من المياه الهندية[4] تاركاً السيادة للسفن البرتغالية، وقد ارتكب (الميدا) بالأسرى فظائع

(1) راجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 337.
(2) راجع: عبد الكريم محمود غرايبة، مقدمة تاريخ العرب الحديث، جامعة دمشق 1960، ص 12. راجع أيضاً: رضوان السيد، القوى البحرية العثمانية والصراع على المحيط الهندي، بالميرا بروميت، الاجتهاد، العددان السادس والعشرون والسابع والعشرون، سنة سابعة 1995.
(3) راجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 338.
(4) راجع: عبد القادر أحمد يوسف، العلاقات بين الشرق والغرب من القرن الحادي عشر إلى الخامس عشر، المكتبة العصرية، بيروت 1969، ط1، ص 258.

مروعة، إذ ربط بعضهم على فوهات المدافع، ليرى تناثر أشلائهم، بعد القصف[1].

ومع انسحاب الأسطول (المملوكي)، أو هزيمته، تأكد، فعلاً لا قولاً، ادعاء البرتغاليين بأنهم سادة الملاحة في البحار الشرقية لا ينازعهم فيها أحد، وكان لتأخر التدخل المملوكي المباشر في الصراع، بعد عشر سنوات من الاختراق البرتغالي، دوره الأكيد في توطيد وجودهم، وبناء قوتهم، وتحالفاتهم، في المحيط الهندي، مما سهل لهم حسم المعركة لصالحهم.

سيُعيَّن (الفونسو البوكيرك) نائباً لملك البرتغال، بعد تراجع الأسطول المملوكي، بعد أن اختُبر تعصبه المحموم، ونزوعه الإجرامي الذي لا مثيل له، منذ عام 1506، على طول السواحل العربية: سوقطرة، ساحل عمان، حيث سيتوج أعماله بإحراق مسجد مسقط بمن فيه، ويُظهر تفننه في تعذيب وتشويه النساء والأطفال. أما عند احتلاله (جوا)، بعد رحيل المصريين، فقد عرض (البوكرك) للسيف كل عربي فيها، وأضرم النار بالمساجد الممتلئة بالناس. وقد وضع نصب عينيه الاستقواء بالهندوس على المسلمين، واستغلال عدائهم المرير للإسلام، فهو ما استطاع احتلال (جوا) وتحويلها قاعدةً له، لولا مساعدة (تولاجي) رئيس المنطقة الهندوسي، الذي انحاز للبرتغاليين لكي يُضعف من قوة سلاطين (آل عادل شاه) في (كجرات)، ولولا مباركة سلاطين (فيجاياناجار) الهندوس الذين لم يقتصروا على إبداء الترحاب باحتلال البرتغاليين (لجوا)، بل أقاموا معهم أطيب العلاقات، وقبلوا طلب البوكرك بإنشاء مؤسسة في (بهاتال).. فقد وحّد بينهما عداؤهما المشترك

---

(1) هناك من يعزو التراجع المملوكي لخيانة حاكم ديو فقط، راجع في هذا: ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 43 ـ 44. ومنهم من يعزيها للخيانة والهزيمة معاً، راجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ج1، ص 338. راجع أيضاً: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، حيث يؤكد مع ابن إياس تمكّن الأسطول البرتغالي من إنزال هزيمة ساحقة بالمماليك وحلفائهم عام 1509، ص 104.

للإسلام[1].

التفت البوكرك بعد (جوا) إلى منطقة الملايو، والمحيط الهادي، المركز الرئيسي لتجارة الأفاويه، إذ كانت هذه التجارة تمر من خلال مضيق (ملقا) وينقلها العرب إلى البحر الأحمر. وبعد جهود مضنية سقطت (ملقا) بين يديه، فأعمل السيف بالمسلمين، وأثقل المدينة بالدمار. فأخذت تتجمع ـ كما يقول موداك ـ «مسارات مختلفة من تاريخ العالم، فهجوم البوكرك على دولة ملقا، لم يكن مجرد مغامرة تجارية، بل كان استمراراً للحروب الصليبية، فقد كان المسيحيون في الغرب يقاتلون العرب والأتراك.. ويؤدي الاستيلاء على (باب الضريبة) في ملقا إلى السيطرة على تجارة جزر التوابل والتجارة البحرية للشرق الأقصى مع الهند والشرق الأدنى»[2].

مثلما استغلوا العداء الهندوسي، سيلعبون بورقة إثيوبيا في البحر الأحمر، وشرق أفريقيا، وبورقة العداء (الصفوي) للعثمانيين لتسهيل دخولهم الخليج العربي، وتحكمهم بمصير خط التجارة المار بالبصرة ـ بغداد ـ حلب إلى الموانىء الشامية.

وبالفعل، سيعقد البوكرك صفقةً مع الصفويين، عند احتلاله هرمز 1515، يتعهد البرتغاليون فيها بمعاونة الشاه إسماعيل على القضاء على الحركات الانفصالية في إقليم كمران، وعلى تعاضدهما العسكري ضد الدولة العثمانية[3].

جدد البرتغاليون اتصالهم بأثيوبيا في عام 1507م، الذي بدأوه عام 1490م،

---

(1) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 105.

(2) راجع: ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 47. وراجع: عبد المنعم النمر، تاريخ الإسلام في الهند، مصدر سابق، ص 339. حيث يقول: «وكان البرتغاليون قد استطاعوا بمساعدة الهندوس (المراهتا)، وفي مملكة (فيجايانكر) أن يستولوا على (جوا) سنة 1510، وكانت في آخر أملاك عادل شاه».

(3) مانوراما موداك، الهند شعبها وأرضها، ترجمة العميد محمد عبد الفتاح إبراهيم، مؤسسة فرانكلن، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1964، ص 58.

لتنسيق الجهود مع الإسلام، ولاختراق البحر الأحمر، والقضاء على التجارة العربية فيه، وربما للانقضاض على الأماكن المقدسة الإسلامية، ثم للوصول إلى بيت المقدس.

واقترح البوكرك ـ كما يشير إلى ذلك ديورانت ـ على ملك الحبشة المسيحي، أن يحولا مجرى النيل إلى البحر الأحمر: «ويجعلا مصر الإسلامية بأسرها صحراء قاحلة، ولكن المتاعب أرغمت البوكرك أن يقفل راجعاً إلى (جوا) حيث مات عام 1515م»[1].

خرج البوكرك عام 1513م بعشرين سفينة حربية وحاصر عدن أربعة أيام دون جدوى، اتجه بعدها، متوغلاً شمالاً في البحر الأحمر واستولى على جزيرة كمران، وقتل سكانها، لكنه ما استطاع الوصول إلى ميناء جدة، ليتخذها قاعدة لهجومه المرتقب على مكة والمدينة، وتبوك، ثم بيت المقدس، إذ كان يعتقد، كما ورد في رسالته إلى ملك البرتغال: «من السهل تجهيز 500 فارس برتغالي بمعداتهم للنزول إلى جدة، ومن هناك ينتقلون إلى مكة، وهي رحلة يوم ليجعلوها رماداً»[2].

بدأ الخطر يحف قلب الأرض العربية وبحارها، واعتاد البرتغاليون الإغارة على المدن الساحلية العربية ـ الإسلامية على حافتي البحر الأحمر، وأمطروا سواكن، وزيلع، ومصوع بالنيران؛ في وقتٍ كانت تجري فيه، ببطء الاستعدادات المملوكية للحملة الثانية البحرية، بمساعدة عثمانية ملموسة. وعندما خرجت الحملة، أخيراً، عام 1515م، كان العثمانيون فيها الأكثرية، بقيادة سلمان رئيس، الذي مكث بجدة حتى تسلّم العثمانيون زمام الأمور في مصر[3].

---

(1) راجع: مصطفى سالم، الفتح العثماني الأول لليمن، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ط2، ص 406.

(2) ول ديورانت، قصة الحضارة، ترجمة عبد الحميد يونس، الجزء الثاني من المجلد السادس، مصدر سابق، ص 57.

(3) عن: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 89.

8 ـ الدور العثماني:

ما تهرب العثمانيون من واجب مقاومة الاختراق البرتغالي، أو الاستعداد لمواجهته، فقدموا كل مساعدة ممكنة للمماليك لتدارك الخطر القادم، في حين أثبت المماليك عجزهم، حتى، عن حماية طريق الحج من الأعراب «مما جعل الجميع ـ بما فيهم البنادقة ـ يتطلعون إلى العثمانيين كقوة قادرة على حماية الحرمين، وطرق الحج، ومواجهة البرتغاليين»[1].

وقد استشعر البرتغاليون، دائماً، مخاطر التدخل العثماني في الأحداث وهذا ما يظهر في رسالة بوكرك إلى مليكه عام 1512: «إن أكبر الشرور التي تهدد (جوا) هي الأنباء التي تذكر أن الروم (= العثمانيين) قادمون، إنهم مصدر خطر كبير على الهند، وإن مثل هذه الإشاعات تخلق الكثير من القلق»[2].

تضاعفت المساعدة العثمانية للمماليك بعد هزيمة الحملة الأولى في (ديو) عام 1509، على الرغم من بطء رد فعلهم على الأحداث، وتذبذب مواقفهم أمام الصراع الصفوي/ العثماني، الذي برز بكل قوة ووضوح.

إن ضلوع الصفويين في العمل ضد العثمانيين، وموقعهم التنافسي مذهبياً، وتردد الموقف المملوكي وضعفه، سيلعب ـ مع جملة من العوامل الأخرى ـ في أن يتدخل العثمانيون ليغيروا سيناريو الأحداث وموازين القوى فيحجِّموا دور الصفويين بدفعهم إلى ما وراء تبريز، ثم يتقدمون ليضموا مصر والشام والحجاز، وعلى حساب المماليك، وليصبحوا بذلك، قبالة البرتغاليين، وجهاً لوجه.

دخل السلطان سليم الأول القاهرة عشية مغادرة الحملة الثانية المملوكية ـ العثمانية المشتركة، التي عطل جهودها الصراع بين القائد المملوكي حسين الكردي والضابط العثماني الكبير (سلمان رئيس) فأوكل السلطان العثماني إلى الأخير أمر

---

(1) راجع: رضوان السيد، القوى البحرية العثمانية والصراع على المحيط الهندي، بلميرا بروميت، مصدر سابق، ص 370.

(2) المصدر السابق، ص 364.

القيادة في جدة، لحماية البحر الأحمر، والأماكن المقدسة، كمقدمة لمهام أخرى حاسمة.

صدّ سلمان رئيس حملة (سواريس) على جدة عام 1517، ودفع ضررهم عن سواحل اليمن والحجاز، وصدّ حملة أخرى عام 1520م على (دهلك) وثالثة استهدفت (مصوع)(1). وذهبت عمارة بحرية عثمانية في هذه الأثناء، من اليمنيين والعثمانيين، لنجدة سلطان كوجرات (بهادور) حيث دخلوا في خدمته، مما أخر استيلاء البرتغاليين على (ديو)(2).

ولم يضع حداً للعبث البرتغالي بسواحل الخليج العربي سوى دخول الدولة العثمانية الميدان هناك. بعد قدوم سليمان القانوني إلى بغداد، إثر انتفاضة الأهالي المؤيدة للعثمانيين عام 1534، مما دفع بحكام البصرة وخوزستان والبحرين والقطيف والاحساء وغيرها من الإمارات، تحت ضغط الخطر البرتغالي، إلى الإقرار بالولاء للسلطان العثماني(3).

فأنشأ العثمانيون ترسانة لهم في البصرة، ومدوا وجودهم، المؤيد من الأهالي، في قطيف، والاحساء، وحضرموت، تداولوا السيطرة ـ مع البرتغاليين ـ على البحرين ومسقط. وتمكنوا مع ازدياد دورهم في الخليج، واستقرارهم في البصرة، من السيادة الفعلية على الطريق التجاري الذي يمر من تبريز إلى أرض الروم، وطوقان وبورصة، وطريق التوابل الذي يمتد من البصرة إلى بغداد، وحلب إلى موانىء الشام(4).

(1) عن: عبد الكريم محمود غرايبه، مقدمة تاريخ العرب الحديث، مصدر سابق، ص 19. راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 111.

(2) راجع: قطب الدين النهرواني، البرق اليماني في الفتح العثماني، مصدر سابق، ص 38 ـ 39. حيث يقول: «كانت الفرنج تكمن في جبل كمران، ويتخطفون المسلمين من السواحل، وينهبون ما يقدرون على نهبه، فلما وصل الريس دفع ضررهم.. ونظف سواحل اليمن منهم».

(3) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 257.

(4) راجع: نيقولا أيفانوف، الفتح العثماني للأقطار العربية، يوسف عطا الله، الفارابي، بيروت 1988، ص 90.

يمكننا القول، أن سليمان القانوني (1520 ـ 1566) أظهر دراية تامة بالمشاكل التي تواجه الإسلام في الوقت الذي أصبحت فيه امبراطوريته العثمانية في موقع القلعة، أو السياج للعالم الإسلامي، وضع خططاً سياسية ذات طابع كوني، فهو يعرف أن عدوه الرئيسي، في التخوم الغربية، وعلى البحر المتوسط: الامبراطورية الرومانية المقدسة، وإسبانيا التي ظلت حتى عام 1559 جزءً من هذه الامبراطورية. وهو على دراية حقيقية بخطورة ما يجري في البحار الشرقية، وفداحة الأضرار الناجمة عن إبعاد العرب عن أسواق تجارة الشرق الأقصى، لذلك فتح باب المفاوضات مع الزامورين صاحب كاليكوت، ومع ملك كامباي المسلم، وعقد اتفاقاً معهما يقضي بالعمل المشترك ضد الأعداء، كما يشير إلى ذلك بنيكار[1]. وأصدر السلطان أوامره إلى (سليمان باشا الخادم) والي مصر: «عليك يا بيك البكوات (بكلربك) بمصر سليمان باشا، أن تقوم فور تسلمك أوامرنا هذه بتجهيز حقيبتك وحاجاتك وإعداد العدة بالسويس للجهاد في سبيل الله... فعليك أن تخرج إلى الهند وتحافظ على تلك الأجزاء...»[2].

صدع سليمان باشا الخادم وشيد عمارة بحرية هائلة مؤلفة من سبعين سفينة وسلحها بالمدفعية الضخمة، عام 1538، يصاحبه عشرون ألف جندي، وفتح مدائن عدن ومسقط، وحاصر هرمز قاصداً سواحل كجرات، بعد أن رتب الأوضاع في السواحل اليمنية، وسيطر على عدن ليحمي خطوطه الخلفية وكنقطة ارتكاز استراتيجية له.

وهناك في المياه الهندية فتح أغلب الحصون التي بناها البرتغاليون، لكنه

---

(1) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 190.

(2) راجع: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي، المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، تقديم وتحقيق وتعليق ليلى الصباغ، دار البشائر، دمشق، ط1، 1995، ص 146 ـ 148. إذ يعرض الأمر كالتالي: «لما بلغ المرحوم السلطان سليمان استيلاء الفرنج على بلاد الهند، وعجز أهل الهند عن مقاومتهم، بحيث أنهم غدروا بالسلطان السعيد صاحب كجرات، وهو السلطان بهادر شاه فقتلوه، فتحركت عند ذلك حميته على الإسلام، وأمر بترتيب عمارة من مصر».

أخفق أمام ثغر (ديو)[1].

استغل البرتغاليون تأخر الحملة العثمانية، والأخبار المتناقلة عن قسوة (سليمان الخادم) غير المبررة في عدن، حيث أمر بشنق سلطانها وحاشيته بعد أن استقبلوه بالترحاب عند دخوله المدينة[2]. فاستولى البرتغاليون على ميناء (ديو)، وقتلوا حاكم كجرات غدراً لعلاقته بالعثمانيين، واضطر أمير كاليكوت إلى مصالحة البرتغاليين، والسماح لهم بالتجارة، وبناء الحصن.

وحينما وصل (سليمان باشا الخادم) إلى مشارف ديو في 4 سبتمبر 1538، حاصر القلعة البرتغالية، كما حاصر (جوا) ثلاثة أشهر ولكنه لم يتمكن من الاتصال بأسطول الزامورين، وانفض الجميع عنه لتوجسهم الخيفة والغدر من قسوته[3]. فاضطر، أخيراً، للارتداد خائباً في (946هـ، 1539م). ولكنه في عودته رتب الأوضاع في البحر الأحمر، وفي اليمن بشكل حاسم لصالح العثمانيين.

رداً على (سليمان باشا الخادم)، وتنفيذاً لخططهم البعيدة المدى في البحر الأحمر، واعتماداً على تحالفهم مع الحبشة، تحرك (دي غاما) نائب ملك البرتغال قاصداً السويس، القاعدة العثمانية الرئيسية فوصل البحر الأحمر عام 1541م، وبعد أن ضرب مصوع، وسواكن، استقبلته المدافع العثمانية في السويس، فارتد معترفاً بفشله.

فشل الحملة البرتغالية هذه، عزز من موقع العثمانيين كحماة للبحر الأحمر، وأطلقت يدهم لإغلاق هذا البحر أمام الملاحة الأجنبية، أي المسيحية، ولقطع الاتصال بين البرتغاليين والحبشة[4]. فعمل العثمانيون على منع المسيحيين من

---

(1) ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 50 ـ 51.
(2) محمد فريد بك المحامي، تاريخ الدولة العلية العثمانية، مطبعة التقدم بشارع محمد علي، مصر، ط3، 1912، ص 100 ـ 101.
(3) راجع: محمد بن أبي السرور البكري الصديقي. المنح الرحمانية في الدولة العثمانية، مصدر سابق، ص 149 حيث ينعت (سليمان باشا الخادم) حرفياً: «كان سفاحاً».
(4) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 161.

الإبحار في البحر الأحمر، أو أبعد من ميناء المخا، ورسخوا تدريجياً، تقليداً جديداً، هو تحديد نطاق توغل السفن الأوروبية في البحر الأحمر، بحجة أن الحرمين الشريفين يطلاّن على هذا البحر[1]. من هنا يأتي قول الشناوي: «كانت أعظم خدمة أسدتها الدولة العثمانية إلى الإسلام أنها وقفت في وجه الزحف الصليبي الاستعماري البرتغالي للبحر الأحمر، والأماكن المقدسة الإسلامية في أوائل القرن السادس عشر»[2].

لعل إخفاق البرتغاليين في البحر الأحمر، وتوجّسهم لمخاطر المواجهة الدائمة مع العثمانيين في الخليج، بعد أن صارت البصرة وعسير والقطيف نقاطاً متقدمةً لجبهة المواجهة، هو ما دفعهم إلى طلب الصلح من سليمان القانوني، الذي رفضه[3].

استأنف العثمانيون هجومهم ضد مدينة (ديو) عام 1546 وألحقوا بالبرتغاليين أضراراً كبيرة؛ وهو ما يتواقت مع الهجوم المراكشي في المغرب الأقصى[4]. وأبحر (محيي الدين بيري بك رئيس) عام 1552 من السويس ـ بعد فرضهم الحماية العثمانية على البحر الأحمر ـ بثلاثين سفينة حربية، عليها (16) ألف رجل إلى الخليج لطرد البرتغاليين من هرمز وضمها إلى البصرة. لكن (بيري رئيس) فرض الحصار على جزيرة هرمز قبل أن تأتيه النجدات المنتظرة من البصرة، مخالفاً بذلك تعليمات السلطان سليمان القانوني ـ مما أفسد عليه خطط استيلائه على هرمز، دافعاً حياته ثمناً لهذا الخطأ الحربي الكبير[5].

وفي تموز 1554 خرج أسطول آخر بقيادة الأميرال والكاتب الشهير (سيدي

(1) راجع: نيقولا إيفانوف، الفتح العثماني. .، مصدر سابق، ص 116.
(2) راجع: مصطفى السالم، الفتح العثماني الأول لليمن، مصدر سابق، ص: 435.
(3) عبد العزيز محمود الشناوي، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج2، مصدر سابق، ص 862.
(4) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 181.
(5) راجع: روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مجلد رابع، مصدر سابق، ص 608.

بيري علي) الذي تمكن من الاستيلاء على البحرين ووضع حامية عثمانية عليها، إلا أن البرتغاليين تمكنوا من أسطوله بالقرب من مسقط، ونجا (بيري علي) مع بعض القطع من أسطوله، قاصداً الهند، حيث قرر بحارته الدخول في خدمة سلطان كجرات، وعاد هو براً إلى الآستانة[1].

حاول العثمانيون تبديل الأوضاع والتوازنات، بعد ضم إسبانيا البرتغال إلى ملكها، فأبحر القائد العثماني (علي ميرال)، الذي استطاع إشعال الثورات على البرتغاليين في كل قواعدهم في ساحل إفريقيا الشرقي، واستقبل الأهالي المسلمون (علي ميرال) بحماسة من ميناء لآخر، وأعلن كل من مقديشو، وبراده، ولامو، وفازا، وبات ولاؤها للعثمانيين، لكن ما لبثت أن عادت إلى سيرتها الأولى، ما عدا (مقديشو) التي بقيت على ولائها للسلطان العثماني. فضاعت الفرصة من أيدي العثمانيين للإمساك بزمام المبادرة، تحت وطأة هزيمة معركة (ليبانتو) الشهيرة في المتوسط، ولضعف قوتهم البحرية بالمقارنة مع السفن الأوروبية[2] فهزمهم البرتغاليون عام 1589م، الذين أعادوا بسط سيطرتهم في ومباسا، وبعض المواقع الأخرى في شرق إفريقيا.

تأكدت السيطرة البرتغالية على أعالي البحار الشرقية، وأمسكوا بمفاتيح تجارة الشرق، إلا أنهم ظلوا عاجزين عن التوغل في البر الإسلامي، والسيطرة على مناطق اليابسة. فمنذ انتهت إلى كارثة حقيقية، محاولة البوكرك ـ أعلى قوّاد البرتغال كعباً ـ في عام 1501م لاحتلال كاليكوت، فتمزقت القوات البرتغالية إرباً إرباً، لم يحاول، بعدها، أي أوروبي أن يقوم بفتح عسكري، أمد مائتين وثلاثين عاماً، و(جوا) نفسها لم يحتلوها إلا بمساعدة الحكام الهندوس[3].

(1) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 195.
وراجع: نيقولا إيفانوف، الفتح العثماني. . ، مصدر سابق، ص 192.

(2) راجع: نيقولا إيفانوف، الفتح العثماني. . ، مصدر سابق، ص 194.

(3) راجع: مصطفى السالم، الفتح العثماني الأول لليمن، مصدر سابق، ص 435.

ولم يغيّر دخول الهولنديين، ثم الإنكليز، في نهاية القرن السادس عشر إلى حلبة الصراع من هذه الحقيقة شيئاً، فهم لم يجرؤوا على بسط سيادتهم على البر الإسلامي في الهند، إلا مع نهاية القرن الثامن عشر.

9 ـ التجارة الدولية:

لم تنجح السيطرة البرتغالية على أعالي البحار الشرقية في منع تدفق السلع عبر البرزخ العربي، ذلك أنّ فتح العثمانيين لليمن، وعدن، وتمكنهم من السيطرة على السواحل العربية للبحر الأحمر، وعلى مناطق سواكن ومصوع على الساحل الإفريقي لهذا البحر، وبسطهم لسيادتهم على الخليج العربي، على البصرة والإحساء، ومحاولاتهم المتكررة لطرد البرتغاليين من هرمز؛ كل هذا أنزل ضربةً قاسية بمحاولة البرتغاليين لاحتكار التجارة الشرقية، والتفرد بها، إذ بقيت هذه التجارة ناشطةً تمر بالخليج، والبحر الأحمر عبر الأراضي العربية، حتى الربع الأول من القرن السابع عشر حين بدأت تنافسها التجارة الهولندية والانجليزية التي اعتمدت على سفن كبيرة وقوية[1].

وظل التجار العرب، طوال القرن السادس عشر ـ كما يشير كيرك ـ يقومون بجلب الحرير والأفاويه والأصباغ، والعقاقير من الشرق، والبن من اليمن، وينقلونها جميعاً في البحر الأحمر، ثم عبر الصحراء إلى القاهرة والاسكندرية، كما بقي جانب آخر من هذه التجارة يسلك الطريق الممتد من البصرة إلى الثغور الشامية للمتوسط[2]. فبعد ارتباك مؤقت في بداية القرن السادس عشر، يتواقت مع اختراق البرتغال للبحار الشرقية تدفقت السلع التجارية من جديد ـ بعد أن تمكن العثمانيون من البحر الأحمر والخليج العربي، والحافة الجنوبية لشبه الجزيرة العربية ـ واستؤنف تصديرها عبر البحر الأحمر والخليج العربي. واستمر العرب في نقل التوابل بشكل مباشر من الهند وأندونيسيا، ولم تنقطع عمليات تبادل البضائع الهندية مع التجار الأوروبيين في أسواق حلب والقاهرة

---

(1) راجع: ك.م. بانيكار، آسيا والسيطرة الغربية، مصدر سابق، ص 46.

(2) راجع: عبد الكريم رافق، العرب والعثمانيون، ط1، مكتبة طلس، دمشق 1974، ص 118.

واستنبول وبورصة.

ففي عام 1554 على سبيل المثال، اشترى البنادقة ستة آلاف قنطار من التوابل من الاسكندرية، وبلغت مشترياتهم عام 1560م اثنا عشر ألف قنطار، هي نفس الكمية التي كانوا يشترونها قبل الاختراق البرتغالي[1]. وهكذا عاد النشاط التجاري إلى البحر الأحمر والخليج العربي، وراح مسلمو سومطرة يصدرون الفلفل إلى القاهرة ودمشق مباشرة، وأخذت البندقية ـ بعد أن تيسر لها الريال الإسباني ـ أن تواصل نقل التوابل من طرابلس الشام، وبيروت، فاستوردت بين (1560 و1564م) من التوابل ما معدله 11,700 قنطار في السنة، إذ ارتفع استهلاك أوروبا من التوابل من (17,600) قنطار عام 1500م إلى (27,000) قنطار في السنة من هذه الفترة[2]. ويشير إيفانوف إلى أنه في الفترة ما بين عامي (1554 و1564م) كانت تُشحن إلى أوروبا عبر سواكن وجدة، وغيرها من مرافىء البحر الأحمر، كميات من التوابل، يتراوح وزنها بين 20 إلى 40 ألف قنطار (مائة كغ) كل عام[3].

وقد فرضت الوقائع حالها على البرتغاليين، فأقاموا علاقات تجارية مع التجار المسلمين، واستمر هؤلاء في أعمالهم، في كل أرجاء المحيط الهندي، بعد أن رخص لهم البرتغاليون بذلك، وقد مثل سكان الملايو، ذوو الحنكة التجارية، دوراً هاماً في كل أرجاء الهند الصينية[4].

---

(1) راجع: جورج كيرك، موجز تاريخ الشرق الأوسط، مصدر سابق، ص 99. راجع أيضاً: جورج لوفران، تاريخ التجارة، مصدر سابق، ص 78. حيث يقول: «وقد دلت بعض الأعمال، أنه بقي طيلة القرن السادس عشر طريق برية للأفاوية من هرمز (= الخليج) إلى حلب، كما أن صناعة الجوخ بقيت مستمرة».

(2) راجع: أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 231/ 232. وراجع أيضاً: نيقولا إيفانوف، الفتح العثماني. . ، مصدر سابق، ص 174.

(3) راجع: روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مجلد رابع، مصدر سابق، ص 609.

(4) راجع: نيقولا إيفانوف، الفتح العثماني. . ، مصدر سابق، ص 174.

ولعل فرنان بروديل قد أفاض في عرض الوثائق التي تثبت بشكل حاسم، أن طريق التوابل القديمة ـ المارة في البرزخ العربي ـ قد عادت إلى كامل نشاطها في الفترة ما بين عامي (1550 و1570م)، وعادت أوروبا من جديد باستثناء البرتغال والإسبان، تتموّن بالبهارات المارة بالمشرق العربي.

ويذكر أحد الرحالة الانجليز الذين زاروا البصرة عام 1583: «تصل شهرياً إلى ميناء البصرة سفن مختلفة من هرمز، محملة بجميع أنواع البضائع الهندية، كالتوابل والأدوية، وصبغة النيلة والمنسوجات»[1].

وفي مطلع القرن السابع عشر، أصبح استيراد التوابل عن طريق مسالك الشرق العربي ـ كما يشير روسينيه ـ أرخص وأقل كلفة من طريق رأس الرجاء الصالح[2]. فبقي العثمانيون يحتفظون «بدورهم الأول في التجارة بين أوروبا والشرق الأقصى، مزودين الغرب بكميات كبيرة من التوابل، والمخدرات والبلسم، إلى أن استولت هولندا على المحيط الهندي عام 1625»[3].

(1) راجع: روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مصدر سابق، ص 543.
(2) أحمد محمد عبيد بطي، الصراع البرتغالي العثماني، مصدر سابق، ص 232.
(3) راجع: روسلان موسينيه، تاريخ الحضارات العام، مصدر سابق، ص 610.

مسألة الأرض في المشرق العربي في ظل السلطنة العثمانية

محمد مراد

أنواع الأراضي في العصر العثماني:

الأرض الملك: هي أملاك خاصة يتصرف بها صاحبها بصورة مطلقة. فله حق التصرف «بأنواع التصرفات الشرعية سواء كان هذا التصرف وارداً على العقار نفسه كأن يبيعه أو يهبه أو يقفه أو يوصي بمنفعته»[1].

ساد هذا النوع من الملكية داخل المدن وفي الضواحي القريبة منها. وفي الوقت الذي سادت فيه الملكيات الكبيرة في الأرياف الزراعية، فإن الطابع العام للملكيات الخاصة المدينية كان الملكيات الصغيرة. ومما زاد في صغر حجم هذه الملكيات خضوعها لعمليات متواصلة من الاقتسام بين الورثة. لكن قيمة هذه الملكيات، رغم صغرها، كانت تفوق مراتٍ عدة ما يقابلها من الملكيات الريفية أو حتى الملكيات الشاسعة القريبة أو البعيدة عن الأرياف وفي الواحات الصحراوية[2].

الأرض الأميرية أو الميري: عرفت هذه الأراضي باسم «الأراضي السلطانية»

---

(1) عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية ونظام الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الصادر بالقرار 3339»، مكتب النشر العربي، مطبعة الجامعة السورية سنة 1354هـ/ 1936م، ص 40 ـ 41.

(2) مسعود ضاهر: «الدولة والمجتمع في المشرق العربي 1840 ـ 1990»، دار الآداب، بيروت 1991، ص 244 ـ 245.

أو «الأميرية» باعتبارها «تخص السلطان وإليه مرجعها»[1]. فالسلطان العثماني، اعتُبر خليفةً للمسلمين، لا بل هو الرأس الأعلى للخلافة الإسلامية. وقد ترتب على هذا الاعتبار الأخذ بالأعراف الإسلامية المتعلقة بحيازة الأراضي وتملكها، فالسلطان هو المالك الأعلى للأرض، وهو الذي يمنحها لمن يشاء على أساس التصرف بها أو حق الانتفاع مقابل تأدية خدمات معينة تجاه الدولة. وقد تنوعت هذه الخدمات من الانتظام في دفع الضرائب، إلى المحافظة على استتباب الأمن وعدم التمرد والعصيان على سلطة الدولة المركزية أو ضد أجهزة السلطة الأخرى في مراكز الولايات والسناجق التابعة لها[2].

شكّلت أراضي الميري القسم الأكبر من أراضي المشرق العربي، وتوقفت على إيراداتها الضرائبية تغذية «بيت المال» أو الخزينة العثمانية بالدرجة الأولى. فهي الأرض «التي يعود تملكها (رقبتها) لبيت المال، وهو يخول الأهلين استثمارها أي حق التصرف بها بصكّ يسمى «سند التصرف»[3]. ويذكر محمد كرد علي أن «معظم الأرض في الشام من هذا القسم، وليس من فرقٍ كبير في الأمور الجوهرية بين المتصرف بالأرض الأميرية وبين مالك الأرض المملوكة، لأن الأول وإن لم يمتلك الأرض قانونياً فإنّ له سلطة كافية في استثمارها والنزول عنها حسب إرادته، وهي تنتقل لورثته بعد وفاته، إلا أنه لا يستطيع وقفها إلا بإذن وهو إن لم يستثمرها ثلاث سنين بلا عذرٍ مقبول يضطر إلى دفع قيمتها على شكل معلوم، حتى إذا استنكف عُدَّت الأرض محلولة ووجب بيعها بالمزاد العلني»[4].

---

(1) أدوار عيد: «الحقوق العينية العقارية الأصلية»، الجزء الأول (حق الملكية)، بيروت، 1979، ص 54.

(2) راجع: عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية...»، المرجع السابق. وأيضاً: دعيبس المر: «أحكام الأراضي المتبعة في البلاد العربية المنفصلة عن السلطنة العثمانية»، مطبعة بيت المقدس، القدس 1923.

(3) محمد كرد علي: «خطط الشام»، 6 أجزاء، بيروت 1969 ـ 1971، الجزء الرابع، ص 192.

(4) المرجع نفسه، الجزء الرابع، ص 192 ـ 193.

ويشرح محمد كرد علي الاختلاف بين نوعي الأرض الملك والأميرية ذلك «أن للورثاء من الدرجة الواحدة حصصاً يُساوي فيها الذكر والأنثى في الأرض الأميرية، أما في الأرض المملوكة فللذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يُسمح للمتصرف بالأرض الأميرية أن يوصي بها بعد مماته وعلى العكس في ربّ الأرض المملوكة»[1].

ويجب على صاحب حق التصرف بالأرض الأميرية تأدية الضرائب المقدّرة عليها واستمرار زراعتها[2]. وإذا لم يُصر إلى مراعاة هذين الشرطين عندها تصادر الأراضي وتُعطى إلى متصرف جديد[3].

الأراضي الوقفية: وهي الأراضي المرصدة للمؤسسات الدينية والخيرية. وقد لازمت مسألة الأوقاف مختلف مراحل الدولة الإسلامية، وبلغت في العهد العثماني درجةً من الاتساع بفعل لجوء السلطة المركزية العثمانية إلى تدعيم مركزها في سائر المقاطعات الخاضعة لها، ومنها المقاطعات العربية المشرقية ذات الطابع الإسلامي الواضح. فالدولة العثمانية سعت إلى إيجاد تحالف سياسي - ديني مع رجال الدين المسلمين لما لهؤلاء من مكانة اجتماعية مميزة تعززت تاريخياً بفعل الدعم والرعاية من جانب السلطات الإسلامية المتعاقبة. فقد لجأ السلاطين العثمانيون إلى وهب ما يشاؤون من أراضي الميري إلى الأوقاف، وكانوا «يتبارون في إنشاء الجوامع والمساجد والتكايا والمدارس وغير ذلك من المباني الخيرية ويوقفون عليها العقارات أو يخصصون لها بعض الأراضي الأميرية»[4].

---

(1) المرجع نفسه، ص 193؛ راجع أيضاً بصدد الأراضي الأميرية:
Weulerse, Jacques: «Paysans de Syrie et du Proche-orient», Gallimard, paris, 1946, p. 96-114 et aussi: Latron, André: «La vie Rurale en Syrie et au Liban», Beyrouth, 1936, p. 182-205.

(2) Chaoui, Joseph: «Le Régime Foncier en Syrie», Lille, 1928, p. 54-55.

(3) فلاديمير لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، دار الفارابي، طبعة ثامنة، بيروت، 1985، ص 13. راجع أيضاً احتمالات انتقال الأراضي الأميرية للدولة، في: عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي..»، مرجع سابق، ص 46.

(4) عثمان سلطان: «شرح أحكام الأراضي الأميرية..»، مرجع سابق، ص 51 ـ 52.

أما مفهوم الوقف فهو «يفيد معنى حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة، وقد نشأت طريقته في هذه الحاجة إلى ضمان استمرار طائفةٍ من المصالح العامة من دينية أو علمية أو خيرية»[1].

كانت الأراضي الموقوفة على نوعين[2]:

(أ) وقف خيري لأعمال البر الفورية.

(ب) وقف ذري، وهو وقف مؤجل لحين وفاة جميع الورثة الذين يستفيدون من حق الانتفاع.

قضت المادة الرابعة، من قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858، بمسح الأوقاف تبعاً لماهيتها صحيحة وغير صحيحة. «فالأوقاف الصحيحة هي ما كان ملكاً صرفاً ووقفه أصحابه وفقاً للمنهج الشرعي وجرت عليه نصوص الشريعة. والأوقاف غير الصحيحة هي أراضي أميرية رُصد ريعها من طرف السلاطين أو بإذنهم لجهة خيرية مع بقاء رقبتها عائدة لبيت المال مثل الأراضي الأميرية الصرفة»[3]. وكانت المؤسسات الوقفية على درجةٍ من الاتساع إذ تولتها هيئات إسلامية بالنسبة للمسلمين، والكنائس والأديرة بالنسبة للمسحيين.

الأراضي المشاعية: شاعت الأرض المشاعية في العهد العثماني، وهي عبارة عن ملكية مشتركة لأهالي القرية بكاملها. ويدخل في عداد هذه الأراضي المراعي والبيادر والساحات العامة والغابات الحرجية. وكانت «المراعي ملكاً جماعياً لعشائر البدو في المناطق التي يقطنها الرحّالة الذين يتولون تربية المواشي.. أما في مناطق الزراعة الحضرية فكانت المشاعيات الفلاحية لا تزال توزع الأرض دورياً بين

---

(1) مصطفى أحمد الزرقاء: «أحكام الأوقاف»، الجزء الأول، دمشق 1947، رقم (7).

(2) روبير كراسويل: «القرابة والملكية العقارية في الريف اللبناني»، ترجمة ميشال أبي فاضل، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1983، ص 132؛ راجع أيضاً:
Weulerse, Jacques: «Paysans de Syrie et du proche-orient», op.cit, p. 93.

(3) Mounayer, Nasib: «Le Régime de la terre en Syrie», Librairie Génèrale de Droit et de Jurisprudence, paris, 1929, p. 122-123.

العوائل الكبيرة والعزب»[1]. وقد مارست الدولة العثمانية سياسة انتزاع هذه الأراضي بشكل مستمر وضمّها إلى الأراضي الأميرية أي أراضي السلطان، وكثيراً ما كان يجري منحها إلى «ممثلي أشراف الإقطاعيين العشائريين أي إلى الأمراء والشيوخ»[2].

الأرض الموات: وهي أرض بوار غير مزروعة، تسمى أيضاً «الأرض المتروكة». وفي حال استصلاحها تدخل حكماً في عداد الأراضي الأميرية أي أرض الدولة، ويكون لمن أصلحها حق الانتفاع أو حق التصرف بها.

حدّد جوزف شاوي الأرض الموات تبعاً للشروط التالية[3]:

- أن تكون الأرض بوراً وغير مزروعة.
- لا يوجد لها مالك.
- أن تكون متروكةً للانتفاع العام وتسمى عندئذٍ «أراضي متروكة».
- أن تبتعد عن أقرب مركز للسكن مسافة ميل على الأقل.

أما قانون الأراضي العثماني الصادر في نيسان 1858 فقد تضمّن أحكاماً وتعريفات بشأن سائر أنواع الأراضي ومنها الأراضي الموات التي عرَّفها بأنها «هي الأراضي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعى ولا محتطباً لقصبة أو قرية، وهي بعيدة عن أقصى العمران، يعني أنّ جهير الصوت لو صاح من أقصى الدور التي في طرف تلك القصبة أو القرية لا يُسمع منها صوته»[4].

(1) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، مرجع سابق، ص 10.

(2) المرجع السابق، ص 10.

(3) Chaoui, Joseph: «Le Régime Fioncier en Syrie», op.cit, p. 76.

(4) سليم بن رستم باز: «كتاب شرح المجلة»، المجلد الثاني، المطبعة الأدبية، بيروت، 1889، ص 89. راجع أيضاً تفصيلات وافية حول هذا النوع من الأراضي في: عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان في عهد المتصرفية»، دار المدى، بيروت، طبعة أولى، 1986، ص 66 ـ 68.

أثارت أراضي الموات اهتمامات الفلاحين في المناطق الريفية، فبذلوا جهوداً وعرقاً في سبيل إحيائها أملاً في الحصول على حق التصرف بها واستثمارها[1]. لكن عملية الإحياء هذه كانت تتطلب موافقة ممثلي السلطة المقاطعجية[2] التي يخضع لها الفلاح. وممثلو هذه السلطة هم عادة شيوخ القرى ووكلاء وأمراء المقاطعات. وقد ترتب على هذه الموافقة تكريس علاقات التبعية الفلاحية وتدعيم النفوذ السلطوي للقوى المقاطعجية من متنفذي الريف ووكلائهم من شيوخ القرى والأمراء المحليين.

أرض التصرف: أطلق اسم «التصرف» على الأرض للدلالة على الجهة التي تشرف على استثمارها والانتفاع بها. وقد اكتسبت هذه الجهة، بمرور الزمن، حق الحيازة أو حق التصرف، وهو حق أقرب ما يكون إلى الملكية الخاصة للأرض المشغولة. ففي مصر اعتبرت «الأرض شكلياً ملكاً للدولة ولكنها كانت تعهد إلى الملتزمين، وكانت كثرةٌ من الملتزمين كالشيوخ النوبيين، تمتلك عشرات القرى.. ويقوم البكوات الأتراك بتعيين مماليكهم في مراكز الدولة الهامة، ويهبونهم أراضي واسعة. وكنتيجة لهذه السياسة، أصبح ثلثا الأراضي المصرية في حوزة المماليك في نهاية القرن الثامن عشر. وهكذا أصبح المماليك فئة سائدة بين الإقطاعيين المصريين»[3].

صحيح أن الأرض «الأميرية» أو «الميري» اعتبرت ملكاً للسلطان الأعلى وفقاً لنصوص الشريعة الإسلامية، لكن هذا الاعتبار لم يكن إلاّ عُرفاً شكلياً؛ ذلك أن «أرض الدولة» كانت قد أصبحت في غضون القرنين الثامن والتاسع عشر، وفي كل

---

(1) جاء في المادة (1272) من قانون «المجلة العثمانية»: «إذا أحيا شخص أرضاً من أراضي الموات بالإذن السلطاني صار مالكاً لها». أنظر سليم بن رستم باز: «كتاب شرح المجلة»، المرجع السابق، ص 90.

(2) Mounayer, Nasib: «Le Régime Fioncier de la terre en Syrie», op.cit, p. 71:

عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية..» المرجع السابق، ص 67.

(3) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، مرجع سابق، ص 12.

مناطق المشرق العربي «أرض تصرف»[1].

في أواسط القرن التاسع عشر، حصل مزجٌ بين مفهومي «التصرف» و«الملكية الخاصة». وهذا ما مكّن القوى النافذة من أعيان الأرياف ورؤساء العشائر وشيوخ القرى ومرابي وتجار المدن من الإفادة من صدود قوانين التسجيل والمساحة التي تضمنتها قوانين الأراضي أي «المجلة العثمانية» الصادرة عام 1858م ـ 1274 هجرية. فقد أسرعت هذه القوى إلى تحويل «حقوق التصرف» إلى سندات ملكية خاصة بها، مستأثرة بذلك في الحصول على الملكيات الواسعة على حساب القوى الفلاحية أي القوى المنتجة الأساسية، التي لم تدرك أهمية تلك القوانين ولا النتائج المترتبة على تطبيقها.

نظام المزارعة وأشكال الاستثمار:

ارتكز نظام حيازة الأرض واستثمارها في المشرق العربي إلى جملة من التقاليد والأعراف الإسلامية. وتحدّدت آليات هذا النظام في إطار العلاقة القائمة بين أركانه الرئيسية الثلاثة: الدولة، والفلاح، والوسيط. فالدولة ممثلة بالحاكم أو السلطان هي المالك الأعلى للأرض، وهي تعتمد بشكل رئيسي في تغذية خزينتها على الضرائب والرسوم المتنوعة المفروضة على القوى المنتجة أي الفلاحين العاملين فعلياً في الأرض. وأما الوسيط فهو الذي يتولى جباية الريع أو الضرائب من الفلاحين، فيحوّل قسماً منها إلى «بيت المال»، ويحتفظ لنفسه بالقسم الباقي لقاء الخدمات العسكرية والإدارية التي يقوم بها[2].

إلا أن هذه العلاقة الثلاثية الطرف، والتي تمحورت حول مسألة استثمار الأرض والانتفاع من مواردها، لم تقم على أساس التكافؤ بين هذه الأطراف، وإنما قامت عملياً، على معادلة غير متوازنة بين القوى المستغِلة (الوسطاء

---

(1) وجيه كوثراني: «الاتجاهات الاجتماعية ـ السياسية في جبل لبنان والمشرق العربي 1860 ـ 1920»، معهد الإنماء العربي، طبعة ثانية، بيروت، 1978، ص 25.

(2) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب 1800 ـ 1914»، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، طبعة أولى، 1990، ص 426.

والدولة) والأخرى المستغَلة (الفلاحون). ففي «كافة بلدان المشرق كان الفلاحون الشركاء التابعون يعملون في استثماراتهم الصغيرة المبعثرة في أراضي الإقطاعيين»[1].

كان استثمار الفلاح للأرض يتم بشكلين: إما حق التصرف بالأرض بعد أن يدفع عنها الريع الإقطاعي الذي يتوزع بين الإقطاعي (صاحب المقاطعة) وخزينة الدولة[2]، وإما بالمشاركة على أساس أنظمة المحاصصة الزراعية التي كانت شائعة في سائر أنحاء المشرق العربي.

تنوعت أشكال المزارعة أو طرق استثمار الأراضي الزراعية، لكنها كانت واحدة من حيث مبدأ الاستغلال للقوى الفلاحية المنتجة. فالمزارعة هي «نوعُ شراكةٍ على كون الأراضي من طرف، والعمل من طرفٍ آخر، يعني أن الأرض تُزرع والحاصلات تقسَّم بينهما»[3].

كانت أبرز أنواع المزارعة التي سادت في المشرق العربي هي التالية[4]:

المرابعة: كانت طريقة المرابعة من أشهر أشكال نظام المقاسمة أو المشاركة على المحصول. وحسب هذه الطريقة، يُقدّم صاحب الأرض للفلاح السكن،

---

(1) سميليانسكايا: «الحركات الفلاحية في لبنان في النصف الأول من القرن التاسع عشر»، تعريب عدنان جاموس، دار الفارابي، بيروت، دار الجماهير، دمشق، 1972، ص 42.
(2) سميليانسكايا: المرجع نفسه، ص 42.
(3) فاروق سعد: «المجموعة الكاملة لقوانين الإيجار المعمول بها في لبنان»، دار العلم للملايين، طبعة أولى، بيروت، 1974، ص 85.
(4) للمزيد من التفاصيل حول نظام المزارعة الذي ساد في مصر والولايات السورية والعراقية، راجع: محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الرابع، ص 214 ـ 217 وكذلك: أحمد السمّان: «محاضرات في اقتصاديات سوريا»، القاهرة، 1955، ص 83 وما بعدها. وأيضاً: بدر الدين السباعي: «أضواء على الرأسمال الأجنبي في سورية»، دار الجماهير، دمشق، 1967، ص 231 ـ 233؛ وكذلك: عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان»، مرجع سابق، ص 118 ـ 131.

وأدوات الزراعة، والبذور والدواب اللازمة[1]، ويدفع الضريبة. **أما الفلاح فيقدم** قوة عمله وعمل عائلته، وعند توزيع المحصول ينال صاحب الأرض ($^3/_4$) المحصول ويبقى الربع ($^1/_4$) للفلاح[2]، الذي يسمى «مرابعاً»[3]، ويسمى العقد بينه وبين صاحب الأرض «المرابعة»، وهو في الواقع «عقد شراكة بين طرفين: صاحب الأرض، والفلاح الشريك، الذي يبيع قوة عمله السنوية لإنتاج سلعة زراعية غالباً ما تتوجه نحو السوق»[4]. وكان الشكل القانوني لهذا العقد عبارة عن ورقة ثبوتية «حجة» تؤكد، ليس فقط الواجبات الملزمة للفلاح تجاه صاحب الأرض، وإنما أيضاً تكرّس واقعاً من العلاقات الاجتماعية القائمة على تبعية الفلاحين وارتباطهم بأسيادهم الإقطاعيين. فقد كان الفلاحون «يزودون مطبخ الإقطاعي بالطيور والبيض والجبن والسمن والحليب والأخشاب والفحم مجاناً. كما كانوا يعملون بالسخرة في بناء بيت الإقطاعي وما إلى هذا..»[5].

الشراكة الحموية: وفيها يقدم المالك السكن والأرض، مقابل تقديم الفلاح الشريك قوة العمل. وبعد اقتطاع الضرائب والنفقات من بذار وماشية يقسم المحصول مناصفة[6].

الشراكة الحلبية: وحسب هذه الطريقة «يقدّم الإقطاعي أو المالك الكبير الأرض ونصف البذار ويدفع نصف الضرائب، والفلاح يقدم وسائل الإنتاج [قوة عمله وعمل عائلته وعمل حيواناته والمحراث]، ويقدم أيضاً نصف البذار والأسمدة الطبيعية، كما يدفع ضريبة الأراضي وأجرة الناطور، ويتقاضى لقاء

(1) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب»، ص 428.
(2) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية في سوريا ولبنان 1820 ـ 1920»، القسم الأول، دار الفارابي، بيروت، 1975، ص 119.
(3) Weulersse, Jacques: «Paysans de Syrie et du proche-orient», op.cit, p. 124.
(4) وجيه كوثراني: «الاتجاهات الاجتماعية ـ السياسية..»، مرجع سابق، ص 27.
(5) سميليانسكايا: «الحركات الفلاحية..»، مرجع سابق، ص 45.
(6) عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان»، ص 119؛ وكذلك عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية»، القسم الأول، ص 120.

ذلك نصف المحصول عيناً والإقطاعي يتقاضى النصف الثاني[1]. أما الخسائر والنفقات المختلفة فيتحملها الفريقان على أساس المناصفة أيضاً.

نظام الخمس: وفيها يقدّم «الملاّك الأرض والسكن ويدفع الضريبة، بينما يقدّم الفلاح العمل والماشية والبذار والنفقات الأخرى. وبعد نهاية السنة يسترجع الملاّك الضريبة العشرية (12,5٪) أولاً، ثم خُمس ما تبقى، ويسلّم الباقي للفلاح. ومعنى ذلك أن الملاّك ينال 30٪ من المحصول لقاء الأرض فقط، في حين لا ينال الفلاح الذي يقدّم العمل والماشية والبذار والنفقات الأخرى إلا 70٪»[2].

النظام الضريبي:

استمرت الأرض تشكل نقطة الارتكاز في بنية الاقتصاد العثماني، فهي مصدر المعيشة الرئيسي للسكان، وعلى إيراداتها تتوقف الدورة الاقتصادية العثمانية بكاملها. وفي بعض الأوقات كانت نسبة 98٪ من واردات ميزانية الدولة العثمانية من ضرائب مجبية من مكلفين يعملون في الزراعة و2٪ فقط خارج الزراعة[3]. وحتى أواخر عهد المتصرفية في جبل لبنان كانت نسبة 81٪ من الميزانية تعتمد على ضرائب الأراضي الزراعية[4] و19٪ من ميادين أخرى مختلفة. لذلك احتلت الأرض مكانةً خاصةً في اهتمامات السلطة الحاكمة إذ إن مختلف الأنظمة الإدارية والعسكرية، وسائر المؤسسات التي نشأت في المشرق العربي في ظل الحكومات الإسلامية المتعاقبة، ترافق نشوؤها وتطورها مع طرق استثمار الأرض وطبيعة العلاقات الإنتاجية القائمة على توزع

(1) يوسف خطار الحلو: «المشكلة الزراعية في لبنان»، الطريق، المجلد الثامن، عدد آذار - نيسان 1949، ص 26.

(2) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية..»، القسم الأول، المرجع السابق، ص 120.

(3) هاني سعد: «الضرائب والريع العقاري في الزراعة اللبنانية»، الطريق، العدد الثامن، 1971، ص 43.

(4) أنظر الملحق رقم (1) في هذه الدراسة.

«الخراج». والخراج يعني ما تخرجه الأرض من غلال ومنتجات مختلفة. من هنا أُطلقت كلمة «الخراج» على الأرض وعلى الضريبة المقدرة عليها. وكان «ديوان الخراج» من أول المؤسسات الإسلامية التي هدفت إلى تنظيم بيت مال المسلمين.

ولما كان مجتمع المشرق العربي، بسماته الأساسية العثمانية، مجتمعاً زراعياً، فقد دخلت عملية الاستحواذ على الفائض الزراعي أي على جباية الخراج، في أساس تشكل البنى الاجتماعية ـ السياسية لهذا المجتمع. وعلى هذا الأساس جرى التمييز بين نوعين من الأراضي في العهد العثماني:

الأول: أراضي خراجية: وهي التي تفرض عليها ضريبة الخراج، والتي تتراوح بين 25 و40٪ وتصل أحياناً إلى 50٪ من محصول الأرض. وكانت هذه الأراضي ذات مردود إنتاجي، فهي عادة أراضي سهلية أو مروية، أو أراضي قريبة من القرية تسمى «أرض جدار» بمعنى أنها تشكل جداراً يحيط بالقرية ويحميها من التعديات[1].

أما تسمية هذه الأراضي بالخراجية فتعود إلى مفهوم إسلامي يتعلق بمسألة «الخراج»، وهو عبارة عن «مقدار من المال أو الحاصلات فرض على الأرض التي فتحها المسلمون عنوةً أو صلحاً وبقيت في يد أهلها. وهذه الأراضي كانت تبقى ملكاً لهم يتوارثونها وليس لأحد أن يأخذها منهم. ويبقى الخراج متوجباً على الأرض حتى ولو أسلم أهلها»[2].

كان الخراج على أنواع، فمنه ما كان يُجبى «على أساس الغلّة الفعلية (الخراج المقسّم)، وتارة أخرى بنسبة ثابتة إلى مساحة معينة من الأرض (الخراج الموظّف)، وكان على غير المسلم أن يدفع الجزية علاوة على ذلك (ضريبة الرأس)»[3].

---

(1) كراسويل: «القرابة والملكية. .»، مرجع سابق، ص 132.

(2) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية. .»، القسم الأول، ص: 110 ـ 111. وأيضاً: مصطفى الرافعي: «الإسلام نظام إنساني»، بيروت، 1958، ص 114.

(3) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية. .»، ص 9.

لجأت السلطنة العثمانية، تحت ضغط الظروف المالية والعسكرية، إلى إلغاء ضريبة الخراج في السابع من أيار عام 1855، وقد توخت من وراء ذلك الحصول على إيرادات مالية سريعة بتخفيف أعباء الضريبة على الفلاحين وتحويلها من خراجية إلى عشرية أي ما يعادل 10٪ من محصول الأرض. ومن جهة أخرى جاءت عملية الإلغاء لتخدم توجهات السلطنة آنذاك في توسيع نطاق الخدمة العسكرية فتشمل العناصر الأخرى غير الإسلامية التي كانت أراضيها مصنفة ضمن أراضي الخراج. لكن الأزمة المالية التي واجهتها السلطنة مع مطالع النصف الثاني من القرن التاسع عشر جعلتها تقرر إعفاء المسيحيين من الخدمة في الجيش، مقابل دفع ضريبة خاصة عُرفت بـ «البدل العسكري» الذي لم يكن في الواقع سوى خراج بتسمية أخرى[1].

الثاني: **أراضي عشرية**: نسمى أيضاً أراضي «سليخ»، وهي عادة، قليلة الغلال، وأقرب إلى الأرض البوار منها إلى الأرض المزروعة الخصبة[2]. لذلك فرضت عليها ضريبة العشر أي ما نسبته 10٪ من المحصول. وقد شهد هذا النوع من الأراضي توسعاً مستمراً، وشكل محور الصراع الاجتماعي بين فلاحي أراضي الخراج والسلطة الحاكمة بحيث كانت المطالبة الدائمة لفلاحي الخراج بتحويل أراضيهم إلى عشرية[3]. من هنا ظهرت، خلال العهود الإسلامية المختلفة، ظاهرة «الإلجاء» حيث كان الفلاحون الصغار، الذين يتمتعون بحيازة الأراضي الخراجية على أساس التصرف والانتفاع، يقومون بتسجيل حق التصرف بأسماء النافذين من أعيان الريف وداخل جهاز السلطة من الموظفين الكبار. وقد أفضت هذه العملية إلى فقدان الملجئين، أي

(1) لوتسكي: المرجع نفسه، ص 16.

(2) كراسويل: «القرابة والملكية..»، مرجع سابق، ص 132.

(3) تقدّم ثورة ابن الأشعث في العهد الأموي، مثالاً بارزاً على حركة التمرد لفلاحي الأراضي الخراجية ضد السلطة الأموية، والتي أفضت إلى إحراق سجلات الأراضي لطمس هويتها الخراجية وتحويلها إلى عشرية. راجع في هذا المجال: عبد العزيز الدوري: «مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي»، دار الطليعة، طبعة خامسة، بيروت 1987، ص 33 و51.

الفلاحين، أراضيهم التي تحولت كلياً إلى حوزة الملجأة إليهم[1].

عُرفت ضريبة العشر في الأوساط الفلاحية بضريبة الميري وذلك نسبة إلى الأراضي الميرية الواسعة الانتشار والخاضعة لملكية السلطان الأعلى، «والعشر من التكاليف الشرعية القديمة وكان يستوفى من الحاصلات الزراعية 10٪». لكن في التطبيق العملي، تجاوزت الضريبة العشرية ما نسبته 12,5٪ من محصول الأرض لتصل إلى 12,63٪ موزعة على الشكل التالي[2]:

10,5٪ الضريبة الأهلية وتعود لصندوق المالية.

1,5٪ لصندوق المنافع.

0,63٪ للتجهيزات العسكرية.

اعتمدت السلطات العثمانية في تحصيل هذه الضريبة نظام التلزيم حيث كان الملتزم وهو أحد الوجهاء النافذين في الأرياف أو في المدن، يقوم بشراء الالتزام مسبقاً من إدارة الناحية أو المنطقة. وعند الاستيفاء كان يجبي ضرائب إضافية يفرضها على فلاحي الناحية الخاضعة لنطاق التزامه[3].

عانى الفلاحون كثيراً من أعباء الضريبة العشرية، التي كانت تُجبى أرقاماً مضاعفة[4] نظراً لكثرة العناصر التي تعتمد على فائض الإنتاج الفلاحي، فقد كان هناك الملتزمون، وجهاز السلطة المحلية من المختار، وشيخ القرية، والناطور، وقائد الضبطية وغيرهم[5].

ومن الضرائب المتعددة التي أرهقت كاهل الفلاحين ضريبة «بدل الطريق»

---

(1) كراسويل، المرجع نفسه، ص 132.

(2) عبد العزيز محمد عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864 ـ 1914»، القاهرة، 1969، ص 166.

(3) Weulerse, Jacques: «Paysans de Syrie et du proche-orient», op.cit, p. 195.

(4) عبد الله حنا: «القضية الزراعية..»، القسم الأول، ص 111 ـ 112.

(5) Latron, André: «La vie Rurale en Syrie», op.cit, p. 138-139.

التي كانت تؤدى إما بالعمل مدة معينة أو بدفع مبلغ معين بدلاً من العمل[1]. وهناك أيضاً ضريبة «الويركو» التي عرفت في بعض المناطق بـ «الفردة»، وهي ضريبة أقرّها «خط شريف كلخانة» الصادر عام 1839. وقسمت هذه الضريبة إلى نوعين:

(أ) ويركو التمتع: وهي ضريبة تراوحت نسبتها بين 30 و40 بالألف، وكانت تفرض على المطاحن والمعاصر والأبنية المخصصة للإيجار[2].

(ب) ويركو الأملاك: وهي ضريبة تجبى على البساتين والأراضي المشجرة مثل الزيتون والتوت. وقدرت «الضرائب على حساب الدرهم، فجعلوا ما يغل من الأرض قنطار زيت أو عشرة أحمال ورق مثلاً درهماً». وقسموا الدرهم إلى 24 قيراطاً، والقيراط إلى 24 حبة ليتمكنوا من تعيين الضريبة على الأرض الضيقة أو ذات الريع القليل[3].

وهناك ضريبة أخرى هي ضريبة «الفردة»، وهي ضريبة فرضت على جميع الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية عشرة والستين عاماً[4].

أما قيمة هذه الضريبة فكانت تصل إلى 12٪ من ريع المكلّف، وكان سقفها الأعلى هو خمسماية قرش والأدنى خمسة عشر قرشاً. وقد أُعفي منها موظفو الحكومة ورجال الدين[5]. وفي عام 1858 شكلت هذه الضريبة 55,140٪ من مجموع إيرادات ولاية دمشق[6]؛ في حين بلغت إيرادات ولاية حلب منها حوالي 4,250,000 قرشاً من مجموع إيرادات الولاية البالغة حوالي 20 مليوناً

(1) أنظر الملاحق (2) و(3) و(4) في هذه الدراسة.
(2) عبد الله سعيد: «تطور الملكية العقارية في جبل لبنان»، ص 189.
(3) عبد الله حنا: «القضية الزراعية..»، القسم الأول، ص 113.
(4) عبد العزيز محمد عوض: «الإدارة العثمانية في ولاية سوريا»، ص 179.
(5) عبد الله سعيد، المرجع نفسه، ص 191.
(6) Touma, Toufic: «Paysans et Institutions Féodales chez les Druzes et les Maronites du Liban de XVIIe Siècle Jusqu'au 1914», deux tomes, publications de l'université Libanaise, Beyrouth, 1971-1972, Tome I, p. 16.

من القروش لعام 1858[1]. وفي جبل لبنان دفع سكان الإمارة الشهابية في ظل الحكم المصري (1831 ـ 1840) ضريبة الفردة ما يزيد على خمسة آلاف كيس قيمتها الإجمالية مليونان وخمسماية ألف قرش[2].

زادت الضرائب والرسوم المتنوعة عن التسعين ضريبة[3]، وطالت جوانب مختلفة من الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فاستنزفت القوى الفلاحية المنتجة، وحدّدت إلى حدٍ بعيد، علاقات السلطة بين هؤلاء الفلاحين ومختلف أجهزة السلطة عبر تراتبيتها الهرمية بدءً من قاعدة السلطة المحلية المتمثلة بالمختار وشيخ القرية مروراً بالمقاطعجية والأمراء وحكام السناجق والولايات، وصولاً إلى رأس الهرم السلطوي المتمثل بالسلطان الأعلى.

تطور وسائط السلطة:

شكلت «المقاطعة» وحدة التنظيم الإداري العثماني، الذي ارتكز بالدرجة الأولى، إلى توفير مستلزمات الدولة العثمانية من الإيرادات والجنود لمواجهة الأعباء المالية والعسكرية الكثيرة. فالسلطنة العثمانية ليست سوى «دولة عسكرية، دينية، إقطاعية»[4] اعتمدت توزيعاً للسلطة بين مستويات ثلاثة: رجال العسكر (الفرسان السباهيون)، والعلماء (رجال الدين)، والمقاطعجيون الذين يمنحهم السلطان إدارة المقاطعات.

عرف النظام الإقطاعي العثماني أشكالاً تنظيمة متنوعة للإقطاع، ترافقت مع التطورات الإدارية والعسكرية التي واجهتها السلطنة العثمانية. فقد ظهر «الإقطاع

(1) أنطوان ضاهر العقيقي: «ثورة وفتنة في لبنان، صفحة مجهولة من تاريخ الجبل (1841 ـ 1873)»، نشرها وشرحها وعلّق حواشيها يوسف إبراهيم يزبك، دار الطليعة، بيروت، 1938، ص 260.

(2) راجع الملحق رقم (3) من هذه الدراسة.

(3) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب»، ص 636 ـ 638.

(4) فؤاد قازان: «الثورة الفلاحية في القرن التاسع عشر في لبنان»، الطريق، العدد الثالث، 1970، ص 79.

الرسمي» أو «الإقطاع الحكومي» حيث مُنح كبار الموظفين مثل الصدر الأعظم، وحكام الولايات والسناجق، أراضي زراعية كانت لهم بمثابة رواتب عقارية تقديراً لخدماتهم الإدارية؛ في حين ظهر نوع آخر من الإقطاع عرف «بالإقطاع العسكري» أو «الإقطاع الحربي» وهو عبارة عن تقديم مقاطعة معينة لأحد القواد العسكريين لقاء خدمات يقوم بها هذا الأخير تجاه الدولة. فكان يجهز الجنود والمحاربين ملبياً بذلك حاجة الدولة إلى الحرب أو حين تكلفه بضبط الأمن في نطاق المقاطعة الخاضعة لإشرافه وسلطته. وقد أطلق على هذا النوع من الإقطاع اسم «التيمار» وأيضاً «الزعامت». وكان كل نوع منهما يتحدد على أساس حجم المقاطعة الممنوحة من حيث إيراداتها الضرائبية من جهة، وقدرتها على توفير الخيالة والمحاربين من جهة أخرى[1].

وكانت الإقطاعات على ثلاث درجات[2]:

(أ) الإقطاعات الصغيرة التي يقل واردها عن 20 ألف آقجة[3]، وتسمى «تيمار» ويملكها «تيمارجي» أو «تيماري».

(ب) الإقطاعات المتوسطة التي يتراوح واردها بين 20 ألف و100 ألف آقجة، وتسمى «زعامت» ويتولى الإشراف عليها «زعيم».

(ج) الإقطاعات الكبيرة التي يزيد واردها عن 100 ألف آقجة، وتسمى «خاص»

---

(1) مسعود ضاهر: «الانتفاضات اللبنانية ضد النظام المقاطعجي»، دار الفارابي، بيروت، طبعة أولى، 1988، ص 8 ـ 9.

(2) ساطع الحصري: «البلاد العربية والدولة العثمانية»، دار العلم للملايين، بيروت، طبعة ثالثة، 1965، ص 34.

(3) الآقجة (Acke, Aspre) تعني أصلاً «الأبيض الصغير»، وهو نقود عثمانية زهيدة القيمة كانت تساوي 1/120 من القرش أي ثلث «بارة» على أساس أن القرش يساوي 40 بارة. عرفت بالفارسية «آقجوى»، وباليونانية Aspron، وبالفرنسية Aspre. وسمّاها العرب «المقطعة» لوجودها قطعاً صغيرة. راجع: عادل إسماعيل: «تاريخ لبنان الحديث» الوثائق الدبلوماسية، الجزء الأول، بيروت 1990، ص 212. وكذلك: الأب أنستاس ماري الكرملي البغدادي: «النقود العربية وعلم النمنيات»، القاهرة 1939، ص 165.

أو «خاصات». وكانت «الخاصات» توضع عادة بتصرف السلطان فينتفع بها هو وأفراد أسرته. كما اعتبرت «خاصة» الأرض التي يعود مردودها لشاغلي الوظائف الحكومية الرفيعة من وزراء وموظفين كبار؛ في حين كانت الإقطاعات العسكرية «التيمار» و«الزعامت» تعهد إلى الفرسان المحاربين (السباهية)، مقابل التقيد بتنفيذ مجموعة من الواجبات منها تأدية الخدمة العسكرية، والحضور بانتظام في العرض العسكري، والمساهمة في إعداد الحملات وتجهيزها للاشتراك في الحرب[1].

تولى السباهيون إدارة الريف، وقاموا بمهمة جباية الضرائب من الفلاحين. فقد مثلوا، عملياً، دور الوساطة بين القوى المنتجة والسلطة المركزية العثمانية. وهم تحولوا، ليس فقط إلى قوى متحكمة بفائض الإنتاج الريفي، وإنما خصصت لهم أيضاً أراضي من القرية كان يزرعها الفلاحون كجزء من التزامات العمل أي السخرة التي تقع على عاتقهم.

ظهر النظام التيماري، بشكل خاص، في ولايات بلاد الشام (ولايات دمشق وحلب وطرابلس)؛ حيث دعت الحاجة إليه مجموعة من العوامل تميزت بها الولايات المذكورة عن باقي الولايات العراقية (الموصل، بغداد، والبصرة)؛ ذلك أن اتساع الأراضي الساحلية من جهة، والمناطق السهلية الزراعية المحاذية للصحراء السورية من جهة أخرى، كانت تتطلب استعداداً دائماً للحماية من هجمات تأتي من البحر، وغزوات البدو من البر. وهناك حاجة أخرى إلى عمل فرسان السباهية تمثلت بحراسة قوافل الحجاج أثناء رحلاتهم وتنقلاتهم بين بلاد الشام ومكة[2]، وغالباً ما كانت هذه الرحلات تطول وتصل أحياناً إلى عدة شهور في السنة. كل هذه الحاجات دفعت بالسلطات العثمانية إلى إيجاد جهازٍ من السلطة المحلية يضطلع بمهمات الأمن وتحصيل

---

(1) ساطع الحصري: المرجع نفسه، ص: 30 وكذلك لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، ص 10 ـ 11.

(2) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، ص 11.

الضرائب، فأوكلت هذه المهمة إلى فرسان السباهية مقابل إقطاعهم قطعاً من الأراضي كرواتب عقارية.

أما في مصر فلم تكن الحاجة العسكرية تستدعي خدمات التيماريين؛ فالمسؤوليات الأمنية في الولاية، عُهدت إلى حامية من الجنود النظاميين المنتظمين في «وجاقات» أو «فيالق»؛ الأمر الذي وفّر على السلطات العثمانية استدعاءها السكان المحليين للاشتراك في حروب السلطان. لذلك انصرف العثمانيون إلى تركيز اهتمامهم، بالدرجة الأولى، على امتصاص الفائض الزراعي، فأوكلوا جمع ضريبة «الميري» مباشرة إلى «أمناء» يتقاضون رواتب بانتظام[1]. ونظام «الأمانات» هو عبارة عن جهاز من الموظفين يتعهدون جباية الضرائب وفقاً لما هي مرسومة من قبل السلطات المختصة في البلاد. وبموجب هذا النظام كان فلاحو كل ناحية أو قرية يعرفون مسبقاً قيمة الضرائب المضروبة على ناحيتهم من خلال «تذكرة موقع عليها من الحاكم والي البلاد»[2].

وفي الولايات العراقية، حيث السيطرة العثمانية كانت على درجة كبيرة من عدم الاستقرار الذي لا يسمح باعتماد صيغة إدارية محددة وثابتة، فإن أمر الجباية الضرائبية ترك إلى«مقاطعجية» عبر صيغة «الالتزام». كما ساد مثل هذا النظام «مناطق بأسرها مثل جبل لبنان ووادي البقاع وأجزاء من الأراضي عبر نهر الأردن»[3].

لجأت السلطنة العثمانية إلى اعتماد صيغة إدارية جديدة تستطيع معها تأمين

(1) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب»، ص 426 ـ 427.
(2) سميليانسكايا: «البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث». نقله إلى العربية يوسف عطا الله، راجعه وقدّم له مسعود ضاهر، دار الفارابي، بيروت، ط1، 1989، ص 133.
(3) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي 1800 ـ 1914»، ترجمة سامي الرزّاز، مؤسسة الأبحاث العربية، بيروت، طبعة أولى، 1990، ص 26.

مستلزماتها المالية، فأحلّت «نظام الإلتزام» محل نظامي التيمار والأمانات. فقد أتاحت الصيغة الجديدة للحكومة فرصة أسرع في الحصول على الإيرادات المالية حيث كانت «تبيع بصورة مسبقة حق جباية الضرائب بطريقة المزاد. وكان السبب الرئيسي في ذلك حاجة الحكومة العثمانية لزيادة إيراداتها من الأراضي، من أجل تمويل الجيش النظامي الذي أخذت تكلفته تتزايد منذ راح الدور المحوري لفرسان الإسباهية يتقلّص أكثر فأكثر لصالح فرق المشاة النظامية المسلحة بأسلحة نارية (الإنكشارية) وغيرهم»[1].

قام مبدأ الالتزام على بيع ضرائب مقاطعة أو منطقة معينة لأحد الأعيان أو الوجهاء النافذين في الريف أو المدينة. وكان الملتزم يتعهد بدفع القيمة سلفاً لخزينة الدولة العثمانية ثم يقوم بجباية ضرائب تلك المقاطعة بعد جني المحاصيل.

كان هذا النظام يؤدي، في الواقع، منفعة مزدوجة للدولة وللملتزم في آن واحد، فهو يوفر لخزينة الدولة مورداً ثابتاً ودونما انتظار من جهة، ويمنح الملتزم سلطة كاملة على فلاحي المقاطعة أو المنطقة الداخلية في دائرة التزامه من جهة أخرى. فالملتزم لم يكن يشتري ضرائب تلك المنطقة بهدف الربح وحسب، وإنما أيضاً كان يشتري السلطة بوجهيها الاقتصادي والإجتماعي من قبل ممثلي الحكومة في مراكز الولايات والسناجق التابعة لها[2]. فالسلطة الاقتصادية ناتجة عن تراكم الفائض لدى الملتزم، وهذا الفائض هو عبارة عن الفرق الحاصل بين ما يدفعه مسبقاً من ضريبة «الميري» وبين ما يجمعه من الفلاحين، والذي يصل أحياناً إلى أضعاف ضريبة الإلتزام. أما السلطة الاجتماعية فتتمثل في كون الملتزم كان يحكم أرضه وسكانها. فكان من «حقوقه المشروعة تسليح الفلاحين المقيمين في أرضه»[3]، وإلزامهم بطحن غلالهم في مطاحنه وعصر زيوتهم في معاصره، وربطهم به بشتى علاقات التبعية الإجتماعية والسياسية.

(1) عاصم الدسوقي: «تطور الملكية الخاصة للأرض الزراعية في مصر: النشأة والتطور 1837 - 1899»، الطريق، العدد الثالث، حزيران 1989، ص 119.

(2) روجر أوين: المرجع السابق، ص 26.

(3) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي...»، ص 27.

أدى نظام الإلتزام إلى ظهور نوع من ملكية الإنتفاع عرفت بأرض «الأوسية»، إذ منحت الحكومة العثمانية جزءً من أرض المقاطعة لملتزم الضرائب فيها. وكان هذا الجزء يعادل عشر أراضي المقاطعة وأحياناً يصل إلى الربع أو الثلث أو النصف في بعض النواحي. وكان على فلاحي الناحية القيام بزرع هذه الجزء سخرة للملتزم. وقد وجد بعض الملتزمين يلجأون إلى تأجير هذا الجزء للفلاحين مقابل مبلغ من المال[1]. وفي مصر تمتع الملتزم، في أواخر القرن الثامن عشر، ببعض حقوق الملكية الخاصة على أرض «الأوسية» حيث كان بإمكانه توريثها ووقفها[2].

شكل نظام الإلتزام «التنظيم الاجتماعي لاستنزاف فائض الإنتاج الزراعي من خلال أشكال متنوعة من الضرائب لا ضابط لها، بالإضافة إلى كونه أيضاً الشكل الاجتماعي الذي يتم من خلاله استنزاف فائض العمل الزراعي واستهلاكه»[3]. فقد كان الملتزمون في مصر مسؤولين عن جمع الضرائب أو العائد النقدي من الفلاحين، وهو العائد الذي يعرف «بالمال الحر» والذي كان يقسم إلى أقسام ثلاثة غير متكافئة هي:[4]

(1) للمزيد من تفاصيل حول ممارسة الالتزام راجع:
Chevalier, Dominique: «La Société du Mont-Liban à l'Epoque de la Révolution Industrielle en Europe», Librairie orientaliste, paris, 1971, p. 80-105.
وأيضاً: هاملتون جب، وهارولد بوون: «المجتمع الإسلامي العربي..»، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة، جزءان، الجزء الأول، 1970، ص 199 ـ 211.

(2) محمود عودة: «الفلاحون والدولة»، دار النهضة العربية، بيروت 1983، ص 127.

(3) عبد الرحيم عبد الرحمن: «الريف المصري في القرن الثامن عشر»، القاهرة، 1974، ص 78 ـ 82. وأيضاً: رؤوف عباس: «النظام الاجتماعي في مصر في ظل الملكيات الزراعية الكبيرة»، دار الفكر الحديث، القاهرة 1973، ص 8 ـ 9.

(4) هيلين ريفلين: «الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر»، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى، دار المعارف، القاهرة 1967، ص 55.

- (80) مليون «مدينة»[1] تدفع كخراج للسلطان العثماني من قبل والي مصر.
- (50) مليون «مدينة» تدفع بوصفها «كشوفية»، وهي مشتقة من كاشف أي مدير المديرية أو حاكم الإقليم. وهي ضريبة إدارية تجمع لتغطية النفقات الإدارية والتنظيمية الخاصة بالمديرية.
- (180) مليون «مدينة» تسمى «الفايظ» أو الفائض الذي يحتفظ به الملتزمون لأنفسهم.

اكتسب الملتزم حقوقاً جديدة بحيث لم تعد حصة التزامه تعرض في المزاد العلني، بل أصبح عقد الإلتزام يتحدد تلقائياً كل سنة. كما أصبح لورثة الملتزم الحق بالحصول على الإلتزام أو في حالات انقراض ذريته، أو انحلال الإلتزام لعدم سداد الديون المقررة، إلاّ في حالة المصادرة التي كثيراً ما كانت تحدث بسبب الصراع على النفوذ بين الأسر والعائلات النافذة[2].

وشكّل نظام الإلتزام المحور المركزي الذي نشأت حوله علاقات السلطة في مجتمع المشرق العربي. فقد أدى هذا النظام إلى نشوء عصبيات محلية[3] تمثلت بظهور أسر قوية مارست سلطة الإلتزام على الفلاحين. وكانت السمة البارزة التي اتسمت بها ولايات المشرق العربي، على امتداد القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين، بأن شهدت صراعات مفتوحة حول مسألة النفوذ والسلطة فتحها نظام الإلتزام نفسه. وعلى قاعدة هذه الصراعات كانت الأسر القوية التي تحسم الصراع لصالحها تمارس نفوذها السلطوي على باقي الأسر التي دونها رتبة. أما الترجمة العملية لهذه السيطرة فكانت تبدو في توسيع سلطة التزامها على مساحات واسعة من الأراضي تقوم بجباية فائضها الضريبي، وتعيد استخدام هذا الفائض في تدعيم صعودها الاجتماعي والسياسي.

---

(1) محمود عودة: «الفلاحون والدولة»، مرجع سابق، ص 128.

(2) لوتسكي: «تاريخ الأقطار العربية الحديث»، ص 13 ـ 14؛ وكذلك محمود عودة، المرجع السابق، ص 129.

(3) «مدينة» هي عملة نقدية صغيرة تساوي كوبيك حسب أسعار ذلك الوقت. أنظر: لوتسكي: المرجع السابق، ص 13.

إنّ تاريخ السلطة العثمانية في المشرق العربي هو تاريخ «الوسائط السلطوية» التي تقوم بتحديد العلاقة بين الرعية أي العامة من السكان وبين الرأس الهرمي للسلطة المركزية المتمثل بالسلطان الأعلى. واتخذت هذه الوسائط، بدورها، تراتبية متدرجة في سلّم السلطة بدءً من قاعدتها (شيخ القرية والمختار) وصولاً إلى حكام المقاطعات من الأمراء وشيوخ القبائل وزعماء العائلات البارزة.

وإذا كان نظام الإلتزام قد حقق في مراحله الأولى، بعض النتائج المطلوبة لجهة تزويده الخزينة العثمانية بجزء مهم من الإيرادات المالية من ناحية، ولجهة تمثيله دور الوكيل للسلطة المركزية في إيصال سلطتها إلى سائر المناطق الخاضعة لها من ناحية أخرى، فإن هذا النظام كان يتجه إلى إحداث خللٍ في العلاقة مع السلطة المركزية.

لقد ساعد نظام الإلتزام على تنامي سلطة الملتزمين على حساب ضعف السلطة المركزية، التي سرعان ما أخذت «تفقد تدريجياً علاقتها المركزية، وبالتالي، قرارها المركزي على الأطراف، فتنشأ أحلاف وصراعات في الولايات بين ولاة وموظفين وأمراء محليين يستخدمون سلطتهم كوسيلة للحصول على مزيد من الثروة، وذلك من خلال إخضاع زراعة مقاطعات الإلتزام إلى حاجات اقتصاد السوق العالمي، وإلى الإنخراط أكثر فأكثر في العمليات التجارية مع الغرب، من خلال تمكين السيطرة الذاتية على المقاطعات والإشراف على عمليات الإلتزام وتوسيع حيّز الإستقلال عن السلطان».

إنّ تنامي السلطة الإجتماعية ـ السياسية للملتزمين كان يدفع باتجاه تأزم علاقات السلطة بين السلطتين الطرفية والمركزية. فقد بدأ سلطان الأولى يصطدم «بسلطان الدولة المركزية، وربما طمعت في أن تسلب الدولة وظائفها الأساسية وبصفة خاصة الوظائف الإقتصادية»[1].

هكذا، أخذ نظام الإلتزام يتحول إلى عبء على السلطنة العثمانية في وقت

(1) عبد الرحيم عبد الرحمن: «الريف المصري..» مرجع سابق، ص 75.

بدأت فيه السلطة الطرفية (سلطة الملتزمين) تتجه نحو المزيد من الإستقلالية في علاقاتها مع سلطة الدولة المركزية. وهذا هو الدافع الرئيسي الذي دفع أقوياء الملتزمين إلى التمرد وإعلان الإستقلال عن السلطان وتهديد مركزه، كما حصل مع علي بك الكبير ومحمد أبو الذهب ومحمد علي باشا في مصر، ومحاولات الأمير بشير الشهابي في جبل لبنان، وظاهرة ظاهر العمر وأحمد باشا الجزار في فلسطين. وكذلك تمكنت بعض الأسر القوية من إنشاء إمارات شبه مستقلة في مناطقها. ففي ولاية سوريا «كانت الإلتزامات تمنح فقط لذوي الثراء والنفوذ الذين كان يمكن استخدامهم في بناء قوة محلية على حساب الإدارة العثمانية، وإنّ بروز أسرة العظم الشهيرة لهو مثال واضح على ذلك، فالنقود التي حصلوا عليها من منحهم التزامات مدى الحياة (مالكانه) في حمص وحماة وقد استخدموها في شراء التأييد الذي كانوا يحتاجونه في استانبول لتعيينهم مرات عديدة في منصب والي دمشق»[1].

أما لبنان فهو «من بين الولايات العربية المثل الأكثر وضوحاً على وجود طبقة من الأعيان، تقوم على أساس الإرتباط بأرض الأقليم، حيث يستقر المقاطعجية (أصحاب الإلتزامات الوراثية) في قطاعات معينة من الجبل، ويدينون بالولاء إلى أمير أو إلى أحد كبار الملتزمين المعترف بهم من قبل العثمانيين»[2].

وفي فلسطين برز آل الزيداني الذين تمكنوا من بسط سيطرتهم على أراضي الإلتزام في شمال فلسطين بأسره، ووصلوا إلى ذروة نفوذهم في عهد الشيخ ضاهر العمر الذي مدّ حكم الأسرة حتى عكا على الساحل[3].

وفي ولاية الموصل، شمال العراق، استطاعت أسرة واحدة من السيطرة على

(1) حول عصبيات السلطة المحلية، راجع: وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة أولى، 1988، ص 64.

(2) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي. .»، المرجع السابق، ص 75.

(3) محمود عودة: «الفلاحون والدولة. .»، مرجع سابق، ص 130.

الاقتصاد الحضري والريفي هي آل الجليلي التي تمكن أبناؤها من أن يحتكروا لأنفسهم بصورة فعلية منصب الوالي ابتداءً من ثلاثينات القرن الثامن عشر فصاعداً[1].

وفي مصر، استطاع محمد علي سلخ الولاية المصرية عن السلطنة العثمانية، لا بل أنه ذهب بعيداً في تهديده مركز الباب العالي في محاولة منه إنشاء إمبراطورية عربية بديلة تكون تحت سلطاته. لكن محمد علي، ورغم أنه اكتسب مقومات قوته عن طريق سيطرته على أراضي الإلتزام، إلا أنه كان أول من أدرك خطورة هذا النظام على استمرار تحكمه بمركز السلطة في مصر. فلم يمضِ وقت طويل على توليه مصر حتى وجّه ضربة قاسمة لنظام الإلتزام، مصفياً بذلك الوسطاء ـ الملتزمين، وجاعلاً الفلاحين يسلمون الضرائب بشكل مباشر للدولة ودون وسيط[2].

مهدّت خطوات محمد علي الإصلاحية، لا سيما تلك المتعلقة منها بأنظمة استثمار الأراضي، الطريق نحو تأسيس الملكيات الخاصة. ففي شباط 1814 سجل أراضي الإلتزام لحساب الدولة، ثم أعاد توزيعها على فلاحي النواحي بمعدل 3 إلى 5 أفدنة لكل أسرة؛ وذلك للإنتفاع بريعها ودفع ما عليها من أموال مقررة[3].

ومنذ عام 1837 حصل أصحاب أراض «الأبعاديات و الجفالك» على حقوق توريثها لأولادهم. وعرفت تلك الأراضي الحقوق الثابتة منذ عام 1842 حيث أصبح لأصحابها، ليس فقط حق التوريث، وإنما أيضاً حق البيع والشراء والمنح والهبة[4].

كانت إجراءات محمد علي من بين الدوافع الأساسية التي دفعت السلطات العثمانية للقيام بخطوات إصلاحية مماثلة. ففي عام 1839 تمّ إلغاء الإلتزام رسمياً، غير أنه عاد مرة أخرى في عام 1842 ليُلغى من جديد في عام 1856. أما في سوريا

(1) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي 1800 ـ 1914»، ص 32.
(2) المرجع نفسه، ص 33.
(3) المرجع نفسه، ص 34.
(4) المرجع نفسه، ص 36.

فلم يتمكن إبراهيم باشا (1831 ـ 1840) من تصفية نظام الإلتزام الذي ما لبث أن استمر في بعض المناطق السورية والعراقية والمصرية حتى مطالع القرن العشرين[1].

قوانين الأراضي وظهور فئة ملاّكي «الطابو»:

مع تبوء السلطان عبد المجيد عرش السلطنة، بدأت مرحلة جديدة من التحولات النوعية في البنية العثمانية، فالتنظيمات التي بدأت عام 1839 تعدَّت إصلاح المؤسسة العسكرية لتطال سائر مؤسسات السلطة إبتداءً «من الهيئة الحاكمة في الولاية والتي ارتبطت عبر رموزها ـ الوالي وأعوانه ـ بمصالح الإلتزام، ونظام القضاء في مراكز الولايات والسناجق. إن ما ستطرحه هذه التنظيمات من سياسات في هذه القطاعات بالذات سيطال ـ مضمون علاقات السلطة ومواقعها ورموزها في البنيان الاجتماعي القائم»[2].

هدفت الدولة العثمانية إلى تلافي العجز في خزينتها عن طريق زيادة الإيرادات المالية من الضرائب المفروضة على الأراضي، فقامت بمحاولات عدة رمت من خلالها إلى إصلاح النظام الضريبي السابق؛ حيث كان القسم الأكبر من الضرائب يذهب إلى جيوب الملتزمين. لذلك طالت الإجراءات الجديدة هؤلاء الملتزمين وسعت إلى جعل الفلاّح مسؤولاً بشكل مباشر عن الضرائب بإعطائه حقوق الملكية. فقد جاء في «خط كلخانة» أن الإصلاح العام للسلطنة «لا يدرك إلاّ بالأموال ولا يدرج المال إلاّ من عطاء الأهالي... ومع أن أهالي ممالكنا المحروسة قد تخلصت قبل الآن ولله الحمد والمنة من بلية اليد الواحدة [الملتزم]... لم تزل أصول الإلتزامات التي هي من

(1) علي بركات: «تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على تطور الحركة السياسية»، دار الثقافة الجديدة، القاهرة، 1977، ص 30 ـ 38؛ وكذلك: محمود عودة: «الفلاحون والدولة»، ص 130 ـ 131.

(2) هيلين ريفلين: «الاقتصاد والإدارة في مصر في مستهل القرن التاسع عشر»، مرجع سابق، ص 108؛ وكذلك: علي بركات: المرجع نفسه، ص 30.

آلات الخراب، ولم يجن منها نافع في وقت من الأوقات، جارية حتى اليوم، وكأنما هي عبارة عن تسليم مصالح أحد البلاد السياسية وأمورها المالية لإدارة أحد الناس وربما إلى مخالب جبره وتغلبه... ولذلك يلزم بعد الآن أن يتعين على كل فرد من أهالي البلاد ويركو مناسب بالنسبة إلى أملاكه ومقدرته كيلا يؤخذ من أحد شي زائد عن مقدرته...»[1].

يتضح أن الهدف الأساسي من الإصلاح، الذي توخته التنظيمات العثمانية إرتكز إلى إعادة صياغة جديدة للنظام الضرائبي وأجهزته، وبالتالي للنظام العقاري وإعادة تشكل جديد لعلاقات السلطة بين مختلف هيئاتها سواء تلك القائمة في مراكز الولايات والسناجق أو تلك المتعلقة بهيكلية الإدارة والقضاء.

اعتقد الإصلاحيون العثمانيون أن التحول في طبيعة السلطة يكمن في إلغاء دور الوساطة الذي قام به الملتزم، وانتقال هذا الدور إلى الموظف الإداري الذي انبسطت به مسؤولية تسجيل الأراضي وحصر الإستثمارات الزراعية الفردية. لذلك كان التوجه الأساسي للتنظيمات العمل على توسيع قاعدة الملكية الفلاحية. فالمادة الثامنة من قانون الأراضي الصادر في نيسان 1858، جاء فيها أن «كامل أراضي القرية أو القصبة لا يمكن أن تحال وتتفوض إلى هيئة مجموع أهاليها قلماً واحداً، ولا إلى شخص واحد أو اثنين أو ثلاثة ينتخبون منهم، بل تحال الأراضي لكل شخص من الأهالي على حدته، وتعطى سندات الطابو لأيديهم ببيان كيفية تصرفهم»[2].

أنشأت السلطات العثمانية دوائر خاصة لتسجيل الأراضي (الدفتر الخاقاني)، ودعت أصحاب الملكيات إلى تسجيل ملكياتهم التي يشغلونها على سبيل الحيازة أو حق التصرف في هذه الدوائر؛ الأمر الذي يسهل ضبط إيرادات الأراضي بعد أن «يخضع كل قطعة من الأرض للضرائب ومن ثم يقيم حقوق الملكية الواضحة عليها بتسجيلها باسم حائز قانوني كمالك ميري»[3]. فالقانون العثماني أو ما عرف

(1) علي بركات: المرجع نفسه، ص 37 ـ 38.

(2) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب»، ص 429.

(3) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع والعمل السياسي..»، مرجع سابق، ص 82.

«بالمجلة العثمانية»، منح مالك التصرف بالأرض حقوقاً ثابتة منها تمتعه باستثمارها الكامل وله حق توريثها، وبيعها، ورهنها، ووقفها.

ولما كان القانون ينشد الملكية الفلاحية الفردية، ويسعى إلى تثبيت الفلاحين دافعي الضرائب الفعليين في أراضيهم، فإن ترجمته العملية اصطدمت بجملة من العقبات التي أدت إلى نتائج عكسية. فالسجلات كانت سيئة، والإدارة كانت تعاني من نقص في الموظفين، وعدم الخبرة، والفساد. كما أن الفلاحين، من جهتهم، نظروا إلى القانون نظرةً سلبية، واعتقدوا أنه يأتي من ضمن الإجراءات الهادفة إلى ضبط إحصاء السكان، وزيادة الضرائب وتنظيم قواعد الخدمة العسكرية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى كانت الرسوم الباهظة التي وضعت على التسجيل، والتي كانت تعادل 5٪ من قيمة الأرض، شكلت عاملاً إضافياً دفع بالفلاحين إلى التهرب من تسجيل أراضيهم بأسمائهم، مما أتاح للمتنفذين وشيوخ الريف وجامعي الضرائب وتجار ومرابي المدن[1] الفرصة السانحة للتملك. كما أن تمنع الفلاحين عن التسجيل وإنكارهم حق ملكية أراضيهم أدى إلى انتقال قسم كبير من هذه الأراضي إلى ملكية الدولة. وتحت وطأة العجز المالي الذي كانت تعاني منه خزينة الدولة، لجأت هذه الأخيرة إلى عرض هذه الأراضي بالمزاد العلني، فاستغلت، عندها، مجموعة من تجار ومرابي المدن تلك الظروف وقامت باستملاك أجزاء كبيرة من الأراضي المعروضة للبيع بأثمان بخسة[2].

أحدثت القوانين العثمانية تقسيماً اجتماعياً على أساس التملك العقاري بين فئتين: «أقلية تملك ولا تعمل وأغلبية تعمل ولا تملك»[3].

تمثلت الأقلية بأصحاب المكانة الاجتماعية من جماعات الأعيان والمتنفيذين الذين تمكنوا من اختراق القوانين العثمانية (قوانين الأراضي) من خلال المنصب

(1) وجيه كوثراني: «السلطة والمجتمع..»، مرجع سابق، ص 88.
(2) الدستور، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 16 ـ 17.
(3) أنظر وثيقة ملكية عقارية بموجب «سند خاقاني» تعود إلى العام 1302هـ. في الملحق رقم (5) من هذه الدراسة.

الإداري والوظيفة الجديدة؛ ذلك أن ممارسة هذه الوظيفة شكلت عملياً مرتكزات الوجاهة الاجتماعية ـ السياسية التي أخذت تستمد قوتها عن طريق استغلال الموظف لمنصبه والعمل على توسيع ملكياته العقارية من جهة، وعن طريق ممارسة سياسة الحماية لفلاحي الريف وتحولهم إلى تابعين له من جهة أخرى.

لذلك كان أبناء العائلات الكبرى في المدن والأرياف يحرصون، وخاصة بعد صدور قوانين الولايات عام 1864، على تقليد أبنائهم الوظائف الإدارية في مختلف دوائر الحكومة وأجهزتها، ووصل الأمر عند الكثيرين منهم أن سلك طريق الرشوة لبلوغ هذا الهدف[1].

هكذا تمكن أعيان العائلات ومشايخ القرى ووجهاء الريف وتجار ومرابي المدن من تسجيل مساحات كبيرة جداً من الأراضي بأسمائهم مستخدمين في سبيل ذلك أساليب متعددة من التعسف والبلص واستغلال النفوذ والوظيفة الإدارية. ففي سوريا جاءت عمليات تسجيل الأراضي في «سجل الطابو»[2] لتظهر التمركز الواضح للملكيات العقارية الكبيرة لصالح جماعات المكانة الاجتماعية. ففي وسط وشمال سوريا الداخلية توزعت الملكيات، في أواخر القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين، على الشكل التالي[3]:

---

(1) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي. .»، مرجع سابق، ص 429.

(2) صدر قانون تسجيل الأراضي أي «سجل طابو»، عام 1861.

(3) صابر موسى: «نظام ملكية الأراضي في فلسطين في أواخر العهد العثماني»، شؤون فلسطينية، بيروت، العدد 59، تشرين الأول، 1979، ص 88.

نوع الملكية	عدد القرى المملوكة بكاملها			
	حمص	حماه	السلمية	حلب
أملاك الإقطاعيين	117	100	75	200
أملاك الدولة	121	106	40	575
أملاك مشتركة				
بين الدولة والفلاحين	28	20	-	-
ملكية فلاحية	-	-	18	-

يتبين من الجدول أن الدولة ملكت القسم الأكبر من الأراضي في مناطق حلب وحمص وحماه. كذلك تمكن أعيان الريف من زعماء العائلات الإقطاعية من امتلاك قرى مناطق: حلب (200 قرية)، حمص (117)، حماه (106)، والسلمية (40 قرية). ويذكر محمد كرد علي أنه «في أطراف حماه مثلاً 124 قرية منها ثمانون بالمئة لأرباب الوجاهة من عيال لا تتجاوز عدد الأصابع والباقي هو عشرون في المائة يتصرف به الفلاحون ورجال الطبقة المتوسطة من الشعب. وفي أطراف حمص 176 قرية منها ثمانون في المئة للوجهاء دون غيرهم وعشرون في المائة مشاع بين هؤلاء الوجهاء والفلاحين، إلا بضع قرى لم تمتد إليها أيدي المستغلين. وهكذا قل عن كثيرٍ من مناطق الشام كقرى معرة النعمان وغيرها في حلب»[1].

يضيف محمد كرد علي أنه «ما من بيت من بيوت دمشق الكبيرة إلا ويملك مساحات واسعة في الغوطة، بل نصف الأراضي فيها بيد متوسطي الزرّاع والربع بيد صغارهم والربع الأخير يخص أرباب الوجاهة بدمشق».

(1) يوسف الحكيم: «سورية والعهد العثماني»، بيروت، المطبعة الكاثوليكية، 1966، ص 90 ـ 91.

ثمة ظاهرة أخرى كانت سبباً إضافياً بتوسع الملكيات الكبيرة تمثلت بلجوء الفلاحين، تحت ضغط جباة الأعشار، إلى الأعيان النافذين في مراكز السلطة، واضعين أشخاصهم وأملاكهم في عهدتهم وحمايتهم. ويذكر أحمد وصفي زكريا أنه «بسبب هجمات البدو وتشدد ملتزمي بدلات الأعشار ورجال الجباية في القرن التاسع عشر.. اضطر الفلاحون الفقراء من الغوطة الشرقية إلى اللجوء لحمى أعيان دمشق ومتنفذيها يبيعونهم قريتهم كلها أو جلها بأثمان بخسة»(1). لقد كانت هذه الظاهرة سبباً جوهرياً في ظهور بعض الأُسر المالكة للأرض، وفي صعودها الاجتماعي والسياسي. ففي دمشق برزت أسر: العظم، العابد، يوسف، مردم، العجلاني والبكري وغيرها. وفي حلب كانت عائلات: الجابري، وهنانو، والقدسي، والرفاعي، والكخيا، وإبراهيم باشا، والكيالي. وفي حمص كان أبرز ملاّكي سندات الطابو والحيازات الواسعة من عائلتي الأتاسي والدروبي(2). أما في حماه فقد ظهر «آل الكيلاني، وآل البرازي، وآل العظم، الذين اشتروا أو استولوا من قبائل البدو الرحل ببساطة على مساحات كبيرة من الأرض والقرى، والذين كانوا في بعض الأحيان يجلبون فقراء الفلاحين العلويين من التلال لزراعتها»(3).

وفي بيروت كادت أبرز العائلات المالكة للأراضي أن تنحصر في الأوساط المسيحية التي كانت تعمل في التجارة وإقراض الأموال إلى الفلاحين. ومن هذه العائلات: آل سرسق، آل بسترس، آل طراد، آل فريج، آل تويني، آل المدوّر، وآل أبيلا وغيرها.

وفي العراق، حاول الوالي مدحت باشا (1867 ـ 1872) أن يطبق برنامجاً إصلاحياً مرتكزاً إلى المادة (78) من قانون المجلة العثمانية الصادرة عام 1858م/ 1274هـ؛ بحيث قضت هذه المادة بأنه يحق لكل شخص يستطيع إثبات حيازته

(1) عبد الله حنا: «القضية الزراعية والحركات الفلاحية..»، القسم الأول، ص 103.
(2) المرجع نفسه، ص 204.
(3) محمد كرد علي: «خطط الشام»، الجزء الرابع، دمشق، 1926، ص 106.

للأرض مدة عشر سنوات بدون منازع، أن يسجل الأرض باسمه وأن يزود بوثيقة قانونية (سند طابو)[1]. ولم يلبث مدحت باشا أن شكّل «لجنة الأرض» التي باشرت بإصدار سندات الملكية في منطقة المنتفق جنوبي الفرات، وفي الأراضي الواقعة حول البصرة وبغداد، وفي منطقة الموصل[2]. واستمرت سندات الملكية بالصدور حتى بعد مغادرة مدحت باشا عام 1872. وفي عام 1881 صدر تشريع عثماني جديد شدَّد من الإجراءات الإدارية الخاصة بتسجيل الأراضي. لكن هذه المحاولات الرامية إلى تشجيع الزراعة عن طريق تثبيت المزراعين الفعليين في أراضيهم، لم تحقق الأهداف المرجوة منها؛ إذ أنها اصطدمت بمعارضةٍ شديدة من جانب شيوخ القبائل وزعماء العشائر الذين استطاعوا تسجيل المقاطعات الخاضعة لهم بأسمائهم. وكانت مقاطعة الشيخ «تقسم إلى عدد من الوحدات التي تسمى الواحدة منها «شبَّه»، وتختلف مساحتها بين منطقة وأخرى، وكان لكل «شبَّه» «سركال».. وكانت مهمة «السركال» هي الإشراف على الزراعة، ولكنه كان أحياناً يعمل في الأرض جنباً إلى جنب مع الفلاحين. وكان هؤلاء في العادة رؤساء فروع عشائرية إما أن يستأجروا الأرض من الشيخ ويشغلوها بشكل مستقل نوعاً ما، أو كانوا يعملون مجرد وكلاء للشيخ مقابل حصة من الإنتاج»[3].

ومع انتشار الزراعة التجارية، أصبحت الأرض أكثر قيمة، وتحولت إلى محور للصراعات الشديدة من أجل السيطرة عليها، ودارت هذه الصراعات بين شيوخ القبائل وكذلك تجار وموظفي المدن الذين كانوا يسيطرون على المجالس المحلية ويمتلكون السلطات الفعلية في الأرياف والمدن على السواء. ففي تسعينات القرن التاسع عشر توزعت ملكيات الأراضي في العراق

---

(1) أحمد وصفي زكريا: «الريف السوري: محافظة دمشق»، الجزء الأول، دمشق، 1955، ص 345.

(2) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي..»، مرجع سابق، ص 67 ـ 72.

(3) روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي..»، مرجع سابق، ص 355.

على الشكل التالي[1]:

30٪ ملكية للسلطان العثماني، و30٪ ملكية للدولة العثمانية، و20٪ مسجلة باسم الأوقاف و20٪ ملكيات خاصة بالأفراد.

وفي لواء العمارة، يظهر حنّا بطاطو، أنه في العام 1906 كانت أراضي هذا اللواء تتركز في أيدي 19 حائزاً فقط منهم (17) شيخاً وحائز واحد من أبناء المدن وآخر من «الملاّ» أي من رجال الدين[2]. وكان خمسة من هؤلاء المشايخ يقدمون بمفردهم 64٪ من مجموع قيمة الإيجار السنوي الذي تتقاضاه السلطات العثمانية عن أراضي اللواء[3]. وكانت منطقة أربيل تضم 65 قرية كلها مملوكة لواحد أو لاثنين من الأعيان[4]. وفي بغداد برزت العائلات الكبيرة المالكة للأراضي مثل: الكيلاني، الجميل، السويدي، الحيدري، السنوي، الطبقجلي، الشاوي، الشوّاف، الداوود، الزهاوي، الربيعي، بابان، الجادرجي، سليمان بك، الخضيري، الباجه جي، الدفتري، الأورفلي، كبّة، عطّار، الخاصكي، جلال، الشرشفجي، الخالصي والصدر وغيرها[5].

وفي فلسطين، كانت السيطرة على حوالي 500,000 دونم، في منطقة مرج ابن عامر، بكاملها تقريباً موزعة بين آل سرسق من تجار ومرابي بيروت، وبين السلطان العثماني نفسه. وكان آل سرسق قد سيطروا في البداية على قرية «سولام» من قرى المرج، ثم حاولوا بعد ذلك توفير قوة العمل في داخل القرية نفسها أو باجتذاب المهاجرين من التلال في إطار عقود المحاصصة على أساس نظام

(1) شارل عيساوي: المرجع نفسه، ص 67.
(2) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي. .»، مرجع سابق، ص 434.
(3) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي. .»، مرجع سابق، ص 434.
(4) روجر أوين: «الشرق الأوسط. .»، مرجع سابق، ص 262.
(5) Cuinet, Vital: «la turquie d'Asie: Géographie administrative statistique, Descriptive et Raisonnée de chaque province de l'Asie Mineure», paris, le Roux, 4 vols 1891-1895, Vol. III, p. 44.

المخامسة. وحوالي العام 1900 منح الوكيل المحلي لآل سرسق عدة مئات من الأكرات* لأسرة قوية من عربه[1] ما لبثت أن لعبت دور السلطة النافذة إذ كان بمقدورها الحصول على الضرائب الأمر الذي أتاح لها فرصة أكبر بالاستيلاء على الفائض الريفي في شراء أراضي الفلاحين. وهذا ما مهد لقيام الملكيات الواسعة التي غدت سمة بارزة من سمات الريف الفلسطيني، إذ تشير التقديرات الإحصائية إلى أنّ ما نسبته 20٪ فقط كانت من الملكيات الصغيرة والوسطى في أواخر القرن التاسع عشر، بينما تمركزت، مقابل ذلك، الملكيات الكبيرة في أيدي عائلات قليلة بلغ عددها حوالي 144 عائلة امتلكت 4,143,000 دونماً أي ما يقدر بأكثر من 50٪ من الأراضي الزراعية[2]. أما أبرز هذه العائلات فكانت[3]:

عائلة عبد الهادي في نابلس (60 ألف دونم)، عائلة الجيوسي في طولكرم (تمتلك 24 قرية بكاملها)، عائلة الحسيني في القدس (50 ألف دونم)، عائلة الشوّا في غزة (100 ألف دونم)، عائلة التاجي الفاروقي في الرملة (50 ألف دونم) وعائلة أبو خضرا في يافا وغزة (30 ألف دونم).

كما تشير إحصاءات 1907 أن نحواً من 20٪ فقط من أراضي الجليل كانت بيد الفلاحين، وفي يهودا وصلت إلى 50٪، . بينما لم تتجاوز في شرق الأردن أل 15٪. أما النسبة الباقية من الأراضي فكانت بمعظمها في حوزة العائلات الكبيرة النافذة[4].

ومصر، التي خرجت عن دائرة السلطنة العثمانية مع قيام دولة محمد علي وخلفائه من بعده، شهدت بدورها تطورات هامة على صعيد الملكية الزراعية وذلك لجهة تدرج أراضي الحيازة نحو التملك التام والنهائي. ففي بداية عهد الخديوي

(1) حنا بطاطو: «العراق: الطبقات الاجتماعية..»، الجدول رقم (6 ـ 4)، ص 149.
(2) المرجع نفسه، ص 150 و152.
(3) المرجع نفسه، ص 66.
(4) المرجع نفسه، ص 66.
* الأكرة هي وحدة مساحة تعادل 4 دونمات أي 4000 متر مربع.

سعيد باشا (1854 ـ 1863) صدرت لائحة 1854 التي أعطت حقوقاً جديدة لحائزي الأراضي الخراجية بإعطاء الذكور من أبناء الحائز حق وراثة أبيهم دون الإناث إلا في حالات مشروطة منها إثباتهن قدرتهن على زراعة الأرض والإيفاء بما عليها من ضرائب مقررة[1].

ثم جاءت اللائحة التي أصدرها الخديوي سعيد في 5 آب 1857 لتشكل الخطوة الأهم على طريق الملكية الخاصة وانتشارها. لقد أقرَّت اللائحة المذكورة تحويل الأراضي العشرية إلى ملكية مطلقة لحائزيها حق التصرف الكامل بوصفه مالكاً لها. وبلغت نسبة هذه الأراضي حوالي 14,5٪ من مجمل الأراضي الزراعية في مصر عام 1862، وارتفعت إلى 29٪ عام 1886[2].

لجأ الخديوي إسماعيل (1863 ـ 1879) تحت وطأة الديون المصرية التي تحولت إلى أزمة مالية بين مصر والبنوك الأوروبية، إلى إصدار لائحة جديدة في 30 آب 1870، عُدّلت في أيلول 1871، وعرفت بلائحة «المقابلة». وقد نصّت هذه اللائحة بإعفاء صاحب الأرض الخراجية من نصف الضريبة على أرضه فيما إذا دفع المقابلة وهي ستة أمثال الضريبة المقررة مرة واحدة. وفي السادس من كانون الثاني 1880 صدر قانون الأراضي الذي منح الحقوق الكاملة للأرض الخراجية التي دفعت مقابلتها أو جزء منها، وفي أيلول من العام نفسه قرَّر مجلس النظار منح هؤلاء الملاّك حججاً تثبت ملكيتهم المطلقة[3].

وإذا كانت الأزمة المالية الضاغطة قد دفعت بالحكومة الخديوية إلى اتخاذ الإجراءات التي مهدت إلى ظهور الملكية الخاصة، فإن هذه الأزمة نفسها مهدت

---

(1) روجر أوين: «الشرق الأوسط..»، ص 370.

(2) عماد الجواهري: «الإقطاع في فلسطين منذ عهد التنظيمات»، مجلة مركز الدراسات الفلسطينية، عدد 36، كانون الثاني ـ آذار، 1980، ص 112. ورد عن روجر أوين: أن 144 أسرة فلسطينية كانت تمتلك نحو الأراضي في فلسطين أي ما مساحته 3 ملايين دونم (750,000 أكر). راجع أوين، المرجع نفسه، ص 370.

(3) عماد الجواهري: المرجع نفسه، ص 112 ـ 113.

أيضاً لظهور الملكيات الكبيرة. فقد عُرضت للبيع «الأراضي المتروكة»، وطرح الخديوي إسماعيل بيع أراضي أسرته المعروفة «بالدومين» وأراضيه الخاصة المعروفة «بالدايرة السنية»؛ الأمر الذي وفّر فرصة سانحة لمتنفذي الريف وتجار المدن من الاستحواذ على الأراضي الواسعة.

ففي 12 تموز 1877 قام الخديوي إسماعيل بِرَهنِ أراضيه الخاصة (الدايرة السنية) والتي بلغت 434975 فداناً وفاءً لقرض قيمته 8,815,430 جنيهاً عُقد بين عامي 1865 و1867. ثم وضعت هذه الأراضي تحت إدارة خاصة وفقاً لقانون التصفية الصادر عام 1880. وبعد الاحتلال البريطاني لمصر (1881) طُرحت أراضي «الدايرة السنية» للبيع للأفراد أو للشركات عام 1898[1].

كذلك حصل الأمر نفسه بالنسبة لأراضي «الدومين» حيث تنازل الخديوي إسماعيل في 26 تشرين الأول 1878، نيابة عن أسرته، عن هذه الأراضي البالغة 425729 فداناً، وعُهد بإدارتها إلى لجنة ثلاثية خاصة (مصرية ـ فرنسية ـ إنكليزية)، فما كان من اللجنة المذكورة إلا أن قامت بِرَهنِ الأرض ضماناً لقرض من بيت «روتشيلد» قيمته 8,5 ملايين جنيه استرليني كانت الحكومة المصرية قد حصلت عليه في تشرين الأول 1878. وجرى بعد ذلك بيع أراضي «الدومين» في مساحات تراوحت بين 15 و20 فداناً، الأمر الذي دفع متنفذي الأرياف والمدن إلى شراء عدد من القطع وضمِّها في مساحات متناهية في الكبر[2]. ففي نهاية القرن التاسع عشر، تشير الإحصاءات إلى توزع الملكية الزراعية في مصر على الشكل التالي[3]:

ـ 8226 مالكاً يملكون 43,8٪ من مجموع الأراضي الزراعية، ويمثلون 0,9٪ من ملاّك الأراضي. يشكل هؤلاء طبقة كبار المالكين إذ تتجاوز ملكية

(1) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي..»، مرجع سابق، ص 434.
(2) عاصم الدسوقي: «تطور الملكية الخاصة الزراعية في مصر..»، الطريق عدد 3، حزيران 1989، ص 125.
(3) محمود عودة: «الفلاحون والدولة..»، ص 140.

الواحد منهم أل 50 فداناً، وبمعدل وسطي للملكية يبلغ 187 فداناً للمالك الواحد منهم.

- 671362 مالكاً يملكون 21,8٪ من الأراضي ويمثلون 83,3٪ من مجموع الملاّك. يشكل هؤلاء طبقة صغار المالكين حيث تقل ملكية الواحد منهم عن خمسة أفدنة وبمتوسط لا يزيد عن 1,5 فدان للمالك الواحد.

في عام 1913 شكلت الملكيات الكبيرة 44,2٪؛ في حين شكلت الملكيات المتوسطة 29,8٪. أما الملكيات الصغيرة فلم تتجاوز الـ 26٪ من مجمل الأراضي الزراعية[1].

نخبة السلطة في نهاية المرحلة العثمانية:

أفضت التطورات التي طرأت على أوضاع الملكية الزراعية منذ مطالع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، إلى تبلور بنية النخبة الاجتماعية في المشرق العربي. فقد تشكلت هذه النخبة من عائلات قوية ارتكزت في بناء سلطتها الاقتصادية ـ الاجتماعية إلى استئثارها بملكية «سندات الطابو» والحيازات الواسعة من جهة، وإلى ممارستها النفوذ الإداري من خلال المناصب الوظيفية الرفيعة التي احتلتها في سُلّم الإدارة ومؤسساتها المختلفة من جهة أخرى.

ففي مصر ارتكزت طبقة الأعيان في تكوينها إلى أسس ثلاثة:

الأول، الاستئثار بالملكيات الواسعة من الأراضي، **والثاني**، ممارسة وإشغال إحدى الوظائف الرفيعة في جهاز الدولة واستثمارها في تعزيز الثروة، **والثالث** القيام بدور الوسيط أو الوكيل التجاري لشركات أجنبية[2].

---

(1) محمود عودة: «القرية المصرية بين التاريخ وعلم الاجتماع»، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، 1972، ص 125 ـ 126.

(2) عاصم الدسوقي: «تطور الملكية الخاصة الزراعية في مصر»، الطريق، عدد 3، حزيران 1989، ص 127.

وفي نابلس التي هي مركز لواء تابع لولاية بيروت(1)، عرفت طبقة الأعيان باسم «طبقة الخواص». «وهؤلاء طبقة تفرد أجدادها بالحكم على نابلس بنفوذهم منذ مئات من السنين واقتسموا فيما بينهم أراضي الملحقات حتى أنهم اقتسموا البلدة ما بين شرقية وغربية. وطالما جرت بينهم وقائع ومخاصمات بسبب ذلك، فهؤلاء هم الذين يُطلق على أولادهم اليوم عنوان «خاندانات»(2). وعن عمل «طبقة الخواص»، أو بالأحرى عن مصادر ثروتها يذكر مؤلفا كتاب «ولاية بيروت» أن هذه الطبقة تعتمد «في معيشتها على الزراعة والتجارة والصناعة فتزرع طبقة الزرّاع منهم الأراضي التي يملكونها بواسطة (الفلاحين) ويتداخلون كثيراً في مسائل الالتزام. وفي حقيقة الأمر يأخذون جميع ما يحصل من الأرض وما يستغل منها كثيراً أو قليلاً. أما الذين يشتغلون بالتجارة فإنّ القسم الأعظم منهم يشتغلون بتجارة الحبوب وبضائع الألبسة «المانيفاتورة». وإنّ أغنى الطبقات في نابلس هم التجار الذين يشتغلون بصنع الصابون وبيعه. ويغلب أن يكون المشتغلون بالتجارة والصناعة والزراعة مختلطون. فالمشتغل بالزراعة يصنع أحياناً الصابون لحسابه ويبيعه؛ ويشتغل أيضاً في كثير من الأوقات بإقراض الأموال. فإن الإدانة في نابلس مسئلة [مسألة] مؤلمة جداً وأنّ أكثر شكايات القرويين من هؤلاء المرابين»(3).

---

(1) علي بركات: «تطور الملكية الزراعية في مصر وأثره على الحركة السياسية 1813 ـ 1914»، القاهرة، دار الثقافة الجديدة، ص 113 ـ 115.

(2) أنظر الجدول التفصيلي في الملحق (6) من هذه الدراسة.

(3) بلغ المتوسط السنوي للمساحات القطنية في مصر بين 1893 ـ 1894 حوالي 966 ألف فدان، ارتفعت عام 1894 ـ 1895 إلى 1,090,000 فدان، وفي عام 1912 ـ 1913 إلى 1,700,000 فدّان. أما نسبة الصادرات القطنية فكانت 75٪ من إجمالي الصادرات المصرية في الفترتين 1880 ـ 1884 ثم ارتفعت إلى 92٪ عام 1912 ـ 1913.

راجع بهذا الشأن:

Annuaire Statistique de l'Egypte, 1909, p. 286-296 et 1910, p. 238-241 et aussi 1914, p. 322-325.

وأيضاً: روجر أوين: «الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي»، ص 309.

أما حجم هذه الطبقة فيقتصر على عدد من الأعيان «الذين يملكون ألوف الليرات بأملاكهم وأراضيهم وثروتهم، وكذلك الذين تكون وارداتهم السنوية ألوفاً من الليرات هم عدد قليل في نابلس وهم على الإطلاق من طبقة الخواص»[1].

يتوقف الكاتبان محمد رفيق ومحمد بهجت عند سلوك «الخواص» واهتمامهم الغالب بتوسيع دائرة الانتشار الوظيفي لأبنائهم محاولين بذلك تجميع الثروة من خلال الوظيفة أو السلطة الإدارية. فيذكر الكاتبان أن «أفراد هؤلاء الزمرة متمسكين بأهداب وظائف صغيرة في الحكومة لا تزيد رواتبها عن بضع مئات من القروش مع أن ثروة الواحد أحدهم تزيد على ألوف الليرات فيندسون في أقلام الحكومة ويلازمونها من الصباح إلى المساء. وهل يظن أنّ ذلك بلا فائدة أو منفعة؟ كلا! فإن الرجل منهم ينجز أولاً أشغاله الشخصية التي تقع له بأسهل طريقة وأحسن وجه ثم إنه يكون محلاً لمراجعة أصحاب الحاجات أكثر من مراجعتهم للمأمورين الأغراب بسبب أنه وجه معروف في البلدة، وتراه يقبل الهدايا من جهة، ولا يتحاشى من جهة أخرى عن استعمال كافة ما يمكن إجراؤه من الوسائط بواسطة نفوذ وظيفته لسلب ما جميع بيد القروي وما يملكه. وهم من جهة ثالثة يحلون مشاكل أخصائهم الأقرب فالأقرب بصورة مستعجلة وعلى أحسن طريقة. وبهذه الواسطة يصبحون من أرباب النفوذ والخواطر المعدودة. وبالطبع فإنه تضم رواتبهم الظاهرية التي لا تتجاوز المئات من القروش كميات كبيرة من الأموال»[2].

يطلق المؤلفان على تحالف أسر الأعيان وتكتلها من أجل تشكيل قوة وازنة

---

(1) سعد زهران: «مدخل لفهم الأحزاب السياسية في مصر»، الفكر الاستراتيجي العربي، الصادرة عن معهد الإنماء العربي، بيروت، العدد 28، نيسان (أبريل) 1989، ص 138.

(2) أُنشئت ولاية بيروت عام 1888 وكانت تتألف من خمسة ألوية هي: لواء بيروت، لواء اللاذقية، لواء طرابلس، لواء عكا، لواء نابلس. راجع ساطع الحصري: «البلاد العربية والدولة العثمانية»، مرجع سابق، ص 244 ـ 245.

في مجال النفوذ والسلطة، اسم «شركات انحصارية مؤلفة من عدة أسر للاستفادة والربح بهذه الطريقة ويغلب أن يرأس هذه الشركة الانحصارية المأمور الوطني الأكثر نفوذاً فتعمل هذه الشركة لسترِ كافة معائب هذا المأمور ولإخفاء نقائصه ولإظهاره والنهوض به في نظر الأهلين»[1].

في اللاذقية، كما في نابلس، تتمثل «طبقة الخواص» بجماعات من الأغنياء «أصحاب الأملاك والأراضي، والذين لديهم الثروة الضخمة هم عبارة عن سبع أسر. ويوجد بين أفراد هذه الأسر أشخاص معهم من الثروة النقدية ما يتراوح بين عشرة آلاف وخمسين ألف ليرة، ومن الدخل السنوي ما يتراوح بين (1000 ـ 4000) ليرة. ويوجد بين أصحاب الأراضي من يشتغل بالزراعة فقط، ومن يتعاطى التجارة. فالذين يشتغلون بالزراعة يولجون بأعمالها شركاءهم من القرويين. أما التجارة في اللاذقية فهي عبارة عن تجارة التبغ والبيض»[2].

يقدِّر الكاتبان حجم الثروة التي تملكها الأسر السبع بمقدار نصف مليون من الليرات، في حين أن عدد أفرادها الإجمالي يتراوح بين 500 و600 نسمة رجالاً ونساءً[3].

وفي دمشق ارتكزت نخبة السلطة، في صعودها الاجتماعي والسياسي في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين، إلى أسس ثلاثة:

الأول: الملكية العقارية وعلاقات السلطة التي تحددها طرق استثمار الأراضي الزراعية وتكوين حلف فلاحي تبعي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً بأصحاب النفوذ والمكانة.

الثاني: التماسك العائلي وقوة العصبية العائلية.

(1) محمد رفيق بك، محمد بهجت بك: «ولاية بيروت»، القسم الجنوبي، دار لحد خاطر، بيروت، طبعة ثالثة، 1987، ص 121.

(2) ولاية بيروت، القسم الجنوبي، ص: 122.

(3) المرجع نفسه، ص 122.

الثالث: الموقع السلطوي عبر تقلد المناصب أو الوظيفة الإدارية.

إن عملية إنبناء السلطة في دمشق تأسست «على القواعد الاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية التي نشأت في إطار الدولة العثمانية بعد 1860: فقد كانت عملية «تتجير» (Commercialisation) الحبوب لا سيما القمح تدفع بالأعيان من أغوات وعلماء وأشراف إلى مزيد من السيطرة على الأرض وتسجيلها بأسماء وعائلات ـ الأعيان. وكان التنظيم الإداري العثماني للولايات والألوية (مجالس الإدارة والمناصب الإدارية الأخرى) يفسح المجال أمام ترقٍ اجتماعي وسلطوي، وسيلته «المنصب الإداري» الرفيع الذي يُسعى له في اسطمبول إما عن طريق الشراء والرشوة أو الخدمات المختلفة للسلطة المركزية»[1].

برزت في دمشق العائلات المالكة للأراضي الواسعة، وكانت هذه العائلات قد أخذت طابعاً إسلامياً واضحاً، إذ أنها استمدت عناصر قوتها من خلال علاقاتها المميزة مع السلطة المركزية العثمانية التي ادعت أنها سلطة تمثيلية إسلامية. بلغت هذه العائلات، في أوائل القرن العشرين، اثنتي عشرة عائلة شكلت «نخبة الصفوة السياسية في دمشق والتي كانت تتألف من حوالي خمسين عائلة مسلمة أخرى بالإضافة إلى خمس عشرة عائلة مسيحية وأربع عائلات ـ يهودية»[2].

تمكنت نخبة السلطة الدمشقية «من السيطرة على المجتمع المحلي بطريقتين متصلتين: فمن خلال استخدامها لمناصبها من أجل الحصول على الأراضي أصبحت تسيطر على مناطق دمشق الخلفية. وبعد أن أصبحت سندات التمليك بأيدي هذه العائلات أخذت تستغل الفلاحين بصورة قاسية فكانت تنتزع منهم بنسبة مئوية كبيرة الفائض الريفي على شكل أجور.. ثم استخدمت العائلات المالكة للأراضي الأرباح الزراعية لشراء المناصب. ومن خلال مناصبها كانت تنعم على الناس أو تنفعهم من خلال الوظائف والعقود والوصول إلى الحكومة

(1) المرجع نفسه، ص 131 ـ 132.

(2) «ولاية بيروت»، القسم الجنوبي، ص 132.

والحماية منها»[1].

أما السلوك السياسي لنخبة السلطة الدمشقية فغالباً ما كان يتحدد على أساس الموقع الاقتصادي، الاجتماعي، والسياسي للأسرة؛ إذ أنّ قوة الأسرة وتماسكها شكلا أبرز مقومات الزعامة السياسية. «فقد كانت العلاقات الاقتصادية والاجتماعية للأسرة الواسعة تحدد الطريقة التي كانت تحفظ بها الثروة. ففي السنوات الأولى التي تلت 1860 مباشرة كانت الأراضي الزراعية والعقارات في المدينة تسجل غالباً كأملاك خاصة باسم العائلة كوحدة وليس باسم أي فرد منها»[2]. ولما كانت الوظيفة الإدارية إحدى أهم الوسائل الكفيلة بحماية الممتلكات الواسعة من جهة، وبحفظ الموقع الاجتماعي ـ السياسي من جهة أخرى، فإن العائلات النافذة دخلت، لا سيما بعد صدور قوانين التسجيل والملكية، وقانون تنظيم الولايات (1864)، في سباق محموم من أجل إشغال الوظائف الحكومية والسيطرة على المواقع الرئيسية داخل أجهزة الإدارة الجديدة، حتى أن أعيان هذه العائلات «لم يقنعوا، في سبيل ذلك، باللجوء إلى الدسائس والرشوة واستخدام القوة، بل تعدّوا ذلك إلى تشكيل جماعات من الأتباع، وسعوا إلى عقد التحالفات مع قطّاع الطرق والمتمردين (الديربك) وشيوخ القبائل»[3].

ولم تكن الوظيفة الإدارية تعني شخص الموظف بمقدار ما كانت تعني العائلة التي ينتمي إليها هذا الموظف بالدرجة الأولى. لذلك «إذا ما نجحت عائلة ما في أن تحتفظ بوظيفة معينة على مدى عدة أجيال، فإنه مع ذلك لم يكن أمامها من خيار إلا أن تبقي على استخدامها لجزءٍ كبيرٍ من مواردها في الحفاظ على قوة كافية لردع

(1) المرجع نفسه، القسم الشمالي، ص 468.

(2) وجيه كوثراني: «بلاد الشام، السكان، الاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين»، معهد الإنماء العربي، طبعة ثانية، بيروت، 1984، ص 57.

(3) وجيه كوثراني: المرجع نفسه، ص 58، نقلاً عن: فيليب خوري: «طبيعة السلطة السياسية وتوزعها في دمشق بين 1860 ـ 1908». دمشق، 1978.

المنافسين المحتملين. كما أنّ تعزيز المكانة، بالاستهلاك الترفي والإسراف في المظاهر، كان أيضاً من الدعائم الهامة للسلطة»[1].

إن الارتقاء السلطوي الذي شهدته النخب الاجتماعية ـ السياسية في المشرق العربي، كان أحد أبرز الدوافع التي أيقظت، من جهة أولى، الحركة الإصلاحية العربية، ورسمت بالتالي، برنامجها السياسي الذي يعكس نمواً متزايداً في قوة السلطة الطرفية التي أخذت تطالب بتوسيع نفوذ السلطة العربية عبر صيغة اللامركزية، ووضعت، من جهة ثانية، التصور الأولي لفكرة «القومية العربية» عبر تميزها عن الرابطة العثمانية السابقة، وأدت، من جهة ثالثة، إلى إعلان الثورة العربية الكبرى (1916).

جدول رقم (1)
تطور الزيادة الضرائبية في الإمارة اللبنانية
بين 1780 و1860[2]

السنة	المبلغ المطلوب (بالكيس)[3]	اسم الجهة التي فرضته
1780	640 كيساً	والي عكا
1790	650 كيساً	الجزّار (والي عكا)
1800	800 كيس	الجزّار (والي عكا)
1823	2200 كيس	عبد الله باشا (والي عكا)
1831	3500 كيس	عبد الله باشا (والي عكا)
1839	6500 كيس	إبراهيم باشا المصري (وقد احتفظ الأمير بشير الشهابي بمبلغ مماثل)
1841	3500 كيس	السلطنة العثمانية
1861	7000 كيس	نظام المتصرفية

(1) وجيه كوثراني: «بلاد الشام..»، مرجع سابق، ص 59 ـ 60.
(2) المرجع نفسه، ص 60.
(3) المرجع نفسه، ص 405.

جدول رقم (2)
متوسط الإيرادات السنوية لضريبة العشور ـ في الأقاليم التابعة لولاية حلب عام 1858[1]

الإقليم	القيمة (بالقروش)
الباب وجبولي	500,000
جبل سمعان	750,000
بجيلة	200,000
رويان	200,000
إدلب	100,000
جسر الشاغور	200,000
مارتمرن	250,000
سرمين	250,000
حارم وبريشة	350,000
أمدك	250,000
إنطاكية	1,000,000
كلس	1,500,000
عينتاب	750,000
بيلان	250,000
مضيق كالح	150,000
دير الزور	50,000
المجموع	6,750,000

(1) خلدون النقيب: «الدولة التسلطية في المشرق العربي المعاصر»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة أولى، 1991، ص 76.

جدول رقم (3)

توزيع إيرادات المالية في ولاية دمشق عام 1858[1]

(القيمة بالقروش)

المنطقة	الفردة	الرسومات	العشور	البدلية العسكرية
دمشق	1,051,600	3,262,530	-	167,250
مرج الغوطة	1,418,164	-	-	-
وادي العجم	655,936	-	-	-
وادي بردى	286,450	-	2,973,244	75,000
جبل القلمون	658,086	-	-	-
بعلبك	1,127,709	81,500	-	67,500
حمص	606,020	171,778	12,415	48,750
حماه	2,422,602	339,495	-	78,750
مرة	214,429	2,550	1,200	-
حصن الأكراد	477,761	27,513	20,500	86,250
حوران	1,142,059	-	85,815	118,750
عجلون	658,942	-	19,457	7,500
الحسا	79,772	-	-	27,250
راشيا	175,533	24,960	-	52,500
حاصبيا	260,178	50,360	152,000	45,000
جبل الدروز، حوران	150,220	-	28,470	11,250
القنيطرة	310,833	-	185,000	3,750
البقاع	264,597	29,100	1,386,235	86,250
المجموع	11,960,891	3,989,786	4,864,336	875,750

(1) Chevallier, Dominique: «La Société du Mont-Liban à l'Epoque de la Révolution industrielle en Europe», Librairie Orientaliste, Paul Geuthner, paris, 1971, p. 122.

جدول رقم (4)
قيمة بيع العشور في ولاية الموصل عام 1863[1]
(القيمة بالقروش)

المنطقة	قيمة الضريبة
بيع ضريبة العشور في القرى المحيطة بالموصل	2,435,735
بيع ضريبة العشور بتلعفر	207,500
بيع ضريبة العشور بدهوك	55,000
بيع ضريبة العشور بسنجار	50,000
بيع ضريبة العشور بعقرة	453,000
بيع ضريبة العشور بالداودية	126,000
بيع ضريبة العشور بمازوري	89,000
بيع ضريبة العشور بزاخو	155,000
بيع ضريبة العشور بالعمادية	180,000
المجموع	3,751,235

(1) الكيس يساوي 500 قرش.

ملحق رقم (5)[1]

جدول رقم (6)
تطور توزع الملكية الزراعية في مصر
بين (1897 ـ 1913)[2]

نوع الملكية	1897 عدد الملكيات	1897 المساحة (بالفدان)	1901 عدد الملكيات	1901 المساحة (بالفدان)	1913 عدد الملكيات	1913 المساحة (بالفدان)
أقل من فدان	644,066	1,020,563	815,950	1,145,978	942,530	405,595
1 ـ 5 فدان	ـ	ـ	ـ	ـ	468,628	1,013,628
5 ـ 50 فدان	144,532	1,813,868	139,393	1,735,571	132,594	1,633,413
أكثر من 50 فدان	12,184	2,227,740	11,952	2,215,882	12,558	2,420,558

(1) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب 1800 ـ 1914»، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة أولى، 1990، ص 637 ـ 638.
(2) شارل عيساوي: «التاريخ الاقتصادي للهلال الخصيب»، ص 642.

الدور الاقتصادي لأشراف مصر في العصر العثماني

سليمان محمد حسين

ساهمت عدة عوامل في النشاط الاقتصادي للسادة الأشراف في مصر خلال العصر العثماني، ومن ذلك ما يلي:

1 ـ إنتشار الأشراف في مختلف أنحاء مصر، مما أتاح لهم فرصة الاحتكاك والتفاعل مع جميع فئات الشعب المصري.

2 ـ إرتباطهم برجال الحكم والسياسة مما فتح لهم العديد من المجالات الاقتصادية التي إستثمروا فيها أموالهم.

3 ـ إستثماراهم للامتيازات الاقتصادية التي حصلوا عليها العثمانيين ومن سبقوهم في حكم مصر، بحيث كانت هذه الامتيازات بمثابة النواة التي بنى عليها الأشراف كيانهم الاقتصادي.

وقد تمخّض عن ذلك عمل السادة الأشراف في مجالات اقتصادية عديدة هيأت لهم ـ بطبيعة الحال ـ مكانة اقتصادية كبيرة، وأولى هذه المجالات:

أولاً: الزراعة:

كانت الزراعة من الحرف الرئيسية التي اشتغل بها الأشراف المقيمون في الريف، ولا سيما أنهم كانوا يضعون أيديهم على أنواع عديدة من الأراضي في جهات متفرقة؛ حصلوا عليها بطرق مختلفة منها:

أراضي الأوقاف:

وهي الأراضي التي أوقفت عليهم بهدف استغلالها في الزراعة مثل منطقة بلقس وكوم الهوى بالقليوبية وبركة الحبش بالقاهرة وشيبه والنكارية وبشتيل بالشرقية وبوهة شطانوف والواط بالمنوفية... وغيرها[1].

أراضي الرزق:

وهذا النوع من الأراضي كان موقوفاً على الطوائف الدينية والمؤسسات الخيرية، وقد حصل الأشراف على قدر كبير منها باعتبارهم من الطوائف الدينية المتميزة، وقد ذكرت دفاتر الرزق أسماء عدد كبير من الأشراف الذين إنتفعوا بهذه الأراضي فعلى سبيل المثال كانت أراضي كلها موقوفة على الأشراف أحفاد وحفيدات سيدي عبد الرحيم القناوي وعلى أولاد السمهودي...[2] فضلاً عن ذلك كانت توجد مناطق أخرى متفرقة في نواحي كثيرة من مصر كانت موقوفة على الأشراف. وذكرت الدفاتر أسماء الأشراف المنتفعين بها دون ذكر الجهات التي تتبع لها هذه الرزق[3]؛ وهذا إلى جانب الأراضي التي وهبتها فئات المجتمع الأخرى للأشراف. وكان الأمراء المماليك من أبرز هذه الفئات. ومن الأمثلة على ذلك المساحة التي وهبها الأمير مراد بيك للسيد الشريف بدر جودة حباتر المقيم بأسنا وقدرها 2700

(1) علي مبارك: الخطط التوفيقية طبعة الهيئة العامة للكتاب، ج3، ص 450؛ سليمان حسين: السادة الأشراف ودورهم في مصر في العصر العثماني، رسالة ماجستير نوقشت بآداب عين شمس 1993 (غير منشورة)، ص 62، 125، 126.

(2) دار الوثائق: دفاتر للرزق، دفتر للرزق أحباس ولاية القوصية مخزون تركي، 1 سلسل 4617. أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الصالحية النجمية س 494، ص 50، م 1899.

(3) دار الوثائق: دفتر أحباس الجيزة مخزن تركي 1 سلسل 46220، دفتر ولاية الأشمونين مخزن تركي 1 سلسل 4631.

ذراع. كما وهب الأمير حسين بيك الجداوي أمير اللوا السلطاني لنفس الرجل حديقةً في إسنا ليتصرف بها كيف يشاء[1]. ومن الواضح أن الأشراف استثمروا العائد من الأراضي التي ذكرناها في شراء أراضي جديدة فضلاً عن إستئجارهم لبعض الأراضي الموقوفة على السلاطين السابقين والأمراء المماليك[2]. وليس هناك ثمة اختلاف بين المحاصيل التي كان يزرعها الأشراف والمحاصيل التي كانت تزرعها الطوائف الأخرى. ومما يذكر ـ في هذا المضمار ـ أن عمل السادة الأشراف بالزراعة اقتضى إقتناءهم الحيوانات التي كانت تساعدهم في هذا النشاط كالأبقار والحمير والخيول؛ كذلك أظهر الأشراف اهتماماً خاصاً ببناء أبراج الحمام ومعامل التفريخ[3].

ثانياً: التجارة الداخلية والخارجية:

التجارة الداخلية:

قدمت لنا سجلات المحاكم الشرعية صورةً مفصَّلةً عن طبيعة وحجم الدور الذي لعبه الأشراف في هذا المجال. حيث أشارت هذه السجلات إلى العديد من الأشراف عملوا بالاتجار في سلع كثيرة منها تجارة البن[4] وتجارة الأقمشة

(1) دار الوثائق: محكمة أسنا س 50، ص 94، م 235، س 52، ص 134، م 271، س 68، ص 65، م 170.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة قناطر السباع؛ س 127، ص 476، م 1171؛ محكمة بولاق س 21، ص 101، م 523.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة القسمة العسكرية س 35، ص 221، م 322؛ دار المحفوظات: محكمة الإسكندرية س 2، ص 228، 725، دار الوثائق محكمة أسيوط س 4، ص 123، م 299.

(4) أندريه ريمون: المدن العربية الكبرى في العصر العثماني: ترجمة لطيف فرج، دار الفكر العربي، القاهرة 1990، ص 70.

والحرير[1] والأرز[2] والقطن والكتان[3] والزيوت والنحاس[4] والدخان[5] والذهب[6] والصابون والعطارة[7]. ومما يبين علو كعب الأشراف في ذلك المجال وجود عدد كبير منهم من بين كبار التجار[8]. وكذلك من امتلاكهم لبعض الوكالات والحوانيت[9]. كما قطع الأشراف شوطاً كبيراً في هذا الميدان حتى ارتقى البعض منهم إلى رتبة شيخ السوق أو شيخ الطائفة التجارية[10]. وكان لامتلاك الأشراف المراكب النيلية أثر كبير في تشجيعهم على العمل في هذه التجارة[11].

التجارة الخارجية:

يبدو أن المكاسب التي حققها الأشراف من وراء العمل في التجارة الداخلية قد دفعتهم إلى استثمار أموالهم في مجال التجارة الخارجية، وساعدهم على ذلك

---

(1) محكمة الباب العالي س 247، ص 169، م 268، جامع الحاكم س 565، ص 487، م 1718، باب الشعرية س 651، ص 359، م 596، بولاق س 77، ص 167، م 333.

(2) باب عالي: س 209، ص 153، م 463، س 210، ص 178، م 416، قسمة عسكرية س 150، ص 148، م 242، بولاق س 70، ص 235، م 624.

(3) باب عالي س 235، ص 9، م 10، قسمة عربية س 81، ص 148، م 411.

(4) سجلات الديوان العالي س 1، ص 163، م 328، ص 210، م 422.

(5) باب عالي س 237، ص 106، م 12، الزاهد س 686، ص 235، م 499.

(6) ديوان عالي: س 1، ص 202، م 409، باب الشعرية: س 647، ص 211، م 503.

(7) باب الشعرية: س 651، ص 253، م 419، ص 667، م 1065.

(8) باب عالي: س 209 ص 241، م 723، دار الوثائق محكمة فوه: س 2، ص 157، م 445، ص 282، م 806، محكمة الدقهلية س 49، ص 109، م 1321.

(9) باب عالي: س 211 ص 78، م 188، قسمة عسكرية س 150، ص 148، م 242.

(10) باب عالي: س 86، ص 289، م 1569، قسمة عسكرية س 210، ص 173، م 217، جامع الحاكم س 1735، ص 247، م 484، صالحية نجمية س 486، ص 3، م 12.

(11) دار الوثائق: محكمة أسنا س 48، ص 122، م 312، س 50، ص 49، م 236، محكمة الدقهلية س 22، ص 28، م 60.

امتلاكهم لبعض السفن التجارية الضخمة القادرة على الإبحار في مياه البحار والتي كان يستخدمها الأشراف في نقل بضائعهم، ويؤجرونها أيضاً لغيرهم من التجار المصريين وغير المصريين نظير أجر معلوم[1].

وكان بعض الأشراف الذين يملكون هذه السفن يقومون بنقل كميات الحبوب التي تطلبها الدولة العثمانية من ملتزمي الثغور ـ عندما تكون إحدى الولايات التابعة للدولة العثمانية أو الدولة نفسها في حاجة إلى هذه الحبوب ـ وفي مثل هذه الحالات كان صاحب السفينة يتقاضى أجرة النقل من الملتزم بموجب تمسك (مستند) شرعي يتضمن ثمن الحبوب ومقدارها وأجرة نقلها، حيث يقوم الملتزم بدوره بتقديم هذا التمسك حتى يتم خصم ثمن السلعة، وثمن نقلها من إجمالي المبلغ المستحق على الملتزم للخزينة[2].

وعلى أية حال، فقد تركزت تجارة الأشراف الخارجية في ثلاث جهات هي: الدولة العثمانية، وبلاد الحجاز، وبلاد المغرب العربي. فبالنسبة للتجارة مع الدولة العثمانية نجد أن بعض التجار كانوا يجلبون من استنبول والمدن التركية المجاورة لها بعض السلع إلى مصر مثل الأكلمة والعصفر... وغيرها[3].

وفيما يختص بالتجارة مع المغرب أشارت إحدى الوثائق إلى أحد التجار الأشراف ويدعى حسن التوكطلي الذي كان يمتلك سفينة يستخدمها في نقل بضاعته وبضائع بعض التجار المصريين من بلاد المغرب إلى مصر كما أجرى بعض الأشراف الصفقات الكبرى مع بلاد الحجاز حيث كانوا يسافرون مع موكب الحج لإتمام هذه الصفقات[4].

---

(1) سليمان حسين: المرجع السابق، ص 135.

(2) أرشيف الشهر العقاري بدمنهور: محكمة رشيد س 79، ص 591، م 963؛ عبد الحميد سليمان: الموانىء المصرية في العصر العثماني سلسلة تاريخ المصريين، القاهرة 1995، ص 281 ـ 283.

(3) دار الوثائق: محكمة الإسكندرية س 80، ص 27، م 43، محكمة الدقهلية س 7، ص 233، م 572.

(4) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 214، ص 13، م 285، محكمة باب الشعرية س 631، ص 31 ـ 32، م 64.

ثالثاً: الحرف والمهن:

كان من أهمّ سمات العصر العثماني وجود ما عُرف بطوائف الحرف؛ ذلك النظام الذي كان يرتكز في الأساس على التمسك بتقاليد الحرفة من حيث التدرج فيها، وضرورة اكتساب الخبرات اللازمة لكي ينتقل العضو فيها من درجة إلى أخرى، والتأكد من كفاءة الراغب في الانضمام إليها وتجري لذلك احتفالات يحضرها كافة رجال الطائفة الحرفية[1].

وقد أدى التمركز الجغرافي للمهن إلى احتلال كل طائفة لقطاع معين من المدينة حيث تقيم سوقاً لها[2]. وقد نتج عن تفرق الأشراف في جميع أحياء القاهرة ومدن الأقاليم أن أتيحت لهم الفرصة للاحتكاك بهذه الطوائف والانخراط فيها، ثم التدرج والوصول إلى المناصب القيادية بها وساعدهم على ذلك الاحترام الذي كانوا يلقونه من جميع طوائف الشعب المصري بما فيهم المهنيون والحرفيون[3]. ومن ناحية أخرى فقد أدى التداخل بين أصحاب الحرف والأشراف إلى تقوية العلاقات بينهم، لأن وجود كثير من الأشراف بين الحرفيين قد أفاد الأشراف من ناحيتي التنظيم والقوة ودعمهم أصحاب الحرف باعتبارهم ذوي سلطة سياسية[4].

أ ـ أهم الحرف والمهن التي عمل بها الأشراف:

1 ـ القبانة:

ويعرف المشتغلون بها بالقبانية، وهم الوزانون والكيالون، وكان يشترط

(1) هاملتون جب، هارولد بوون: المجتمع الإسلامي والغرب، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى سلسلة تاريخ المصريين القاهرة 1990 ج2، ص 138.

(2) أندريه ريمون: المرجع السابق، ص 99.

(3) سليمان حسين: المرجع السابق، ص 137 ـ 138.

(4) نفس المرجع السابق، ص 138.

فيمن يتولى هذه المهنة أن يكون ملماً بعلوم الحساب، ويتصف بالأمانة، لذا أطلقت عليهم وثائق ذلك العصر «السادة العدول القبانية» وكانت مهمتهم وزن البضائع وتحرير قوائم تشتمل على زنتها وسعرها وجملة ذلك وعوائده على التجار بحسب ما يوزن[1]. وتوجد بالسجلات أسماء عدد كبير جداً من الأشراف القبانية الذين تفرقوا في القاهرة والأقاليم حيث كانوا يعملون في الوكائل والخانات والأسواق[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن السادة الأشراف قد مهروا في هذه المهنة حتى وصل عدد منهم إلى مرتبة الشيخ كالسيد الشريف اسماعيل الكراني الذي كان شيخاً للسادة العدول القبانية بالقاهرة، والسيد الشريف علي الحسني الذي خلف أباه في مشيخة هذه المهنة[3].

2 ـ الصيرفة:

ويعرف المشتغلون بها بالصيارفة، وهم الذين يقومون باستبدال النقود والاتجار فيها، إذ إن شيخ هذه الطائفة كان يلتزم عن أفراد طائفته بتمويل الإدارة والجهاز الإداري بما قد يحتاجه من العملات الأجنبية.

ومن المعروف أن اليهود قد برعوا منذ زمن بعيد في المسائل المالية، ولكن الجدير بالإشارة هنا هو وجود عدد كبير من الأشراف ممن كانوا يعملون في هذه المهنة خلال العصر العثماني في معظم مناطق القاهرة التجارية، وكذا مدن الأقاليم

(1) عبد الحميد سليمان: المرجع السابق، ص 157.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 191، ص 47، م 178، س 209، ص 306، م 921، س 217، ص 157، م 397، محكمة مصر القديمة س 96، ص 146، م 534، محكمة طولون س 215 مكرر، ص 102، م 310، محكمة الصالح س 361، ص 30، م 40، محكمة بولاق س 77، ص 49، م 84، محكمة القسمة العسكرية س 105، ص 203، م 329، محكمة باب الشعرية س 631، ص 246، م 405، س 651، ص 4، م 10.

(3) أرشيف الشهر العقاري بدمنهور: محكمة رشيد س 158، ص 156، م 140؛ دار الوثائق: محكمة دمياط س 164، ص 56، م 65، س 224، ص 108، م 149.

الكبرى والثغور. ففي القاهرة تركز عدد كبير من الأشراف الصيارفة بخط الصليبة، وسوق ربع الباشا ببولاق، وخط قوصون وقناطر السباع ودرب الجماميز وخط الأزبكية، ناهيك عن العمل بهذه المهنة في عدد كبير من الخانات والوكائل. أما في مدن الأقاليم والثغور فقد أشارت الوثائق إلى عمل عدد منهم في مجال الصيرفة بثغور رشيد ودمياط والاسكندرية. فضلاً عن وجود بعض الأشراف الذين تولوا مشيخة هذه المهنة[1].

3 ـ الزياتون والطحانون:

عمل أصحاب هذه الحرفة بعصر الزيتون وطحن الغلال وبصفة خاصة البن، وقد تنوع نشاط الأشراف في هذه الحرفة فكان منهم العمال المتخصصون الذين عرفوا بالمدولبين في المعاصر والطواحين. ومنهم من كان يقوم بتأجير هذه المعاصر والطواحين أو منهم من كان يقوم بتأجير هذه المعاصر والطواحين، ومما يدل على رسوخ أقدام الأشراف في هذه الحرفة ووصولهم إلى مراتب عليا فيها ما أشارت إليه الوثائق من وجود بعض الأشراف بين شيوخ هذه الحرفة[2].

4 ـ المسكجية:

وكانوا مختصين ببيع المسك حيث كان لشيخ هذه الطائفة حق الإشراف على طائفة الماورديين والهرامزيين والوراقين وعلى تجار ومعلمي الأساور والصندل

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 209، ص 86، م 247، محكمة القسمة العسكرية س 176؛ ص 89، م 148، محكمة بولاق س 77، ص 9، م 18؛ دار الوثائق: محكمة دمياط س 275، ص 277، م 408.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة القسمة العربية س 2، ص 52، م 184، محكمة طولون س 221، ص 161، م 400، الصالحية النجمية س 478، ص 57، م 159؛ دار الوثائق: محكمة المحلّة الكبرى س 7، ص 218، م 315، محكمة أسيوط س 1، ص 156، م 363، س 4، ص 15، م 43، محكمة أسنا س 50، ص 84، م 210.

وأنواع الحرير. ويبدو أن الأشراف كانت لهم الهيمنة على هذه الطائفة. يدل على ذلك أنه عندما توفي السيد الشريف عثمان باش جاويش الأشراف الذي كان مسكجي باش (رئيس المسكجية) تقدم السيد الشريف أحمد أفندي بن وفا نقيب الأشراف يطلب إلى الديوان العالي ليتولى أمر هذه الطائفة بدلاً من الشريف عثمان المستوفي وقد أجاب الديوان طلبه(1).

5 ـ الحمامية:

وكان المشتغلون في شؤون الحمامات يعرفون بالحمامية أو المدلّكون في الحمامات. إذ كان يوجد في القاهرة سبعة وسبعون حماماً موزعة على كافة أنحاء القاهرة وبولاق ومصر القديمة ـ وبصفة خاصة في الأماكن المزدحمة بالسكان كمنطقة القصبة بالقاهرة الفاطمية، وسوق السلاح، وسوق الرميلة بالقلعة، وضواحي جامع أحمد بن طولون(2).

وقد تدرج الأشراف في هذه المهنة حتى وصل البعض منهم إلى درجة النقيب والبعض الآخر إلى منصب شيخ الطائفة(3).

6 ـ حرف أخرى:

إلى جانب الحرف والمهن آنفة الذكر، نذكر حرفاً أخرى عمل بها الأشراف مثل القصابة (الجزارون) والجراحة والبيطرة والحلاقة والصباغة، كذلك نجد منهم الصاغة والنخاسين وصانعي الزجاج والقهوجية والبقسماطية (الذين يضعون البقسماط) والكبابجية والمعمارجية والحجارون. وهناك حرف ومهن أخرى

(1) سليمان حسين: المرجع السابق، ص 143، 254.
(2) أندريه ريمون: فصول من التاريخ الاجتماعي للقاهرة العثمانية، ترجمة زهير الشايب، القاهرة 1974، ص 117 وما بعدها.
(3) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 215، ص 13، م 26، س 220، ص 175، م 264، س 223، ص 174، م 339، س 231، ص 546، م 923.

عمل بها الأشراف ولكن نشاطهم فيها كان محدوداً مثل المطربازية* بسوق السلاح والحدادين والسمكرية والإسكافية والصرماتية والحطابين والشيالين في الثغور والموانىء والبوابين بالوكائل[1].

ب ـ الأشراف وتنظيمات الحرف:

يتضح لنا من قراءات سجلات المحاكم الشرعية أن السادة الأشراف كانوا من أكثر الطوائف التي شاركت وأثرت في التنظيم الحرفي. ذلك أنّ قيادات طوائف الحرف كانت تضم نخبة كبيرة من هؤلاء الأشراف الذين تبادلوا فيما بينهم الوظائف القيادية في معظم الحرف بمختلف درجاتها. ومن مظاهر ذلك وجود عدد كبير جداً من مشايخ الحرف من السادة الأشراف. حيث بلغ عددهم خمسين شيخاً[2] من بين حوالي 250 حرفة ذكرها أندريه ريمون[3]. وإذا سلمنا جدلاً بصحة ما ذكره ريمون، فإن عدد الأشراف يبدو كبيراً جداً إذا ما قورن بعدد مشايخ الحرف من طوائف

---

* المطرباز: كلمة تركية أصلها مطراق «باز» أي الذي يلعب بالمطرقة أو العصا، وتطلق هذه الكلمة على الشخص المحتال الذي يحتكر البضائع ويخزنها لوقت الغلاء، ومن أقوال الترك «لا تشترى بضاعة من مطرباز» أنظر: محمد علي الأنس قاموس الدراري اللامعات في منتخبات اللغات، طبعة بيروت، ص 507، أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرتي من الدخيل، دار المعارف، 1979، ص 186.

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 232، ص 142، م 198، س 236، ص 530، م 709، س 243، ص 231، م 326، س 253، ص 245، م667، محكمة القسمة العسكرية س 230، ص 131، م 209، محكمة باب سعادة والخرق س 418، ص 126، م 241، س 422، ص 53، م 155.
- أرشيف الشهر العقاري بدمنهور: محكمة رشيد س 76، ص 322، م 573، س 191، ص 339، م 554.
- دار الوثائق: محكمة فوه س 2، ص 282، م 706، محكمة دمياط س 92، ص 131، م 321، محكمة الإسكندرية س 7، ص 88، م 706.

(2) سليمان حسين: المرجع السابق، ص 255 ـ 256.

(3) أندريه ريمون: المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ص 98.

المجتمع الأخرى[1].

ونظراً لأن العرف ـ في العصر العثماني ـ كان يسمح بوجود شيخين للحرفة الواحدة. فقد حدث في بعض الحالات أن كان الشيخان من الأشراف مثال ذلك السيد الشريف محمد عبد الغني والسيد الشريف عبد الجواد مجاهد شيخا طائفة القهوجية[2]. كما نلاحظ أنه وفقاً لما جرى عليه العرف ـ في العصر العثماني ـ فقد توارث بعض الأشراف منصب شيخ الحرفة عن آبائهم[3].

أما فيما يتعلق بنقباء الحرف، فقد أبرزت لنا الوثائق أسماء عدد كبير من النقباء من بين طائفة الأشراف، مثال ذلك السيد الشريف محمد نقيب طائفة العقادين في الرومي، والسيد الشريف محمود نقيب الدلالين[4]. كذلك نلاحظ أن شيخ الحرفة ونقيبها من الأشراف[5]. ولعل هذا يعطي دلالةً واضحة على انغماس السادة الأشراف في الحرف والاشتراك في تنظيماتها الداخلية واعتلاء المناصب القيادية فيها في أحيان كثيرة.

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 106، ص 421، م 1719، س 133، ص 361، م 1481، س 190، ص 48، م 169، س 194، ص 88، م 288، س 217، ص 32، م 50، س 243، ص 231، م 326، محكمة القسمة العسكرية س 176، ص 79، م 148، س 203، ص 217، م 302، محكمة القسمة العربية س 95، ص 147، م 320، محكمة الزاهد س 696، ص 194، م 454، محكمة البرمشية س 716، ص 63، م 601.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 222، ص 591، م 778.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 194، ص 88، م 228، محكمة الزاهد س 686، ص 453، م 958، س 7001، ص 107، م 313.

(4) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 169، ص 285، م 807، س 184، ص 384، م 1377، س 222، ص 483، م 619، س 226، ص 78، م 111.

(5) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة القسمة العسكرية س 210، ص 93، م 126، محكمة الزاهد س 686، ص 121، م 249.

رابعاً: نظام الالتزام:

كان هذا النظام ـ في الأصل ـ عبارةً عن صلةٍ تعاقدية بين الدولة مانحة حق جمع الضريبة وبين الفرد (الملتزم) متقبل تحصيل الضريبة على جهة أو على فرع من فروع الإيراد[1]. والجدير بالذكر أن نظام الالتزام لم يكن مقصوراً على فئة بعينها. لكنه كان مفتوحاً أمام كل الفئات التي كانت ترغب في استثمار أموالها، وكان الأشراف من بين هذه الفئات، وسوف نوضح في السطور التالية دور الأشراف في نظام الالتزام بشقيه الريفي والحضري.

أ ـ الالتزام الريفي:

طرق عدد من الأشراف هذا الباب على أساس أنه كان يشكل مصدراً كبيراً من مصادر الربح، وقد أمدتنا الوثائق بأسماء بعض الملتزمين الأشراف الذين حصلوا على حصص التزام في مناطق زراعية متفرقة، وقد تباينت مساحة هذه الحصص من منطقة لأخرى ومن شخص لآخر وفقاً لظروف واعتبارات مختلفة. ومن الملاحظ أن الأشراف العاملين في هذا المجال كانوا ـ في أغلب الأحيان ـ من الأسر الكبيرة التي كانت تمتلك النفوذ والثروة التي تساعدها على ارتياد هذا المجال. ومن هذه الأسر بيت السادة البكرية. فعلى سبيل المثال كان الشيخ أبو المواهب البكري ملتزماً على قرية بني موسى[2]. والشيخ محمد عبد الرحمن البكرى الصديق كان ملتزماً بحق أربعة قراريط في قرية سلمون القماس تابع ولاية المنصورة[3]، كما كان المؤرخ المصري أبو السرور البكري ملتزماً على إحدى القرى بولاية المنوفية[4].

---

(1) محسن شومان: المقاطعات الحضرية في مصر من الفتح العثماني حتى أوائل القرن التاسع عشر: رسالة ماجستير غير منشورة، آداب الزقازيق 1990، ص 275.

(2) دار الوثائق: **دفتر الالتزام عين 2 مخزن تركي، 1 سلسل 87.**

(3) عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم: الريف المصري في القرن الثامن عشر. القاهرة 1974، ص 988.

(4) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 89.

كذلك يظهر التفوق في بيت السادة الوفائية في مجال الالتزام. حيث اشتملت الوثائق والمخطوطات على أسماء مناطق عديدة كانت تقع في حوزة بعض الملتزمين من هذا البيت. مثال ذلك: قرية العتامنة والجعافرة والبرهانية وبني عمران التي كانت تقع ضمن التزام الشيخ عبد الوهاب الوفائي[1]. أما الشيخ أبو الأنوار السادات فكان ملتزماً على ناحية سملوط بالمنيا، وقرية امبا محلي ترحلي، وعزبة أولاد خلف بإقليم فارسكور بدمياط[2]. وفي عهد الحملة الفرنسية زادت أراضي الالتزام الواقعة تحت تصرف هذه الأسرة لأن نابليون بونابرت كان حريصاً على التقرب من الشيخ السادات فمنحه حصتي التزام: الأولى هي ناحية سقط اللبن بالجيزة، والثانية منية خرشوب بولاية البهنساوية[3].

أما نقباء الأشراف في القاهرة والأقالم فكانت لهم حصص كثيرة موزعة على مناطق مختلفة. ومن هؤلاء السيد الشريف محمد هاشم نقيب الأشراف الذي كان ملتزماً على ناحية سنديون بولاية الغربية[4]، ونقيب أشراف المحلة الكبرى الذي كان ملتزماً بناحية الشجاعية بنفس الولاية[5].

أضف إلى ذلك أن بعض الوجهاء من الأمراء المماليك ورجال الأوجاقات العسكرية الذين ينتمون إلى طائفة الأشراف شاركوا بدورهم في التزام الأراضي الزراعية[6].

---

(1) دار الوثائق: دفتر الالتزام: مخزن تركي، 1 سلسل 10، 26.
(2) أوراق السادة الوفائية: مخطوط بدار الكتب تحت رقم 2784 تاريخ رقم الفيلم 16339 ورقة 3، 4.
(3) أوراق السادة الوفائية: ورقة 25، 26.
(4) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة قرصون س 269، ص 18، م 65.
(5) دار الوثائق: محكمة المحلة الكبرى س 17، ص 170، م 187.
(6) دار الوثائق: محكمة الدقهلية س 22، ص 74، م 160، محكمة دمياط س 213، ص 180، م 256؛ أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة باب سعادة والخرق س 391، ص 223، م 439، محكمة قناطر السباع س 133، ص 55، م 157.

وقد وجد بعض التجار الأشراف الذين سمحت لهم مكانتهم الاقتصادية بالدخول في هذا المجال، وعلى الأخص تجار البن الذين كانوا يستحوذون على ثروات ضخمة من هذه التجارة؛ كالسيد الشريف الخواجا أحمد بن الشريف النحال من أعيان التجار في البن الذي كان ملتزماً بحصة قدرها السدس والثمن من سبعة قراريط من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في كامل أراضي سنديون بالغربية[1].

وعلاوةً على ذلك، فقد اشترك عدد من الأشراف مع أشخاص من فئات أخرى في إدارة بعض حصص الالتزام، ومن الأمثلة على ذلك السيد الشريف حسن سيد محمد نقيب الأشراف بالقاهرة الذي كان شريكاً لحسن عثمان مناصفةً في التزام قرية أشروبة بولاية البهنساوية[2]. وفي معظم الأحوال كان عدد من الأشراف يشتركون في التزام جهة معينة لفترات طويلة[3].

فضلاً عن ذلك كان بعض الأشراف يلتزمون بأراضي من الباطن أي من ملتزمين آخرين دون الرجوع إلى الإدارة العثمانية، وكان ذلك يتم نظير مبلغ (حلوان) يدفعه الملتزم الجديد (المسقط له) إلى الملتزم الأصلي (المسقط). ومن الأمثلة على ذلك ما أسقطه الأمير محمد جوربجي جمليان ملتزم ناحية منية فراح بولاية الدقهلية من حقه في التزام خمسة قراريط من أصل أربعة وعشرين من أراضي الناحية المذكور للسيد الشريف سليمان وشقيقه الشريف علي والشريف أحمد أولاد الشريف جلبي نقيب الأشراف بالمنصورة سابقاً؛ وذلك نظير حلوان قدره ستة أكياس من الفضة[4].

من ناحية أخرى، أسقط عدد من الأشراف حصص الالتزام التي كانت تقع تحت تصرفهم إلى عناصر أخرى في مقابل الحلوان، ومن هؤلاء السيد الشريف

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجلات الديوان العالي س 1، ص 8، م 164.
(2) دار الوثائق: دفتر، مخزن تركي، 1 سلسل 57، 58.
(3) دار الوثائق: دفتر الالتزام، مخزن تركي، 1 دفتر رقم 26، 35، 83، 132.
(4) دار الوثائق: محكمة الدقهلية س 24، ص 170، م 439.

الأمير عمر جوربجي طايفة مستحفظان الذي أسقط حصة التزامه بناحية كفرخليص بولاية الغربية وقدرها الربع «ستة قراريط» من أصل أربعة وعشرين قيراطاً في مقابل حلوان قدره مائة وعشرون ألف نصف فضة(1).

هذا وقد ورث بعض الأشراف حصص الالتزام التي كانت في حوزة آبائهم بعدما أصبح للملتزمين الحق في نقل أراضيهم لورثتهم، مع العلم أن هذا الحق كان حق انتفاع لحصة الالتزام فقط دون ملكية رقبتها(2). ومن ذلك عندما توفي الشريف علم الدين في ذي الحجة 1187هـ/ فبراير 1773م، وكان ملتزماً على قرية أبو هدري المعروفة ببني جلبي بولاية جرجا طلب الورثة الشرعيون من الباشا أن يسلمهم هذه القرية من يد أحد الملتزمين الذي اغتصب حقهم واستولى على هذه القرية فوافق الباشا على طلبهم وأمر بأن تُسلَّم القرية إليهم، وتصبح التزاماً لهم(3).

ب ـ الالتزام الحضري (المقاطعات الحضرية):

وجد هذا النوع من الالتزام في المدن والثغور حيث كان مقرراً على أنشطة حضرية متنوعة ذات طابع حرفي ـ صناعي وتجاري وتوجه الأموال أو المبالغ المدفوعة ثمناً لهذه الالتزامات كإيراد الخزينة السلطانية(4).

وقد حوت سجلات المحاكم الشرعية أسماء عدد من الأشراف الذين التزموا بعدد كبير من المقاطعات من أهمها مقاطعة الحسبة التي طبق عليها نظام الالتزام، وأصبحت تمنح للملتزم مقابل قدر من المال يخول له الحق في جباية الرسوم من أرباب الأسواق كالتجار والباعة والحرفيين والصناع. ومن الأشراف الذين حازوا

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: سجلات الديوان العالي س 1، ص 53، م 106، ص 62، م 112.
(2) عبد الرحيم عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 85.
(3) ليلى عبد اللطيف: الصعيد في عهد شيخ العرب همام، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1987، ص 90.
(4) محسن شومان: المرجع السابق، ص 44.

التزام هذه المقاطعة السيد الشريف الأمير أحمد من أعيان الجاويشية بديوان مصر الذي كان ناظراً للحسبة الشريفة بالقاهرة، والسيد الشريف مصطفى نقيب الأشراف بالاسكندرية وملتزم الحسبة بها[1]. ومن بين المقاطعات الهامة الأخرى التي التزم بها الأشراف مقاطعة خردة*. وهذه المقاطع اختصت بفرض رسوم على أنشطة حضرية حرفية صناعية وتجارية عديدة ومتنوعة وفئات اجتماعية متباينة في مناطق ونواحي متفرقة في أنحاء البلاد. كذلك التزم الأشراف بمقاطعة بيت مال عامة والتي كان يطلق عليها في العصر العثماني المملوكي «المواريث الحشرية»، وكانت مختصة بضبط مال من يموت وليس له وارث أو له وارث ـ أو ورثة ولكن غير مستوعبين لكل ميراثه، أو من لم يظهر له وارث بعد.

وإلى جانب التزام الأشراف لجهة بيت مال عامة كان هناك بعض الأشراف الذين التزموا بجهة بيت مال خاصة، ويقودنا هذه إلى توضيح الفرق بين بيت مال عامة وبيت مال خاصة؛ فبينما كان بيت مال عامة مختصاً بضبط أموال المتوفيين التي تقل عن عشرة آلاف نصف فضة، كان بيت مال خاصة مختصاً بضبط أموال المتوفيين الذين كانت تركاتهم تزيد على العشرة آلاف نصف الفضة، ومن كانوا أعضاء في الديوان العالي من رجال السلطة وأفراد الطبقة العسكرية[2].

فضلاً عن ذلك فقد انخرط الأشراف بشكل واضح في التزامات الجمارك حيث نتج عن دخولهم في سلك الأوجاقات وعلى الأخص أوجاق الانكشارية إلى تهيئة الفرصة لهم لارتياد مجال التزام الجمارك إذ كانت السيطرة الكبرى

---

(1) دار الوثائق: محكمة الإسكندرية س 60، ص 226، م 394، س 90، ص 6، م 8، س 100، ص 311، م 521، س 110، ص 86، م 1932؛ أرشيف الشهر العقاري بدمنهور: محكمة رشيد س 147، ص 100، م 115.

* كلمة خردة معناها في اللغة الفارسية الشيء الصغير غير الهام، وتدل أيضاً على الأدوات المعدنية القديمة. أما المعنى الأكثر دلالة فهو استخدامها للتعبير عما صغر حجمه وتفرق من الأمتعة والأشياء. أنظر محسن شومان: المرجع السابق، ص 129.

(2) محسن شومان: المرجع السابق، ص 121.

على التزام مقاطعة الموانىء لهذا الأوجاق باعتباره أكبر الفرق العسكرية في مصر آنذاك. ومن الأمثلة على ذلك السيد الشريف أحمد جوربجي أمين (ملتزم) جمرك الاسكندرية(1). كذلك دخل الأشراف في التزامات الجمارك من الباطن أي من باطن الملتزمين الأصليين للجمارك، ومن هؤلاء السيد الشريف أحمد جوربجي مستحفظات الوكيل عن ملتزم جمرك الاسكندرية الأصلي الذي كان في الغالب ينتمي هو الآخر إلى أوجاق الانكشارية (مستحفظان)(2).

ومن الالتزامات الحضرية الأخرى التي التزم بها الأشراف نذكر مقاطعة الرسالة التي أنشئت لتحصيل الرسوم على المراكب المارة بانتظام بين ميناءي بولاق ومصر القديمة، وقد التزم الشيخ السادات هذه المقاطعة في مقابل 704900 بارة في السنة(3). ومقاطعة الجوالي المختصة بفرض وتحصيل ضريبة على أهل الذمة، ومقاطعة الرقيق التي التزم صاحبها بتحصيل رسم من عمليات بيع الرقيق بسوق الرقيق والمماليك والجواري بخان الخليلي لقاء مبلغ يدفعه للديوان العالي. ومقاطعة التزام حملة الغلال التي اختصت بحمل وتوزيع بعض السلع والمواد الاستهلاكية بأسواق القاهرة والمدن الكبرى. كما التزم الأشراف بمقاطعة النشا والنشادر وسوق الصاغة(4).

وإجمالاً يمكن القول أن عدداً كبيراً من بين الأشراف الذين يملكون الثروة دخلوا في سلك الالتزام باعتباره مصدراً هاماً من مصادر الربح في العصر العثماني. حيث اهتم أفراد البيوت المشهورة منهم ـ كعائلة السادات، والبكرية ـ بالتزام المساحات الكبيرة في الريف، بينما فضّل الأشراف المنتسبون للأوجاقات

---

(1) دار الوثائق: محكمة الإسكندرية س 67، م 712؛ عبد الحميد سليمان: المرجع السابق، ص 155.

(2) دار الوثائق: محكمة الإسكندرية س 63، ص 135، م 240، ص 136، م 243.

(3) Shaw, Stanford: The Financial and Administration Organization and Development of Ottoman Egypt, 1517-1798, 1962. p. 139.

(4) سليمان حسين: المرجع السابق، ص 158 ـ 160.

العسكرية العمل في الالتزامات الحضرية المختصة بإدارة الجمارك وبعض الأنشطة الحضرية الأخرى في المدن والثغور.

خامساً: الوقف

كان الوقف ظاهرةً اقتصادية واجتماعية على درجة كبيرة من الأهمية في العصر العثماني، وقد كان هناك ارتباط وثيق بين طائفة الأشراف التي استمدت نفوذها من وضعها الديني وبين الوقف باعتباره نظاماً دينياً مختصاً بالإنفاق على وجوه الخير، وهذا ما يفسر ـ بطبيعة الحال ـ ارتباط الأشراف الشديد بهذا النظام. وهذا ما ظهر بوضوح من خلال إدارتهم للعديد من الأوقاف الأهلية والخيرية، وتوليهم بالتالي الوظائف الهامة التي كانت مختصةً بإدارة هذه الأوقاف. أضف إلى ذلك أن وجود الأشراف على رأس الطوائف التي استفادت من نظام الوقف قد أفضى بطبيعة الحال إلى وجود نوع من التداخل والتأثير المباشر على وضع الأشراف من ناحية استفادتهم من الأراضي الموقوفة عليهم، أو من خلال إدارتهم للجهات الموقوفة على الفئات الاجتماعية الأخرى. وهذا ما سوف نفصّله فيما يلي:

أ ـ أوقاف الأشراف:

تجدر الإشارة إلى وجود العديد من الأراضي التي أوقفها الحكام على السادة الأشراف في أوقات مختلفة، وكان من حق جميع الأشراف في مصر الاستفادة من هذه الأوقاف، كما كان للقضاة حق الإشراف على إدارتها. إذ كان من حق القاضي أن يعين ناظر أوقاف السادة الأشراف سواء من بينهم أو من بين فئات المجتمع الأخرى. وفي الغالب كان يُعين ناظر وقف الأشراف من الأشراف أنفسهم وبصفة خاصة نقيب الأشراف[1].

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 35، ص 109، م 494، س 90، ص 97، س 113، ص 263، س 126، ص 97، م 316 ـ 317، محكمة القسمة العسكرية س 8، ص 315، م 886.

وكان لناظر أوقاف الأشراف الحق في تأجير أراضي الأوقاف الخاصة بهم إلى من يشاء سواء المستأجرون من الأشراف أو من غيرهم. حيث سجلت لنا الوثائق أسماء عدد من الأشراف الذين كانوا مستأجرين للأراضي الموقوفة على نقابتهم للانتفاع بها في الزراعة. في حين سجلت وثائق أخرى أسماء أفراد آخرين من طوائف أخرى ممن كانوا يستأجرون هذه الأراضي ومن هؤلاء الحاج عبد الدايم بن إبراهيم الصراف المستأجر لوقف السادة الأشراف الكائن ببركة الحبش(1).

وفي كلتا الحالتين كانت عملية التأجير تتم في المحكمة أمام القاضي بحضور نقيب الأشراف، وكان ناظر الوقف يقوم بتحصيل الإيجار من المؤجرين الأشراف وغيرهم، ثم يسلمه لنقيب الأشراف أمام القاضي ليقوم النقيب بدوره بتوزيعه على السادة الأشراف(2).

وإلى جانب الأراضي التي كانت موقوفةً على الأشراف بوجه عام فقد وجد عدد كبير من أوقاف الأشراف الأهلية، وهي الجهات التي أوقفها هؤلاء الأشراف من ملكهم الخاص على أنفسهم حال حياتهم، وعلى ذريتهم بعد وفاتهم(3).

وقد ظهر حرص الأشراف المنتفعين من هذه الأوقاف من خلال اهتمامهم بإدارة وصيانة أوقاف آبائهم وأجدادهم باعتبارها مصدراً من مصادر دخلهم. إذ كان هؤلاء الأشراف يقومون بتكليف أحدهم ـ في حالة عدم اشتراط الواقف تعيينَ ناظر معين ـ برعاية الوقف وقبض ريعه وتوزيعه عليهم. في حين عمد بعض الأشراف

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة مصر القديمة س 96، ص 542، م 2078.
(2) أرشيف الشهر العقاري: محكمة الباب العالي س 79، ص 221، م 1073، وانظر أيضاً سليمان حسين: المرجع السابق، ص 61 ـ 62.
(3) دار الوثائق: محكمة الإسكندرية س 61، ص 301، م 560، س 77، ص 269، م 436، محكمة دمياط س 207، ص 106، م 143، محكمة قوة س 2، ص 283، م 80.

إلى تعيين أفراد من خارج طائفتهم بإدارة أوقافهم. ومن الأمثلة على ذلك أن أحد التجار ويدعى يونس بن محمد الخضري كان ناظراً على وقف السيد الشريف حسن أفندي نقيب الأشراف[1].

ومما هو جدير بالملاحظة وجود عدد لا بأس به من نساء الأشراف ممن كن يقمن بإدارة أوقاف آبائهن وأجدادهن، ومن الأمثلة على ذلك السيدة الشريفة ستيتة وشقيقتها السيدة الشريفة زينب الناظرتان على وقف جدهما لوالدة والدهما، والسيدة الشريفة الحاجة قمر الناظرة الشرعية على وقف أبيها الشريف حجازي نقيب الأشراف بثغر دمياط[2].

ب ـ الأشراف وإدارة الأوقاف:

أدار الأشراف عدداً كبيراً من الأوقاف سواء الأوقاف الخيرية التي كانت موقوفة على المؤسسات الدينية والعلمية أو الأوقاف الأهلية التي أوقفتها فئات مختلفة من المجتمع على نفسها حال حياتها، وعلى ذريتها بعد وفاتها، وكانت المساجد والزوايا والأضرحة من أهم الأوقاف الخيرية التي أدارها الأشراف، هذا إلى جانب نظارتهم لأوقاف الحرمين الشريفين. وتفيض الوثائق بأسماء هؤلاء النظار نذكر منهم على سبيل المثال: السيد الشريف سليمان الحسيني الناظر على وقف المشهد الحسيني. .[3] بالإضافة

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 16، ص 174، م 903.

(2) دار الوثائق: محكمة المحلة الكبرى س 9، ص 313، م 550، محكمة دمياط س 174، ص 25، م 21، أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 175، ص 293، م 1147.

(3) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 86، ص 129، م 828، س 138، ص 346، م 1103؛ دار الوثائق: محكمة الإسكندرية س 5، ص 66، م 879، محكمة دمياط س 81، ص 151، م 382، س 212، ص 201، م 231، محكمة الدقهلية س 15، ص 7، م 15، محكمة قوة س 2، ص 14، م 15.

إلى نظارة بعض الأشراف لأوقاف الدشايش الشريفة* التي كانت موقوفة على الحرمين الشريفين. كذلك أدار عدد من الأشراف بعض الجهات الموقوفة على المؤسسات العلمية. مثال ذلك: السيد الشريف حسين بن السيد محمد الحسيني الناظر الشرعي على أوقاف المدرسة الظاهرية الكاينة بخط بين القصرين بالقاهرة، والسيد الشريف عبد الخالق السادات شيخ السجادة الوفائية الناظر الشرعي على وقف المدرسة المعينية الكاينة بثغر دمياط[1].

أما بخصوص إدارة الأشراف للأوقاف الأهلية، فقد أشارت الوثائق إلى إدارتهم لعدد كبير من هذه الأوقاف، وعلى وجه الخصوص أوقاف السلاطين والأمراء التي كانت منتشرة بشكل ملحوظ في القاهرة، ومن الأمثلة على ذلك: السيد الشريف محيي الدين الحسن ناظر النظّار بأوقاف السلاطين والأمراء بمصر. كما شارك الأشراف بصورة واضحة في إدارة وقف سنان باشا حيث كان ياسين أفندي طه نقيب الأشراف بالقاهرة ناظراً على هذا الوقف في الوقت الذي كان فيه الشريف عبد اللطيف أفندي القادري كاتب الأشراف، والسيد الشريف حسين العجمي يعملان في إدارة هذا الوقف حيث كان يعمل الأول في وظيفة المباشرة والثاني في وظيفة الشهادة[2].

* المقصود بأوقاف الدشايش الشريفة هي وقف الدشيشة الكبرى ووقف المرادية والمحمدية والأحمدية، وكانت أوقاف الدشيشة الكبرى مخصصةً لأشراف الحرمين الشريفين قبل مجيء العثمانيين لمصر، وقد أبقاها السلطان سليم الأول كما هي. أما الأوقاف المرادية والمحمدية والأحمدية فقد قسمت بأسماء السلاطين العثمانيين الذين أوقفوها على الحرمين وهم السلطان مراد ومحمد وأحمد أنظر أستيف، ص 113، وحسين أفندي ألق 30 مجي، ص 45.

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 86، ص 242، م 1365، س 126، ص 134، م 434، دار الوثائق: محكمة دمياط س 81، ص 143، م 352.

(2) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: محكمة الباب العالي س 46، ص 5، م 25، س 51، ص 160، م 922، س 61، ص 220، م 909، س 86، ص 230، م 1308، س 204، ص 16، م 43، محكمة قوصون س 126، ص 60، م 197.

وعلى أية حال فقد عمل الأشراف من خلال إدارتهم للأوقاف الأهلية والخيرية في عدة وظائف كانت بمثابة مصدر دخل ثابت لهم، ومن هذه الوظائف، وظيفة ناظر الوقف وهو بمثابة المشرف العام على الوقف. إذ كان عليه مراقبة الحالة المعمارية للوقف وجباية ريعه وصرف المبالغ المقدرة للمستحقين بحجة الوقف، ووظيفة المباشر والكاتب ووظيفة الشاهد التي كانت لها مهام رقابية. بحيث كان متوليها رقيباً على أحوال الوقف وموظفيه، والجابي الذي اختص كما هو واضح من اسمه بالشؤون المالية للوقف حيث كان مختصاً بتحصيل ريع الوقف ومحاصيله وغلاله ومطالبة مستأجري الوقف بالإيجارات[1]. وأخيراً وظيفة الشاد كانت مهمته مساعدة الجابي في النواحي المالية بالإضافة إلى بعض المهام الرقابية والتأديبية التي كان يقوم بها كتوقيع الجزاءات على أرباب الوظائف، وخاصة الوظائف الدنيا في الوقف. حيث كان يحث أرباب هذه الوظائف على العمل ويؤدب من يحتاج الأدب من الوقادين والفراشين وغيرهم إذا قصرا في أداء الخدمة المنوطة بهم.

* * *

نستلخص مما سبق أن السادة الأشراف طرقوا أبواباً اقتصاديةً عديدةً وفرت لهم سبلاً واسعة للرزق وهيأت لبعضهم مكانة اجتماعية مرموقة، وكانت الزراعة من أهم هذه المجالات حيث عمل بها عدد كبير من الأشراف القاطنين بالريف الذين كانوا ينتفعون بأنواع عديدة من الأراضي كأراضي الخراج والأوقاف والرزق وغيرها. كذلك ظهر نشاط الأشراف واضحاً في مجال التجارة. فقد تاجر عدد كبير منهم في

(1) أرشيف الشهر العقاري بالقاهرة: س 80، ص 181، م 1321،س 86، ص 129، م 828، محكمة قوصون س 249، ص 193، م 8500، محكمة القسمة العسكرية س 20، ص 111، م 253، محكمة باب الشعرية س 624، ص 13، م 67، ص 502، م 1718، سجل الديوان العالي س 1، ص 221، م 453، محكمة الصالحية النجمية س 527، ص 77، م 172 ـ 173، س 530، ص 178، م 363، محكمة الصالح س 335، ص 311، م 883.
- محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني: سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة 1991، ص 91، 94، 96، 98، 99.

معظم السلع والبضائع وامتلكوا الحوانيت والوكالات التي كانت معدة لهذا الغرض. كما ظهر من بينهم عدد من كبار التجار الذين تطلعوا للعمل في مجال التجارة الخارجية وحققوا نجاحاً كبيراً في هذا المجال. أضف إلى ذلك عمل عدد كبير من الأشراف في مختلف الحرف والمهن وأثبتوا تفوقهم فيها لدرجة يمكن معها القول أن الغالبية العظمى من مشايخ هذه الحرف كانوا من الأشراف. كما دخل عدد من الأشراف ـ لا سيما الأكابر والأثرياء منهم ـ في مجال الالتزام الريفي والحضري. أما نظام الوقف فكان من أهم النظم التي التصق بها الأشراف سواء من ناحية انتفاعهم بمناطق واسعة من الأراضي التي كانت موقوفة عليهم، أو من ناحية إدارتهم للعديد من الأوقاف الأهلية والخيرية.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

الملكيَّة والنُّظُم الضريبيَّة في الدّولة العثمانية

حسن الضيقة

ملكية الأرض في الدولة العثمانية:

شهد تاريخ الملكية في الدولة العثمانية عدة تقلبات هامة فأشكال الملكية ونظم الضرائب المختلفة لم تبق على حالها طوال القرون المديدة التي عاشتها هذه الدولة. هذه التحولات ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأبنية المجتمع السياسية والاقتصادية والتشريعية. إلا أن ذلك لا يمنعنا من القول بوجود هيكلية معينة لأنظمة الملكية والنظم الضريبية في كل مرحلة من المراحل التي عرفتها هذه الدولة.

النقطة الثانية التي لا بد من التوقف عندها تتصل بوجود رابطة عميقة فيما بين نظم الملكية التي بلورتها هذه الدولة في مراحل تكونها واستقرارها وبين نظم الملكية السابقة التي عرفتها الدول الإسلامية المتعاقبة. إلا أن عملية التواصل هذه تمت على نحو معين بسبب ما قامت به الدولة العثمانية من عملية تكييف لأنظمة الملكية السابقة؛ هذه العملية التي أدّت إلى تبلور نظم ملكية من نوع خاص.

تفضي هذه الملاحظة إلى ملاحظة أخرى هامة تتصل بعلاقة الدولة بالنظم التشريعية الإسلامية المتعلقة بالملكية. لا بد من التأكيد هنا على أن الدولة العثمانية اعتبرت الشريعة الإسلامية مرجعها الأساس في تنظيم شؤون الملكية والنظم الضريبية. وإذا كانت هذه المرجعية قد احتلت موقعاً مركزياً في توفير مصادر التشريع المختلفة، فإن السلطة السياسية الحاكمة قد عمدت رغم ذلك إلى

تطوير منهجية تكييفية لمصادر الشريعة هذه بحيث تعايشت وائتلفت مع عناصر تشريعية أخرى فرضتها الإدارة السياسية للدولة. ولم يكن ذلك ليشكل صعوبةً كبرى باعتبار ما آلت إليه نظم الفقه المتعلقة بكتاب الأمة، حيث غدت هذه النظم عبارة عن جملة أحكام تجزيئية لا تقيم صلة محكمة بين التشريعات (أحكام الأرض مثلاً) وطبيعة السلطة المخولة بتنفيذ هذه الأحكام. هذا الأمر سمح للسلطة أن تعمد إلى تكييف هذه الأحكام من جهة وإلى تطعيمها بأحكام أخرى تحت عنوان مبدأ المصلحة أو العرف الذي تقره الأنظمة التشريعية الإسلامية المعتمدة من قبل الدولة العثمانية. إضافة إلى ذلك الأحكام السلطانية التي لا تعتبر جزءًا من الشريعة ولكن يجري القبول بها أو التعايش معها من قبل السلطة التشريعية في الدولة[1].

في ضوء ما تقدم نميز بين مرحلتين تشريعتين عرفتهما الدولة العثمانية. تمتد المرحلة الأولى من نشأة هذه الدولة وحتى أواخر القرن السادس عشر. وتغطي المرحلة الثانية مدة قرنين ونصف أي بدءًا من القرن السابع عشر وحتى منتصف القرن التاسع عشر. لتبدأ بعدها مرحلة ثالثة لها حيثياتها التاريخية الخاصة، والتي امتدت حتى انهيار هذه الدولة في الحرب العالمية الأولى.

وفي هذا السياق، يهدف هذا البحث إلى استكشاف معالم المرحلة الأولى ومن ثم الثانية. أما المرحلة الثالثة فهي خارج نطاق اهتمامنا الحالي.

نظم الملكية في المرحلة الأولى (حتى القرن السادس عشر):

سبقت الإشارة إلى أن العمل على مقاربة أنظمة الملكية في الدولة الإسلامية لا يمكن الإحاطة به انطلاقاً من إحدى المتغيرات التاريخية الجزئية. باعتبار أن هذه المسألة تخضع لمنطق خاص فرضته المرجعية التشريعية للمجتمع الإسلامي، سواء

(1) Ô. L. Barkan: contributions à l'histoire économique et sociale de l'Empire ottoman, collection Turcica, III, Louvain, Edit. percters, 1983, p. 11, 12, 17-18.

على المستوى النظري أو على مستوى التجربة التاريخية الأولى التي امتدت حتى أواخر مرحلة الخلافة الراشدة في خطوطها العامة. هذه الروحية التشريعية عرفت في المراحل اللاحقة تعديلات أساسية على أيدي السلطات الحاكمة. إلا أن هذه التعديلات لم تتحول إلى معطى مقبول من قبل المجتمع وقواه الفاعلة. بل كانت على العكس من ذلك مدخلاً لحدوث قطيعة بين السلطة والمجتمع كانت تنتهي بانهيار السلطة وما أحدثته من اختلالات عميقة في بنية النظم التشريعية الإسلامية. لذا يلحظ أن الدولة العثمانية في المرحلة الأولى من عمرها، كانت أقرب إلى تمثل منطق الشريعة منها في المرحلة الثانية. ولكن عملية التمثل هذه وما يترتب عليها من تأكيد تواصل السلطة مع منطق الشريعة. لا ينفي بالمقابل أن الدولة العثمانية منذ بدايتها قد عمدت إلى تكييف هذا المنطق على نحو محدد ليأخذ شكله التاريخي الخاص. وهذا ما تكشفه لنا قراءة نظم الملكية والنظم الضرائبية المختلفة التي شكلت المرجعية التشريعية لهذه الدولة.

هناك نوع من التداخل في حقوق الملكية يفرضه منطق الشريعة الإسلامية، ولكن هذا التداخل لا ينفي بالمقابل تبلور صورة معينة لهذه الحقوق ونسبه بلحاظ طبيعة السلطة السياسية القائمة وطبيعة علاقتها بالمجتمع الذي انبثقت منه على اختلاف تعبيراته التشريعية والسياسية والاقتصادية.

نميز بداية بين عدة عناوين حقوقية تغطي اللوحة الإجمالية لهيكلية الدولة والمجتمع، منها وجود شخصية حقوقية ثابتة للدولة:

ميز النظام التشريعي للدولة العثمانية بين أشكال عديدة من الملكية يأتي في طليعتها من حيث الأهمية والحجم ما يسمى بـ «الأراضي الأميرية»، والتي تعتبر ملكاً للدولة. وهذا ما تؤكّده تفسيرات المفتي أبو السعود (ت 1574) في شرحه لتشريعات سليمان القانوني حيث يقول: «إن الأراضي التي وضعت بتصرف الرعية ليست ملكاً لهم، بل ملك الدولة... ولذلك أفتي في مطالع الفتح العثماني ألا تكون هذه الأراضي ملكاً لأحد، بل يتم استغلالها وزراعتها بهدف دفع خراجها المطلوب

كعشر أو كضريبة أراض مقابل حصة من الانتاج»[1].

خضع هذا الشكل من الملكية إلى عدة أنماط إدارية نميّز بين أهم شكلين منها:

1 ـ «نظام التيمار» العسكري:

جرى تطبيق هذا النظام في الأناضول «... حيث كان من الضروري إقامة توازن بين ضمان الطاقة الحربية لدى سكان يغلب عليهم المسلمون الأتراك وبين جمع الإيرادات، تم منح جزء من الأرض على هيئة «تيمارات» و«زعامات» إلى فرسان السباهية (الخيالة)، الذين كان يتوقع منهم أن يستخدموا الضرائب التي يجمعونها في إقرار الأمن المحلي من جهة، وفي إعداد فرق من الجنود للخدمة في الجيش العثماني زمن الحرب، من جهة أخرى...»[2]. لقد استمر هذا النظام حتى القرن السابع عشر، وانتهى بانتهاء دور الفرسان السباهية في الحياة العسكرية والسياسية للدولة العثمانية[3]. ويجمع المؤرخون على أن هذا النظام حافظ على كفاءته حتى فترة إنهائه، في ظله عرف الأناضول ازدهاراً اقتصادياً ونمواً سكانياً ملحوظاً[4].

ارتبط الدور الذي نهضت به هذه الفئة، ارتباطاً عضوياً بالمهام العسكرية التي أنيطت بها. وبالتالي فإن الحقوق الممنوحة لها تم تقنينها بما يتناسب وطبيعة الوظيفة التي تقوم بها داخل السلطة.

لقد أثار هذا النظام جملة من النقاشات داخل مجال الدراسات التي عنيت بالتأريخ للدولة العثمانية. فقد أدرج هذا النظام أحياناً تحت عنوان «نمط الانتاج

(1) إيرينا سميليانسكايا: البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي، دار الفارابي، 1989، ص 88. قارن أيضاً: Ô. L. Barkan: op.cit., p. 19.

(2) روجر أوين: الشرق الأوسط في الاقتصاد العالمي، مؤسسة الأبحاث العربية، ص 26.

(3) سميليانسكايا: مصدر سابق، ص 133.

(4) Bernard Lewis: Islam et Laicité, Fayard, Paris, 1988, p. 37.

الاقطاعي»، كما أدرج أحياناً أخرى تحت عنوان «نمط الانتاج الأسيوي».

بداية لا بد من الإشارة إلى أن هذا النمط من إدارة الأراضي، يختص بالأراضي الأميرية التي تعتبر ملكاً للدولة. لهذا فإن استعراضاً لمضامين هذا النظام الأساسية تكشف لنا أن لا صلة له بالنظام الإقطاعي الأوروبي. فالتيماري ليس مالكاً للأرض، كما أنه ليس بإستطاعته توريثه. فقد كان يعطى له لمدة زمنية محدودة لا تتجاوز حدود السنوات الثلاث[1]. «فمنح مقاطعة من المقاطعات إلى شخص من الأشخاص ما كان يعني تمليكه القرى والأرض التي تؤلف تلك المقاطعة. إنما كان يعني تفويضه حق جباية الأعشار وسائر الرسوم. وكانت القرى والمزارع تبقى تحت تصرف مالكيها، على أن يدفعوا الضرائب التي تفرض عليها إلى صاحب المقاطعة»[2].

أضف إلى ذلك أن هذا النظام لم يكن عاماً أي لم يشمل كافة الأراضي الأميرية، فقد اقتصر على ولايات محددة من الدولة العثمانية، أي تلك التي يوكل إليها المشاركة في حروب الدولة. فقد بقي الفرسان السباهية ينهضون بدور مركزي على مستوى تكوين القوة العسكرية للدولة حتى القرن السادس عشر. فعلى سبيل المثال، كان على أصحاب التيمارات تجنيد 40 ألف رجل عام 1475، في حين لم يكن عدد الانكشارية يتجاوز حدود الـ 6 آلاف رجل في منتصف القرن الخامس عشر[3].

بالمحصلة إن نظام التيمار يشكل حلقة إدارية ومالية محكومة بسلطة الدولة المركزية. بتعبير آخر إن خصوصية هذا النظام تتمثل في طبيعة الأدوار التي ينهض بها استجابة لمتطلبات الدولة المركزية ولا يشكل عنواناً خاصاً على مستوى مقاربة

(1) Nicoara Beldiceanu: L'organisation de l'Empire Ottman, in Histoire de l'Empire Ottoman, Fayard, Paris, 1989, p. 128-129.

(2) ساطع الحصري: البلاد العربية والدولة العثمانية. دار العلم للملايين، 1965، بيروت، ص 29.

(3) N. Beldiceanu: op.cit., p. 130.

أشكال الملكية طوال المرحلة الأولى من عمر الدولة العثمانية والتي تمتد حتى القرن السادس عشر[1]. حيث بقيت حدود وظيفة هذه الفئة تحددها الدولة المركزية.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هي حدود سيطرة الدولة على عملية الانتاج الزراعي، على قاعدة ملكيتها للأرض. إن ملكية الدولة للأرض يشكل المسوغ التشريعي الذي يتيح لها اقتطاع جزء من الانتاج على شكل ضريبة «العشر». ولا يتجاوزه إلى حدود التدخل في عملية الانتاج المباشرة، التي تبقى بأيدي الفلاحين. فعندما يدفع الفلاح أو القرية ما يتوجب عليهم من ضرائب فإن الدولة لا تستطيع أن تتدخل لتنتزع الملكية من الفلاحين الذين يملكون حق التصرف بعملية الانتاج، إلا في الحالات التي يمتنع فيها الفلاح عن استغلال الأرض.

هذا الأمر يعني وجود نوع من التداخل في حقوق الملكية والتصرف فيما بين الدولة والفلاح وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع أن تجمع بين أيديها في آن معاً حق التملك والتصرف والاستغلال.

فقد نص «كتاب قوانين السلطان سليمان القانوني أنه إذا استولى أحد الخيالة (سباهي) على الأرض بصورة تعسفية فلا يمكن أن تصبح ملكاً خاصاً له حتى لو دفع الفروض، فإن هذه الأرض تبقى ملكاً للفلاحين»[2].

2 ـ نظام الأمانات:

طبقت الدولة العثمانية في الولايات التي لم تلعب دوراً مركزياً في حروب الدولة، نظاماً إدارياً خاصاً من أجل جباية الضرائب. حيث يتولى موظفون إداريون عملية جمع الضرائب وفقاً لنظم إدارية محددة ومعلنة. فعلى الولاة «أن يزودوا كل

(1) Divitcioglu spencer: «Modèle économique de la société ottomane (des XIV-XV siècle): la Pensée, No. 144, 1969, p. 46.

(2) سميليانسكايا: مصدر سابق، ص 123.

قرية ببيان يوضح المكوس الواجب دفعها عن كل بند من البنود للحيلولة دون قيام الملتزمين بأي عمل من أعمال الابتزاز»[1]. كما فرض القانون على الملتزمين والكشاف أن يقدموا سلفاً للفلاحين كل ما يحتاجونه من البذور وإلا تعرضوا لعقوبات شديدة[2]. لقد استمر هذا الوضع حتى القرن السابع عشر حيث أفسح في المجال أمام نظام إداري ومالي جديد مغاير للنظام السابق. هذا النظام الذي يصفه أحد المؤرخين في النصف الثاني من القرن السابع عشر قائلاً: «أما في الزمن المتقدم فلم يكن عليه (الفلاح) عوائد، ولا كلف ولا مغارم ولا شيء مما هو موجود الآن بل كان الشخص يزرع الأرض، وكان خراجها شيئاً يسيراً، ولا يعرف وجبةً ولا غرامةً ولا شيئاً من ذلك»[3].

من الواضح هنا أن المولجين بإدارة نظام الجباية هم مجرد موظفين تابعين لجهاز الدولة المركزي، ولا يملكون أية حقوق ملكية تزاحم ملكية الدولة من جهة أو حق التصرف الذي يعود حصراً للفلاحين.

ولكن هل تقف حقوق الفلاح عند حدود حق التصرف بالأرض الأميرية وبالتالي التحكم بعملية الإنتاج المباشرة؟

هذا الوضع الذي يملكه الفلاح لا يشكل إلاّ جانباً من المسألة المطروحة للنقاش هنا. أما الجانب الآخر الذي لا بد لنا من التوقف عنده فيتصل بما توفره المرجعية التشريعية من قواعد وأحكام مختلفة على مستوى الحقوق الخاصة للفرد، والتي تفرض على الدولة الاعتراف بالشخصية الحقوقية للفرد على مستوى نظم الزواج، والميراث، ووصولا إلى نظم الملكية وهي موضوع دراستنا هنا.

لنتتبع جملة القوانين التي صدرت في القرن الخامس عشر والسادس عشر

---

(1) جب وبوون: المجتمع الإسلامي والغرب. ج 2، سلسلة تاريخ المصريين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990، ص 82.

(2) المصدر نفسه، ص 83.

(3) عبد الرحيم عبد الرحيم: فصول من تاريخ مصر الاقتصادي والاجتماعي في العصر العثماني، تاريخ المصريين، عدد 38، الهيئة المصرية العامة، 1990، ص 70.

حول هذه المسألة.

يؤكد قانون ـ نامه الذي وضعه محمد الثاني الفاتح عام 1477 ما يلي: «إن المنزل أو الحقل الذي يهجره صاحبه دون إذن يصبح ملكاً لعسكر الخيالة. أما إذا طرده هؤلاء منه فيظل المنزل أو الحقل ملكاً لابنه»(1).

كذلك يؤكد كتاب القوانين للسلطان سليم الأول أن كرم العنب والحديقة يعتبران ملكاً خاصاً إذ يقول: «إذا بيع كرم العنب والحديقة والطاحون وما شابه من الملك فلا تستوفى عليها أية رسوم»، كذلك ورد في الكتاب المذكور ما يلي: «إذا كان الأمر متعلقاً بالأراضي الميتة فمن ينظفها بفأسه وبيده وينفق عليها يملكها»(2).

كما جاء في وثيقة وضعت بعد احتلال بلغاريا عام 1530 ما يلي: «كل رعايا البلاد يبقون في أرضهم ويحتفظون بممتلكاتهم وبيوتهم ودكاكينهم ومنشآتهم المختلفة الموجودة في المدن والقرى، كذلك الحدائق وكروم العنب. فهم يحتفظون بها كملكية كاملة ويتصرفون بها كما يشاؤون من أجل بيعها. وعند موتهم تنقل لورثتهم كملكية حرة. ولا يحق لأي شخص التدخل، منذ اللحظة التي يدفعون فيها ما يتوجب عليهم من رسوم. أما الأراضي الزراعية فإنها تبقى في أيديهم ولكنها لا تعتبر ملكية حرة، بل على العكس من ذلك تعتبر ملكية دولة وتوضع في تصرف الفلاحين. كما هو حاصل في باقي البلاد. وإذا لم يتركوا الأرض تبور، فهم أحرار في زراعة ما يريدون بشرط دفع ضريبة العشر من الانتاج. وعند موتهم تنتقل الأرض إلى أبنائهم...»(3).

وفي أواخر القرن السادس عشر ورد في «قانون ـ نامة للقاضي العيني عام 1583 ما يلي: «إذا امتنع أحد الفلاحين عن زرع أرضه دون سبب، يمكن عند ذلك تسليم حقله إلى شخص آخر. أما الأرض المجاورة للمنزل وحظيرة الماشية فلا

(1) سميليانسكايا: مصدر سابق، ص 121.
(2) سميليانسكايا: المصدر نفسه، ص 123.
(3) Ô. L. Barkan: contributions..., op.cit., p. 21.

يسمح بتسليمها إلى الشخص الآخر»[1].

تفيد مختلف النصوص المذكورة، والتي صدرت في عهود سلطانية متعددة وفي وضعيات مختلفة، بثبات الشخصية الحقوقية للفلاح على مستويين متداخلين:

المستوى الأول: حق الفلاح في الملكية الكاملة للعديد من الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك نوعيات محددة من الأرض.

المستوى الثاني: حق الفلاح في التصرف الكامل بعملية الانتاج المباشرة في الأراضي الزراعية التي تعود ملكيتها للدولة، شرط زراعتها ودفع «ضريبة العشر».

في ضوء ما تقدم يمكننا أن نتوصل إلى الاستنتاجات التالية:

1 ـ تثبيت المرجعية التشريعية المتعلقة بالأرض للشخصية الحقوقية لكل من الدولة والفلاحين في آن معاً. وبالتالي لا يمكننا اعتماد أي من المحورين كمرتكز أساسي يلحق به المحور الآخر.

2 ـ على قاعدة التسليم بوجود أكثر من شخصية حقوقية مستقلة تدفع المرجعية التشريعية لبناء نظام حقوق الملكية على نحو معين تتداخل فيه علاقات الملكية وحقوق التصرف والاستغلال دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء أي من طرفي المعادلة المكونة لنظام حقوق الملكية هذا.

3 ـ امتلاك الفلاح لجملة حقوق في آن معاً. فهو إلى جانب حقه في امتلاك العديد من الأموال المنقولة وغير المنقولة، فإنه يمتلك حق التصرف في الأرض الأميرية واستغلالها. ولا تستطيع الدولة أن تتدخل كطرف ثان في عملية الانتاج المباشرة، إلا في حالتين: إهمال الأرض، الامتناع عن دفع العشر.

4 ـ إن ثبات الشخصية الحقوقية لكل من الفرد والدولة، لا يزاحمه طرف ثالث.

وبالتالي فلا وجود ضمن حدود المرجعية التشريعية المعمول بها لارستقراطية اقطاعية. كما لا يمكننا اعتبار الدولة نظاماً اقطاعياً باعتبار أن حقوق الدولة لا تتجاوز حق الحصول على جزء من فائض الانتاج (العشر)، لملكية الأرض

(1) سميليانسكايا: البنى الاقتصادية. . .، مرجع سابق، ص 119.

الزراعية الأميرية مبقية حق التصرف والاستغلال بيد الفلاحين الذي يشكل حقاً ثابتاً يدعم حق الملكية الحرة الذي يمتلكه هؤلاء الفلاحون على أجزاء أخرى من الأرض أو الممتلكات المنقولة وغير المنقولة المتعددة المصادر.

هذه الوضعية الحقوقية لا يمكننا أن نقرأها انطلاقاً من نظرية نمط الانتاج الإقطاعي، التي تتيح للاقطاعي امتلاك كافة حقوق الملكية بما في ذلك حق التصرف والاستغلال وصولاً إلى امتلاكه لقوة عمل القن نفسه[1]. فمؤسسة السخرة التي تحتل موقعاً مركزياً ضمن النظام الاقطاعي (الأوروبي) والتي تتيح للاقطاعي اقتطاع «الفائض» على شكل قوة عمل، لا وجود لها في النظام العثماني حيث لا تتجاوز حقوق الدولة حق اقتطاع جزء من «فائض الانتاج» على شكل ضريبة[2].

ففي حين تشكل الشخصية الحقوقية للاقطاعي نقطة الارتكاز الثابتة والوحيدة، والتي تشتمل على كافة الحقوق بما في ذلك التحكم بقوة عمل الفلاح، فإن النظام التشريعي العثماني يلحظ تعددية الشخصيات الحقوقية. الأمر الذي يعني ليس فقط تثبيت الشخصية الحقوقية الحرة للفلاح بل يعني أيضاً تقنين حدود الشخصية الحقوقية لكل من الدولة والفلاح في آنٍ معاً وذلك على قاعدة الاعتراف بكل منهما.

ومن الطبيعي هنا أيضاً ألا يشكل مفهوم نمط الانتاج الآسيوي بديلاً نظرياً فهذا المفهوم الذي يحيل الفلاحين إلى مرتبة «عبيد السلطان»[3]، يعود فيلتقي مع مقولة «الاقطاع الشرقي» الذي يؤسس نظريته في حقوق الملكية على محور الدولة كمرتكز ثابت ووحيد، مغيباً الشخصية الحقوقية الحرة للمنتج.

---

(1) C. E. R. M.: Sur le féodalisme, Editions sociales, Paris, 1974, p. 13-14.

(2) Vergopoulos Kostas: Le capitalisme difforme..., et la nouvelle question agraire, Paris, 1977, p. 52.

(3) أحمد صادق سعد: تاريخ العرب الاجتماعي، ص 52.

ملكية الأوقاف

عرفت المؤسسات الوقفية في التاريخ الإسلامي تحولات أساسية، ما تزال تثير العديد من النقاشات حول أسباب نشأتها من جهة، والأسباب التي دفعت بإتجاه تحولها إلى مؤسسة مركزية في عهود إسلامية متأخرة.

فعند نشأة الدولة العثمانية كانت المؤسسة الوقفية قائمة، ودخلت في تكوين هيكلية هذه الدولة، كمؤسسة مركزية تنهض بوظائف وأدوار تتصل بشتى مباني الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. لقد اعتبر الوقف بمثابة «صدقة جارية»، يحبس أصلها ويصرف ريعها في سبيل معين، أي إن أصل الوقف لا يباع ويتم التصدق بريع العين الموقوفة، سواء كانت أطياناً أم عقارات سكنية أم حوانيت وغيرها...»[1]. أي إن الأوقاف لا تقتصر على الأراضي بل تشمل «ممتلكات حضرية أيضاً». ولكن شموليتها هذه لا تمنع من الإشارة إلى أن الأراضي الزراعية الموقوفة احتلت المركز الثاني بعد الأراضي الأميرية، لجهة الحجم والدور الاقتصادي. فإذا كان «جب وبوون» قد قدّروا الأراضي الموقوفة في سنجق نموذجي بحدود الخمس[2]، فإن تقديرات أخرى تصل بها إلى نسبة ثلث الأراضي الزراعية في القرن الخامس عشر[3]. وفي دراسة حديثة عن الأوقاف في مصر، تصل نسبة الأراضي الزراعية الموقوفة منذ مطلع العهد العثماني إلى ما نسبته 40٪ من مجمل الأراضي الزراعية[4].

ويشترط في الأراضي الموقوفة أن تكون ملكاً خاصاً، «فالأملاك الخاصة هي

(1) Claude Cahen: Réflexions sur le Waqf ancien, Studia Islamica, No. 14, 1961, p. 39.

(2) محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، تاريخ المصريين، عدد 44، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991.

(3) ذكرها روجر أوين: مرجع سابق، ص 26.

(4) ذكرها أنطوان عبد النور: الريف والمجتمع الفلاحي، مجلة الفكر العربي المعاصر، ج 12، 1981، ص 104.

وحدها التي يمكن أن تخصص للأوقاف»[1]، وهذه الأملاك الخاصة متعددة المصادر، يأتي في مقدمتها الأملاك السلطانية التي تحول إلى أوقاف خيرية بغرض الإنفاق على المرافق العامة[2]، أو أملاك فردية، أو أراض موات تم احياؤها، أو أرصاد أراض هي ملك لبيت المال (الرزق الأحباسية)، وذلك عن طريق شرائها ثم وقفها[3].

أما فيما يتعلق بوجهة الإنفاق، فإنها تشمل كافة المرافق التعليمية والصحية والعمرانية والاجتماعية. فإلى جانب المساجد والتكايا والزوايا والخانقاوات ومؤسسات التعليم والمكتبات، كانت الأوقاف تنفق على كل المرافق العامة، «كالطرق، والأرصفة، والكباري، والقنوات المعلقة والقنوات والمنارات... والمستشفيات والخانات ومنازل الأرامل والمطابخ والمغاسل. ولمد المعوزين بالمال، ومن ذلك جهاز البنات ودفع ديون المسجونين المدينين ودفع رسوم الإخراج عن المسجونين المفلسين وتقديم المعونة لسكان بعض القرى وبعض الأحياء في المدن لمساعدتها على دفع الضرائب «العرفية»... والملابس للقرويين المسنين والطعام والملبس لأطفال المدارس والأرز للطيور والطعام والماء للحيوانات... وإقامة رحلات للأطفال... ودفن الفقراء... وتقديم المساعدات للقوات المسلحة: إعداد الجنود وتمويل بناء القلاع والتحصينات... كذلك الحال بالنسبة إلى سفن الأسطول العثماني...»[4].

يشير جيب وبوون إلى أن هذه العناوين لا تحيط بكافة الجوانب التي كانت تغطيها المؤسسات الوقفية. بل هي عناوين كاشفة لمدى شمولية الأدوار التي نهضت بها المؤسسات الوقفية على شتى الصعد.

---

(1) **محمد عفيفي**: المصدر السابق، ص 9.
(2) جب وبوون: المجتمع الإسلامي...، ج 2، عدد 36، مصدر سابق، ص 317.
(3) المصدر نفسه، ص 318.
(4) جب وبوون: المصدر السابق، ص 320.

اتخذت عملية الانتفاع من الأراضي الوقفية عدة أشكال كان أبرزها شكل الإيجار لمدة سنة على أن يستوفى الإيجار على شكل عيني، أمّا الأشكال الأخرى فهي: المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، ولكل من هذه الأشكال شروطه الخاصة به(1).

أما لجهة الإشراف على المؤسسات الوقفية فقد غلب عليه الطابع المركزي. حيث أوكل أمر هذا الإشراف إلى الصدر الأعظم أو شيخ الإسلام وصولا إلى قزلز أغاسيه(2). أما لجهة الفئات التي تولت إدارة الأوقاف، فإن الفئات التي أسهمت في الإشراف والإدارة وكافة الوظائف التي تحتاجها، قد شملت بشكل أساسي الأمراء والعلماء الذين استأثروا بمعظم وظائف الوقف(3).

كما أن صيغة الوقف الذري أو الأهلي لعبت دوراً أساسياً في تدعيم وضعية الشرائح الوسطى من تجار وحرفيين وعلماء.

تمهد الإشارات السابقة الذكر، والتي ألمحنا فيها إلى أهم معالم المؤسسة الوقفية، لنقاش بعض القضايا المركزية التي تفرضها طبيعة هذه المؤسسة والوظائف المختلفة التي نهضت بها في ظل الدولة العثمانية.

بدايةً لا بد من التوقف عند المؤسسة الوقفية الزراعية كشكل ملكية، تكون تاريخياً كتفرع عن الملكية الخاصة، إلا أنه تحول لاحقاً إلى شكل خاص متميز عن وضعية ملكية الدولة أو ملكية الأفراد في آن معاً. فهذا الشكل الخاص فرضته طبيعة الوظائف والأدوار التي أوكلت للمؤسسة الوقفية في تأدية خدمات معينة ذات طابع اجتماعي عام. بهذا المعنى يمكننا أن نعتبر الأراضي الزراعية الوقفية ملكية عامة، ولكنها تتموضع خارج حدود الدولة أو أي من مؤسساتها السياسية والاقتصادية المركزية.

---

(1) قارن أيضاً: عبد العزيز الشناوي: الدولة العثمانية. الجزء الأول، مكتبة الأنجلو مصرية، 1980، ص 444 ـ 446.

(2) محمد عفيفي: مصدر سابق، ص 145، 187، 194.

(3) جب وبوون: المصدر السابق، ص 325 ـ 330.

النقطة الثانية التي تكشفها المؤسسة الوقفية تتمثل بحدود دور مؤسسات الدولة المركزية على مستوى تأمين جل الخدمات الأساسية التي يحتاجها المجتمع، الأمر الذي أفسح في المجال أمام تكون دورة اقتصادية خاصة، لجهة استقلاليتها عن الدورة الاقتصادية للدولة، ولجهة تدعيم الدورة الاقتصادية العامة للمجتمع في موازاة أنشطة الدولة المختلفة. فقد أدى نشوء المؤسسة الوقفية إلى تحرير جزء أساسي من فائض الانتاج الاجتماعي من سلطة الدولة وتحويله لسد جوانب أساسية من احتياجات المجتمع المختلفة. هذه العملية التي يترتب عليها جملة من النتائج الهامة:

أولاً: تقليص حصة الدولة من الفائض الانتاجي.

ثانياً: توفير مرتكز اقتصادي مستقل وثابت لتأمين شروط معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها فئات المجتمع المختلفة خاصة الفئات الدنيا، الأمر الذي أسهم في تدعيم التوازن الاجتماعي القاعدي، سواء على مستوى علاقة القوى الاجتماعية المختلفة ببعضها البعض، أو على مستوى التوازن بين قوة الدولة وقوة المجتمع، خاصة لجهة توفير هامش استقلالية لمؤسسات العلم عن السلطة، وصولاً إلى تأمين نوع من التوازن فيما بين أقاليم الدولة العثمانية، باعتبار أن الريوع الوقفية ترصد في الغالب لأغراض ومؤسسات قائمة داخل الأقليم المعني.

كما استمرت المؤسسة الوقفية تلعب دوراً أساسياً في توفير إحدى شروط تماسك هيئات المجتمع المختلفة في المراحل المتأخرة من عمر الدولة العثمانية. حيث ظهر عجز مؤسسات الدولة المركزية عن التصدي للتحديات التي فرضتها الدول الاستعمارية. فمنذ أواخر القرن الثامن عشر وإبان القرن التاسع عشر، لعبت المؤسسة الوقفية دوراً مركزياً في تأمين جوانب أساسية من لحمة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي مكّن قوى المجتمع الأهلي من القيام بأدوار أساسية في مواجهة السياسات الاستعمارية، لم

تستطع أجهزة الدولة المركزية أن تنهض بأي منها على النحو الذي أمّنته قاعدة المجتمع الأهلي[1].

إن مجمل الأدوار الخاصة التي تفرعت عن المؤسسات الوقفية، هذه الأدوار التي شملت شتى جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتعليمية للمجتمع لم تكن بمنأى عن التأثيرات التي اخترقت نسيجها الداخلي لتدخل العديد من المتغيرات الفاعلة في إتجاهات مناقضة للأدوار الإيجابية التي سبقت الإشارة إليها.

إن العلاقة الأساسية التي تربط بين المؤسسة الوقفية وبين مؤسسات السلطة الحاكمة تتمثل في تولي السلطة الحاكمة عملية النظارة العامة على الأوقاف. هذا الدور توالى على النهوض به قوى السلطة المختلفة. وكان من الطبيعي أن ينعكس وضع السلطة سلباً وإيجاباً على وضعية المؤسسة الوقفية. ففي المراحل الأولى من عمر الدولة، لعبت السلطة دوراً ثابتاً في ضبط هذه المؤسسة وحفظ توازناتها المختلفة، حتى إن السلطان سليم يلحظ في الوثيقة المتعلقة بأوقاف مصر ضرورة معالجة ليس فقط الجانب الإداري والمالي للأوقاف، بل أيضاً ضرورة رفع الظلم عن الفلاحين والمزارعين العاملين في المؤسسات الوقفية التي كانت قائمة في العصر المملوكي[2]. ولكن جملة التحولات التي طرأت على بنية السلطة أدت إلى إضعاف قدرتها من جهة، وإسهامها من جهة ثانية في إحداث خلل أساسي في وظيفة النظارة والإشراف بحيث غدا هذا الموقع وسيلة لتركيز الثروة وإيجاد مرتكز اقتصادي للنفوذ السياسي والاجتماعي المتعدد الأوجه. لقد تقاطعت عند هذه النقطة قوى مختلفة ذات صلة مباشرة بتسيير المؤسسة الوقفية من رجال الدولة إلى الأمراء والعلماء والقضاة

---

(1) محمد عفيفي: مصدر سابق، ص 231.

(2) قارن ناصر الدين سعيدوني: الوقف في الجزائر. مجلة دراسات تاريخية، عدد 5، 1981، ص 69 ـ 71.

المولجين بتسيير شؤون المؤسسات الوقفية[1]. وكلما ازدادت قوة هذه الفئات كان ذلك سبباً جديداً لزيادة الضغط على فلاحي الأراضي الوقفية، حتى إن التاريخ يشهد على العديد من المظالم التي دفعت الفلاحين والمزارعين إلى الاحتماء بسلطة الدولة في مواجهة عمليات الاستغلال المختلفة التي يمارسها القيمون على المؤسسة الوقفية[2]. كما تشير دراسة أخرى قام بها (أ. باركان) حول المؤسسات الوقفية في إحدى مدن آسيا الصغرى في القرن السابع عشر، إلى انخراط دورة الأموال الوقفية في سوق القروض المالية مقابل فوائد محددة. تم تمريرها تحت غطاء ما يسمى «بالحيل الفقهية» المختلفة[3].

إن نمو فئات طفيلية على هامش المؤسسة الوقفية، يكشف أن هذه المؤسسة هي أيضاً عرضة لمواجهة الاختلال وبالتالي تحويل جوانب أساسية من الأدوار الإيجابية المختلفة التي نهضت بها على مستوى شتى الصعد الاجتماعية. وهذا الاختلال على صلة مباشرة وثابتة بطبيعة السلطة السياسية والتحولات التي تعيشها، وبالتالي فهي على صلة وثيقة بطبيعة نظم الفقه السياسي الذي عجز عن توفير تصور إيجابي لآلية تشكل السلطة ولآلية تجديد بنى السلطة المختلفة وأخيراً لآلية ضبط السلطة من قبل المجتمع. إن قصور المباني الفقهية في تصديها لمسألة السلطة على قاعدة منهجيتها التجزيئية، أدى إلى ضمور المباحث النظرية المتعلقة بكتاب الأمة، هذه المباحث التي تحتل فيها مسألة الولاية موقعاً مركزياً لجهة دورها الفاعل في شتى مؤسسات المجتمع القاعدية، ومن ضمنها مؤسسة الوقف.

لقد انعكس هذا القصور بشكل سلبي على الأدوار المختلفة المنوطة بالمؤسسة الوقفية، وحدّ من فاعليتها الإيجابية دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل

---

(1) محمد عفيفي: مصدر سابق، ص 256.
(2) جب وبوون: المصدر السابق، ص 338. قارن أيضاً: محمد عفيفي: المصدر السابق، ص 325، 330، 332.
(3) محمد عفيفي: المصدر نفسه، ص 203.

دورها الثابت كمؤسسة اجتماعية تحتل موقعاً وسطاً بين السلطة والمجتمع، وبالتالي تنهض بأدوار خاصة أمنت قواعد ثابتة للحفاظ على وحدة الجماعة كعنوان ثابت في مباني المجتمع العامة وذلك في موازاة مؤسسات الدولة من جهة وتوازنات القوى الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الفاعلة في قاعدة المجتمع من جهة أخرى.

بالمحصلة إن التداخل الحاصل فيما بين مؤسسة الوقف وكلٍ من مؤسسات السلطة المركزية وقوى المجتمع القاعدية، لا يمنع من القول باحتلال هذه المؤسسة دوراً مركزياً خاصاً، لا يمكننا قراءته انطلاقاً من دور السلطة أو قوى المجتمع فحسب، بل باعتبارها إحدى مكونات دورة الاجتماع الإسلامي العامة التي تنفتح على أواليات التوازن والاختلال التي تخترق بنى المجتمع المختلفة، دون أن تفقد شخصيتها الحقوقية الخاصة، إلى جانب الشخصية الحقوقية للدولة والشخصية الحقوقية للفلاح. بمعنى ما، يمكننا اعتبار المؤسسة الوقفية تعبيراً خاصاً عن الشخصية الحقوقية للجماعة داخل مدار المجتمع الإسلامي.

الأراضي السلطانية:

تختلف وضعية هذه الأراضي عن كل من الأشكال الأخرى. ولا يجوز الخلط بينها وبين الأراضي «الأميرية». هذا الاختلاف لا يظهر فقط على مستوى شكل الملكية، والتي هي هنا ملكية خاصة بالسلطان، بل يمتد هذا الاختلاف ليغطي أشكال الانتفاع بهذه الأراضي.

لقد اضطلع بالإشراف على هذه الأراضي «موظفون ذوو رواتب (أمناء) وإما «ملتزمون» أو مقاطعجية...»(1). يتولون جمع إيراداتها، لصالح السلطان.

هذا الشكل من الملكية، لا يفهم إلا باعتباره تجسيداً لما يمثله موقع الإمساك برأس السلطة من امتيازات ليس لها أي أساس تشريعي. ومع ذلك شكلت إحدى

(1) Ö. L. Barkan: contributions..., op.cit., p. 37 - 41.

ركائز أشكال الملكية ضمن النظام العثماني.

أضف إلى ذلك أن هذا الشكل من الملكية قد فرض أشكالاً خاصة من الاستثمار تختلف عن أراضي الدولة (الأميرية). فهنا لا يكتفي صاحب الملكية باقتطاع جزء من الانتاج على شكل ضريبي على أن يترك حق الانتفاع بأيدي الفلاحين، بل يتدخل عبر موكليه في عملية الانتاج المباشرة، محدداً أشكال استثمار هذه الأراضي. في هذه الحالة، يتم التعاقد مع جمهرة الفلاحين العاملين في الأراضي السلطانية وفق أشكال محددة من المزارعة أو الإجارة. حيث يقدم صاحب الملكية الأرض والبذار وأدوات الانتاج في حين يقدم الفلاح عمله، وذلك مقابل نسبة من الانتاج تتناسب وحجم التقديمات[1].

شكلت الوضعية الخاصة للأراضي السلطانية، المرتكز الأساس لخلق وضعية إنتاجية لنشوء شريحة فلاحية متميزة، لا تملك أية حقوق خاصة في الأرض، خارج حدود التشريعات التي تنظم وضعيتها على ضوء بيعها لقوة عملها. وإذا كانت الأراضي السلطانية تشكل المرتكز الأساس لنشوء هذه الفئة[2]، فإن الأراضي التي يقتطعها صاحب التيمار ويقوم باستغلالها الخاص، شكلت مرتكزاً آخر لنشوء هذه الشريحة الفلاحية المنزوعة الملكية، والتي يتراوح وضعها بين أشكال المزارعة والعمل المأجور وصولاً للسخرة كما في حالة «أرض الوسية» لاحقاً، وهي شكل من أشكال الانتفاع التي تختص بالملتزم، في الأراضي الأميرية، والتي قد تصل نسبتها إلى حوالي عشر الأراضي الأميرية[3].

إضافة إلى هاتين الوضعيتين، تلحظ وضعية الملكية الوقفية، التي تعمد أحياناً إلى اللجوء إلى العمل المأجور. مع الإشارة هنا إلى أن أراضي الوقف

(1) روجر أوين: الشرق الأوسط، مرجع سابق، ص 25.

(2) Irène Beldiceanu-steinherr: Les laboureurs associés en Anatolie (XV^{e}-XVI s.), in Ô. L. Barkan: contributions..., op.cit., p. 93-104.

(3) op.cit., p. 95.

لا تزرع مطلقاً بالسخرة[1]. احتلت هذه الشريحة من الفلاحين المرتبة الدنيا ضمن طبقة الفلاحين لجهة موقعها من عملية الانتاج بشتى حلقاتها. وتعتبر هذه الفئة الأكثر عرضة للاستغلال الاقتصادي. وهي بذلك تعتبر إحدى افرازات البنية الاقتصادية والتشريعية التي سمحت لقوى السلطة المختلفة بالاستئثار بجزء من الأرض على مستوى الملكية أو حق التصرف أو الاستغلال الحر.

النظم الضرائبية:

استطاعت الدولة العثمانية، حتى القرن السادس عشر أي حتى بعد أن ضمت الولايات العربية، أن تثبت نظماً ضرائبية، كانت تعمل في الوقت نفسه بما يؤمن احتياجات الدولة المركزية من جهة وبما يوفر شروطاً معتدلة تسمح بازدهار الوضع الزراعي العام من جهة أخرى.

لقد استطاعت الدولة حتى القرن السادس أن تتمسك بنظم ضريبية «شرعية» عن طريق إلغائها للعديد من الضرائب التي فرضتها الحكومات السابقة، إلى جانب ذلك كانت الدولة ما تزال تمتلك جهازاً إدارياً غير قادر على التحرر من سيطرة السلطة السياسية المشرفة عليه[2].

وشملت هذه السياسة كافة أراضي الدولة العثمانية، بدءً بالمقاطعات البيزنطية السابقة وصولاً إلى الولايات العربية[3]. فقد ألغى سليم الأول «الضرائب» و«المغارم» المفروضة على الأهالي بصورة غير قانونية، وحدّ من الغرامات النقدية المفروضة على الفلاحين، ومنع تقديم الهدايا المالية والعينية للموظفين والمسؤولين الذين يجوبون القرى... وتم تحديد أسعار البضائع تحديداً

(1) لانكريه: الريف المصري في عصر المماليك العثمانيين، وصف مصر، الجزء الخامس، ترجمة زهير الشايب، القاهرة، 1979، ص 17، 22، 25.

(2) لانكريه: مصدر سابق، ص 26.

(3) Robert Mantran et Jean Sauvaget: Règlements fiscaux ottomans (les provinces syriennes), Adrien-Maisonneuve, Paris, 1951, p. 53, 73, 97.

صارماً»[1].

لقد استطاعت السلطة العثمانية أن تحدث نظاماً إدارياً ومالياً دقيقاً، أمّن حسن سير النظام الاقتصادي. إلى جانب ذلك نجحت الدولة العثمانية في تأمين نوع من الرقابة المباشرة على الجسم الإداري المكلف بجمع الضرائب، عن طريق السلطات الواسعة التي أوكلت للقاضي. فقد جاء في «قانون ـ نامة» سليمان أنه يحرم على الكاشف فرض أية غرامة أو عقوبة بدنية على الفلاح إلا بموافقة القاضي المحلي»[2]. هذا مع الإشارة إلى أن المؤسسة القضائية وجمهور العلماء المتصلين بالجهاز الإداري والمالي حافظوا حتى القرن السادس عشر على مكانتهم العلمية والتقاليد الإسلامية العريقة، كالنزاهة والتواضع، والتواصل مع مؤسسات المجتمع الأهلي، خاصة مشايخ الطرق. وقد وفّر لهم هذا الوضع وضعاً اجتماعياً يمكنهم من الضغط على جسم الإدارة والسلطة في آنٍ معاً. يضاف إلى ذلك التشريع القاضي بتأمين الحصانة لهم، كل ذلك أسهم في تأمين الشروط التي وفرت لجمهور العلماء إمكانية النهوض بدور «وسيط بين الجمهور والحكام»[3]، مؤمنين بذلك إحدى ركائز توازنات النظام المالي والإداري والقضائي.

استكملت التشريعات التي حكمت النظم الضريبية والإدارية المكلفة بتحصيل الضرائب، بحلقة أخرى تتصل بالقوانين التي تنظم عملية توزيع الضرائب المتحصلة من الولايات، وحصة كل من هذه الولايات فيها. نأخذ على سبيل المثال وضع مصر كونها إحدى أكبر وأهم الولايات العثمانية. إن الخاصية الأساسية التي حكمت هذه المسألة تتمثل في حجم الأموال المرسلة إلى اسطنبول وحجم الأموال التي تبقى في مصر ليعاد ضخها إلى داخل السوق المصرية. فتحت القرن السابع عشر بقي هذا التوازن مستقراً على النحو التالي: «فمن مجموع المبلغ 116 مليون بارة

(1) إيفانوف: الفتح العثماني للأقطار العربية، دار الفارابي، بيروت، 1988، ص 72.
(2) جب وبوون: المجتمع الإسلامي والغرب، الجزء الثاني، سلسلة تاريخ المصريين، عدد 25، مرجع سابق، ص 249.
(3) المصدر نفسه، ص 216 ـ 217.

الذي كان يفرض باعتباره ضريبة رسمية في مصر كان حوالي الربع يرسل إلى الآستانة باعتباره مساهمة من الولاية لصالح الخزينة الخاصة»[1]. أما الجزء الباقي فكان يصرف محلياً وبطريقة متوازنة بين أجهزة السلطة ومؤسسات المجتمع الأهلي المختلفة. فمن مجموع الضريبة المتبقية في مصر، نالت أجهزة الولاية قرابة 29 مليون بارة، في حين نال العلماء والأرامل واليتامى... قرابة 8 مليون بارة، كما استحوذت المؤسسات الدينية المختلفة على 13 مليون بارة، وصرف على قافلة الحج قرابة 11 مليون بارة[2].

وفي ولاية فلسطين، واستناداً إلى أرقام توصل إليها برنارد لويس تغطي القرن السادس عشر، فقد بلغ مجموع الضرائب قرابة 6,3 مليون أقجة، كانت حصة الخزانة السلطانية منها قرابة 3,1 مليون أقجة، أما القسم الباقي فقد صرف ضمن حدود الولاية نفسها[3].

لقد استطاعت الدولة العثمانية، حتى القرن السادس عشر أن توفر العديد من الشروط التشريعية والسياسية والاقتصادية التي أعطت للقطاع الزراعي دفعة قوية.

فقد شكل الجانب المتعلق بالنظام الضريبي والإداري إحدى هذه المرتكزات التي تفاعلت مع مرتكزات أخرى عديدة:

1 ـ الجانب المتعلق بنظم الملكية والذي سبقت الإشارة إليه.

2 ـ تثبيت الأمن داخل حدود السلطنة، بما في ذلك، إيجاد سياسات مناسبة لاستيعاب وضبط القوى القبلية المحيطة بالمجال الزراعي[4].

3 ـ انخراط دورة الانتاج الزراعي ضمن دورة اقتصادية واسعة، أمنتها السوق العثمانية الواسعة والمتعددة الحاجات من جهة، والمتكاملة الوظائف من

(1) جب وبوون: المصدر السابق، ص 89.

(2) المصدر نفسه، ص 89.

(3) أنطوان عبد النور: مصدر سابق، ص 103.

(4) ن. إيفانوف: مصدر سابق، ص 271.

جهة أخرى[1]. فقد لعبت السوق العثمانية دوراً هاماً في تصريف واستهلاك الفائض الانتاجي والحرفي الريفي. كما أمدت الريف بجزء هام من احتياجاته من المواد الأولية المختلفة.

4 ـ العامل الرابع تمثل في إصلاح أنظمة الري، والتوسع بها، وبناء الجسور وحفر الآبار وحماية طرق التجارة البرية[2]...

5 ـ إدخال زراعات جديدة، مثال زراعة الذرة[3]، وتوفر سلعة القمح الاستراتيجية بوفرة، بما يؤمن جميع احتياجات المدن العثمانية، مع توفر فائض كبير للتصدير[4].

ويلخص روجر أوين محصلة هذه الثورة الزراعية قائلاً: «إن الدارسات التفصيلية للسجلات الإدارية العثمانية في الأناضول وجنوب سوريا ومصر تدعم هذه الاستنتاجات العامة. ففيما يتعلق بالأناضول، أظهر (باركان) و(كوك) أن هناك من الأسباب ما يدعو لافتراض حدوث زيادة كبيرة في عدد السكان في القرن السادس عشر، ربما بنسبة تصل إلى 40٪. وهو ما يحملنا، بشكل شبه مؤكد، على الاستنتاج أن ذلك قد رافقه توسع في الانتاج الزراعي، وزيادة في قوة العمل الريفية سمحت بزراعة أراض جديدة...» كذلك الأمر فيما يخص سوريا ومصر[5]. كما يورد ايفانوف نقلاً عن المؤرخ التركي عمر لطفي برقان ما يلي: «ففي سنجق دمشق على سبيل المثال ارتفع عدد القرى من 844 في

(1) André Raymond: Les rapports villes-campagnes dans les pays arabes à l'époque ottomane (XVI-XVII s.), Annales. E. S. C.,

قارن أيضاً:

Traian stoianovich: commerce et Industrie Ottomans et Maghrébins, in O. L. Barkan: contributions, op.cit., p. 330-351.

(2) روجر أوين: مصدر سابق، ص 17.

(3) إيفانوف: مصدر سابق، ص 276.

(4) إيفانوف: المصدر نفسه، ص 262.

(5) روجر أوين: مصدر سابق، ص 17 ـ 18.

عام 1521، إلى 1129 قرية عام 1569، وارتفع عدد بيوت الفلاحين من 38672 إلى 57897 بيتاً، وفي بلاد ما بين النهرين العليا ارتفع عدد بيوت الفلاحين من 70691 في عام 1528 إلى 107601 عام 1548 «أي بزيادة 54٪»[1].

الاجتماع العثماني في القرنين السابع عشر والثامن عشر بين عجز السلطة وتحديات الغرب

توج سليمان القانوني (1520 ـ 1566)، مرحلة الصعود العثماني، ففي فترة حكمه التي امتدت عقوداً طويلة قاربت النصف قرن، استطاع سليمان القانوني أن يدفع سياسات الدولة العثمانية إلى مداها الأقصى.

لقد تجسدت آثار هذه السياسة، على مستوى أبنية الدولة العثمانية المختلفة. سواء على مستوى أداء أجهزة الدولة، أو على مستوى توسع حدود السلطنة، وصولاً لجملة التشريعات المتعلقة بتنظيم الدولة على مختلف الصعد، والتي عملت على ترسيخ عناصر الثبات والقوة لهذه الدولة. ففي ظل دولة مترامية الأطراف، تضم قرابة 22 مليون نسمة[2]، وفي ظل سوق اقتصادي كبيرة متعددة المصادر، تحتل موقعاً استراتيجياً محورياً بين الشرق والغرب، أمنت لها الدولة القوة العسكرية والبحرية الكافية لتأمين الاستقرار من جهة وجعل القوانين والتشريعات المختلفة نافذة المفعول إلى حد بعيد، كان من الطبيعي أن ينظر آنذاك إلى الدولة العثمانية باعتبارها القوة العالمية الأولى[3].

مات سليمان القانوني عام 1566، تاركاً الدولة العثمانية في مواجهة تحديات تنتمي إلى عالمين مختلفين.

---

(1) إيفانوف: مصدر سابق، ص 276.

(2) Giles Veinstein: L'Empire dans sa grandeur (XVI s.) in Histoire de l'Empire..., op.cit., p. 160.

(3) آندريه كلو: سليمان القانوني. مرجع سابق، ص 424.

يتمثل التحدي الأول فيما تنطوي عليه بنية السلطة العثمانية من عوامل تفكك وانحلال. ويتمثل التحدي الثاني فيما أفرزته قوى الغرب الصاعدة من تحديات تنتمي إلى أزمنة تاريخية مستجدة، ويترتب عليها أنماط محددة من السياسات الاستراتيجية والعسكرية والاقتصادية التي سيكون لها فعلها في صياغة المسار الذي سلكته الدولة العثمانية طوال المرحلة اللاحقة.

تحديات الغرب الجديد:

أ ـ الأزمة النقدية:

تمكن البرتغاليون من وضع يدهم على خليج غينيا في النصف الثاني من القرن الخامس عشر (1460)، وكان من نتائج هذا الحدث، تحول طريق الذهب من السودان إلى المحيط. لقد ترتب على هذا الحدث نشوء أزمة في الشمال الأفريقي شملت الدولة المملوكية[1]. لقد استطاعت الدولة العثمانية استيعاب هذه الأزمة خلال القرن السادس عشر، وتمكنت من إعادة التوازن إلى البنيان الاقتصادي لشمال أفريقيا ومصر، عن طريق إدخال هذه المنطقة داخل المجال الاقتصادي القاري للدولة العثمانية. هذا إلى جانب ما وفرته من إطار سياسي وعسكري أخرج هذه المنطقة من دائرة السيطرة البرتغالية والإسبانية.

ضمن حدود هذه المعادلة التي فرضتها الدولة العثمانية على قوى البحر المتوسط، بقي الميزان التجاري للدول الغربية في تجارتها مع الشرق دائم العجز، وكان على هذه الدول أن تقوم بتصدير مقادير ضخمة من الفضة المضروبة النادرة الوجود[2]. ولكن هذه الوضعية لم تستمر طويلاً فمنذ أواخر القرن السادس عشر بدأ تدفق الفضة المكسيكية الرخيصة الثمن، لتفرق السوق العثمانية محدثة ثورة في الأسعار، بلغت عام 1588 حوالي 300٪ لتصل في

(1) Robert Mantran: L'Etat Ottoman au XVII siècle: Stabilisation ou déclin? in Histoire de l'Empire..., op.cit., p. 236-237.

(2) Robert Mantran: L'Etat Ottoman au XVII s, op.cit., p. 230.

عام 1606 إلى 500٪. فخسر الآقجة وهو النقد التركي القديم نصف قيمته». علماً أن مقدار الفضة بقي بدون تغيير بالنسبة للآقجة أي 0,731 غراماً طيلة حكم سليمان.

ولم يكتف الأوروبيون بإغراق الامبراطورية العثمانية «بالفضة التي يحصلون عليها بالثمن الزهيد فقط بل كذلك بالنقد المغشوش. وانتظمت في القرنين السابع عشر والثامن عشر بين جنوب فرنسا والامبراطورية العثمانية تجارة في النقود المزيفة مثل القطع النقدية ذات 5 صول المنخفضة إلى نسبة 80 و100 في المائة أي قطع نقدية من نحاس... وهكذا فإنّ البضائع التي يشتريها التجار بالنقود الفاسدة لا تكلفهم كثيراً»[1]. إلا أن ذلك كان من نتائجه المباشرة، دخول آلية اقتصادية جديدة «أحدثت خللاً» في توازنات السوق العثمانية التي لم تكن مستعدة للتعامل مع هذا النوع من التحديات[2]. وكان لهذا الخلل نتائجه المتعددة على اقتصاديات الدولة والمجتمع في آن معاً.

الدولة العثمانية في مواجهة الدول المجاورة:

خاضت الدولة العثمانية عدة مواجهات عسكرية مع الدول المجاورة كان من نتائجها إجبار الدولة العثمانية على تقديم العديد من التنازلات السياسية الهامة.

فعلى جبهة الدولة الصفوية، أجبرت الدولة العثمانية على تقديم تنازلات هامة من الأراضي التابعة لها وفقاً لاتفاقية قصر شيرين (1630)[3]. إلى جانب هذه المعاهدة كانت الدولة العثمانية تواجه ضغطاً متزايداً على جبهة الغرب من قبل النمسا التي تهدد بلغاريا، والامبراطورية الروسية الناشئة التي تتحفز للاندفاع جنوباً. في ظل هذه التحديات اندفعت الدولة العثمانية لحصار فيينا من جديد في عام (1683). حيث لاقت الهزيمة، والتي كان من نتائجها تضعضع وضع

(1) Edward Driault: La question d'Orient, Lib. Félix Alcan, Paris, 1912, p. 36.
(2) Robert Mantran: L'Empire Ottoman au XVII s., op.cit., p. 245.
(3) Robert Mantran: L'Empire Ottoman au XVIII s., op.cit., p. 281.

الدولة العثمانية على جبهة الغرب، مشجعة الامبراطورية النمساوية على التقدم. كان من نتائج هذه المواجهة إجبار الدولة العثمانية في آخر القرن على التوقيع على معاهدة كارلوفيتز (1699) والتي تنازلت بموجبها الدولة العثمانية عن جزء هام ممن ممتلكاتها في الغرب. مفسحة بذلك المجال أمام الامبراطورية الروسية للتقدم أيضاً وهو الأمر الذي سيشكل حجر الزاوية في القرن الثامن عشر[1].

في ظل هذه الوضعية التي كشفت حدود قوة الدولة العثمانية، كانت انكلترا وفرنسا تمضي قدماً في ترسيخ أقدامها في المحيطات تاركة الدولة العثمانية تستنزف قواها في صراعها مع الدول المجاورة. وفي ظل هذه المعادلة تمكنت فرنسا من إنتزاع ما أسمي لاحقاً بالامتيازات التي تمحورت آنذاك حول تخفيض الرسم الجمركي على البضائع المصدرة من فرنسا إلى الدولة العثمانية من 5 إلى 3٪[2].

لم تكن التحديات الغربية التي واجهتها الدولة العثمانية في القرن السابع عشر، والتي استطاعت أن تستوعب الجزء الأعظم من نتائجها، حدثاً تاريخياً ينتمي إلى الزمن الماضي. فهذه التحديات لم تكن إلا الإرهاصات الأولى التي مهدت الطريق أمام البداية الفعلية للهجوم الغربي في القرن الثامن عشر، في الميدان العسكري والدبلوماسي والاقتصادي[3].

في هذا الإطار لم يكن الصراع فيما بين الدولة العثمانية والدولة الصفوية، إلا محصلة لمنطق سياسي ينتمي إلى أزمنة غابرة. فقد غدا واضحاً منذ القرن الثامن عشر، انتقال مركز الثقل الدولي من الشرق إلى الغرب. كما أن كل من الدولتين العثمانية والصفوية كانتا تتهددهما القوى نفسها: الامبراطورية الروسية في الشمال وقوى غربي أوروبا في المحيط الهندي. ولكن بالرغم من ذلك استمر الصراع فيما بينهما يخضع لمنطق تقاسم النفوذ على المناطق الفاصلة فيما بينهما. لقد استغلت

(1) Robert Mantran: L'Etat Ottman au XVIII, op.cit., p. 267-268.

(2) Robert Mantran: L'Etat... au XVIII, op.cit., p. 265, 269.

(3) جب وبون: المجتمع الإسلامي والغرب، عدد 25، مرجع سابق، ص 55. قارن أيضاً:
Bernard Lewis: Islam et Laicité, op.cit., p. 35.

الدولة الصفوية الظروف الصعبة التي تواجهها الدولة العثمانية لتفرض عليها تنازلات هامة في الشرق، وكان على الدولة العثمانية أن تخضع لذلك. لقد ختم هذا الصراع مرة أخرى عن طريق معاهدة قصر شيرين في عام 1746، وفقاً لمضمون المعاهدة السابقة التي عقدت في القرن السابق أي في عام (1639)، لتتفرغ لمواجهة الخطر الروسي الداهم[1]. هذا الصراع الذي توجته معاهدة كوتشك كينارجه (1774)، والذي شكل منعطفاً خطيراً في تاريخ الدولة العثمانية، فرض عليها تنازلات استراتيجية سمحت للدولة الروسية أن تصل إلى البحر الأسود من جهة، كما أن أسطولها دخل المتوسط قبل ذلك، داعماً مماليك مصر في مواجهة الدولة العثمانية عام 1771 ـ 1772[2].

تكشفت معطيات الأحداث التي جرت في القرنين السابع عشر والثامن عشر عن دخول الدولة العثمانية في طور جديد من تاريخها. هذا الطور الجديد لم يعد امتداداً لجملة التحولات الداخلية للدولة، كما كان الأمر عليه في الأطوار السابقة من عمر الدولة. ذلك أن حقبة جديدة من التاريخ قد دشنها نشوء وتكون النموذج الغربي الحديث. هذا النموذج الذي استطاع أن يتشكل خارج حدود الدولة العثمانية بشكل أساسي أرسى سياسات محددة على المستوى العالمي كان لها تعبيراتها الاستراتيجية الخاصة في مواجهة الدولة العثمانية، تفرع عنها سياسات عسكرية ودبلوماسية واقتصادية مختلفة، شكلت تحديات جديدة للدولة، وفرضت عليها إيجاد أجوبة مناسبة من أجل مواجهتها.

إن الأجوبة التي اجترحتها الدولة العثمانية في مواجهة التحديات الغربية الحديثة، تحددت عناصرها وخصائصها في ضوء ما فرضته التحديات الخارجية من سياسات مختلفة وفي ضوء طبيعة السلطة العثمانية، سواء على مستوى منطق اشتغالها الداخلي أو على مستوى علاقتها بالدورة السياسية والاقتصادية العامة للاجتماع العثماني.

---

(1) جب وبوون، عدد 25، مرجع سابق، ص 108.

(2) Robert Mantran: L'Empire... au XVII, op.cit., p. 234, 241.

إن تتبع مسار التحولات السياسية والاقتصادية للدولة العثمانية في هذه المرحلة من تاريخها حكمته المعطيات التي انطوى عليها حقل الصراع هذا، الذي شكلت سياسات الغرب من جهة وردود الدولة العثمانية من جهة ثانية قطبي التجاذب فيه. هذا التطور يفرض على الباحث في مقاربته لأي من الظواهر التي أفرزتها ديناميات حقل الصراع أن يطور مرجعيته المنهجية والنظرية على نحو يستطيع فيه أن يلحظ في الحقل نفسه تداخل وتدافع أزمنة تاريخية متغايرة ولكنها مع ذلك تشكل حقلاً معرفياً موحداً منفتحاً على أكثر من اتجاه بلحاظ الديناميات المختلفة التي تحكم أطراف الصراع.

في ضوء ذلك يستطيع الباحث أن يتجاوز ثلاث مآزق منهجية ونظرية حكمت الكتابات التاريخية السائدة في مقاربتها لمسار تطور الاجتماع العثماني في المرحلة الحديثة.

المأزق الأول: تمثله كافة الدراسات التي قاربت البنى الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة العثمانية باعتبارها محصلة تطور تاريخي داخلي، وبالتالي شكلت أوروبا بالنسبة لهذا التطور عاملاً خارجياً، فبالرغم من أثرها الفاعل في تطور وضعية هذه الدولة، إلا أن ذلك يبقى ضمن دائرة المعطى الخارجي.

المأزق الثاني: يتمثل في الكتابات التاريخية التي قاربت مسار تطور الدولة العثمانية انطلاقاً من اعتمادها لتصور منهجي ونظري معين للنموذج الغربي الحديث، يجعل من هذا النموذج. كما يتبدى على مستوى الدولة القومية الصناعية، نقطة الارتكاز في مقاربة مسار التحولات التي شهدتها الدولة العثمانية، بما هي نموذج تاريخي فقد ديناميته التاريخية منذ بداية تشكل النموذج الغربي الحديث. وبالتالي تحول إلى معطى تاريخي أعاد هذا النموذج تشكيله على قاعدة الصراع بين نموذج تاريخي حديث ونموذج تاريخي تقليدي.

المأزق الثالث: وتمثله مجمل الكتابات التي قاربت تحولات الدولة العثمانية

والمصير الذي آلت إليه باعتباره محصلة تفاعل عوامل داخلية وخارجية. يتبدى قصور هذه المنهجية في نقطتين مركزيتين: النقطة الأولى تتمثل في فصل هذه العوامل عن سياقاتها التاريخية الناظمة لها وبالتالي المحددة لوظائفها ودلالاتها المتناقضة. إن عملية الفصل هذه أفقدت هذه «العوامل» دلالاتها التاريخية المخصوصة وأحالتها إلى عناوين مقتطعة عن أصولها الناظمة لها؛ النقطة الثانية اعتماد المنهجية الجدلية الإيجابية كما تطورت على يد هيغل وماركس، في تعيين مسار التفاعل بين هذه العوامل المفترضة. هذه المنهجية الجدلية الإيجابية لا تتناسب مع طبيعة حقل الصراع وما ترتب عليه من نتائج لم تكن محصلة تفاعل عوامل خارجية وداخلية، بل شكلت مدخلاً لطور جديد من الصراع فيما بين دورات مجتمعية، أكثر حدة وكثافة من المراحل السابقة، بلحاظ جملة التغيرات التي سمحت للنموذج الغربي الحديث بأن يفرض نظام سيطرة عالمي يدفع باتجاه تعميق التناقض فيما بين مراكزه القومية والمجتمعات المستتبعة.

إننا هنا أمام «جدلية سالبة»، تختلف اختلافاً نوعياً عن طبيعة الجدليات التاريخية الإيجابية التي احتضنها مسار تطور المجتمع الصناعي الحديث على مستوى الدائرة القومية للدولة الأوروبية الحديثة، موضوع «المدرسة الجدلية» في صورتيها الهيغلية والماركسية.

السياسات الاقتصادية للدولة العثمانية في مواجهة تحديات الدول الغربية

ترتب على جملة التحديات السياسية والاقتصادية التي واجهت الدولة العثمانية، دفعها إلى تطوير عدد من السياسات الجديدة من أجل معالجة المشكلات والصعوبات التي نتجت عن عملية المواجهة هذه. والتي كان من تعبيراتها تضخم حجم مؤسسات الدولة العسكرية والإدارية. أضف إلى ذلك كلفة الحروب المتواصلة. لقد ازدادت حاجة الدولة إلى جيش متفرغ، من أجل تلبية متطلبات الصراع، وهو الأمر الذي رفع عديد الجيش المتفرغ من

48 ألفاً عام 1567 إلى 100 ألف في عام 1620[1].

لقد ساهم هذا الوضع في تفاقم الأزمة المالية التي انعكست انهياراً في قيمة العملة فاتحة المجال أمام دورة تضخمية، سيكون من نتائجها انهيار الوضع المعيشي للقوات الانكشارية. هذا الوضع الذي سيشكل مأزقاً اقتصادياً واجتماعياً دفع هذه القوة إلى الثورة على السلطة[2].

إلى جانب هذه الآلية الاقتصادية الناجمة عن آلية المواجهة العسكرية، برزت آلية اقتصادية ناجمة عن تدفق العملات المعدنية الأوروبية إلى داخل السوق العثمانية. الأمر الذي نتج عنه آلية اقتصادية جديدة دفعت هي أيضاً لتفاقم عملية التضخم وبالتالي الإسهام في تدهور الوضع المعيشي لموظفي الدولة وعلى رأسهم المؤسسة الانكشارية التي تشكل عماد قوة الدولة العسكرية.

لقد تأرجحت سياسة الدولة العثمانية في معالجتها جملة المآزق التي واجهتها بين الاتجاه نحو ضبط الأوضاع الإدارية والتشريعية والسياسية، وهذا الاتجاه مثلته في مطلع القرن السابع عشر سياسة السلطان مراد الرابع، وسياسة آل كوبريللي في أواخر القرن[3]، وبين الاتجاه الآخر، الذي بدأ ضعيفاً ثم اتجه مع ازدياد الضغط الخارجي وفي ظل الاختلال الحاصل على مستوى أبنية السلطة، إلى السيطرة على سياسة الدولة وتمثل هذا الاتجاه بإلقاء تبعة الأزمات الحادثة على عاتق الدورة الاقتصادية القاعدية للمجتمع، سواء في مجال القطاع الزراعي أو في مجال الإنتاج الحرفي، وذلك عن طريق تبني سياسة ضرائبية وإدارية جديدة متعددة الأوجه:

1 ـ إتجاه السلطة الحاكمة لاستخدام السلطة العرفية للسلطان من أجل فرض

(1) جب وبوون، مصدر سابق، عدد 25، ص 13 ـ 16. قارن أيضاً:
Robert Mantran: L'Empire... au XVII s., op.cit., p. 237.

(2) جب وبوون: المصدر السابق، ص 19.

(3) Bistra A. Cvetkova: Le crédit dans les Balcans; in Barkan: contributions, op.cit., p. 299-308.

ضرائب جديدة عرفت باسم «العوارض الديوانية»، التي لا تقرها الشريعة على مستوى أحكامها المتعلقة مباشرة بأحكام الأرض والخراج. ولكنها تقرها بشكل غير مباشر عن طريق تحرير إرادة السلطة في إقرار هذه الضرائب من خارج المدار التشريعي الأساسي وتحت عنوان «المصلحة» و «العرف»، هذه العناوين المفتوحة على أكثر من دلالة باعتبار طبيعة السلطة التي أوكل إليها هذا الحق. ففي ظل هذه العناوين تم فتح الباب أمام سياسة فرض ضرائب جديدة تحت عناوين مختلفة: «مضاف»، و «براني قديم» و «براني جديد» و «بدل تيمار»[1].

2 ـ التخلي عن سياسة ضبط أوضاع موظفي الدولة عن طريق حصر مداخيلهم من ميزانية الدولة، وإفساح المجال أمام سياسة جديدة قوامها السماح لفئات مختلفة من الموظفين بتحصيل مداخيل خاصة لقاء ما يقومون به من أعمال إدارية مختلفة[2].

أدّت هذه السياسة إلى تحرير المواقع الإدارية والعسكرية والسياسية والقضائية في أجهزة الدولة من أية رقابة فعلية وأطلق يدها في استخدام مراكزها من أجل الإثراء. لقد نجم عن هذه السياسة إرساء الأسس التشريعية لإفساد أجهزة السلطة وتمزقها من جهة، كما أدت من جهة ثانية إلى إلقاء تبعات مالية وضرائبية جديدة على فئات المجتمع المنتجة.

3 ـ أدّت السياسة الضرائبية إلى إنهاك نظام السباهي في الريف، إذ إن الضغط الضرائبي أدى إلى دفع الفلاحين من جهة وأصحاب التيمار من جهة ثانية إلى اللجوء إلى الاستدانة بفوائد عالية من الطبقة التجارية أو بعض المؤسسات

---

(1) op.cit., p. 308.

(2) Robert Mantran: L'Etat... au XVII s., op.cit., p. 258.

قارن أيضاً: خالد زيادة: الصورة التقليدية للمجتمع المديني، منشورات الجامعة اللبنانية، طرابلس ـ لبنان، 1983، ص 80 ـ 81.

الوقفية[1]... هذه الفوائد التي تتراوح بين 10٪ و 40٪، أدخلت هي بدورها آلية جديدة ضمن الدورة الاقتصادية، تمثلت بتوفير مجال فاعل للرأسمال الربوي، أدى إلى إضعاف نظام السباهي، وبداية ظاهرة جديدة تمثلت بهجرة الفلاحين وتركهم للأرض[2]، وذلك لصالح تضخم دور الطبقة التجارية المدينية. هذه الوضعية أجبرت الدولة على التدخل للحد من الآثار السلبية المترتبة على تضخم دور المؤسسة الربوية إلا أن ذلك لم يتجاوز حدود معالجة الآثار الناجمة عن إطلاق حرية دورة الرأسمال الربوي من جهة، واستمرار النظام الضرائبي في إقرار عناوين ضرائبية جديدة من جهة ثانية.

لقد استطاعت الشرائح الحرفية وصغار التجار انطلاقاً مما تملكه من هيئات اجتماعية ونقابية مختلفة أن تحد من آثار هذه الضغوطات الضرائبية عن طريق ثورات اجتماعية متتابعة، سواء في مدينة اسطنبول نفسها أو في المدن العثمانية الأخرى[3]. إلا أن الطبقات الفلاحية بدت مكشوفة أمام السلطة وكان عليها أن تدفع ضريبة التحولات السياسية المتتابعة.

لجأت السلطة بعد أن استهلكت نظام التيمار أو «الأمانات» إلى «نظام الالتزام»، الذي يقضي بمنح حق تحصيل الضرائب لأحد الملتزمين (لمدة سنة في البداية، ثم لمدد طويلة لاحقاً، مقابل متوجب مالي يدفعه الملتزم مسبقاً للخزانة المركزية.

بدت هذه السياسة في صيغتها المالية البحتة وكأنها حلاً سحرياً لأزمة الدولة المالية، باعتبار ما توفره من سيولة نقدية للدولة. لقد أدَّت هذه السياسة، خاصة بعد منح الملتزم حقوق دائمة في جباية الضرائب مقابل مبلغ محدد يدفعه إلى الخزانة

(1) Bernard Lewis: Islam et Laicité: op.cit., p. 35-37.

(2) سميليانسكايا: مرجع سابق، ص 96.

(3) هيلين آن ريفلين: الاقتصاد والإدارة في مصر، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ومصطفى الحسيني، دار المعارف، مصر. 1968، ص 40.

إلى نتائج خطيرة، أدّت في آن معاً إلى ضرب موارد الدولة والفلاحين، وذلك لصالح فئات وقوى سياسية واقتصادية محددة. «إن الزيادة العامة في الأسعار.. أعطت الملتزمين مدى الحياة أرباحاً طائلة، على حين أن الخزانة.. كانت تعطي الالتزام على أساس أن الملتزم سيدفع لها نفس المبلغ كل عام حتى وفاته»(1). أدت هذه الوضعية إلى نتائج معاكسة لما هو مطلوب منها، فقد تقلصت موارد الدولة نتيجة لثبات القيمة الإسمية لواردات الالتزامات في حين أن قيمتها الفعلية آخذة في التدني، وبالمقابل أدى نظام الالتزام إلى إطلاق يد الملتزمين في تحصيل أكبر قدر من الأرباح عن طريق فرض مجموعة من الضرائب الجديدة التي أثقلت الفلاحين وأحدثت بالتالي انهياراً واسعاً في الدورة الإنتاجية الزراعية(2). وتشير سميليانسكايا إلى أن ملتزمي الضرائب في فلسطين تمكنوا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر أن يجمعوا من الضرائب ما بلغت قيمته أكثر بمرتين من الالتزام... أما الجزار فكان يجمع ثلاثة أضعاف المبلغ الذي كان يدفعه»(3). أما في الريف المصري ومع نهاية القرن الثامن عشر فقد «كانت أراضي الدولة كلها تقريباً موزعة على شكل التزامات ووقعت في أيدي أغنى الأشخاص وأقواهم وكان معظمهم من المماليك»(4).

إن نظام الالتزام كان من الناحية التشريعية «مجرد امتياز مؤقت يختص بحق جباية قدر من ضرائب أراضي الميري»! إلا أنه تحول في مجرى الواقع، يلحظ

(1) ريفلين: المصدر السابق، ص 41.

(2) سميليانسكايا: مصدر سابق، ص 144. وقارن أيضاً:
Robert Mantran: L'Etat... au XVIII s., op.cit., p. 271.

(3) Bernard Lewis: Islam et Laicité, op.cit., p. 41.

(4) قارن عبد الغني عماد: السلطة في بلاد الشام في القرن الثامن عشر، دار النفائس، 1993، ص 40، 41، 69، 72، 101. قارن أيضاً:
Robert Mantran: L'Etat... au XVIII s., op.cit., p. 275.

وضع الدولة العثمانية إلى مرتكز لنشوء طبقة ريعية استنزفت الريف المصري، وتمكنت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر من التطلع إلى التوقف عن دفع «الميري» إلى السلطة المركزية كعنوان خروج عليها.

شملت هذه الطبقة الريعية فئات واسعة تنتمي إلى مختلف ركائز الدولة السياسية والإدارية والعسكرية والتشريعية(1)، سواء منها العاملة ضمن مؤسسات الدولة المركزية في اسطنبول أو على مستوى شرائح السلطة المختلفة في الأطراف. إن نشوء هذه الطبقة لم يكن تعبيراً عن آلية صعود قوى اقتصادية وسياسية جديدة في مواجهة السلطة السياسية المركزية، بل على العكس من ذلك يتبدى نشوء هذه الطبقة كتعبير عن تفكك بين السلطة المركزية واتجاه مراكز قواها المختلفة لتعديل بنية مراكز القوة داخل الدولة لصالح قوى جديدة. إننا أمام آلية انهيار للدولة تشق طريقها بصعوبة أمام ضغط القرار المركزي من جهة، وقوى المجتمع القاعدية من جهة أخرى، إلا أن الخلل الحاصل على مستوى مركز السلطة في مواجهتها للضغوطات الخارجية هيأ الشروط السياسية والاقتصادية المناسبة لهذا النزوع نحو الاستحواذ على أكبر قدر ممكن من النفوذ السياسي والاقتصادي على مستوى السلطة المحلية. هذا النفوذ الذي تراوح بين حد الانضباط بوحدة السلطنة وحد الانفصال عنها، حكمته آلية ثابتة تمثلت بالاستفادة من تخلخل وضع السلطة المركزية من أجل بناء مرتكزات سياسية واقتصادية لمراكز السلطة الطرفية.

هذا الاتجاه يكشف عن آليتين متداخلتين لعبتا دوراً أساسياً في توفير المزيد من الشروط الميسرة للسياسات الضاغطة من الخارج:

1 ـ على مستوى الأول يلحظ عدم قيام هذه الطبقة الريعية الطفيلية بأية إجراءات إصلاحية على مستوى بنية الإنتاج الزراعي، بل على العكس من ذلك تكشف **سياسة المماليك** في مصر على سبيل المثال عن ارتباط تدهور الإنتاج الزراعي بتاريخ سيطرة هذه القوة التي شكلت في السابق إحدى

(1) ب. س. جيرار: وصف مصر، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص 34 ـ 36.

مرتكزات السلطة المركزية وتحولت لاحقاً إلى القوة السياسية والعسكرية الحاكمة على مستوى ولاية مصر.

2 ـ على المستوى الثاني يلحظ غياب أي تصور أو سياسة إيجابية باتجاه مواجهة مفاعيل السيطرة الغربية. بل على العكس من ذلك نلحظ اتجاهاً ثابتاً يكشف عجز هذه القوى لاحقاً عن القيام بأي دور مركزي في مواجهة مفاعيل السيطرة الغربية.

أدى نظام الالتزام إلى إيجاد ثغرة أساسية في دورة النظام الضرائبي، إذ إن حاجة الملتزمين للأموال دفعتهم للانفتاح على القوى المالية التجارية أو الصيرفية. وهو الأمر الذي دعم مواقع هذه القوى وأدوارها السياسية والاقتصادية. ولكن هذه المسألة تنطوي على تعقيدات شتى بلحاظ الصيرورة السياسية والاقتصادية العامة. فقد ترافق نشوء نظام الالتزام مع ازدياد النفوذ الأجنبي على مستوى العلاقات التجارية الخارجية للدولة العثمانية وهو الأمر الذي أدّى إلى ازدياد نفوذ رأس المال التجاري للأقليات الدينية التي احتلت موقعاً أساسياً في هذا المجال. هذا الوضع لعب دوراً أساسياً في تدعيم هذه الشريحة التجارية المرتبطة بالخارج. ولم يقتصر انفتاح الطبقة الريعية على أصحاب الرساميل المرتبطة بدورة الرساميل التجارية الخارجية، بل شمل أيضاً رساميل وقفية وتجارية تنتمي إلى الدورة الاقتصادية الداخلية، ولكن قوة هذه الشريحة الاقتصادية إرتبط ارتباطاً محكماً بوحدة الدورة الاقتصادية العثمانية. وهو الأمر الذي يجعلها تخضع لأواليات مناقضة لمثيلتها المرتبطة بالدورة التجارية الخارجية. لذا بقيت هذه الطبقة حتى عندما تشارك في دورة الالتزام الضرائبي أسيرة لاتجاه ثابت يسعى للحفاظ على وحدة السوق العثمانية وتعبيراته السياسية والتشريعية المختلفة. أضف إلى ذلك أن تدهور القطاع الزراعي أدى إلى تراجع الطبقة التجارية عن استثمار أموالها في قطاع الالتزامات، كما تشهد على ذلك حالة مصر مثلاً!

بالمحصلة شكّل مسار التحولات الذي أصاب قطاع الإنتاج الزراعي في القرنين السابع عشر والثامن عشر، إحدى حلقات تخلع توازنات الاقتصاد

العثماني. إلا أن إدراك كافة نتائج هذا المسار تستدعي ربطه بما كان يحصل في قطاعات اقتصادية أخرى، تأتي في مقدمتها السياسات الاقتصادية التي اختطتها لنفسها الدولة العثمانية في مجال التجارة الخارجية. فهذه السياسات التي حكمها مبدأ «الباب المفتوح»، وفّرت لسياسات قوى الغرب وسلعه إمكانية العمل المتدرج على تفكيك شتى توازنات الدورة الاقتصادية الداخلية تمهيداً للإجهاز عليها في المرحلة اللاحقة.



الوقف والطرق الصوفية* في العصر الحديث

تيـيري زاركون

إن العودة إلى الوراء قد تكون طريقةً للتقدم إلى الأمام
(مارشال برمان)**

وكانت الطرق الصوفية في العالم الإسلامي بين أهم المستفيدين من نظام الوقف. فخلافاً للمؤسسات الأخرى كالجوامع أو المدارس، حيث تعود العائدات التي توفي أصحابها في العادة إلى أعمال الخير العامّ والتعليم وترميم المباني وأماكن العبادة، فإن العائدات في الطرق الصوفية وإضافة إلى ما أشير إليه، كان عليها أيضاً أن تؤمن الاستمرارية المادية والمعنوية لسلسلة من الأفراد، من الشيوخ والمريدين، إلى جانب تأمين وجود عائلاتهم وسدنة خانقاواتهم، وتأمين رعاية التوجه الصوفي لرعيتهم ولمريديهم. ومهما كانت حياة التصوف، حياة روحية، فإنّ البنية المادية والاقتصادية الجيدة كانت تسهل حسن تدبير البيت الصوفي (التكية أو الخانقاه) وتُسهم في سعادة الجماعة التي كان عليها أن تعولها. لذلك كان على مراكز التصوف أن تحسن التصرف بما اؤتمنت عليه منذ قرون طويلة في بعض الأحيان. ومن هذا المنطلق لم يعد العمل الخيري الذي هو أساساً من أول الحوافز على الأوقاف إلا عنصراً بسيطاً، له

(*) ترجمة لـ Thierry Zarcone, Waqfs et Confreries Religieuses à l'Epoque Moderne; in: Le Waqf dans le Monde Musulman Contemporain. Istanbul 1994, pp. 237-248.

(**) **All that is Solid Melts into Air: the Experience of Modernity**, New York, Simon and Schuster, London, 1983, p. 36.

قداسته، لكنّ الأهمّ الآن هو الحفاظ على التقليد والمتوارث. فالأوقاف، سواءٌ أكانت غنيةً أم فقيرة، بات عليها تجاوز الجانب الاقتصادي والمادي لتقوم بعمل له أثره على حياة التكية وعلى الإبقاء على تقليد الطريقة التي ينتمي إليها أفرادها، وعلى الحياة الروحية للناس الذين التزموا السير على هذا النهج. ولنأخذ مثلاً، من ضمن أمثلة متعددة؛ إن انخفاض أو اختفاء العائدات المالية، إن بالمصادرة أو بطريقة أخرى لن يسمح إطلاقاً للشيخ بإعالة تكايا الدراويش الذين ينخرطون في الطريقة، إذ ليس بإمكان هؤلاء أخذ فرص والتغيب في الخارج لعدة أيام؛ فمن نتائج الغياب خسارة العمق الروحي. إن مسألة القاعدة الاقتصادية للطرق الصوفية، قد اكتسبت وبعد القرن التاسع عشر أهمية خاصة، لما لها من أثر على سير الحياة الاجتماعية الصوفية، مما جعلها ومنذ ذلك الحين وحتى الآن في المقام الأول من الاهتمامات. وبالفعل فإن محاولات الإصلاح في مؤسسة الوقف والتي جرت في مجمل البلدان الإسلامية منذ ذلك الوقت، والناجمة عن اضطراب سياسي واقتصادي قد أثرت سلباً وبقوة على التكايا والطرق والممارسة الصوفية. ولقد خضعت الحياة الصوفية للتحول، بحيث صار لزاماً عليها أن تتبع بعد ذلك استراتيجيات جديدة تبعاً لأحوال السلطة السياسية ولمواقفها تجاهها حتى يتسنى لها وبكل الوسائل الحفاظ على قاعدتها المادية واستمرارها[1].

(1) من أجل رؤية عامة عن العلاقة بين الوقف والزوايا في أرجاء العالم الإسلامي راجع:
Ömer Lütfi Barkan, «Osmanli imparatorlugunda bir iskan ve kolonizasyon metodu olarak Vakiftar ve Temlikler. Istilâ devirlerinin kolonizatör türk dervisleri ve zaviyeler», **Vakiftar Dergisi,** II, 1942, pp. 279-386; Mustafa Kara, **Din, Hayat, Sanat Acisindan Tekkeler ve Zaviyeler,** 2ème éd., Istanbul, Dergah Y., pp. 133-144; John Robert Barnes, **An Introduction to Religious Foundations in the Ottoman Empire,** Leiden - E. J. Brill, 1986; Aharon Layish, «**Waqf** and Sûfî Monasteries in the Ottoman Policy of Colonization: Sultân Selîm I's waqf of 1516 in favour of Dayr al-Asad», **Bulletin of the School of Oriental and African Studies,** 1987, pp. 61-89; Muhsin Kiyani, **Târikh-e khanaqâ dar Irân,** Kutub-Khâna-ye Tahuri, Téhéran, 1990, pp. 310-328; S. Jamal Malik, «**Waqf** in Pakistan. Change in Traditional Institutions», **Die Welt des Islams,** XXX, 1990, pp. 63-97; Fariba Zarienbaf-Shahr, «Tabriz under Ottoman Rule (1725-1730)», Dissertation, The University of Chicago, 1992.

لقد شكلت الأموال التي أوقفها أصحابها بعد وفاتهم وباستمرار جزءًا هاماً من الإرث العقاري في العالم الإسلامي، فبطريقة غير مباشرة استطاع من لهم حق الانتفاع ـ وهم هنا أصحاب التكايا والدور الصوفية ـ لعب دور لا يمكن الاستهانة به في التأثير على المقدرات الاقتصادية في الامبراطوريات وفي الدول التي يعيش هؤلاء في كنفها. لقد تمكن أصحاب التكايا باستمرار بتأييد من الحكام أحياناً، وبتأييد مستمر من مريديهم أن يتحولوا إلى أصحاب أملاك عقارية شاسعة، وبظهور الحداثة اتخذت هذه الأملاك شكل تروستات صناعية وعقارية تمارس نشاطات مختلفة. ويمكننا إعادة أحد مصادر الثروات العقارية الكبرى في أوقاف التكايا داخل الامبراطورية العثمانية، على سبيل المثال، إلى سياسة الدولة العثمانية التي شجعت على إقامة الدراويش في الأراضي المفتوحة حديثاً وعلى تقديم هبات عقارية ـ أراضي وأبنية ـ إلى الطرق الصوفية[1]. ومن الأمثلة التي تؤيد ما نذهب إليه، الأوقاف التي أعطيت لتكية شيخ أحرار في آسيا الوسطى. لقد استطاع هذا الشيخ النقشبندي وبتأييد من السلطة التيمورية أن ينغمس في أعمال الزراعة والتجارة العالمية، مما أثر بقوة على اقتصاد الامبراطورية. لقد استطاع شيخ أحرار مستفيداً من العصبية داخل الطريقة أن يكتسب شهرة تجاوزت حدود الدولة[2]. أما بعد القرن التاسع عشر فإنّ أوقاف الطرق الصوفية لم تَعُدْ تثير شهوة الدول ولا الأفراد.

في العرض الذي تقدم سنثير أول الأمر تساؤلاً حول الأسباب التي دفعت السياسيين لإصلاح هذه المؤسسة الهامة والسعي إلى التدخل في شؤون التكايا إلى حد فرض رقابة كاملة عليها. لقد كانت الأسباب الأساسية أسباباً مالية، ومن ثم أسباباً سياسية واجتماعية ترافقت مع سيرورة التحديث التي التزم بها العالم

(1) Cf. Ö. L. Barkan, «Osmanli imparatorlugunda bir iskân ve kolonizasyon metodu olarak Vakiflar ve Temlikler...», art. cit.; A. Layish, «**Waqf** and Sûfî Monasteries in the Ottoman Policy of Colonization...», art. cit.

(2) Jo-Ann Gross, «The Economic Status of a Timurid **Shaykh**: a Matter of conflict or Perception», **Iranian Studies**, vol. XXI, 1-2, 1988, pp. 84-103.

الإسلامي. ومن ثم سنحاول تحليل النتائج التي ترتبت على نظام الوقف وتأثيره في الحياة الصوفية، مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب التمييز بين التصوف كعقيدة، والتصوف كمظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية.

I ـ لماذا السيطرة على أوقاف الطرق

ظلّت التكية عُرضةً للعديد من التجاذبات، فهي تمثل سلطة مزدوجة، دينية ـ فالشيخ هو في غالب الأحيان إمام، أي أنه سلطة، وهو معلم له سلطة كاريزماتية ـ أي أن له سلطته السياسية بحسب أهمية الأفراد الذين يدورون في فلكه؛ وهو أخيراً سلطة اقتصادية، نظراً للثروات التي تستطيع التكية، أو الطريقة الصوفية أن تجمعها على مر العصور، بما يخص الطرق الكبرى وتبعاً لسلم الطرق. وفي حال وجود مركزة للثروات وللسلطة، فإن علينا أن نضرب هذه السلطات بعشرة أضعافها. والشخصية الرئيسة التي تمر عبرها كل هذه السلطات هي الشيخ، خاصة حين يكون الشيخ أيضاً هو متولي الأوقاف. هكذا وبمراقبة الوقف يصبح بالإمكان ممارسة ضغط على الشيخ كما يمكن عبر ذلك المشاركة بسلطته: بإعلان إفلاسه، فإما أن تكون السلطات موضع السؤال قد وجدت نفسها ضعيفة جداً، أو أنها بطور الانتهاء، أو أنها بصدد إعادة نفسها في إطار مختلف من حيث اتباع استراتيجيات جديدة.

بعد إعلان حل الطريقة البكتاشية عام 1826 بسبب ارتباطها بالانكشارية، وجهت إلى أفراد هذه الطريقة تهمة الابتداع، مما أتاح إعلان مصادرة أوقافها وبيعها لحساب الدولة العثمانية. لم تكن الأسباب الاقتصادية والسياسية بهذه البراءة، إذ إن العائدات الناجمة عن هذا البيع قد أغنت خزينة الدولة وأتاحت للسلطان محمود الثاني أن يكوّن جيشاً بديلاً عن الجيش الانكشاري[1]. ومع بداية القرن التاسع عشر، دخلت كل من مصر وتركيا مرحلة التحديث. وخشية

(1) J. R. Barnes. **An Introduction to Religious Foundations in the Ottoman Empire,** op.cit., pp. 89-91. Sur les assises économiques des couvents de la confrérie bektachie, voir Suraiya Faroqhi, «The Tekke of Haci Bektas: Social Position and Economic Activities», **International Journal of Middle Eastern Studies,** 7, 1976, pp. 183-208.

أن تجد هذه الدول معارضةً من قبل علماء الدين وفقهائه لخطواتها العلمانية، راحت تبحث عن الوسائل التي تحد من سلطانهم، وتالياً كان على السلطات أن تزيح وصاية هؤلاء الفقهاء عن الموارد التي يتكلون عليها، ومنها الأوقاف. ونحن نعلم أن العديد من العلماء كانوا أيضاً شيوخ طرق وأصحاب تكايا. ولم تتخذ هذه الإجراءات في الدولة العثمانية أو في مصر وحسب، ففي نهاية القرن التاسع عشر، وفي روسيا قام الإصلاحيون من التتار الجدد، في منطقة القرم بتحدّي سيطرة الأولياء على الوقف، وقد تمثل ذلك على سبيل المثال برسم كاريكاتوري في مجلة إسماعيل باي غاسبرنسكي (كاسبيرالي)، يصور العلماء المعممين وهم يحلبون بقرة يفترض أن تكون تمثيلاً للأوقاف[1]. وفي إيران أيضاً وجدت السلطات القاجارية، ثم البهلوية نفسها مضطرةً لفرض رقابتها على الأوقاف بهدف الحد من سلطات رجال الدين الشيعة، ومن أجل الحد من معارضتهم السياسية والدينية لسياساتهم وتوجهاتهم التحديثية[2]. وعندما وجد الشيوخ أنفسهم محرومين من مراقبة مداخيلهم صار لزاماً عليهم الإقرار بتبعيتهم للحكم كما صار لزاماً عليهم أيضاً التعامل معه. ومن دراسة

(1) Alexandre Bennigsen, Chantal Lemercier-Quelquejay, **La presse et le mouvement national chez les musulmans de Russie,** Mouton and Co, Paris-La Haye, 1964, pp. 140-141, 143. Sur la situation des **waqfs** en Asie centrale à l'époque moderne, voir L. Zimin, «Enquête sur les Vakouf du Turkestan», **Revue du Monde Musulman,** XIII, 1911, pp. 276-310; Sirri Hakan Kirimli, «National Movements and National Identity among the Crimean Tatars (1905-1916)», PhD, University of Wisconsin, 1990, pp. 21-22; Abdulvali Qusmatov, **Vaqf. Namudahi zamindurio vaqf dar shimoli Todjikiston dar solho-ye 1870-1917,** Irfon, Dushanbe, 1990, pp. 51-69 et R. McChesney, **Waqf in Central Asia, four hundred years in the History of a Muslim Shrine,** 1480-1889, London, 1990.

(2) **Yann Richard, Le shi'isme en Iran. Imam et revolution,** Librairie d'Amérique et d'Orient Jean Maisonneuve, paris, 1980, pp. 67-68. En Iran, à l'époque moderne, les **waqfs des confréries ne semblent pas avoir été très importants d'après Richard Gramlich, die Schiitischen Derwischordens Persiens,** Kommissionsverlag Franz Steiner, Wiesbaden, 1981, 1, 149-151. Sur les **waqf** en Iran, voir Ann K. S. Lambton, **Landlord and Peasant in Persia,** Oxford University Press, London, 1953, pp. 230-237; A. H. Morton, «The Ardabil Shrine in the Reign of Shâh Tahmasp I», Iran, 1974-75, XII, pp. 31-64; XIII, pp. 39-58.

الموقف في باكستان المعاصرة يتبين لنا أن الدولة السنية قد مارست رقابتها على الأوقاف التي فني الأوصياء عليها، ومن خلال هذه الرقابة استطاعت تقليص سلطة البيوتات الصوفية الكبرى في الأرياف، حيث كان لهذه أتباع متعددون. إن الغاية التي توختها السلطة هنا كانت مزدوجة: **أولاً**، خفض إيرادات البيوت الصوفية من أجل إضعافها، ومن ثم إعطاء جزء من وظائف الشيخ لعميل في الحكم يتقاسم مع الشيخ بعضاً من السلطة الكاريزمية التي يتمتع بها، وعلى سبيل المثال السماح لبعض الموظفين القيام بإدارة الاحتفالات الصوفية(1). . . فكما نرى، لقد تكللت جهود الدولة بوضع يدها على الحياة الاجتماعية الصوفية عبر وضع اليد على الأوقاف بنجاح معقول؛ والنتيجة كانت انهيار التصوف بشكليه: الاجتماعي والعقدي، في العالم الإسلامي المعاصر.

في ظل نظام محمد علي، وضعت كل الطرق الصوفية عام 1812 تحت سلطة شيخ واحد اختاره المتصوفون، وهو الشيخ البكري، الذي امتدت رقابته لتطال عائدات البيوتات الصوفية الأخرى، وبواسطته توزع الأموال على المشايخ الآخرين بما يؤمن سير العمل في الزوايا التي يديرونها(2). وابتداءًا من هذا التاريخ راح الضغط على الحياة الصوفية يتنامى شيئاً بعد شيء حتى العام 1903، إذ أنيط الإشراف على الأوقاف المصرية بوزارة خاصة، هي وزارة الأوقاف، مما أخرج الأوقاف كلياً من التصوف، أي عملياً من إدارة أسرة الشيخ البكري. ثم كان قانون عام 1952 الخاص بالأوقاف الخيرية والذي حرم عدداً كبيراً من البيوتات الصوفية من عائداتها. وسنعطي لاحقاً بعض الأمثلة عن النتائج الكارثية التي ترتبت عن هذه الإجراءات الأخيرة، والتي طالت الطرق الصوفية بشكل خاص. ثم إن رقابة الدولة قد تعززت بعد ذلك بشكل

(1) Katherine Ewing, «The Sufi as Saint, Curer, and Exorcist in Modern Pakistan», **contribution to Asian Studies,** vol. XVIII, 1984, pp. 106-114; S. J. Malik, «**Waqf** in Pakistan. Change in Traditional Institutions», art. cit.

(2) Frederick de Jong, **Turuq and Turuq-linked institutions in nineteenth century Egypt,** Leiden, E. J. Brill, 1978; Pierre-Jean Luizard, «Le soufisme égyptien contemporain», **Egypte/Monde arabe,** 2, 2e trimestre 1990, pp. 43-50, 65.

قوي خاصة في ظل الإجراءات الجديدة التي اتخذت عام 1976 وعام 1981[1]. أما في الامبراطورية العثمانية فإن الإجراءات الأولى تجاه الأوقاف قد اتخذت مع بداية القرن التاسع عشر، وقبل عشر سنوات من إصدار التنظيمات باستصدار قرار بإنشاء وزارة للأوقاف، ومن مهامها تجميع عائدات الأوقاف بهدف توزيعها لاحقاً على البيوتات الصوفية ولكن ليس دون تحفظات. هكذا أصبح المشايخ موظفين في الإدارات الحكومية وقد خسروا الكثير من استقلاليتهم في إدارة مؤسساتهم[2]. إلا أن سلطة الدولة قد طالت مدى أوسع من مجرد توزيع الرواتب على المتصوفة، وهذا ما لم يكن يحصل بكل الأحوال إلا بمساومة تتخذ أشكالاً شتى، وتطال أحياناً تسمية مشايخ الطرق والخانقاوات الصوفية. وقد أنيط تنظيم ذلك بجهاز خصص لإدارة التكايا الصوفية، وهو تجمع المشايخ الذي أوجد عام 1866 من قبل شيخ الإسلام (إلا أن العمل قد انحصر هنا بمنطقة اسطنبول)[3]. لم تكن هذه الإجراءات مما يعجب رؤساء الطرق، كما أن طلبات التوقف عن مصادرة الأوقاف كانت قوية. وفي الإمبراطورية العثمانية كانت مشيخة الطرق الصوفية التي أسست عام 1909 من أهم التنظيمات التي تحدّث محاولات الدولة للاستيلاء على أوقافها[4].

(1) Frederick de Jong, «Aspects of the Political Involvement of Sufi Orders in Twentieth Century Egypt (1907-1970) - an Exploratory Stock-Taking», in **Islam, Nationalism, and Radicalism in Egypt and Sudan,** (ed. G. R. Warburg, U. M. Kupferschmidt), Praeger, New York, 1983, pp. 198; du même, «Les confréries mystiques musulmanes au Machreq arabe», **Les ordres mystiques dans l'Islam,** (éds. P. Popovic, G. Veinstein), EHESS, Paris, 1985, pp. 251-252; P.-J. Luizard 1990, p. 65.

(2) Irfan Gündüz, **Osmanhlarda Devlet-Tekke Münasebetleri,** Ankara, 1983, Seha nesriyat, pp. 155-156, 195-197.

(3) I. Gündüz, **Osmanhlarda Devlet-Tekke Münasebetleri, op.cit.,** p. 204; Thierry Zarcone, **Mystiques, philosophes et francs-maçons en islam. Rizâ Tevfik, penseur ottoman; du soufisme à la confrérie,** Librairie d'Amérique et d'Orient Jean Maisonneuve/Biblothèque de l'Institut Français d'Etudes Anatoliennes d'Istanbul, Paris, 1993, pp. 139-143.

(4) T. Zarcone, **Mystiques, philosophes et francs-maçons en islam..., op.cit.,** p. 147. en 1918, la **Dâr ül-Hikmeti 'l-islâmiye,**

مؤسسة طالبت أيضاً أن تعاد الأوقاف إلى المؤسسات الإسلامية،

(cf. Sadik al-bayrak, **Son Devrin Islam Akademisi. Dâr-ül Hikmet il-Islâmiye,** Yeni Asya Y., Istanbul, 1973, pp. 122-123).

II ـ أثر الإصلاح في التصوف (الحياة الاجتماعية والعقيدة)

1 ـ في الحياة الاجتماعية

قبل الشروع في البحث بالآثار الحاسمة التي أحدثتها الإصلاحات في الأوقاف، وباستثناء الجانب السياسي، على التصوف باعتباره عقيدةً وحياةً اجتماعية يهمنا أولاً أن نحدد دور الشيخ ووظيفته. وبالفعل فإن عقدة المسألة إنما تكمن في علاقة هذا الشيخ بالوقف التابع لطريقته، وللتكية التي ينظمها. والتاريخ يعلمنا أن هؤلاء المشايخ لم يكونوا باستمرار من الإداريين. ففي الهند مثلاً كان المبدأ أن لا يقوم المشايخ بالاهتمام بالجانب الإداري، باعتبار ذلك من المعاملات الدنيوية، بل كانوا ينيطون هذا العمل بالمتولي. ولم يكن هذا الإجراء بالأساس سبباً للعديد من الإشكالات[1]. بإمكاننا أن نلاحظ على سبيل المثال وفيما يخص أوقاف الطريقة التي يديرها الشيخ معين الدين شيشتي في راجستان، أن ثمة ثلاث فئات، أو أحزاباً كانت تتقاسم عائدات الأوقاف التابعة للطريقة: الشيخ وأسرته، والمتولي، واللجنة التابعة له، ومجموعة الخدم التي تتولى شؤون التكية[2]. وفي تركيا كانت الأوقاف على الدوام سبباً للخلافات وسوء التفاهم، فالشيوخ يعملون على إبعاد المتولي ليكون لهم كامل الحرية في إدارة العائدات والاستفادة منها. ويظهر أنه لم يكن المشايخ جميعاً على وفاق من حيث القبول برقابة الأوقاف العائدة لطرقهم ولخانقاواتهم الصوفية. أما المشايخ المؤسسون للطرق الصوفية فقد ابتعدوا عامة عن الأوقاف وحاولوا باستمرار تحديد المكانة التي تشغلها الأوقاف داخل إطار العمل التصوفي. ففي القرن الثاني عشر الميلادي كتب شهاب الدين

---

(1) Cf. E. A. Mann, «Religion, Money and Status: Competition for Resources at the Shrine of Shah Jamal, Aligarh», in Christian W. Troll (éd.), **Muslim Shrines in india. Their Character, History and Significance,** Oxford University Press, Delhi, 1989, pp. 150-151.

(2) P. M. Currie, **The Shrine and Cult of Mu'in al-Dîn Chishtî of Ajmer,** Oxford University Press, Delhi, 1989, p. 179.

السهروردي صاحب عوارف المعارف ما يلي:

«إن المستفيد الوحيد من وقف الرباط هو الصوفي الحق الذي تحول انشغالاته بالله دون تأمينه لما يقيم أوده. بل إنه إذا كان هناك ليتحاشى العمل، فمن الأنسب ألا يعتاش بعائدات الرباط. فالعائدات هذه مخصصة فقط لمن ينشغلون بالله وحده. فعندما يكون هؤلاء بخدمة سيدهم، فإن العالم يكون بخدمتهم...»[1].

من الأمثلة القريبة إلينا نسوق حالة الصوفي المصري الشهير أحمد الصاوي الذي أقسم في مكة عام 1825 أن لا يتولى إطلاقاً إدارة وقف أو مسجد[2]. ومن دراسة مقارنة لبيتين من بيوت التصوف في الهند، ومن زاوية التاريخ الاقتصادي يتبين لنا أن الطريقة التي كانت الأقدر على تطوير مريديها ومؤيديها هي الطريقة التي كان الشيخ فيها الأقل تعاطياً بالأعمال المالية للتكية. وقد استخلص واضع الدراسة أن طلب الموقع والسلطة كان طلباً لا يمكن الالتزام به إذا ما تجاوز بعض النقاط أو الحدود، وأنه حين تعطى القاعدة المادية إلى السلطة الروحية، فإن القيم المادية ستكون كفيلة بإنهاك الدفع الأولي الذي قاد الجمهور للتفاني في خدمة المركز الصوفي[3]. من هنا يحق لنا التساؤل عن الوظيفة التي يجب أن تناط بالشيخ. أعليه أن يلتزم حدوده بلعب دور الموجه للنفوس، وأن يكتفي بإقامة الشعائر والاحتفالات وأن يتولى رعاية نشاط الدراويش المنسحبين إلى خلاياهم، حيث يمارسون التأمل وأن يقوم بنشر تعاليمه الروحية، أم أن عليه أيضاً أن يفكر بسير العمل داخل تكيته؟ علينا أيضاً أن نتفكر بجشع بعض المتولين الذين حاولوا دون شك التصرف بأموال الحركة الصوفية وبتقليص المبالغ المخصصة

---

(1) Cité par Jacqueline Chabbi, «La fonction du ribat à Bagdad du V^e siècle au début du VII^e siècle», **Revue des études islamiques,** 1974, p. 119.

(2) Gilbert Delanoue, **Moralistes et politiques muslmans dans l'Egypte du XIX^e siècle (1782-1882),** Institut Français d'Archéologie Orientale du Caire, Le Caire, 1982, I, pp. 235-236.

(3) E. A. Mann, «Religion, Money and Status: Competition for Resources at the Shrine of Shah Jamal, Aligarh», art.cit., pp. 164-165.

للممارسة الصوفية: تقليص مقصورات الاعتكاف على سبيل المثال، تحديد شراء الكتب وتقليص عدد ما يخصص للمكتبات، الاقتصاد بشراء الخشب للتدفئة في غرف الذكر والسماع إبان الشتاء... إلخ، كلها أمور تدفع الشيخ لإلقاء نظرة على سير العمل وعلى الركائز المادية في الممارسة الصوفية. والعكس وارد أيضاً، فثمة مشايخ مارسوا أيضاً إلى جانب مهمات الشيخ مهمة المتولي والذين كانوا أقل اهتماماً، وأكثر تعطشاً للمال والسلطة وأقل اندفاعاً للأعمال والشؤون الروحية.

لقد كانت للإصلاحات التي طالت الأوقاف آثار درامية على الحياة الصوفية وعلى الطرق الصوفية. فمراقبة العائدات في مرحلة أولى، ثم المبادرة إلى مصادرة الأملاك أدّتا إلى تقليص الحياة الصوفية. فمنذ بداية القرن التاسع عشر وحتى السنوات الأخيرة بتنا نشهد تقلصاً مستمراً للبيوت الصوفية، وفي بعض الأحيان اختفاء بعض الطرق بكاملها. كما أن الانتساب إلى الحركة الصوفية شهد انخفاضاً منقطع النظير. ثمة بيوت صوفية في أرجاء الدولة العثمانية وفي مصر كما في الشرق الأوسط قد وصلت إلى حالة مزرية، ذلك أن المبالغ المخصصة لها لم تعد كافية على الإطلاق. وبعد أن تحول المشايخ إلى موظفين في الدولة، وفي ظل هذه الأوضاع السيئة، لم يعد أمام هؤلاء من حلول إلا إقفال البيوت أو طلب الهبات من وزارات الأوقاف بما يشبه التسول[1]. والأمثلة على ذلك كثيرة في القرنين التاسع عشر والعشرين. فقد بلغ شيوخ المولوية عام 1847 في اسطنبول درجة من الفقر تثير الشفقة[2]، وهذا كان وضع البيوت الصوفية في فلسطين إبان الاحتلال المصري ما بين 1831 و 1840 وأواسط القرن العشرين أيضاً[3]. وفي سوريا عام 1944 وبعد الانتداب الفرنسي، وضعت امتيازات الأوقاف تحت رعاية وزارة أوجدت لهذا

(1) J. R. Barnes, **An Introduction to Religious Foundations in the Ottoman Empire,** op.cit., pp. 93-97.

(2) J. R. Barnes, **id.,** pp. 99.

(3) Cf. F. de Jong, «Aspects of the Political Involvement of sufi Orders in Twentieth Century Egypt (1907-1970) - an Exploratory Stock-Taking», art. cit., pp. 155-156; «Les confréries mystiques musulmanes au Machreq arabe», art. cit., p. 219.

الغرض، ويمكننا بدءًا من هذا التاريخ التحدث عن اختفاء مركز المولوية في حلب، وكان هذا المركز من المراكز الأساسية المتبقية بعد إعلان حل الطرق الصوفية في تركيا[1]. أما في مصر فقد بلغت الأوضاع حدّاً مأساوياً خاصة بعد العام 1952، وإعلان حل الأوقاف الأهلية، مما أوقع المشايخ في صعوبات مادية كبيرة. بدءًا من هذا التاريخ، بإمكاننا التأريخ لاختفاء الطريقة البكتاشية في القاهرة، وإغلاق تكيتها التاريخية المعروفة بتكية الشيخ العاشق، والهجرة الموقتة للأسرة التي ارتبطت بالطريقة الخلوتية الدمرداشية[2]. مثل هذه الإجراءات لا يمكن إلا أن تؤدي إلى انخفاض الالتزام بالدعوة الصوفية علماً أن هذا الانخفاض قد اطرد بانتشار التحديث في العالم الإسلامي.

وفي تركيا وبهدف إعداد الموازنات ومن أجل ترشيد الإنفاق في التكايا، خاصة على الدراويش (مأكل، إقامة، وألبسة) تمّ اتخاذ إجراءات قضت بمراقبة تحركات المتصوفة (مكان الإقامة والهجرة... إلخ) علماً أن حياة هؤلاء الصوفية كانت حتى ذلك الحين مؤمنة على حساب ما يمن به عليهم أصحاب البيوت الصوفية[3]. إن النتائج الناجمة عن هذه الإجراءات لا يمكن إلا أن تكون قاسية، خاصة بالنسبة للمتصوفة غير الثابتين، غير الحضريين، على البكتاشية بشكل من الأشكال، إذ إن هذه الطريقة كانت تعتمد على الارتباط الروحي أكثر من اعتمادها على المؤسسات الصوفية بالمعنى الحصري للكلمة.

---

(1) Abdülbaki Gölpinarh, **Mevlana'dan Sonra Mevlevilik,** Istanbul, Inkilab ve Aka K., 1983, 2ᵉéd., p. 363.

(2) F. de Jong, «The takiya of 'Abd Allâh al-Maghâwiri (Qayghusuz Sultân) in Cairo», **Turcica,** 1981, pp. 245, 252-253; «Aspects of the Political Involvement of sufi Orders in Twentieth Century Egypt (1907-1970) - an Exploratory Stock-Taking», art. cit., p. 198; «The Naqshbandiyya in Egypt and syria. Aspects of the History, and observations concerning its present-day condition», in **Naqshbandis. Cheminements et situation actuelle d'un ordre mystique musulman** (éds. M. Gaborieau, A. Popovic, T. Zarcone), IFEA, Éditions Isis, Istanbul-Paris, 1990, p. 592.

(3) J. R. Barnes, **An Introduction to Religious Foundations in the Ottoman Empire,** op.cit., pp. 100.

وهكذا بنوع من العفوية، ولأن البيوت الصوفية كان عليها أن تنفق بحدود تتجاوز حدود مداخيلها، فقد بات لزاماً عليها أن تختفي. أما إصلاحات الأوقاف والقلق الرسمي بعدم إعطاء البيوت إلا ما يوازي الحد الأدنى، فقد أديا لا إلى المس بالحياة الاجتماعية للتصوف، بل وإلى المس بالعقيدة أيضاً. كما أن السلطات اعتمدت طريقة في العطاء تقوم على احتساب عدد الدراويش العاملين في التكية، مما حمل السلطات على اتخاذ إجراءات تحد من عدد ساكني التكايا[1].

أدت سياسة السيطرة على المداخيل لإطلاق يد السلطة في التنظيم الداخلي للطرق الصوفية؛ ومن ثم كان على أفراد الطرق الاستسلام كلياً للشيخ في تقرير السياسة التي يريد لمؤسسته. ومع ذلك فلا يمكن إلا أن يكون الاضطراب مُلازماً لكل هذه التصرفات. وهكذا كانت تسمية المشايخ لقيادة الطرق الصوفية عملية تخضع لأمر السلطات الحاكمة. وكانت هذه هي الحالة في مصر وفي أرجاء الدولة العثمانية. إذ كان على الشيخ الأكبر، الشيخ شلبي، وهو الأقوى في الطريقة المولوية أن يقر تعيين المشايخ من قبل شيخ الإسلام ومن قبل مجمع العلماء في اسطنبول[2]. وفي عام 1903، ومع انتقال رعاية الأوقاف من أسرة البكري المعينة عام 1812 من قبل محمد علي إلى ديوان الأوقاف، اكتسب هذا الديوان في مصر أيضاً مهمة تسمية الشيوخ[3]. وبذلك امتدت رقابة الدول لتطال أبسط الجوانب في الممارسة الصوفية: الرقابة على الاجتماعات، والاحتفالات والإجازات التي تعطى من قبل المشايخ إلى المريدين... إلخ. وقد عمدت السلطات أيضاً إلى إصدار مراسيم تنظم الممارسة الصوفية، وهذه ظاهرة لم تعهد من قبل، إذ تم ضبط كل ما هو مستخدم من ممارسات ومن

---

(1) J. R. Barnes, id., op.cit., pp. 101. A. Gölpinarh nous donne l'exemple des **tekke** de la confrérie mevlevie qui ont connu de nombreux conflits liés à cette question; **Mevlana'dan sonra Mevlevilik,** op.cit., pp. 262-266.

(2) Cf. I. Gündüz, **Osmanhlarda Devlet-Tekke Münasebetleri,** op.cit., pp. 196-197; T. Zarcone, **Mystiques, philosophes et francs-maçons en islam...,** op.cit., p. 140.

(3) F. de Jong, «The takiya of 'Abd Allâh al-Maghâwiri (Qayghusuz Sultân) in Cairo», art. cit., p. 245.

مبادىء صوفية[1].

لقد لاحظنا أن الإجراءات المتخذة بحق الأوقاف، كانت أكثر عنفاً مع ظهور الدول ـ الأمم، فالجمهورية التركية كانت الدولة التي اتخذت الإجراءات الأكثر جذرية، وذلك من خلال استئصال الأوقاف كلية، تماماً كما استأصلت الطرق ما بين عامي 1924 و 1925: «تقفل كل التكايا والزوايا فوق أراضي الجمهورية التركية دون أي استثناء، سواء أكانت هذه موجودة في ظل وقف، أو ضمن عقار خاص يقع في ملكية الشيخ...»[2]. ومع ذلك فإن تاريخ التصوف التركي لا ينتهي عند هذا الحد، إذ إن قسماً منها قد استمر بطريقة سرية حتى السنوات الأخيرة متخذاً استراتيجيات وطرق حياة مكنته من الاستمرار، تشبه إلى حد ما الطرق والكيفيات المستخدمة في البلدان الإسلامية التابعة لما كان يعرف بالاتحاد السوفياتي. أما ما هو أشد وضوحاً، فلم يكن استمرار النظام العقدي الذي عاش بعد قرارات المنع الصادرة عام 1925، بل استمرار الحياة الاجتماعية الصوفية التي استطاعت البقاء ضمن الغطاء الذي أمنته المساجد. وبعد أن أعيد العمل بنظام الأوقاف في تركيا عام 1967 وإن على قواعد وأسس جديدة كلياً تشبه إلى حدٍّ ما ما جاء في نظام الجمعيات الفرنسية الصادر بقانون 1901، فإن بعض هذه التكايا/ المساجد قد حاولت أن تعيد بناء نفسها وأن تجد لها قاعدة مادية مستقرة. وساعدها في ذلك إرث رمزي يتمثل بكلمة الوقف وبحنين لم يكن بالإمكان القضاء عليه. وقد أثبتت بعض الأبحاث المفصلة أن التكايا قد تخفت تحت عناوين أقل إثارة للشكوك: وقف جامع إسماعيل آغا العلمي، ووقف إسماعيل للعلم والحكمة (1979)، ووقف

(1) F. de Jong, **Turuq and Turuq-linked institutions in nineteenth century Egypt,** op.cit., pp. 196-214; M. Kara, **din, Hayat, Sanat Açisindan Tekkeler ve Zaviyeler,** op.cit., pp. 389-416; P.-J. Luizard, «Comment rationaliser l'irrationnel ou le droit positif au secours et la mystique organisée», **Egypte/Monde arabe, 5, 1991, pp. 283-299; T. Zarcone, Mystiques, philosophes et francs-maçons en islam..., op.cit.,** p. 143.

(2) Cf. Sadik Albayrakk, **Türkiye' de Din Kavgai, 4ᵉ éd., Samil Y., Istanbul, p. 188; M. Kara, Din, Hayat, Sanat Açisindan Tekkeler ve Zaviyeler, op.cit.,** pp. 327, 442-444.

التربية والتعليم والمساعدة والصدقة المعروف بوقف هكيول (1980). وهذا تحت غطاء نقشبندي، ثم الوقف من أجل الحفاظ على الموسيقى والفولكلور التركي وتطويرهما عام (1981) وبغطاءٍ من الطريقة الخلوتية[1]. ومن خلال هذا النمط الجديد من الأوقاف تدفقت أموال التنظيمات الإسلامية من الخارج (من الخليج بشكل خاص) مما سمح لبعض البيوت الصوفية أن تطور حقل عملها الاجتماعي والسياسي الذي كان محدوداً، إن لم نقل معدوماً مع السنوات الأولى من الحكم الجمهوري. لقد قامت الطرق التي تنتمي إليها هذه التنظيمات بدور هام في إعادة أسلمة البلاد من خلال تمويل مدارس: إمام ـ خطيب، ومن خلال اتباع سياسة تعتمد نشر الكتب والمجلات وإنشاء العديد من دور النشر[2]. وفي حالة إحدى هذه الزوايا، نجد أن النموذج الذي استلهم، هو حالة أحد المشايخ الذين يتبعون مباشرة سياسة التربية والتعليم ونشر الثقافة، عبر نموذج يتحدر من الطريقة النقشبندية، إنها تكية غوميش حنفي[3]. ثمة مثل آخر جرت من خلاله محاولات لإعادة إحياء الحياة الصوفية، إن نموذج الوقف الذي يقوم على التعليم والتربية، والوقف الذي يدور لسنة. من أبرز مدبري هذا الخط يشار إلى مغاييل داريباش، والذي استطاع أن يجعل مشروعه الاجتماعي والثقافي جزءًا من إطار التكية النقشبندية القديمة، مشروع سلمي أفندي الذي بدأ الاستثمار فيه منذ العام 1988 (يقع المشروع في حي بابا حيدر في أيوب). أما متولي هذا الخط من الأوقاف فليس سوى عزت كوشان، أحد أبرز وجوه النقشبندية التركية (وهو أيضاً على

(1) Cf. **Yeni Vakiftar Katalogu,** 1984.

(2) Cf. T. Zarcone, «L'héritage actuel de la Naksibendiye en Turquie et en Egypte», in **Modernisation et nouvelles formes de mobilisation sociale II: Egypte-Turquie,** Actes des journées d'études tenues au Caire les 8, 9, 10 juin 1990, dossier du CEDEJ, 1992, pp. 113-115; Esat Cosan, **Yeni Ufuklar,** Vefa Y., Istanbul, p. 88-90.

(3) I. Gündüz, **Gümüshânevî ahmed Ziyâüddin (KS). Hayatt, Eserleri, Tarikat Anlayisi ve Hâlidiyye Tarikan,** Istanbul, Seha Nesriyat, 1984, p. 51; Esin Gürdogan, **Görünmeyen Üniversite,** Seha Y., 1989, p. 76.

رأس الوقف المعروف باسم هكيول ـ المشار إليه أعلاه). لقد سمح مغاييل داريباش أن تحال أبنية التكية إلى الوقف العلمي في إطار المشروع الذي يتولى قيادته. هكذا راحت النقشبندية وفي ظل نظام الأوقاف تستعيد في اسطنبول وإن ببطء بعض ما كان لها منذ ما قبل الجمهورية. إن المشروع التربوي المشار إليه إنما يندرج في إطار آخر كنا قد أشرنا إليه في دراسة سابقة، وما الإطار الصوفي هنا إلا محاولة للمساعدة بشكل كلي[1]. وعلى الأوقاف أن تمول مستقبلاً سبع معاهد (بعضها عامل حالياً)، معهد للفنون الإسلامية، وآخر للعلوم الإسلامية، ومعهد للجماعات الإسلامية وللأتراك في الخارج، معهد للتاريخ ومعهد للعلوم السياسية والإدارية، وأخيراً، معهد للعلوم الاقتصادية[2].

يتبين لنا، ومن خلال الأمثلة المعطاة وجود أنماط جديدة من الأوقاف/ التكايا، إنها محاولة، قد جاءت رغم التحولات والتغيرات ورغم القوانين الصادرة عام 1925 لمنع العمل بنظام الأوقاف ولتحيي أو لتعيد بناء نظام البيوت الصوفية في إطار جديد، فقهياً واجتماعياً مع ما لذلك من تأثير على المستوى الثقافي. علينا أن نعترف ودون تحيز أيديولوجي أن العملية قد عرفت بعض النجاح وأن الدراويش الذين التزموا إعادة بناء مجتمع تقليدي قد استطاعوا التكيف بمؤسساتهم مع ظروف العصر ومتطلباته؛ وقد استطاعت مؤسسة الوقف الجديدة أن توفر القاعدة المادية لهذه التكايا التي كان بعضها يعمل سرّاً. وأخيراً مع أن إعادة إحياء الأوقاف قد جاءت ضمن حركة إعادة إحياء إسلامية، إلا أنه علينا أن ننظر إليها أيضاً من زاوية إعادة إحياء عثمانية.

أما في الباكستان حيث الطرق والبيوت الصوفية وكذلك الأوقاف لم تتعرض

(1) «L'héritage actuel de la Naksibendiye en Turquie et en Egypte», art. cit., pp. 113-115.

(2) «Itim Kültür ve Sanat Vakfi icra heyeti baskani Mefail Deribas: Amacimiz Islam sanatinin muhafazasi ve kardesliginin tesisine hizmet etmekti'», **Islam**, 104, Nisan 1992, pp. 73-74.

للمنع، فإن سياسة السلطة تجاه هذه الأمور لم تنخفض كما أن وزارة الأوقاف قد مدت سلطتها لتشمل الرقابة على مختلف أنواع الوقف، بما في ذلك أوقاف الصوفية. أما المشايخ الذين لم يستثمروا إلا في العقارات فقد وجدوا أنفسهم في حالات قلصت مداخيلهم. إلا أن ثمة استراتيجية جديدة شقت طريقها، إذ إنَّ مشايخ الطرق الصوفية قد عمدوا إلى تسجيل الأموال والأرباح العائدة لطرقهم بأسمائهم الشخصية. من هنا وجدت وزارة الأوقاف نفسها عاجزة عن ملاحقة الثروات الجديدة التي تدرها البيوت الصوفية. كذلك كان على المشايخ الصراع ضد القرارات والإجراءات التي قادتها السلطة السياسية ووزارة الأوقاف ضدهم. وقد رأينا كيف أن السلطات قد حاولت وفي حالات متعددة (إحياء أعياد، مواسم الأولياء) تغيير المشايخ بأشخاص آخرين، في محاولة منها لتحويل قسم من العائدات لأشخاص على علاقة بأصحاب السلطة. من هنا فإن دور الوسيط، بين الناس وبين الأولياء هو الدور الأساسي الذي يعطي الشيخ أهميته. وهكذا فإن التحول في بلد سني كالباكستان، والذي يهدف إلى الحد من سلطة الإسلام الشعبي هو تحول لم يصل إلى نهايته بعد.

2 ـ في النظام العقدي

فيما يتجاوز تأثير إصلاح الأوقاف على الحياة الاجتماعية للتصوف، وهو عمل يوصف بالخلاصي من قبل القائلين بالحداثة مع ما له من انعكاسات سلبية على المستفيدين منه، فإنه لا بد من الحديث عما لذلك من أثر على العقيدة الصوفية بحد ذاتها، وهذا ما ألمحنا إليه أعلاه. فالرقابة على الأوقاف من زاوية اقتصادية وسياسية كانت بالواقع رقابة للممارسة الصوفية وقد أدت شئنا أم أبينا إلى تحول في هذه الممارسة بالذات. إن تقليص الأرباح أو خسارة بعضها لم يعد يسمح للدراويش بإدارة الحياة الصوفية بالطريقة التي يحلو لهم إدارتها بها. وبعبارة أخرى لقد أصبح من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يعيش التصوف بالطريقة القديمة، وطريقة التوكل والتنقل من تكية إلى أخرى. وبمعنى آخر لم يعد التصوف قادراً على إقامة طبقة تعتمد التأمل وتعيش على العزلة في أوقاف التكايا أو في جوارها أو على التسول في

أرجاء العالم الإسلامي. على الصعيد الصوفي يعني ذلك الحرمان من مصدر إلهام قوي، إذ إننا نعلم أن معظم المؤسسين للطرق الصوفية مثل بعض دراويشهم المتفانين كانوا أيضاً من طائفة تعتمد على التأمل. وتالياً فإن جعل التصوف وظيفة كان من شأنه أن يحد من اندفاع ونشاط المنتسبين إلى هذه الدعوة، لكن من اللافت أن نعرف أن اندفاع الدراويش للتأمل لم يكن اندفاعاً يمكن الحد منه كلياً، أو إنهاؤه. من جانب آخر يمكننا القول، وهذا ما كان سائداً في الهند ـ مع أنه قد يبدو مخالفاً لما جاء سابقاً ـ إنه بإمكان الشيخ أن يكون أكثر فعالية بقدر ما يكون متخلياً عن كل وظيفة زمنية، وعن كل تعاطٍ مع الوظائف السائدة في الأوقاف. في هذه الحالة لا بد له من السعي للوصول إلى انسجام كامل بينه وبين المتولي الذي يكلف إدارة الأوقاف؛ والتاريخ قد علمنا، وللأسف بأن الأوضاع لم تكن دائماً على هذه الدرجة من السهولة.

خلاصة

في الخلاصة نقول إن إصلاح نظام الأوقاف قد عجل في انحلال الطرق الصوفية وفي انحدار الحياة الصوفية على كافة مساحة العالم الإسلامي دون استثناء. وهذا ما استطاع أن يوضحه بجلاء فردريك دي يونغ فيما خص الشرق الأوسط، وقد قدمنا من جانبنا أمثلة تطال الدولة العثمانية والهند. فلأسباب ذات طبيعة اقتصادية وسياسية مرتبطة بسيرورة التحديث في العالم الإسلامي ـ مصر محمد علي، تركية والتنظيمات والهند تحت الانتداب البريطاني ـ كان لا بد من إخضاع الطرق الصوفية للرقابة. ومع أن الوضع الاقتصادي قد بات ضاغطاً وخاصة في البلدان التي سارت على طريق العلمنة، فإن أثر المشايخ على مريديهم ظل كبيراً. والاستراتيجية هذه هي استراتيجية معاصرة ونحن نشهد على خيوط منها في باكستان. وفي تركيا الحالية وفي ظل إعادة تنظيم الأوقاف ـ الأوقاف العلمية ـ بتنا نشهد نوعاً جديداً من الحياة الصوفية لا يعدم قاعدة مادية معقولة. بل إن العودة للماضي وإحياء التراث هو ما نشهده حالياً وفي إطار ليس تقليدياً كله. ومن أجل جعل ذلك ممكناً كان لا بد من القيام ببعض طرق التأهيل؛ مما يدفع لمزيد من

الدراسة. والجدير ذكره أن عملية التأقلم هذه ما تزال جاريةً على قدم وساق. بإمكاننا القول إن ما يجري هو إعادة ضخ للمضمون الرمزي لما يمثله الوقف، أو الطريقة في العهد العثماني، وذلك في إطار محتوى جديد. بهذه الطريقة أرى أنه بالإمكان تفسير ما يجري حالياً، وتالياً فإن حركة التاريخ لم تصل بعد إلى نهايتها.



الزراعة المغربية في المشروع الاستعماري الفرنسي

عبد السلام ديرار

I ـ ثوابت السياسة الاستعمارية الفرنسية تجاه البادية المغربية:

كان الهدف من استعمار المغرب في بداية هذا القرن هو السير قدماً في توسيع رقعة الرأسماليتين الفرنسية والاسبانية في مرحلتهما الامبريالية ـ الهمجية، علماً بأن الأولى (الفرنسية) كانت قد أدخلت العديد من مجتمعات إفريقيا الشمالية في مدارها، إضافةً إلى مساحات شاسعة من جنوب الصحراء الكبرى حتى خليج غينيا. وقد شكلت هذه المنطقة الجغرافية ـ السياسية أهم «محيطية» للمجال الاقتصادي الفرنسي.

وهذا الاستعمار كان يعني استبدال البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المستعمر بنمط الانتاج الرأسمالي لتسهيل ربطه بالمراكز الامبريالية. ثم إنّ هذا الاستبدال الذي كان يؤدي إلى تفتيت علاقات الانتاج القديمة، وكل ما يترتب عليه على مختلف المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية... وحتى الوجدانية، كان الهدف منه ربط مصير المجتمع المستعمر بالمراكز الرأسمالية وجعله يدور في فلكها من خلال إضعاف دينامية وحيوية البنيات المحلية وتعويضها بأخرى تتلاءم مع الهدف الاستعماري المنشود.

فبعد أن تم الغزو العسكري والسيطرة السياسية والإدارية الشاملة على الهياكل الاجتماعية الفلاحية، فإن تدمير البنى الاجتماعية وتفتيت الجماهير الريفية من خلال تخريب أشكال الملكية الجماعية وهيمنة المستعمرين على أجود الأراضي، اضطر

المجتمع المغربي أن يكون مصدراً واسع النطاق للمهاجرين الموسميين أو الدائمين (الذين تركوا أراضيهم بصفة نهائية)، والذين شكلوا جمهور الكادحين الزهيدي الأجور في المناجم وفي المزارع الأوروبية، وفي المصانع في مرحلة لاحقة[1]. وإن هذه السيرورة لتفكيك الهياكل الاجتماعية للجماهير الريفية صاحبه تركيز إدارة عصرية قوية بضباطها الذين يزرعون الذعر بين «الأهالي». كما خلقت قواعد القانون العصري المفروض تناقضات قانونية ومؤسساتية لتعارضها مع ما يقره العرف والشرع معاً في العديد من الحالات. ثم إن النظام الرأسمالي الدخيل سيعمق أزمة الاقتصاد القروي وسيسرع انتشار البضائع الأجنبية التي رافقت المبادلات التجارية بين المدن والبوادي.

إن الأمر يتعلق بتدخل المستعمر على ثلاثة مستويات شديدة الارتباط: على المستوى السياسي من خلال التدخل العسكري والإجراءات الإدارية، على المستوى القانوني الذي يكمل المستوى الأول لما يشكله من أداة فعالة في تسهيل عملية الهيمنة على الأرض والإنسان، ثم (وهذا هو الأساسي بالنسبة للإدارة الاستعمارية)، على المستوى الاجتماعي ـ الثقافي الذي يتوقف عليه نجاح المستويين الأولين، ذلك أن تفكيك الهياكل الاجتماعية وما يصاحبه من انقلاب جذري على مستوى وعي جماهير الفلاحين يشكل القاعدة الأساسية لنجاح واستمرار كل فعل استعماري.

II ـ الزراعة المغربية في السياسة الاستعمارية: من «جمعيات الضمان الأهلية» (S.I.P.) إلى «مراكز التحديث القروي» (S.M.P.):

أ ـ تجربة «جمعيات الضمان الأهلية» والفشل السريع:

لم يكن الاقتصاد القروي المغربي قبل التدخل الاستعماري أبداً اقتصاداً

(1) M. Iconicoff, C. Turtado, Samir Amin, Y. Goussault et P. Goulene: Le Capitalisme périphérique, in: Revue Tiers, monde, No. 52, Octobre-Decembre 1972, p. 772.

رأسمالياً ولا شبه رأسمالي لأنه كان اقتصاداً يقوم على الكفاف، حيث ظل الإنتاج الفلاحي ينظَّم من طرف الأسر ولأجلها أساساً. ولا يتعدى هدفه ـ عموماً ـ إشباع حاجة المجموعة (الأسرية)، وظل هدف التبادل هو الاستهلاك ذاته وليس تحقيق قيمة إضافية بغية تحقيق تراكم أو ربح ما: إن المنطق هنا هو منطق اقتصاد الاستهلاك الذاتي الذي لا يمت بصلة للمنطق الرأسمالي الزاحف مع المحتل، هذا المحتل الذي لا همَّ له بعد السيطرة العسكرية على القبائل سوى استبدال البنيات الاقتصادية ـ الاجتماعية القائمة بنمط الانتاج الرأسمالي، أي الانتقال بالفلاح المغربي من وضعية الفلاح التقليدي بشروطه التقليدية وإنتاجه المعيشي إلى فلاح «عصري» ينتج من أجل السوق، أي يساهم في أن تدور عجلة الرأسمالية (الفرنسية). هكذا تم إنشاء «جمعيات الضمان الأهلية»، «وكان هدفها هو المساهمة بواسطة القرض وتبسيط أدوات الفلاحة في تحديث الاقتصاد القروي للأهالي»[1]. ويُجمع أغلب المهتمين بالسياسة الاستعمارية بالمغرب على أن «الإجراءات المتخذة من طرف الإدارة الاستعمارية في إطار «جمعيات الضمان الأهلية» تلك كانت تافهة ومتناقضة في غالب الأحيان. ذلك أنها كانت ترغب في الحفاظ على البنيات الاجتماعية التقليدية لأسباب سياسية، لكن هذه البنيات تصدعت بإخضاع القبائل لإدارة جد قوية، مكلفة أساساً بفرض أداء الضرائب، وبتنمية شبه فيودالية تضيف استغلال الملاكين الكبار إلى استغلال الإدارة الاستعمارية. وفضلاً عن هذا، فإن هذه الإدارة لم تضع رهن إشارة المنتجين المغاربة الوسائل التقنية والمالية الكفيلة بتمكينهم من تحسين الانتاج»[2]. فالأمر لا يتعلق بإرادة حقيقية للنهوض بالزراعة المغربية، وإنما بأساليب استعمارية متنوعة ومتضاربة أحياناً تخدم المصالح الاستعمارية، فإذا كانت وسائل القرض ضرورية منذ البدء، فإن

---

(1) Yves Barenness: La modernisation rurale au Maroc. Institut des hautes études marocaines. Collection des centres d'études juridiques, Tome XXVI, Paris, 1948, p. 18.

(2) ألبير عياش: المغرب والاستعمار ـ حصيلة السيطرة الاستعمارية. ترجمة عبد القادر الشاوي ونور الدين سعودي، دار الخطابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1985، ص 268.

جماهير الفلاحين كانت جد فقيرة وأراضيها خاضعة لتنظيم قانوني (أراضي جماعية، أحباس، أراضي الشياع. . .) حال دون أن تطبق عليها حتى الأنظمة التي كانت قد وُضعت لفائدة الأوروبيين أو المغاربة الميسورين بما فيه الكفاية لكي يسجلوا أراضيهم[1].

وانطلاقاً من إحصاءات رسمية، يستخلص التهامي الخياري أن مجموع القروض المقدمة إلى الفلاحين المغاربة ما بين 1917 و1937 هو 334,54 مليون فرنك نصفها عيناً والنصف المتبقي هو الذي يقدم نقداً، مما يعني أن الهكتار الواحد «الأهلي» لا يستفيد إلا بأقل من 10 فرنكات سنوياً، مع العلم أنه خلال نفس المرحلة كانت القروض على المدى المتوسط والبعيد منعدمة[2].

أما «جمعيات الضمان الأهلية» المؤسسة سنة 1928، فإن الضعف البالغ لقروضها والمدة القصيرة لهذه القروض جعلا دورها بالغ الهامشية إلى درجة أن أغلب المهتمين بالسياسة الاستعمارية في ميدان الزراعة لا يتعرضون لها أصلاً.

وعلى هذا الأساس، اتسع المجال أمام العرابين لممارسة استغلال شديد القسوة، يخرب التطور، إذ وصل بهم الأمر في العديد من الحالات إلى الاستيلاء على الأراضي المرهونة لعدم تمكن أصحابها من دفع الديون الربوية[3].

وكنتيجة طبيعية لكل ذلك، لم يُقبِل الفلاحون على تلك المراكز ولم يأخذوا بالتقنيات الحديثة المعروضة عليهم، وظلوا مخلصين لنمط عيشهم ونمط استغلالهم للأرض التي يكنون لها أعمق المشاعر. وإن رفض الفلاحون أو امتنعوا عن الأخذ بما كانت تقترحه عليهم الإدارة الكولونيالية، فليس ذلك راجعاً لدماغ مركب من خلايا تختلف عن خلايا دماغ «الإنسان الأوروبي» أو لعقلية ما قبل منطقية أو ما شابه ذلك، وإنما هو راجع لعدم ثقة الفلاح في

(1) ألبير عياش: نفس المرجع السابق، ص 269.

(2) Thami Khayari: Agriculture au Maroc. Edition Okad, 1987, p. 155.

(3) العربي مفضال: حول المسألة الزراعية في المغرب. منشورات دار الخطابي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الدار البيضاء، 1985، ص 97.

الإدارة الاستعمارية، ذلك أن «جمعيات الضمان الأهلية» (.S.I.P) مثلاً لم تكن تهدف أساساً، كما كانت تنص على ذلك النصوص الرسمية، إلى إعانة الفلاح وإنقاذه من المرابين وإلى تلقينه تقنيات عصرية بقدر ما كانت تهدف إلى خلق طبقة متوسطة تكون دعامة للوجود الفرنسي، وإلى الاستيلاء على أراضي جديدة لفائدة الاستيطان الرسمي، أضف إلى ذلك أن العلاقة التي تربط الفلاح بالأرض وأن تصوره للعمل الزراعي وكذا روح التضامن الجماعي السائد بين أفراد البادية، كل هذا لم يكن ليدفع بالفلاحين ـ الذين لم يكن قد غزاهم بعد التفكير الرأسمالي الذي لا يتصور العمل إلا من أجل الربح ـ للحصول على أكثر مما تنتجه أراضيهم[1].

وقد اتضح للإدارة الاستعمارية نفسها عدم جدوى وفاعلية تجربة الـ S.I.P. هذه لدرجة أنه ستتم إضافة هيئات أخرى كالتي اصطلح عليها «صناديق جهوية مغربية للتوفير والقرض» تعطي قروضاً هي الأخرى على المدى القصير أو المتوسط بمبلغ 750,000 فرنك و«الصندوق المركزي للقرض والتعاون» يعطي قروضاً يصل أقصاها إلى 1,800,000 فرنك، وليس من الضروري القول بأنها كانت في متناول الأغنياء فقط، أولئك الذين كانت الإدارة الاستعمارية تحرص ـ بالفعل ـ على تحسين شروطهم لكونهم يشكلون دعائم حقيقية للهيمنة الاستعمارية على البادية أرضاً وإنساناً.

وفعلاً، فُرض على الإدارة الاستعمارية أن تحد من مسلسل التفقير بالبادية، مما دفعها إلى تبني برامج للتدخل في المجال الزراعي تدعي لنفسها تجاوز ثغرات البرامج السابقة، وتمثلت فيما سمي Secteurs de Modernisation du Paysanat (S.M.P)، وساعد على ذلك النمو الديمغرافي الذي كان قد بدأ يعرفه المغرب نتيجة التحسن النسبي للمستوى الصحي، إلا أن الذي عجل بذلك الاختيار هو

(1) عبد الجليل حليم: التحديث القروي ورأسملة الزراعة المغربية في تطور العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 10، 1988، ص 59.

حاجات المتروبول المتزايدة نتيجة ظروف الحرب العالمية الثانية. فماذا عن هذه التجربة الثانية للمستعمر مع الزراعة المغربية؟

ب ـ تجربة الـ S.M.P. ـ الطموحات المعلنة:

يقول Couleau (وهو إلى جانب Berque المنظر الأساسي للسياسة الاستعمارية تجاه البادية المغربية في تجربتها الثانية): «يجب التخلي عن كل إرادة للتحديث التدريجي من خلال التحسين الجزئي للنظام الفلاحي التقليدي، يجب الانتقال من الإنسان بالمحراث الخشبي إلى «الإنسان بالجرار». يجب إذن خلق شروط هذه الثورة بتكملة الفعل التقني بفعل آخر اجتماعي يشتمل على مهمة تعليمية وأخرى للضمان، وأخرى للعمل الصحي ـ الاجتماعي وأخيراً أخرى تتعلق بالسكن القروي وبتحديث أنماط العيش»[(1)]. وإننا نصادف نفس الطرح ونفس الإصرار عند Berque الذي يقول: «إننا نفكر في استبدال الطرق التقليدية في الفلاحة المعتمدة على الحيوانات بالآلة ذات المحرك، وإن الذي يدفعنا إلى الآلة ليس هو المردود المرتفع، فقد صنعت الزراعة المعتمدة على الحيوانات ثورة البوادي الفرنسية، ولكن الذي يدفعنا إلى ذلك هو الصدمة النفسية واختلاف الوتيرة التي تحمل إلى الاقتصاد الأهلي»[(2)]. إنه نفس الإصرار على الانتقال بالزراعة وبالبادية المغربية عموماً من وضعية العتاقة إلى وضعية الحداثة، وذلك بتحقيق تقدم على مستوى التقنيات المادية، وكذا على مستوى أنماط العيش، هذا التحول الشامل سيتيح للإنسان أن يتحرر من القيود التي كانت تكبله، أن يحطم الشروط التي كانت تحد من فاعليته، وذلك بزعزعة ثقته في الأفعال الروتينية التي كان يعتبرها شيئاً طبيعياً، وبإذكاء حسه النقدي. هكذا إذن، سيمكن خلق إنسان جديد، إنسان يعي الظروف

(1) J. couleau: Le «Paysannat marocain» en 1944, réonotypé, Decembre 1952, Archives marocaines, C. H. E. A. M., Paris, p. 1.

(2) J. Berque: La question agraire au Maroc. Nouvelle politique rurale de la France au Maroc, 8 Octobre, 1945, Archives du C. H. E. A. M., Paris, pp. 15-16.

التي تحيط به، يثق في المستقبل ويطمح إلى تحسين وضعيته باستمرار. هذا التغيير سيجعل الفلاح يتحول إلى عامل، إلى منتج وإلى مستهلك في نفس الوقت»[1]. (إنني أرجىء تفكيك هذا الخطاب الاستعماري إلى المرحلة الموالية).

وإن طموحات السياسة الاستعمارية تجاه الزراعة المغربية في تجربتها الثانية لتتضح بشكل أكبر من خلال وقوفنا على خطاب M. Marchal الوزير المفوض المطلق الصلاحية المنتدب بالإقامة العامة في 20 يونيو 1947، حيث يحدد بلغته الأهداف الثلاثة الأساسية للمشروع: «أولاً تحسين مردودية الأراضي، وتوجيه الفلاحة المغربية نحو المزروعات التي تعتبر أكثر عطاء، وإتقان تجهيز المحاصيل للحصول على رفع حقيقي لقيمتها، وتوفير مساهمة نموذجية لإنجاز مخطط لتنمية المغرب ومضاعفة وسائل العيش للسكان الذين يتضاعفون باستمرار. ومن هنا الأهمية القصوى لتنمية المنتوجات التي يكاد المغرب يعرف نقصاً مستمراً فيها: الحبوب والزيتونيات والقطعان، وتلك التي تمكنه من قدرة شرائية من الخارج: غرس الأشجار، المزروعات المسقية... إلخ.

وأيضاً، يجب رفع مستوى معيشة الفلاح المغربي من خلال مجموعة من الإنجازات الاجتماعية: مدارس، مستوصفات، سكن قروي، رياضة... إلخ، والتي يجب أن يتم تحقيقها بموازاة مع تطوير طرق الإنتاج، وبالتالي التحويل الكلي لملامح البادية.

وأخيراً تهيئة الفلاح المغربي لمسؤولياته المستقبلية في مجتمع من نمط عصري، بإشراك ممثليه في انتخابات مجالس القطاعات، من خلال فعل وصاية تربوية (action de tutelle éducative) يلزم أن تقودهم تدريجياً ـ في إطار احترام التقاليد وبموافقة المستفيدين ـ إلى المرحلة التي يصبحون فيها هم أنفسهم قادرين على تسيير أمورهم بأنفسهم والاختيار الحر لأشكال وطرق

---

(1) J. Berque: Vers la modernisation rurale, Bulletin d'information du Maroc, Octobre, 1945, p. 9.

استغلال الأرض والملكية[1]. ويمكننا اختصار خطاب الوزير المفوض هذا في «جملة» شكلت في الواقع هاجس الإدارة الاستعمارية ومنظري سياستها الزراعية بالمغرب وهي: «ضرورة تحويل إنتاج الفلاح المغربي من إنتاج من أجل الكفاف إلى إنتاج من أجل السوق». وسنرى لاحقاً بأنه لتحقيق ذلك يلزم تهديم نظام اجتماعي بأكمله وتعويضه بنظام آخر. وقد كان ذلك منطق الاستعمار في كل بقاع العالم المستعمر، فقد أكد ماركس أن «انجلترا كانت لها مهمة مزدوجة في الهند: الأولى تدميرية والثانية بنائية: إبادة المجتمع الأسيوي القديم، ووضع الأسس المادية للمجتمع الغربي بآسيا»[2].

ج ـ تجربة الـ S.M.P.: روح ونتائج التجربة:

بعد عرضنا للخطوط العريضة للسياسة الاستعمارية تجاه الزراعة المغربية كما عرضها المستعمر ومنظروه، نتساءل: ما هي الخلفيات الحقيقية لتلك المشاريع المتعاقبة على الزراعة المغربية؟ وما هي النتائج المتوصل إليها؟

إن ما يلزم تأكيده منذ البداية هو أنه ينبغي ألا ننسى أن استعمار المغرب لم يكن إلا تتويجاً لعملية إدماجه ـ التي بدأت في النصف الثاني من القرن الماضي ـ في السوق الرأسمالية. ومع احتلاله رسمياً بدأت السلطات الاستعمارية تسعى إلى أن تجعل من كل المناطق التي أخضعتها مناطق تسير وفق قوانين نمط الانتاج الرأسمالي. ومن المعلوم أن هذا النمط عندما يغزو تشكيلة اجتماعية ما قبل رأسمالية، فإنه لا يقضي كلياً وبصفة نهائية على أنماط الانتاج المحلية، بقدر ما يعمل على الحفاظ عليها وتدجينها لاستغلالها لصالحه.

هكذا كانت جمعيات الـ S.I.P. تعمل على خلق طبقة وسطى تستطيع أن تتمثل التفكير الرأسمالي، وعلى الحفاظ على طبقة الفلاحين الصغار الذين سيمدون

(1) M. Marchal, in: Yves Barenness: op.cit., pp. 44-45.

(2) Marx et Engels: Textes sur le Colonialisme, edition: Progrès, 1968, extrait de: «Les resultats eventuels de la domination britanique en Inde.

المستعمرين بالشغيلة التي يحتاجونها في ضِياعهم. هذا ما يفسر ازدواجية الفلاحة المغربية: ضيعات عصرية ممكنة بجانب حقول عتيقة. وبما أن الحقول التي يملكها الفلاحون المغاربة، والتي تستغل بطرق تقليدية كانت هي الطاغية من حيث العدد، فإن ضياعت المستعمرين لم تكن لتكفي لسد الحاجيات الداخلية وللتصدير نحو المتروبول، مما حدا بالإدارة الاستعمارية إلى العمل على رسملة الفلاحة المغربية بطريقة أسرع وأعمق، وأنشأت لهذا الغرض مراكز التحديث القروي[1].

ولم يكن رفع الانتاج قط هو الهاجس الأوحد للسياسة الاستعمارية، لأن الهدف ـ هدف المستعمر ـ كان أكبر وأعمق من ذلك بكثير، «إن مراكز التحديث القروي لم تكن تسعى فقط إلى رفع المردودية وتحسين وضعية الفلاح، بل كانت تسعى كذلك إلى نشر سلوك رأسمالي، بل إلى نشر وترسيخ القيم الأوروبية، والفرنسية خاصة، بالمجتمع المغربي. ألسنا ـ والحالة هذه ـ إزاء مشروع للتمثل (Assimalation) يضمن تبعية المغرب، ولو استقل سياسياً، للمجتمع الفرنسي والرأسمالي بصفة عامة؟»[2].

إن «التحديث» هنا يحمل دلالة خاصة مرتبطة أشد الارتباط بفلسفة القائم به والمصر على تحقيقه، وهو المستعمر هنا، فالأمر لا يتعلق بإرادة للنهوض بالزراعة المغربية وبالعالم القروي التقليدي، وللتغيير الجذري لكل جوانب الحياة فيه، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية» ضمن مسار لنقله من وضعية المجتمع التقليدي إلى وضعية مجتمع حديث فعلي. بل يتعلق الأمر بخدمة مصالح استعمارية محددة. فإذا كان الفصل الثاني من ظهير 5 يونيو 1945 (23 جمادى الثاني 1364) المؤسس لمراكز التحديث يؤكد أن «هدف مراكز التحديث (تلك) هو تحقيق استصلاح زراعي لدوائر قروية محددة، وتكوين

(1) عبد الجليل حليم: مصدر مذكور سابقاً، ص 60 ـ 61.
(2) عبد الجليل حليم: نفس المرجع المذكور سابقاً.

تجهيز ذي طابع اقتصادي واجتماعي لهذه الدوائر»[1]، فإن التجهيزات الاجتماعية (تعليم، صحة، سكن...) لا تبدو كغايات في حد ذاتها، أي أن الإدارة الاستعمارية لم يكن يهمها تحديث هذه الأبعاد في حياة البادية المغربية، وإنما جاء «تحديثها» كضرورة لبلوغ الأهداف الاستعمارية. يقول Barenness «إن التجهيز الاجتماعي لا يعتبر امتيازاً، وليس إنجازاً في حد ذاته، وليس هدية عاطفية من قبَلنا، ولكن بالمعنى الأكثر قوة للفظ، وسيلة لتدمير التوازن القروي القديم، وبناء آخر جديد على أنقاضه»[2].

إن خطاب Barenness هنا صريح للغاية، لا يفترض أي مجهود يذكر لتعرية الخلفيات الاستعمارية لما سمي بمراكز التحديث، فالأمر يتعلق ـ بكل وضوح ـ بقنوات للتدمير، تدمير كيان وشخصية وهوية وتعويضها بكيان جديد بخاصيات جديدة. يقول Berque: «إن الحفاظ على قيمنا ونشرها وتعميقها بإفريقيا الشمالية يشترط في المقابل إرادة للارتقاء بالأهالي. فالأمر لا يتعلق بلا معقولية (illogisme) إلا بالنسبة للسياسات التي تفرق بين دينامية الإنتاج وتحرير الحشود»[3].

فالارتقاء بالأهالي لا يشكل سوى وسيلة لنشر القيم الفرنسية (الاستعمارية) على أرض المغرب «شمس فرنسا بإفريقيا» كما أعتقد المحتل، واستعمل من أجل ضمان ذلك الحلم كل الوسائل الممكنة والتي امتدت من الأساليب الوحشية في المدن والقرى خصوصاً، إلى الأساليب السلمية (بعد أن سكتت لغة المدافع) والتي تعتبر شعارات «تحديث البادية» من أهم محطاتها.

تلك هي روح سياسة التحديث الاستعمارية وخلفياتها، فماذا كانت نتائجها

(1) Résidence générale de la république Française au Maroc. Secrétaréat permanant du paysanat: Textes Concernant la modernisation rurale. Revisés et mis à jour au 1e Decembre 1947. Rabat, Imprimerie officielle, 1947, p. 11.

(2) Y. Barenness: op.cit., p. 47.

(3) J. Berque: Vers la modernisation du fellah marocain, op.cit., p. 15.

على أرض الواقع؟

من البديهي أن الرأسمالية في مرحلتها الامبريالية، بإدماجها لتشكيلات اقتصادية ـ اجتماعية أفريقية وأسيوية وأمريكو ـ لاتينية في مدارها، إنما كانت تهدف إلى تقسيم العالم من أجل استغلال خيرات المستعمرات (سواء تعلق الأمر بنهب المواد الأولية أو استغلال الإنسان والطبيعة معاً...)، وقد كانت القوة هي أداة تحقيق ذلك في الغالب، وحين تتحقق شروط الاستغناء عن العنف المباشر، يأتي دور الأساليب السلمية، وقد كانت سياسة التحديث القروي الاستعمارية بالمغرب واحدة من أدهى تلك الأساليب، ذلك «أن المؤسسة الاستعمارية لم تكن (قط) عملاً إحسانياً، فالمستعمرون هم الذين استفادوا فعلاً من التجهيز التحتي الذي تم إنشاؤه»[1].

وإذا كان من الثابت أن الإدارة الاستعمارية قد اتضح لها بعد الحرب العالمية الثانية البون الشاسع بين زراعة «الأهالي» وزراعة المستعمرين، وكذا بين الركود أو ـ في أحسن الأحوال ـ النمو البطيء جداً للإنتاج وبين تزايد السكان الذي بات يتم بوتيرة سريعة مما أجبر الإدارة الاستعمارية على العمل من أجل تغيير مجريات الأحداث بأي ثمن وبأية طريقة، فكانت تجربة «قطاعات تحديث الفلاحين»، إذا كان ذلك ثابتاً، «فقد تعرض هذا الاختيار لانتقادات شديدة، خصوصاً من طرف المستعمرين الذين رأوا في الـ S.M.P. شكلاً من السكولغوزات الجد خطيرة عليهم، إذ من جهة، فهي تنزع منهم جزءً من الآلات الزراعية التي أصبحت تواجههم مشاكل في الحصول عليها منذ انطلاق الحرب العالمية الثانية، ومن جهة أخرى، فهي تحرمهم من جزء كبير من زبنائهم المغاربة الذين يلتجئون إليهم لطلب بعض الأعمال النموذجية»[2]. كما اصطدم هذا المشروع بمناهضة المستفيدين أنفسهم الذين اضطربت عاداتهم وساورهم الشك كما هي العادة أمام مبادرات الإدارة التي يبدو أنها وجدت بذلك وسيلة جديدة وملتوية لحرمانهم من أراضيهم،

(1) ألبير عياش: مصدر مذكور سابقاً، ص 332.

(2) Thami Khayari: op.cit., p. 161.

خاصة وأن هذه القطاعات لم تكن مربحة، فكان من الضروري تحجيم طموحاتها. وكانت النتيجة فشل المشروع الاستعماري فشلاً حقيقياً والذي يفسَّر في جزء كبير منه بمناهضة الفلاح المغربي أساساً بأسلوبه الخاص للتغلغل الاستعماري الذي يتخذ هنا شكل «تقديم الخدمات». يقول التهامي الخياري: «خلال موسم 1953 ـ 1954 كان التوزيع السنوي بمعدل 2865 محراث و1450 مشط (herses) و184 مجرفة (houes) كَنَدية و5000 طن من الأسمدة، وبهذه الوثيرة، كان يلزم أربعة قرون تقريباً لتجهيز كل الحقول بالمحارث، وسبعة قرون تقريباً لتجهيزها بالمجارف، وفيما يتعلق بالأسمدة فإن الكميات الموزعة كانت تمثل قنطاراً واحداً لكل 100 هكتار»[1]. هذه الوسائل والإمكانيات لا يمكن التردد في القول إن مرماها لم يكن تحديثاً حقيقاً للزراعة التقليدية، وإنما إجراء تعديلات كانت تبدو ذات أهمية بالغة ضمن الاستراتيجية الاستعمارية. إذاً لم تكن الإدارة الاستعمارية تسعى من وراء ما سمته بعملية «التحديث الشمولي» لـ S.M.P. إلا إلى إجراء تحويلات اجتماعية واقتصادية مبررة بالحاجة إلى تثبيت القرويين الذين كانوا قد بدأوا يتدفقون على المدن. كما كانت تهدف إلى توسيع فئة الأعيان وإنعاشهم من خلال مدهم ببعض الامتيازات الاقتصادية كالبذور المنتقاة أو قروض لشراء الآلات[2]. ويؤكد التهامي الخياري «أن تقديرات حول الموسم الفلاحي 1952 ـ 1953؛ ولكنها تقديرات يمكن اعتبارها متميزة بالنسبة للمرحلة الممتدة من 1949 إلى 1956، أي المرحلة التي عرفت أكبر مجهود للإدارة الاستعمارية تجاه السكان المحليين لأسباب سياسية، تؤكد أن المبلغ الإجمالي للمساعدة المالية (الميزانية بالإضافة إلى الأبناك) التي استفادت منها الفلاحة «التقليدية» هو 4000 فرنك للهكتار مقابل 26000 فرنك بالنسبة للوسط «المتطور»[3]. وفي مقابل ذلك كان المستعمرون يتلقون كل ألوان الدعم التي جعلت من فلاحتهم فلاحة عصرية فعلاً، «ولتلبية الحاجيات

(1) Thami Khayari: op.cit., p. 156.

(2) Remy Leveau: Le fellah marocain, défenseur du trône, Presse de la fondation nationale des sciences politiques, Paris, p. 18.

(3) Thami Khayari: op.cit., pp. 163-164.

المهمة للفلاحين المستعمرين، وضعت الإدارة الاستعمارية نظاماً للقرض يتناسب مع تلك الحاجيات، يعمل بناء على قاعدة تعاضدية مدعمة من طرق الدولة. هذا النظام الذي ـ بالرغم من التحولات والتطورات التي عرفها ظل يتميز بانسجام وكفاية دائمين، وتؤكد المعطيات التالية ذلك: فبين 1924 و1930 قدم الصندوق التعاضدي للقرض الفلاحي (.C.M.C.A) وصندوق السلف العقاري المغربي (.C.P.I.M) للقطاع الاستعماري ما قيمته 990,5 مليون فرنك أي ما يقارب مليار درهم (مغربي) (بقيمته سنة 1980)، موزعة على 387,85 مليون على المدى البعيد (39,2٪)، و328,03 مليون على المدى المتوسط (33,2٪) و273 مليون على المدى القصير، أي (27,6٪)»[1].

وبين 1935 و1948 وزع الصندوق الفيدرالي للتعاضد والتعاون الفلاحي (.C.F.M.C.A) مبلغ 836 مليون فرنك جارية، وبين 1950 و1955 خص القطاع الفلاحي بـ 1312,06 مليون فرنك موزعة.

وبالإضافة إلى كل ذلك فالدولة (الاستعمارية) لم تكن تتردد في التدخل كلما تبين لها أن المستعمرين غير قادرين على تسديد ديونهم. وأن ذلك ما حصل سنة 1930، حيث أنه نتيجة للأزمة الاقتصادية لم يستطع المستعمرون رد ديونهم، وقد تم أداؤها من طرف الصندوق الفيدرالي، وقدرت بـ 136 مليون فرنك، 116 مليون منها لتجار المواد والآلات الفلاحية و20 مليون لصناديق القرض الفلاحي[2]. بل إن الإدارة الاستعمارية تذهب أبعد من ذلك بكثير حين يتعلق الأمر بالمستعمرين، هكذا ستتم عملية إعادة ترتيب هذه الديون سنة 1935 في شروط تؤول فيها عملية إعادة الترتيب عملياً إلى إلغاء. كما أن فوائد السلفات القصيرة المدى لسنة 1935 ومتبقيات القروض التي كانت ما زالت في ذمة المستعمرين تجاه

(1) A. Berrada: Le Crédit agricole au Maroc, 1917-1977, édition de la Faculté des sciences juridiques et économiques et sociales, Rabat, 1979, pp. 53-57.

(2) Tahas Masmoudi: Le Crédit agricole et le developpement de l'agriculture au Maroc. Thèse pour le doctorat d'Etat, Rabat, 1980, p. 183.

الصندوق التعاضدي للقرض الفلاحي، والتي يصل مبلغها إلى 113 مليون فرنك تمت إحالتها على الصندوق الفيدرالي وجُمدت على مدى أربعين قسط سنوي (Annuités) إلى غاية 1975!! بمعدل فائدة جد ضعيف لا يتجاوز 2,40٪ سنوياً. هذا بالإضافة إلى امتيازات أخرى عديدة يصعب حصرها[1].

ولننظر إلى الامتيازات التي يحظى بها القطاع الاستعماري من زاوية أخرى، وهي زاوية الضرائب، حيث نجد أنه «خلال سنة 1952، كان «حظ» المغاربة من ضريبة «الترتيب»[2] التي وصلت قيمتها الإجمالية إلى 4,593 مليار فرنك، أربعة ملايين بينما دفع المعمرون 593 مليون [...] يضاف إلى هذا أن «الترتيب» المغربي يُثقل بعُشرات (Décimes) ترتفع إلى 23٪ (10٪ كأجور للشيوخ والقواد، و10٪ لصالح شركات الضمان الأهلية، و3٪ لمكافحة الطيور المضرة!! في حين أن الأوروبي لا يتحمل إلا 13٪، 10٪ منها تُحسم لصالح الغرف الفرنسية للفلاحة[3].

فإذا نظرنا إلى القطاع الاستعماري مدعماً بكل هذه الإمكانيات، فإنه لن يكون من الصعب عليه التوفر على التقنيات الأكثر عصرية، ثم أنه يتأكد لنا بشكل واضح أن ما سُمي بسياسة التحديث القروي إنما كانت تخص المعمرين والنخب المحلية التي كان يُراد إعادة إنتاج هيمنتها على البادية لالتقاء مصالحها مع مصالح المستعمرين ولكونها كانت تشكل الأداة الفعالة لتكريس الاحتلال.

وإن التقسيم التقليدي للزراعة بالمغرب إلى قطاع استعماري وقطاع مغربي هو تقسيم تقريبي وخادع، فإذا كانت كل الزراعة الأوروبية «حديثة» رأسمالية، فإن الزراعة بالوسط المغربي ليست كلها «تقليدية» ما قبل رأسمالية، إن القطاع

(1) Thami Khayari: op.cit., p. 127.

(2) «الترتيب»: الاسم الذي كان يطلق على الضريبة الفلاحية في مغرب ما قبل التدخل الاستعماري، وهو نفس الاسم الذي احتفظ به المستعمر.

(3) Thami Khayari: op.cit., p. 210.

الرأسمالي لهذه الزراعة يبدو ممتداً نسبياً غداة الاستقلال، إنه يشمل 320,000 هكتار خلال 1955، أي ما يعادل نصف المساحة المزروعة من طرف المستعمرين: إننا هنا أمام حضور فعلي لقطاع رأسمالي مغربي يستعمل التقنيات الحديثة ويحصل على نتائج تضاهي تلك التي يحصل عليها الأوروبيون[1].

وفي إطار هذه الشروط ـ شروط الحيف الاستعماري ـ لا نستغرب أن يسجل العربي مفضال تقهقر تربية الماشية عند الفلاح المغربي خلال المرحلة التي سببت «مرحلة التحديث»، حيث تراجع عدد الأغنام لكل 100 نسمة من 150 رأساً في مرحلة 1934 ـ 1941 إلى 134 رأساً خلال 1948 ـ 1953. كما تراجع عدد الأبقار لكل 100 نسمة في نفس الفترة من 35 رأساً إلى 23 فقط[2].

وأن إقامة القطاع الاستعماري وتشجيع النخب المحلية هي أساس امتداد الزراعات على الأراضي المخصصة سابقاً للمواشي، وهي أساس إتلاف المراعي واستغلالها أكثر مما يلزم، وبذلك تكون السياسة الاستعمارية سياسة لتفكيك نظام زراعي لا سياسة لتحديثه، ذلك أنه «باستثناء بعض المناطق، كانت الفلاحة المغربية الماقبل ـ استعمارية تقوم على تربية للماشية نصف ـ مرحلية وزراعة متنقلة، تسمح بإعادة تشكل التربة وبتغذية كافية للمواشي. ومن جهة أخرى، فكل الشواهد حول هذه المرحلة تلتقي حول التأكيد على الخصائص الرائعة للحقول والمزدهرة للماشية[3].

وبالنسبة للإدارة الاستعمارية، يبقى مؤشر «تحديث» الفلاحة المغربية المفضل هو إقلاع بواخر محملة بمحاصيل زراعية باتجاه فرنسا المحتاجة في زمن الحرب، و«في الواقع، حتى في السنوات التي يكون فيها المحصول جيداً، يمكن القول أنه لم يكن هناك محصول فائض، وأن ليس هناك سوى

(1) a. Berrada: op.cit., pp. 174-175.

(2) العربي مفضال: مصدر مذكور سابقاً، ص 97.

(3) Thami Khayari: op.cit., p. 196.

حاجيات غير مشبعة. فالمغرب يصدر مليوني قنطار من الشعير ولكن ماشيته في سوء تغذية خلال السنوات الجيدة، ويصدر القمح ولكن السكان يحيون سوء التغذية أيضاً»[1].

هذا فيما يتعلق بالعمل الفلاحي الذي كان يشكل مركز اهتمام الإدارة الاستعمارية، أما على مستوى البنيات والتجهيزات الاجتماعية التي أُريد لها أن تكون مجرد عوامل مساعدة على نجاح إقبال الفلاح المغربي على الآلة والإنتاج من أجل السوق و.. الانسلاخ عن هويته وكيانه (الطفل لن يذهب إلى المدرسة إلا ليعلمه المعلم القانون العصري للعمل ويجعله يهزأ من تخلف وروتينية حركات أبيه. والأوبئة يجب أن يُحد منها ليشعر الفلاح بقيمة كل ما هو حديث ويُقبل على الحداثة!!)[2]، فإن فشل السياسة الاستعمارية يبدو صارخاً، إذ بعد سنتين من تجربة الـ Paysanat نجد Barenness يصرح أنه «منذ الآن يؤكد لنا اشتغال مراكز الـ S.M.P أن الإنجازات الاقتصادية هي الأكثر أهمية وأن التقدم على المستوى الاجتماعي يبقى في درجة ثانية»[3]. وسيجد المغرب نفسه غداة 1956 (غداة الاستقلال) في قائمة البلدان التي يخيم عليها شبح الأمية بشكل رهيب، والتي تفتقر إلى أدنى البنيات الصحية الأساسية، خصوصاً في البوادي.

وفوق هذا وذاك، فإلى غاية الخمسينات، كانت الإدارة الاستعمارية ما زالت تتحدث عن ضرورة التحديث: «فالمخطط الرباعي 1954 ـ 1957 كان قد أكد على الحاجة الملحة لتحقيق أشغال ذات مردودية سريعة ترفع الإنتاج بشكل مباشر، وأشغال للتجهيز الاجتماعي. ففي البلد الفلاحي أساساً، يجب أن تحظى الفلاحة بمرتبة خاصة، هذه الفلاحة التي تعتبر تنميتها شديدة الاتصال بشروط

---

(1) Jean et Simon Lacouture: Le Maroc à l'épreuve, édition du Seuil, Paris VI, 1958, Collection Esprit-Frontière ouverte, p. 191.

(2) J. Berque: Construction du Maroc. Vers la modernisation rurale. B.I.M., No. speciale, Octobre 1945, p. 10.

(3) Y. Barenness: op.cit., p. 98.

انطلاق الصناعة ورفع المستوى المعيشي لأكثر من 80٪ من السكان»[1]. إنه اعتراف صريح بفشل الإدارة الاستعمارية في تمرير ما سمته بسياسة تحديث الزراعة والبادية المغربية عموماً، إلا أن الذي يهمنا هنا هو التفسير الذي قدمه منظرو تلك السياسة لهذا الفشل، حيث يفسر كل من Couleau وBerque هذه الوضعية (نفور الفلاحين المغاربة من تقليد المستعمرين) بعوامل نفسية يمكن تلخيصها في جهل الفلاح المغربي لفكرة السببية واقتصاره على القيام بمجموعة من الأفعال بطريقة آلية وطقوسية، وكذا في تصوره للزمن حيث ينغمس في الحاضر ولا يُعير أي اهتمام للمستقبل[2]. ويرد Berque هذه العوامل النفسية هي بدورها إلى عامل بيولوجي: إلى اختلاف دماغ الفلاح المغربي عن دماغ العامل الصناعي (الأوروبي)[3]. وهنا نتساءل: ألسنا أمام مجرد تبرير أيديولوجي مكابر لفشل تمرير المخططات التي تم اقتراحها على الإدارة الاستعمارية؟ (نتصور هنا Berque وCouleau وكأنهما ماثلان أمام الإدارة الاستعمارية وهي تخاطبهما بمرارة وغضب شديدين: ها هي ذي تخطيطاتكما ـ وصفَاتكما لم تفد في شيء مع هؤلاء «الأهالي». فلا يملك «المتفقان» المرتبطان بالسلطة/الطبقة سوى أن يجدا مخرجاً لأزمتهما، وإن اقتضى الحال تفسيراً ذا نزعة سيكولوجية لا يمت إلى التفسير العلمي بصلة، ولا يتيح تفسير عوامل اجتماعية جد معقدة، ويقود إلى تصور عرقي للقضايا الاجتماعية[4]. إن الحاجة كانت ماسة إلى طريقة للخروج من المأزق، مأزق الفشل ووضعية «المتهم». وإن كلامنا

(1) Pierre Baréje: Réflexions sur les possibilités d'élevation du niveau de vie de la population agricole marocaine - in: Le Petit Casablancais, 37ème année, No. 1818, 18 Janvier 1957, Publié en France, p. 1.

(2) J. Berque: La question agricole au Maroc. C.H.E.A.M., 1945, p. 1; J. Couleau: Essai de Sociologie rurale dans la zone de Fes-C.H.E.A.M., p. 52; Berque et Couleau: Vers la modernisation du fellah marocain, op.cit., p. 4.

(3) J. Berque: La question agraire au Maroc, op.cit., p. 16.

(4) عبد الجليل حليم: التحديث القروي ورسملة الزراعة المغربية، مصدر مذكور سابقاً، ص 58.

هذا يجد مضمونه في محاولة Berque في مرحلة لاحقة، «التكفير» عن أخطائه «العلمية» حول المجتمع المغربي. هكذا نجده بعد فترة ليست بالقصيرة يؤكد أنه «بالنسبة للفلاح من النمط الحديث، تعتبر الفلاحة مهنة منتجة، أما بالنسبة للفلاح التقليدي، فهي ليست بمهنة ولا حتى طريقة إنتاج، ولكنها نمط عيش فقط، فالفلاح التقليدي لا يشتغل بالفلاحة ولكنه فلاح [...]. من هنا نفهم كيف أنه حين تقدم له قرضاً يصلح بالنسبة لفلاح آخر لشراء آلات أو رد ديون، يوظفه هو في تأبيد (Perpetuer) نمط عيشه، ليبقى هو نفسه. لذلك نجده أحياناً يثقل كاهله بالديون لإقامة زواج لابنه»(1). وكأننا أمام «Berque» آخر، «Berque» يقر هذه المرة أن الفلاحة المغربية ليست مجرد فلاحة، بل إنها شيء أكثر من الفلاحة الاستعمارية، لأنها نمط عيش، ولا تمت للفلاحة الاستعمارية بصلة لأنها ليست مضاربة وليس مجرد فعل مدبر للربح، إنه تأكيد صريح على الحق في الاختلاف، بل إن Berque ذهب إلى حد الاعتراف بأن «هذا القروي الشديد الشعور بالمرارة والممتلىء بضراوة وأمل كبيرين، يسكن حياته العنيدة في مواجهة المؤسسة (الاستعمارية)، بداخله تنكشف كل علامات المجاملة والرفض وعدم الاهتمام... وإن الأمر يقتضي دراسات متعددة لقياس بُعده الخاضع والجد غامض، ولكن الأكثر دلالة من الأبعاد الأخرى كلها»(2). فهل لنا أن نطلب من Berque تواضعاً أكثر أمام استعصاء المجتمع المغربي والفلاح المغربي والنظام الزراعي المغربي على الأحكام المتسرعة والدراسات السطحية؟.

(1) J. Berque: Le Maghreb entre les deux guerres, édition du Seuil, 1962, (1ère publication), 3ème édition, Lybie, Revue et augmentée, collection: Esprit/Seuil, p. 256.

(2) J. Berque: Le maghreb entre les deux guerres, op.cit., p. 356.

المشروع الفرنسي لـ"مشرق" اقتصادي: مشاريع السكك الحديدية والمرافئ

وجيه كوثراني

كانت السنوات القليلة التي سبقت الحرب العالمية الأولى حافلةً بالتحركات الأوروبية والمعاهدات الاقتصادية مع الدولة العثمانية. وكان موضوع هذه التحركات والمعاهدات يدور بشكل رئيسي حول امتيازات من سكك الحديد في مناطق الدولة العثمانية.

وقد شكّلت هذه المسألة (الحصول على امتيازات من سكك حديدية) محور العمل الديبلوماسي الأوروبي، لدرجة أن هذا العمل الذي سيطلق عملية تقسيم السوق العثماني، «هو بحد ذاته وبالتحديد الاتفاق على تحديد مناطق النفوذ». «فعلى المستوى الجغرافي ـ الاقتصادي تمثل خطوط سكك الحديد ـ على حد قول جاك توبي ـ عنصراً واضحاً ومثمراً في توطيد النفوذ الاقتصادي للبلد الذي يشرف عليها، وذلك حتى تحين الظروف التي تسمح بالتملك، أي باحتلال أراض محدّدة»[1].

وقد شكّل اتفاق بوتسدام بين روسيا وألمانيا، والذي وضعت أسسه سراً في يومي 4 و5 تشرين الثاني 1910، ونشر في 20 آب 1911، المنطلق الذي سيفتح طريق الاتفاقات المتتابعة، وبالتالي طريق تحديد مناطق النفوذ للدول الأوروبية.

(1) J. Thobie, intérets et impérialisme français dans l'emprie ottoman (1895-1914); Paris 1977, p. 647.

قامت صيغة الاتفاق الروسي ـ الألماني على ما يلي: تعترف حكومة برلين بـ «المصالح الخاصة» لروسيا في إيران الشمالية، وتلتزم بعدم المطالبة بأي امتياز حديدي أو ملاحي أو تلغرافي لنفسها شمالي خط (Kasri-Djahan-Glasik) وتعد بعدم دعم أي مطلب (سواء صدر عن الوطنيين أو الأجانب) بهدف الحصول على هذا النوع من الامتيازات.

بذلك تأكدت منطقة النفوذ المخصصة لروسيا في إيران بموجب المعاهدة الإنكليزية ـ الروسية المعقودة في 31 آب 1907، وأصبح بالإمكان بناء الخط الإيراني (Transiranien)، واستبعد مشروع الخط التركي ـ الألماني من إيران، وأفسح المجال بذلك لروسيا أن تركّز مصالحها في شمالي البلاد.

وبالمقابل قدّمت حكومة روسيا بعض الالتزامات بشأن تسهيل بناء خط بغداد. فقد التزمت بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يعرقل بناء الخط الحديدي، أو أن يمنع مشاركة الرساميل الأجنبية في المشروع. ولحظ الاتفاق كذلك شكليات ربط الخطين، الإيراني وخط بغداد في منطقة Kanikin الواقعة على الحدود التركية ـ الإيرانية[1].

والنتيجة أن هذا الاتفاق الروسي ـ الألماني، بتأكيده على توزيع النفوذ على منطقتين: (نفوذ ألماني في منطقة خط بغداد، ونفوذ روسي في شمالي إيران)، شكّل البوّابة التي انفتحت على سلسلة من المفاوضات بين الدول الأوروبية بشأن اقتسام مناطق النفوذ في المشرق العربي.

في هذا السياق يدعو سكرتير وزارة الخارجية البريطانية، لبدء مباحثات مع الأتراك تطرح فيها «مجموعة المصالح الإنكليزية في الخليج الفارسي والعراق، وليس ذلك بهدف ترتيب شروط المشاركة الإنكليزية في فرع بغداد ـ الخليج فقط؛ وإنما أيضاً لحل مسألة الملاحة في الفرات ومسألة الكويت»[2].

(1) Thobie, J. p. 648.

(2) Ibidem, p. 648.

وابتدأت المباحثات في تموز 1911 واتخذت طابعاً جدياً ابتداءً من نيسان 1912، وشكّلت سنتا ما قبل الحرب الجولة الأخيرة في محادثات خطوط سكك الحديد التي اخترقت مناطق الدولة العثمانية، وهيأت بذلك، حين اندلاع الحرب، أسس الخطط التي وضعت لتقسيم الأمبراطورية[1].

وفي السياق نفسه، لا تلبث فرنسا أن تدخل المفاوضات فيقدّم سفير فرنسا في اسطنبول (M. Boupard) في 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 1911، لوزير الأشغال العامة العثماني (عاصم بك) وثيقة بموضوع «برنامج أعمال لتنفيذه بواسطة هيئات فرنسية».

وبالنسبة إلى السكك الحديدية يقترح البرنامج بالإضافة إلى مد خطين في ألبانيا، مد الخطوط التالية في الأناضول:

Samsoun-Sivas, Sivas-Erzéroum, Sivas-Yozgad, Sivas-Kharpout-Diarbékir, TrébiZonde-Erzéroum.

أما في سورية، فيكتفي الطلب بالحصول على «تسوية مقبولة» للموضوع المتنازع عليه، والذي سبب تعارض خط دمشق ـ حماه وتمديداته مع خط الحجاز. وبالنسبة إلى مشاريع المرافىء يطالب البرنامج بالإضافة إلى امتياز مرفأين في ألبانيا بالمرافىء التالية على البحر الأسود (Héraclé, Trébigonde, Samsoun)، وبمرفأ طرابلس الشام على البحر المتوسط.

هذه الوثيقة هي التي ستستخدم كأساس لمفاوضات 1913 الفرنسية ـ العثمانية. وقد نال الفرنسيون في هذه المفاوضات بعض المكاسب في مجال الضرائب الجمركية على الصادرات المتوجهة نحو الدولة العثمانية، وتأكّدت استمرارية الامتيازات الأجنبية التي رغبت الحكومة العثمانية بإلغائها ولكن دون

(1) راجع حول الصراع على مناطق النفوذ بين السياسات الدولية:
-R. Khabidi, British Policy to wards Syria and Palestine 1906-1914, p. 283.
ووجيه كوثراني، بلاد الشام، السكان والاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين بيروت 1980. و:
- Howard, Harry N, The Partition of Turkey, a Diplomatic History, 1913-1923.

جدوى[1].

هذه المفاوضات المتعلقة بشكل أساسي بتنظيم خطوط السكك الحديدية وتأهيل المرافىء في أنحاء الأمبراطورية العثمانية عام 1913، تتوّج واقعاً هو غرة تطور سيطرة الرساميل الأجنبية، ولا سيما الفرنسية والإنكليزية على الأسواق العثمانية منذ الربع الأخير من القرن التاسع عشر، وتثير في الوقت نفسه، سيناريوهات حول رسم مناطق النفوذ المتناسبة مع تمركز المصالح لكل دولة أجنبية، وهذا ما يعكسه تقرير الوزير الفرنسي المعتمد في القاهرة (M. Defrance)، عندما يكتب إلى وزارة الخارجية الفرنسية في 23 أيار 1913 ما يلي: «إن الأخبار التي تلقيناها في مصر، والتي تتعلّق بالمحادثات ما بين إنكلترا وتركيا من جهة وما بين إنكلترا وألمانيا من جهة أخرى، بخصوص سكة حديد بغداد، والسلطنات العربية لشاطىء الخليج الفارسي، قد أثارت الجدل من جديد في الجرائد الأوروبية والجرائد المحلية حول مستقبل آسيا التركية. وإننا نرى في هذه المحادثات الدليل على الانشغال الذي تظهره الدول الكبرى المعنية لتأمين سلامتها وللتحضير لحلول مستقبلية محتملة أو لا بد منها.

ونستنتج من هذه المساومات الجارية أن مناطق النفوذ التي تحتفظ بها كل دولة ستتحدّد. وهذه المناطق ستتحول إلى دوائر عمل (sphéres d'action)، أو مناطق احتلال حسب تطور الأحداث. ويُعتقد أن المطامع الروسية تستهدف أرمينيا والكردستان، والمطامع الألمانية الأناضول وبلاد ما بين النهرين، والادعاءات الإنكليزية العراق والجزيرة العربية، والمخططات الفرنسية تستهدف سورية. أما التصورات الشرقية (المحلية) فتنظر مسبقاً إلى الأمبراطورية التركية ـ الآسيوية على أنها مجزأة ومقسّمة. والجرائد المحلية، حسب ميولها، إما أن تفضح المطامع الأوروبية وكرهها الشديد لتركيا، أو أنها تحتفل مسبقاً بحسنات الحضارة الأوروبية التي ستتلقاها المناطق التي ضربتها السيطرة الإسلامية.

---

(1) Thobie, op.cit, p. 653.

والذي حصل أن اندلاع الحرب، أجّل حسم تلك المخططات والمطامع، ليعاد بحث السيناريوهات على قاعدة توازن ما بعد الحرب. وهذا التوازن الأخير، استقرَّ في المشرق العربي، توازناً إنكليزياً ـ فرنسياً انطلاقاً من محورين جيو ـ سياسيين أساسيين:

ـ محور «سورية الطبيعية» (وفقاً للتعبير الجيو ـ سياسي الفرنسي آنذاك)، وهذا المحور اعتبرته فرنسا محوراً «لدائرة عملها» في «المشرق» (Le Levant) واستكمالاً لدائرة عملها القديمة في شمالي أفريقيا (دائرة المغرب).

ـ ومحور مصر ـ العراق ـ شرق الأردن، وهو المحور الذي اعتبرته بريطانيا محوراً لدائرة عملها في «شرق أوسط» مطّاط يربط ما بين «شرق أدنى» و«شرق أقصى». وبقيت فلسطين نقطة تجاذب بين تدويل وانتداب بريطاني ومشروع صهيوني.

نكتفي في هذه الورقة باستعادة السيناريوهات الاقتصادية التي حملتها الدراسات الفرنسية في سنوات ما بعد الحرب مباشرة. واللافت في هذه التقارير التي أعدّها خبراء قانون وعلاقات دولية ومهندسون، بناءً على طلب غرفتي تجارة مرسيليا وليون والحكومة الفرنسية، إن الاهتمام الاستراتيجي الفرنسي انصبّ في مرحلة ما بعد الحرب، وقد أضحت سورية، بعد خروج فلسطين جنوباً وكيليكيا شمالاً من دائرة العمل الفرنسي ـ منطقة احتلال، انصبَّ على السؤال الثاني: كيف يمكن أن نجعل لسورية ـ كمكان وموقع ـ «قيمة»[1] في مشروع اقتصادي فرنسي منافس للمشروع الإنكليزي «الشرق أوسطي»، أي أن يكون «لسورية الفرنسية» بتعبير الوثائق الكولونيالية الفرنسية، إشعاع على ضفاف المتوسط وداخلية آسيا. وعلى هذا الأساس تجهد الرؤية الاستراتيجية الفرنسية، ولكي يتحقق هذا الإشعاع، أن تهيء لسوريا بنية تحتية

(1) غالباً ما استخدمت الأوساط الفرنسية (رجال الأعمال والاستراتيجيون) تعبير «La Syrie intégrale». وكان التعبير يشمل لبنان وسورية وفلسطين وأحياناً قسماً من كيليكيا.

في مجالين أساسيين، مجال السكك الحديدية ومجال المرافىء.

إن معظم الدراسات والتقارير التي وضعها الباحثون والخبراء الفرنسيون في أوائل القرن العشرين تؤكد على أهمية سورية من حيث موقعها الممتاز، هذا الموقع الذي يشكل على حد قول P. Huvelin «العنصر الأولي في قيمتها». فهي كمنطقة عبور وحلقة وصل ما بين أقاليم منتجة ومستهلكة تفوقها ثروة يتحدد دورها الرئيسي كبلد «ترانزيت». فهي كانت ولا تزال مركز جذب ودفع اقتصادي أي سوقاً من الدرجة الأولى. بيد أن مدى «إشعاع» هذا السوق يتوقف على الظروف التي قد تسهل أو تعيق الصلات مع الخارج. فتبعاً للأحداث السياسية كانت تيارات التبادل تتسارع أو تضعف، تستخدم هذا «المضيق» السوري أو تهمله، وتبعاً لذلك كانت سورية تزدهر أو تذوي.

وقف الخبراء الاقتصاديون الفرنسيون في مطلع القرن العشرين أمام واقع: هو أن سورية لا تستفيد كما يجب من دورها كمنطقة عبور بين المتوسط والمناطق الشرقية البعيدة. ففتح قنال السويس أحيا البحر الأحمر وتجارة الشرق من جديد. لكن سورية بقيت بعيدة عن تيار التبادل الذي يتدفق بكامله نحو مصر، وبقيت لا تستقبل إلا عدداً قليلاً من القوافل البرية الآتية من الشرق البعيد والتي تتضاءل قيمة حمولتها يوماً بعد يوم. فتجارة الهند والخليج فضلت الطريق البحري على الطريق البري.

لكن هل تحسن وضع سورية كمنطقة ترانزيت مع إنشاء خطوط سكك الحديد في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين؟

يجيب Huvelin أن الخطوط الأولى التي أنشئت لم تستهدف أن تفتح طرقاً جديدة للمبادلات. لقد استهدفت فقط تحسين مردودية الطرقات الموجودة. «فمنذ منتصف القرن التاسع عشر لم يبحث الإنكليز والفرنسيون الذين اهتموا بخطوط الحديد في آسيا العثمانية إلا بتوصيل تجارتهم البحرية نحو الداخل، لذلك لم يخططوا ولم ينشئوا إلا خطوطاً قصيرة للتغلغل عبر ممرات الحزام الجبلي.. فمن المرافىء الكبيرة والصغيرة إلى العواصم الداخلية كان على الخط

الحديدي الأوروبي الذي يخترق الحزام الساحلي أن يحمل بضائع إلى الداخل وأن يعود إلى الشاطىء بالمحاصيل والمواد المنجمية (Minerais)»[1].

تلك هي أهداف الخطوط التي أنشئت في سورية قبل الحرب وذلك مهما بلغت قيمة الرساميل التي استخدمت فيها ومهما كانت تأثيراتها السياسية التي كان ينبغي أن تؤديها. فالخطوط الفرنسية: يافا ـ القدس (الذي افتتح عام 1892)، بيروت ـ دمشق (1895)، طرابلس ـ حمص (1911)، والخط الإنكليزي حيفا ـ درعا (1905)، لا تستهدف إلا أحكام وحدة الأسواق وأساكلها التابعة لها. وبالرغم أن تناسقاً ظاهرياً يبدو بين هذه الخطوط الساحلية والخطوط الداخلية الفرنسية: (رياق ـ حلب 1902 ـ 1906)، دمشق ـ مزاريب (1894) فهذه الأخيرة لم تستهدف أيضاً إلا تأكيد طرقات القوافل القديمة مستخدمة ممر العاصي أو رابطة دمشق وأسكلتها بأهراء حوران[2].

ويتنبه المخططون الاقتصاديون الفرنسيون إلى أهمية ما قامت به ألمانيا في أواخر القرن التاسع عشر في نطاق مشاريع إنشاء سكك الحديد في الشرق. فألمانيا بدأت تهتم بإنشاء شرايين مواصلات طولية تؤمن الوحدة السياسية والاقتصادية للدولة العثمانية وتوجه عملية سير التبادل نحو أوروبا الوسطى (Mitteleuropa) وبمساعدتها ابتدأت تركيا ببناء خط الحجاز الذي ينقل من دمشق الحجاج المسلمين إلى مكة. هذا الخط الذي يبدو فيه الاهتمام الديني، يحمل أيضاً

(1) يحمل التقرير الذي أعدَّه الخبير الفرنسي بول هوفلين (Paul Huvelin)، عنوان: «Que vaut la Syrie?» (ما قيمة سورية). وبول هوفلين هو أستاذ للقانون في جامعة ليون، ورئيس البعثة الفرنسية لدراسة إمكانات سورية، والتقرير كان قُدِّم في «المؤتمر الفرنسي عن سورية» (Le congrés français de la Syrie) الذي نظمته غرفتا تجارة مرسيليا وليون في العام 1919. نشرته مع ملاحق وإضافات مجلة: L'Asie française décembre 1921. وعلى هذا التقرير اعتمدنا في هذه الورقة، كما اعتمدنا على دراسة للمهندس الفرنسي:
E & C. Achard; «Notes sur le cilicie et notes sur le Syrie», **L'Asie française**, juillet-Août 1922.

(2) Huvelin: Que vaut la Syrie? p. 29.

مطامع سياسية وعسكرية واقتصادية، فهو يحيي من جديد طريق التجارة الفينيقية القديمة نحو خليج العقبة والجزيرة العربية. وكانت ألمانيا قد احتفظت لنفسها بالمشروع الأساسي الكبير: بناء خط سكة حديد بغداد الذي يفترض به أن يوصل عبر ثلاثة آلاف كيلومتر كل أجزاء الأمبراطورية العثمانية من أسطمبول إلى «الخليج الفارسي» وأن يفتح حلقة وصل قصيرة في البر بين أوروبا والشرق الأقصى.

ويعقب Huvelin على المشروع الألماني الذي يعتبره الإطار الذي يؤمن لسورية دورها الأساسي كمنطقة ترانزيت فعلية: «خلافاً للإنجازات السابقة، تدخل هذه المشاريع العظيمة تيارات جديدة من المبادلات التجارية في الشرق. وبهذا ستنخرط سورية في شبكة واسعة جداً من المبادلات الاقتصادية[1].

بيد أن الحرب لم تمهل حتى تستكمل التجربة. فخط الحجاز الذي ابتدىء به عام 1900 والذي افتتحت أول فروعه عام 1903، لم يكن في عام 1914 قد وصل إلا إلى المدينة. ودون أن يكون قد بوشر بعد بتفرعاته المرسومة نحو العقبة ودجامبو (Djambo). وبالنسبة لخط بغداد الذي ابتدىء العمل به ببطء عام 1888 واستؤنف بجدية أكبر ابتداء من عام 1903، فإن فيه فجوات عديدة: 37 كيلومتراً في طوروس، 54 كلم في الأمانوس.

ومن ناحية العراق فإنه يتعدى قليلاً الفرات. وتبقى مسافة حوالي 873 كلم للبناء. يستخلص Huvelin: «نجهل إذن أية ثمرة كان يمكن أن تجنيها سورية من هذه الخطوط. وسنبقى نجهل هذا الأمر دائماً. ذلك أن الحرب قلبت كل شيء. فتيارات التبادل التي ستجري غداً عبر هذه الخطوط ليست تلك التي كان يمكن أن تجري بالأمس[2].

ماذا أدخلت الحرب على شبكة الخطوط الحديدية من جديد؟

---

(1) Ibidem, p. 29.

(2) Ibidem, p. 30.

لأغراض عسكرية استكملت بعض فجوات مشاريع ما قبل الحرب. **كذلك** مدت بعض الفروع الجديدة فنفق طوروس افتتح في نهاية عام 1916، ومنذ العام الثاني للحرب دشن فرع بغداد ـ السامرة. كذلك فإن فروع السامرة ـ تكريت ورأس العين ـ نصيبين بوشر في تنفيذها. وعلى وجه الإجمال فإن حوالي 300 كلم من الخطوط الحديدية الجديدة وضعت موضع التنفيذ أثناء الحرب من ناحية الشمال.

ومن ناحية الجنوب: كان الخط المصري الجديد يمتد عبر صحراء سيناء إلى فلسطين تبعاً لامتداد الهجوم العسكري الإنكليزي. ومع انتصار حملة اللنبي التقى هذا الخط بالخطوط التي أقامها الأتراك من الجهة الثانية: درعا ـ بصري ـ أسكيشام، وحيفا ـ عكا الذي يتصل بخط رئيسي يربط ما بين العافولة واللد (حيفا ـ درعا ـ دمشق). ومع مشروع خط حيفا ـ رياق الذي باشر به الإنكليز يتكون خطان رئيسيان يلتقيان في حلب: خط سوري آت من أفريقيا، وخط آسيوي آت من أوروبا.

بذلك يتحقق «لسورية»، حسب تصور Huvelin الدور الذي يمكن أن تقوم به كمنطقة عبور ما بين العوالم البعيدة.

بيد أن Huvelin يستدرك فيقول أنه باتجاه أوروبا وباتجاه اسطمبول، تبقى المواصلات البحرية هي الأكثر أهمية وفائدة، ولا يمكن المراهنة أيضاً على الأناضول وكيليكيا. فهذه الأخيرة فصلت عن سورية، ثم أن مرفأ مرسين هو الذي سيتولى تصريف القطن والحبوب وأصواف المناطق الداخلية. أما بالنسبة لمصر فالمستقبل يتراءى بشكل مختلف: فمصر بلد زراعي كسورية لكن أكثر نضجاً في نموه الصناعي. لذلك فإن هناك احتمالاً كبيراً في أن يبقى التبادل لفترة طويلة يجري بواسطة خط القنطرة ـ اللد ـ رياق في اتجاه واحد: من الجنوب إلى الشمال[1].

ويعرض Huvelin لتجربة حكم فيصل واستفادة الإنكليز من هذا الخط في

(1) Ibidem, p. 30.

ظلها. فيقول: إنه في أثناء حكم فيصل اجتاحت مصر أسواق دمشق وحلب. في حين كانت الخطوط الداخلية التي تصل ما بين المرافىء والداخل مقطوعة: طرابلس ـ حمص، الإسكندرون ـ كاليه، بيروت ـ دمشق. ويؤكد على الصفة اللامتكافئة في علاقة التبادل بين البلدين. فحتى بعد انهيار الحكم الفيصلي من الصعب أن تشكل مصر سوقاً لسورية.

ولا يرى إلا منطقتين يمكن أن يجري التبادل معهما على قدم المساواة: بلاد ما بين النهرين والحجاز. «فأورفة ـ ديار بكر، الموصل ـ كردستان والهضاب الأرمنية والإيرانية يمكن أن تؤمن حركة تبادل غنية عبر مرافىء سورية وباتجاه مصر وأوروبا»[1].

لذلك يقترح على الدبلوماسيتين الفرنسية والإنكليزية تسهيل عملية انفتاح البلدين (العراق وسورية) وعدم اللجوء إلى اصطناع حواجز فاصلة كوضع عراقيل جمركية أو تعريفة جائرة على النقل بالسكة الحديدية مما يعيق السير الطبيعي للسلع من الموصل إلى حلب، وبالعكس. «فمثل تلك العوائق تسيء إلى سورية والعراق بنفس القدر».

وينفتح الممر السوري على الحجاز أيضاً. فمنذ 1908 وصل «خط الحج» ما بين دمشق والمدينة (1302 كلم). ويبقى 470 كلم للوصول إلى مكة. وبهذا يستعيد التخطيط الاقتصادي الفرنسي ذكرى شبكة الطرقات القديمة بين الجزيرة العربية وسورية ويأمل في تجديدها بتحويل دمشق إلى سوق عربي مركزي على طريق حج المسلمين. «فدمشق لا تملك داخلية لها إلا الجزيرة العربية. أما إذا حولت إلى سوق لحوران فحسب، فلن تنجو أبداً من التقهقر[2].

إذن إن التخطيط الاقتصادي الفرنسي يركز على أولوية دور الوسيط الذي يمكن أن تقوم به سورية في نطاق علاقات التبادل في المشرق العربي وبعض

(1) Ibidem, p. 42.

(2) Ibidem, p. 43.

المناطق المحيطة به وذلك ضمن ربط هذه العلاقات كما سنرى بالرأسمالية الفرنسية. لذلك نلاحظ أن التقارير الاقتصادية المهمة ركّزت أكثر ما ركّزت على أهمية المرافىء السورية وأهمية المدن الكبرى كأسواق تصريف، ومن هنا أهمية «المعرض» الاقتصادي الذي أقامته فرنسا في بيروت عام 1921.

المرافىء:

تقدّم التقارير الاقتصادية الفرنسية دراسة لثلاثة مرافىء سورية: الاسكندرون، بيروت، حيفا. واللافت للنظر أنه رغم الأهمية التي اكتسبها مرفأ بيروت في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبالرغم من استمرار أهميته في أوائل القرن العشرين، نلاحظ أن الاقتصاديين الفرنسيين كانوا يرشحون مرفأين آخرين للعب دور أهم في إطار شبكة الخطوط الحديدية التي أنشئت في سوريا والمجالات التي فتحتها من ناحية اتساع داخلية كل مرفأ وأهمية ما تقدمه وما تستقبله من سلع.

مرفأ الاسكندرون:

يرى الاقتصاديون الفرنسيون أن «مستقبلاً لامعاً» ينتظر هذا المرفأ. فهو «منفذ طبيعي» لمناطق واسعة تحدها: انطاكية ـ حلب ـ الموصل ـ ديار بكر ـ مرعش. . . وهو لهذا السبب يشكل دائماً مرفأ لحلب حيث كان التجار يخزنون في خاناتها شتى منتوجات تلك المناطق الشاسعة. وحيث كانوا ينقلونها بواسطة القوافل إلى الاسكندرون.

صحيح أن هذا الدور ضعف مؤقتاً لصالح طرابلس وبيروت، بيد أن «خط بغداد» أعاد لهذا الدور احتمال أهميته ورشحه لمستقبل أكثر أهمية. هذا ما تؤكد عليه معظم التقارير الاقتصادية الفرنسية، ومن بينها تقرير المهندس Achard[1] بعد أن يستعرض هذا التقرير المحاسن الطبيعية للمرفأ (العمق ـ التيارات الهوائية ـ حماية الجبال المحيطة به. . .) يتوقف تقرير المهندس Achard على النشاط

(1) Ibidem, p. 44.

الألماني الذي يركز على خط بغداد ومشاريع وصله بمرفأ الاسكندرون:

في عام 1911 نال الألمان امتياز مد فرع طبرق ـ كاليه (Toprak Kalé) الاسكندرون الذي انتهى من تنفيذه ووضع موضع العمل في تشرين الثاني 1913. وفي العام نفسه نال الألمان امتياز بناء واستثمار مرفأ الاسكندرون. وقد اشتمل برنامج العمل على إنشاء ثلاثة أحواض كبيرة، كان المفوض أن يتسع أحدها لرسو 16 باخرة، بيد أن الأعمال ما لبثت أن توقفت أثناء الحرب.

قبل هذا الوقت كان الرأسماليون الفرنسيون يركّزون اهتمامهم على تطوير مرفأ بيروت، بيد أنهم لم يقفوا مكتوفي الأيدي أمام الاهتمام الألماني بمرفأ الاسكندرون، فجواباً على ذلك أنشأوا خط حمص ـ طرابلس الذي بدىء باستثماره في حزيران 1911.

إذن توفر لحلب خط يوصل تجارتها بطرابلس وكانت تكاليف النقل على هذا الخط أقل من تلك التي تتطلبها القوافل، فمنذ 1906 كان خط بيروت ـ رياق ـ حماة ـ حلب قد قضى على تجارة النقل بالعربات والقوافل، وجاءت الحرب الايطالية ـ التركية بمصادرتها الأبل من سورية لتزيد من أزمة تجارة النقل هذه.

وهكذا فإن إنتاج خط طرابلس ـ حمص جاء فدعم حركة التجارة بين طرابلس وحلب. ويفيد رئيس المكتب التجاري لـ (D.H.P)[1] أن 70٪ من الحمولة التي كانت تمر منذ عام 1906 عبر بيروت ـ رياق ـ حماة أخذت تمر منذ هذه اللحظة (حزيران 1911) عبر طرابلس ـ حمص.

في أثناء الحرب بقي مرفأ الاسكندرون بدون عمل. بيد أن الألمان وبدوافع الحاجات العسكرية دمروا خطوط: طرابلس ـ حمص، والاسكندرون ـ طبرق ـ كلخ، لكن من جهة ثانية وبحماس شديد أنجزوا حفر إنفاق طوروس والأمانوس،

(1) -Achard: Note sur la Syrie, p. 104 et Huvelin p. 46.

اشترك Achard في بعثة Huvelin عام 1919 لدراسة أوضاع سورية.. واحتل فيما بعد منصب رئيس «مكتب الزراعة» في المفوضية العليا الفرنسية في سوريا.

وربطوا بين معظم فروع «خط بغداد».

بحيث أنه غداة الهدنة كان الوضع هو التالي:

لم يعد هناك وجود لخطي الدخول: الاسكندرون ـ طبرق ـ كاليه، وطرابلس ـ حمص. وسكة بغداد امتدت من «حيدر باشا» إلى قلب «العراق ـ الأعلى Haute Mésopotamie وحلب ربطت عبر حمص ورياق بيروت. أما بقية الخطوط الحديدية في سورية فاستخدمت عسكرياً تحت إدارة السلطات الانكليزية، فكانت مردوديتها التجارية غير ذي أهمية. وقد أحدث ارتفاع أسعار الفحم الحجري ارتفاعاً كبيراً بتعريفة النقل بالقطار. لذلك عادت فانتعشت تجارة النقل بالقوافل. وعاد مرفأ الاسكندرون فاستعاد نشاطه بحيوية[1].

وهنا، يعود الرأسماليون الفرنسيون وقد أصبحت منطقة الاسكندرون جزءً من «المنطقة الغربية» التي أنيطت بالإدارة الفرنسية إلى المشروع الألماني الذي يقضي بإعادة ربط مرفأ الاسكندرون بداخليه البلاد. ويبرز هذا الاهتمام واضحاً في الخطوات التي اتخذها قائد قطاع الاسكندرون (Chambaud) لإصلاح خط الاسكندرون ـ طبرق ـ كاليه.

يعلق Achard على ذلك: «إن المسافة بين حلب والاسكندرون عبر طبرق ـ كاليه هي 220 كلم، بينما هي بين حلب وطرابلس 305 كلم. أي أن الفرق هو 85 كلم لصالح الخط الأول». ولا يقتصر الأمر على توفير المسافة وإنما تبرز أهمية الاسكندرون في امتداد داخليته واتساعها وغناها. فهذا الامتداد يصل إلى أواسط كيليكية. ويشمل كل ولاية حلب، ويتخطى ما وراء البلاد حتى الفرات.

وهذه المناطق هي من بين مناطق سورية التي تملك أكثر الإمكانات لمستقبل زراعي كبير. فهي تشمل الجزء الأكبر من كيليكية الذي يمكن أن ينتج كميات كبيرة

(1) مشروع ممول برساميل فرنسية دعي في العهد العثماني:
«La société Ottomane du chemin de fer de Damas à Hama et prolongement»
وقد شاعت تسميته بهذا المصطلح: (D, H, P).

من القطن والحبوب، وادي العاصي الغاب، سهول ادلب، سهول مرعش وعينتاب، المنطقة الواسعة الغنية بالحبوب والممتدة بين حلب والفرات. منطقة أورفة والعراق الأعلى (La Haute Mésopotamie).

تلك هي المنطقة الشاسعة والغنية التي ترشح مرفأ الاسكندرون لأن يكون المرفأ المهم في رأي Achard للرأسمالية الفرنسية في مشاريعها المستقبلية في شمال سورية.

لكن المشروع الاقتصادي هذا سيصطدم على كل حال بالتوازن الدولي والحسابات الاستراتيجية والسياسية بين الدول الكبرى كما سنرى، بحيث تتنازل فرنسا عن الموصل لبريطانيا ويضطر غورو إلى عقد معاهدة مع اتاتورك والتخلي عن كيليكية، وأخيراً وفيما بعد تتنازل الحكومة الفرنسية عن لواء الاسكندرون بكامله لتركيا.

مرفأ حيفا:

شكل هذا المرفأ موضوع اهتمام خاص في السياسة الاقتصادية الفرنسية وينعكس هذا الاهتمام في شتى تقارير الخبراء الفرنسيين وغرف التجارة الفرنسية.

قبيل الحرب كان قد عهد ببناء هذا المرفأ إلى شركة فرنسية، وبعد الحرب تولى الانكليز البدء بتنفيذ مشروع بناء سد سنسول طوله 13 كلم يصل بين حيفا وعكا ويؤمن للمرفأ مساحة واسعة من المياه الهادئة.

انطلاقاً من هذا المشروع الانكليزي الكبير يتساءل Achard: هل تتناسب أهمية المرفأ مع هذا المشروع؟ وهل يبرر المستقبل التجاري لهذا المرفأ كل التكاليف التي يتطلبها»؟...

أسئلة يحاول Achard الإجابة عنها بالعودة إلى تاريخ حركة المرفأ.

في تموز من عام 1894 افتتح خط دمشق ـ مزاريب الذي بني واستثمر من قبل شركة (D.H.P.). هذا الخط جعل من منطقة حوران ودمشق تابعتين لمرفأ بيروت.

وقد بقيت هاتان المنطقتان حتى 1905 توجهان إلى هذا المرفأ كميات كبيرة من المنتوجات الزراعية. إلا أنه في هذه الفترة بدىء باستخدام خط درعا ـ حيفا الذي ربط بخط الحجاز فسمح ذلك لمرفأ حيفا أن يستعيد دوره المنافس. ويستشهد المهندس صاحب التقرير بالأرقام التي قدمتها وزارة الحربية الفرنسية عن حركة المرفأ قبل الحرب.

	الصادرات	الواردات
١٩٠١	٢,٠٠٠,٠٠٠ فرنك	١,٨٠٠,٠٠٠ فرنك
١٩٠٨	٥,٦٧٠,٠٠٠ فرنك	٥,٦٠٠,٠٠٠ فرنك
١٩١٠	٤,٠٠٠,٠٠٠ فرنك	١٥,٤٣٠,٠٠٠ فرنك

وفي العام 1910 نفسه بلغت الحمولة المنقولة بواسطة القطارات:

ـ من حيفا إلى دمشق 14,836 طناً

ـ من دمشق إلى حيفا 35,000 طن

وفي عام 1913 يقدّر Achard أن هذه الحمولة بلغت:

ـ من حيفا إلى دمشق 21,765 طناً

ـ من دمشق إلى حيفا 9,915 طناً[1]

هذا الازدياد الملحوظ في قيمة الصادرات والواردات يعني أن مجال مرفأ حيفا يطال (تصديراً واستيراداً) مناطق واسعة على رأسها حوران ودمشق. ويفسر Achard هذه الظاهرة ـ خاصة وأن المناطق المشار لها لا سيما (حوران) تقع في منطقة وسط: بين بيروت وحيفا ـ بالأمر التالي: إن خط الحجاز كانت قد ساهمت

(1) Achard, p. 105.

في تمويله أعطيات الطوائف الإسلامية والاقتطاعات من موازنة الدولة العثمانية. إذن ليس ثمة رأس مال يتطلب تغطية، لذلك تستطيع إدارة هذا الخط أن تخفض من أسعارها إلى الحد الذي تستطيع معه أن توسع مجال عملياتها التجارية جغرافياً.

فالنمو السريع لقيمة الواردات الآتية بواسطة حيفا، وتطور التجارة بين حيفا ودمشق ـ (بين 1910 و1913 ارتفعت حملة ما يصل من حيفا إلى دمشق من 14,835 طناً إلى 21,765 طناً، أي زادت بنسبة 46,7٪). كل هذا يؤشر إلى أن مجال العمليات التجارية للمرفأ اتسع حتى دمشق.

وهكذا بدأ العديد من الزبائن يتركون خط بيروت (D.H.P) ويتعاملون في نقل بضاعتهم مع خط الحجاز...

ويخلص Achard إلى تأكيد أن مرفأ حيفا انتصر على مرفأ بيروت فمجال نفوذه امتد مع امتداد المنطقة التي أمّن مواصلاتها «خط الحجاز». هذه المنطقة شملت: سهول عكا، الغور، حوران، ودمشق.

ويقدّر Achard بناء على احصاءات «المكتب التجاري» في شركة (D.H.P) أن الحمولة التي خرجت في فترة 1918 ـ 1919 من كل من حوران ودمشق إلى مرفأ حيفا بداعي التصدير بلغت حوالي 177,260 طن، موزعة بالشكل التالي:

- من حوران 154,260 طن
- من دمشق 23,000 طن

ويرشح Achard مرفأ حيفا لمزيد من التوسع في دائرة نفوذه. فمن جهة وسع خط درعا ـ بصرى (30 كلم) هذه الدائرة. وينتظر أن تتوسع حتى بغداد مع المشروع الإنكليزي الذي يقضي ببناء خط حديدي يربط ما بين حيفا وبغداد عبر الصحراء. ويخلص Achard إلى القول: «سيكون لحيفا في حال تنفيذ هذا المشروع، أهمية اقتصادية تبرر بناء سد (سنسول) بين حيفا وعكا»[1].

---

(1) Achard, p. 107-108.

مرفأ بيروت:

وفي الوقت الذي يلفت فيه الخبراء الاقتصاديون الفرنسيون النظر إلى أهمية المرفأين السوريين: الاسكندرون وحيفا، ينبهون إلى المخاطر التي تهدد مرفأ بيروت أولاً بسبب المزاحمة التي يواجهها من المرفأين المذكورين، ثانياً بسبب حدود إمكانات المنطقة التي تشكل داخليته.

هذه المنطقة تشمل «جغرافياً» من الجنوب إلى الشمال: شريط السواحل الساحلية (صور، صيدا، بيروت، طرابلس، جبلة) السهول الداخلية: (الحولة، البقاع، حمص، حماة، الغاب) المناطق الجافة الواقعة شمال شرقي السلسلة الشرقية. المناطق الجبلية غير الخصبة من لبنان وجبل النصيريين وحرمون والسلسلة الشرقية.

هذا من ناحية الصورة الجغرافية. وفي الواقع هل تستطيع بيروت أن تمركز في مرفئها كل المنتوجات الزراعية لهذه المناطق الواسعة؟

يحاول المهندس Achard أن يجيب عن السؤال بتقديمه للرأسمالية الفرنسية عناصر غنية عن حركة الإنتاج والتبادل في هذه المناطق في السنوات العشرين الأولى من القرن ويمكن تلخيص هذه العناصر كما يلي:

- إن سهول صور وصيدا تصدّر وستظل تصدّر إنتاجها الزراعي عبر مرافئها.
- إن سهل الحولة ينفذ إلى عكا وسيظل يستخدم هذا المرفأ.
- أما مرفأ طرابلس فسيستمر بتصدير المنتوجات الزراعية لسهله (الذي تبلغ مساحته حوالي 40 هكتاراً) وبتصدير بضعة آلاف من أطنان الصابون التي تنتجها مصانع طرابلس.
- ومرفأ اللاذقية سيبقى دائماً منفذاً لقسم من سهل «الغاب» ومنطقة النصيريين وسهل جبلة.

ماذا يبقى؟ منطقة دمشق. شريط السهول الداخلية، المنطقة الصحراوية

الجافة من الشرق. فهل تشكل لبيروت مصدر حمولة كافية لتأمين ازدهار مرفئها؟

بالنسبة لدمشق تتوزع صادرات منطقتها كما رأينا على خطين نحو حيفا ونحو بيروت، ويضاف إلى الأسباب السابقة (انخفاض تعريفة النقل بالنسبة لخط الحجاز)، إن السلع الآتية من مصر (الأرز، السكر...) تنقل بواسطة القطار الذي هو أقل كلفة من وسيلة النقل البحري[1]، حيث تصل مباشرة إلى دمشق. وبالمقابل تلجأ منتوجات دمشق المعدة للتصدير إلى مصر (قمر الدين، سوس... إلخ) إلى إتباع نفس الطريق. مما يحرم بيروت، بالإضافة إلى منافسة مرفأ حيفا، جزءً مهماً من حمولة التصدير والاستيراد.

وبالنسبة لسهل البقاع، فإن معلومات مكتب التجارة في الـ (D.H.P) تشير إلى أن هذا السهل لا يقدّم لبيروت شيئاً. فإنتاج السهل بكامله يستهلك محلياً أو يشترى من قبل سكان جبل لبنان.

وسهل «الغاب» لا يقدم شيئاً يذكر فإن 70 ألف هكتار من الأراضي رغم خصوبتها هي ميدان لتنقلات البدو وهي أراض ينبغي استيطانها حتى يتم إنماؤها.

والمنطقة القاحلة الواقعة شرقي السلسلة الشرقية لا تقدم شيئاً. تبقى الأراضي الممتدة بين حمص وحلب والتي يمكن أن تقدم لبيروت بعض الفائدة. بيد أنه ينبغي أن نتذكر أن مرفأ الاسكندرون كان يستأثر بقسم مهم من صادرات هذه المنطقة بسبب منافسة خط بغداد لخط حلب ـ رياق». وبسبب توجه قسم من صادرات المنطقة إلى مرفأ طرابلس.

ويضاف إلى هذه العوائق أن خط حلب ـ رياق وامتداده: رياق ـ بيروت لا يسهلان كما ينبغي عمليات النقل. فالخط الحديدي حتى رياق خط ذو مجرى عادي، بينما يضيق بين رياق وبيروت مما يستدعي تفريغ الحمولة ونقلها إلى قطار آخر. وبما أن المنطقة جبلية فإن جزءً من الخط يسير على سلسلة أسنان (à crèmaillère) ولا يمكن شحن قاطراته بحمولة تزيد على الـ 90 طن... كل

(1) Achard, p. 109.

هذا من شأنه أن يزيد من نفقات النقل وبالتالي من أضعاف أهمية مرفأ بيروت وهنا يقترح Achard ربط طرابلس ـ بيروت بخط حديدي «عادي». وبذلك يلتف على «لبنان»، ولكن يستدرك. . . «فهذا لا يضيف شيئاً إلى منطقة «نفوذ» بيروت. وحتى في حال ازدياد حركة التجارة فإن ذلك يتم على حساب طرابلس.

ويرسم Achard بياناً بحركة تجارة مرفأ بيروت منذ 1901 حتى 1919 يوضح فيه تذبذبات هذه الحركة، ولعله من المفيد استعادة هذا البيان والتعليقات على مدلولاته:

حركة تجارة بيروت (بالطن)

1901 ـ 1919

العام	استيراد	تصدير	المجموع
١٩٠١	-	-	١٤٦,٧٠٠
١٩٠٢	-	-	١٦٥,٦٧٢
١٩٠٣	-	-	١٨١,٢٩١
١٩٠٤	-	-	٢٠٥,٠٠٣
١٩٠٥	-	-	١٨٢,٦٣٢
١٩٠٦	-	-	٢٢٠,١٥٤
١٩٠٧	-	-	٢٧٦,٢٨٤
١٩٠٨	-	-	٢٤٣,٤٨٨
١٩٠٩	-	-	٢٧٠,١٦٨
١٩١٠	-	-	٢٨٤,٢٣١
١٩١١	٢٢١,٩٢٦	٥٩,٩٢٧	٢٨١,٨٥٣
١٩١٢	١٥١,١٨٢	٥٣,١٧٣	٢٠٤,٣٥٥
١٩١٣	١٨١,٨٠٤	٤٩,٢٤٩	٢٣١,٠٧٣
١٩١٤	١١٨,٨٠٤	٣٠,٥٨٨	١٤٩,٣٩٢
١٩١٩	٦٧,٠١٠	٩,٩٧٧	-

نلاحظ أنه حتى 1904 كان مرفأ بيروت يتلقى منتوجات حوران ومنطقة دمشق وولاية حلب. فبين 1901 و1904 ارتفعت نسبة تجارته العامة حوالي 40٪.

بينما في عام 1905 وعندما افتتح فرعا درعا ـ حيفا نلاحظ شيئاً من الهبوط. بيد أن الوضع لن يلبث أن يتحسن ابتداء من العام التالي رغم انتكاسة بسيطة في عام 1908 وسبب هذا التحسن أن شركة D.H.P الفرنسية استطاعت أن تتحمل منافسة خطي الحجاز وبغداد. واستطاع مرفأ بيروت بالتالي أن يصل إلى ذروة حركته في عام 1910. لكن مع افتتاح خط حمص ـ طرابلس عام 1911 بدأت صادرات مرفأ بيروت بالتناقص التدريجي حتى أن الوضع العام للمرفأ أخذ ينذر بالانهيار، لا سيما وأن المحاصيل في أعوام 1910 ـ 1911 ساءت، ويضاف إلى ذلك الحالة التي استجدت عن الحرب الإيطالية ـ التركية.

وفي عام 1919 يوحي تدفق كمية السلع المستوردة إلى مرفأ بيروت (بالنسبة لانخفاض كمية الصادرات) أن ثمة اتجاهاً نحو ارتفاع تجارة «الوارد»، ينتظر أن يتأكد. لكن في الواقع لم يكن هذا التدفق حسب رأي Achard ناتجاً إلا عن قصر نظر المصدرين، ولا سيما مصدري مصر الذين نسبوا إلى بيروت قدرة استيعاب غداة الحرب وإمكانية توزيع لم تملكها في الواقع. لقد كان السوق مربكاً. فالخطوط الحديدية نحو دمشق وحلب كانت قد صادرتها السلطات العسكرية وكانت وظيفتها التجارية جد محدودة. صحيح أن حركة السير على طريق بيروت ـ دمشق استعادت أهميتها. ولكن هذا الطريق لا يكفي لتصريف السلع المكدسة في العناصر. وكانت أسعار بعض السلع المحلية، وبصورة رئيسية الأقمشة، قد انخفضت انخفاضاً شديداً في البلاد بحيث أضحت دون الأسعار المتداولة في الإسكندرية والقاهرة، مما اضطر العديد من تجار مصر الذين أتوا سورية لدراسة أوضاع السوق أن يفكروا باستعادة السلع التي لم يستطيعوا بيعها. . وهذا ما حصل لإحدى الشركات الأميركية التي استوردت بعد الهدنة حوالي 4000 زوج من الأحذية ولم تبع إلا 800 (آب 1919).

والوضع ذاته يتكرر في المرافىء الساحلية الأخرى: حيفا ـ الإسكندرون ـ مرسين. فلقد استقبلت هذه المرافىء كمية من السلع أكبر من استيعابها.

والخلاصة أن Achard وغيره من الخبراء الفرنسيين، (Huvelin) مثلاً، لا يرون أي «مستقبل باهر» لمرفأ بيروت فسوقه الإنتاجي محكوم بمناطق محدودة وسوقه الاستهلاكي كذلك.. ووسيلته الوحيدة للاتصال بدمشق ومجالاتها خط حديدي سيء.. ثم إن تدمير فرع دمشق ـ مزاريب حرمه بالإضافة إلى ذلك من منتوجات حوران..

ويقترح Achard على مدى بعيد، إنماء المناطق التي تشكل داخلية بيروت لزيادة الإنتاجية وخلق قوة شرائية استهلاكية لدى الأهالي. لكن إشعاع سورية في سوق مشرقي، كان يتطلب مواصلات بين أسواقٍ تقع خارج دائرة العمل الفرنسي ومناطق نفوذه. الأمر الذي كان يكشف آنذاك عن تناقضات الأمبرياليات القومية وعجزها أن توحّد أسواقاً وطنية محلية.

إن معضلة رأس المال الفرنسي وسياسته آنذاك، كانت تتمثّل ـ وكما يلاحظ المؤرخ الفرنسي جاك توبي J. Thobie ـ بحق، «بضعفه النسبي» حيال الرأسمال البريطاني. ففي حين كانت الرأسمالية البريطانية (الأمبريالية البريطانية) تنحو نحو نوعٍ من «امبريالية التبادل الحر» في شرق أوسط مترامي الأطراف، كانت الرأسمالية الفرنسية تنحو ـ وكما سنلاحظ في دراسة لاحقة ـ نحو نوعٍ من «الحماية» التي تؤمّنها الدولة القومية الأم، لمصلحة رأس مالها ومشاريعه في منطقة نفوذ محددة.

هذه المفارقة طرحت في التاريخ، مسارات معقدة سواء على مستوى الصراع بين الأمبرياليات أو على مستوى استنفار الخصوصيات الثقافية القومية المحلية، وتحريك ديناميات المجتمعات الأهلية.

واليوم، فإن مشروع «الشرق الأوسط» يعود بأحلام تقنية وإحصائية وجيو ـ اقتصادية، لا ندري مدى قدرة الرأسماليات العالمية أن تجسدها وقائع تاريخية في شرقنا العربي، فهل ثمة عالمية واحدة انصهرت وتوحّدت فيها أمبرياليات الحربين العالميتين؟ أم أن الأمبرياليات لا تزال تحمل تناقضاتها وعلاقاتها التنافسية ومطامعها القومية وخصوصياتها الثقافية حتى اليوم، وعلى الرغم من تطور وسائل الاتصال والأعلام والحديث عن القرية العالمية الواحدة، وازدياد تشابك الرساميل

والاحتكارات العالمية؟

ثم هل انعدمت أو زالت دينامية الثقافات والأيديولوجيات كما يرى البعض، أم أن التوحيد القسري من شأنه أن يستنفر الخصوصيات الثقافية ويستثيرها كما تنبىء عن ذلك الحروب الأهلية الكثيرة في العالم؟



الفكر الإصلاحي الإسلامي في الاقتصاد
نموذج محمد عبده

تغاريد بيضون

إن السؤال الذي ينبغي أن نبدأ به هو: هل يختلف المعنى الشامل للاقتصاد عن معناه ومفاهيمه في الإسلام عموماً، وعند الإمام محمد عبده في نهاية القرن الماضي خصوصاً؟

لا يختلف الاقتصاد في الإسلام عنه بالمعنى الشامل، وإذ نستعمل هنا هذه العبارة، ولا نستعمل عبارة الاقتصاد الإسلامي، فلأن الإقرار بوجود شيءٍ من هذا القبيل ما يزال موضع خلاف بين الاقتصاديين والفقهاء على حدٍ سواء، خاصة وأن الكلام عن أسس فرضها الإسلام يبدو صحيحاً، ولا بد لأي نظام اقتصادي من التجاوب مع هذه الأسس لكي يحظى بالشرعية الدينية والموافقة الإسلامية.

وهذه الأسس لا تخرج عن:

1 ـ إطار التوافق بين ما ظهر في القرآن والسنة.

2 ـ إطار استقراء النتائج التي تفرزها التجربة.

3 ـ إطار مراعاة وسائل سياسية تؤمن تحقق الأهداف السياسية.

من هنا يبدو الحديث عن منهج إسلامي، مبرراً هذا المنهج هو ما يُستقى من التراث، والتجارب التاريخية، فكل القيم التي يؤكد عليها هذا الدين، والاجتهاد

الحضاري الموسع والمعاصر، من حرية فردية، إلى عدالة، إلى تقديس للعمل، إلى حسن التوزيع، إلى الرحمة بالضعفاء، إلى رفض الأذى والاشتراك في المسؤولية الإسلامية والإنسانية، تصبح جميعاً ضرورية ليتحقق النظام الاقتصادي في الإسلام هذا النظام الذي لا يهدف إلى الربح فحسب، وإنما إلى أن يكون الإنسان خليفة الله في الأرض يعمل بهديه[1].

1 ـ ملامح البيئة الاقتصادية

كان محمد عبده أزهرياً، ولكنه حمل هموم الناس خارج الأزهر[2] لقد جسد فكره خطوط الدائرة الاجتماعية والاقتصادية التي دار في فضائها الفرد، والمجتمع، دورات لم تستطع حتى تاريخه، تلبية حاجات الإنسان الدنيوية، إلا في حدود التنبيه لخطورة المشكلة الاقتصادية، من خلال أفكار كانت في طبيعتها ردود فعل للأنظمة الاقتصادية الأوروبية بوجه عام؛ وإذ نعترف بالصلة الوثيقة بين هموم الإنسان العربي المعاصر، واجتهاد محمد عبده، فإننا لا بد من أن نعترف أيضاً وبوضوح، أن هذا الإنسان العربي، كان وما زال يسعى لوضع تصور اجتماعي اقتصادي يحمل الخصوصية العربية، ولا يعزله عن المستجدات والتجارب الحضارية للأمم الأخرى، وهو ما يزال يجهد لاختيار أكثر المصطلحات تعبيراً وإخلاصاً لهذا التصور، وإن بدا مصطلح «التكافل الاجتماعي» أو «العدالة الاجتماعية» المصطلح الأوفر حظاً لدى عامة العرب والمسلمين وخاصتهم أيضاً.

والسؤال الآن، هل عبر محمد عبده فعلاً عن مضمون هذا المصطلح؟

أفرزت البيئة الاقتصادية والفلسفة الإنتاجية المتحققة في عصر الإمام، تركيبة اقتصادية واجتماعية ذات أبعاد ومضامين تاريخية وأخلاقية وسياسية؛ ذاك أن الإطار المعرفي، والوعي الفكري، لا بد أن يفرز في كل الميادين إفرازات تنطبع إلى حد

(1) علي، زيعور: الخطاب التربوي والفلسفي عند محمد عبده، دار الطليعة، بيروت، ط .أولى سنة 1988، ص ص 36 ـ 37.

(2) أحمد صادق، سعد: الفكر المعاصر، الفارابي، بيروت، ص 12.

ما بطابع واحد ومستوى خاص.

ولأن موضوعنا المجتمع العربي، فإننا نجد نهايات الأزمنة العثمانية في البلاد العربية، والتي ترافقت مع تأثير ما للقوانين الغربية في التشريعات التركية، النقطة الصالحة لرسم الإطار التاريخي الذي نحتاجه، خاصة، وأن الطابع الرأسمالي الذي بدأ يزحف على المجتمعات العربية قد عبر عن نفسه بمجموعة قوانين[1] جاءت محققة لرغبات ومصالح الطبقات الاجتماعية الجديدة من جهة، ومحققة لطموحات الاستعمار الأوروبي في السيطرة على مقدرات مصر الاقتصادية، من جهة ثانية.

وفي ظل هذا، انهارت استقلالية طوائف الحرف، وانطوى الجميع تحت مقولة التناقض المصلحي، والطبقي، الموزع بين مستغِل ومستغَل، وتحولت الأراضي الزراعية إلى ملكيات خاصة، واستولت عائلة محمد علي على قسم كبير من الأراضي الشاسعة، وانتزعت أراضي الفلاحين بتدخل من الشركات الأجنبية؛ فقامت طبقة من العمال الزراعيين، والمعدمين بالريف، وترافق ذلك مع مصالح الأفراد الزراعية ومساس بمصالح الدولة في الأقاليم، فصدرت عقوبات تعزيرية[2]، فيها الإعدام والنفي سنة 1837، وصدر في مصر قانون «السياسة نامه» الذي يتضمن تحديداً لعقوبات الجرائم التي يقوم بها الموظفون العموميون.

وسنة 1840 صدر في الآستانة قانون «الجزاء» العثماني، وهو القانون الذي اعتمد على المرونة الفرنسية، وقد شكل بصدوره قطيعة معينة وحادة مع التشريع الإسلامي. ففي سنة 1848 صدر في مصر قانون خاص بجرائم الدم، وجاءت أحكامه متطابقة مع مرونة نابليون، مما يؤدي إلى القول: إنه ببلوغ الرأسمالية الأوروبية مرحلة تستطيع من خلالها الولوج إلى العالم العربي بفضل ما اعتمدت من حرية التجارة وقدرة على تصريف البضائع، برزت وجهات نظر شديدة التنوع، لم يجمع بينها سوى اعتبار الاقتصاد الشق العملي، والجانب

(1) صدر في مصر سنة 1830 قانون الفلاحة الذي عالج طائفة من الجرائم المتصلة.
(2) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج3، ص 47.

المتحرك لأنه فلسفة نظرية، يكون أساسها الواقع وغايتها لإنسان، وتنظيم معيشته.

2 ـ نظرية الإمام في العمل والقوى الإنتاجية

يظهر من النصوص أن للإمام نظرية في العمل، تتصف بالجدة والعمق وترتبط بالكل الاجتماعي والمصلحة العامة، وهو يرى أن العمل أساس لاستخراج القسم الأكبر من الخيرات الطبيعية، فهو الذي يتيح استعمال الإمكانات الموجودة في الإنسان لاستغلال الموارد الاقتصادية، وهو العلاقة التي يقيمها الإنسان مع الطبيعة، والطاقة التي تتحرك بها الثروات وتتعاظم، وفي اختصار، العمل هو تدبر العقل البشري لكافة المظاهر الطبيعية لأنه يحرر الإنسان من جمود الطبيعة وقوانينها **أولاً**، ولأنه الجهد والمجال الوحيد الذي يتيح تسجيل الفارق بين الإنسان وكافة الكائنات الأخرى، **ثانياً**، ولأنه نوع من الأنواع التي تعبر عن الموهبة الخاصة للأفراد ويضمن حسن التوزيع **ثالثاً**، وللعمل قيمة مزدوجة، فردية، جماعية، فإذا لم يحقق العمل هذا التحرر لا تعود له ضرورة، تلك هي نظرية الإمام في العمل، فهل انطلق فيها من العلاقة القيمية التي تربط بين العمل والعامل بما هو إنسان؟

يشدد الإمام على جدوى وقيمة العمل، وعلى أن واجب ودور جميع أفراد الأمة السعي لجمع الكلمة، وبذل الدينار والدرهم، وتعاضد الأفكار والأعمال على تحصيل ما يطلبون أسبابه ووسائله الحقيقية بدون توانٍ في العمل ولا فتور في الهمم[1].

والعمل، فكري يتسم بالجهد الذهني والتعلم، ومالي ينصب على الجهد بالمال، وتنظيمي محصور في ابتكار الأشكال التي يتأمن من خلالها التعاون، وتشترك جميع هذه الأنواع بإلحاحها على المثابرة، والدوام والحماس.

ويولِّد العمل بحسب الإمام النشاط الذي يقيم التوازن بين الجسد والعقل

(1) المصدر نفسه: الأعمال الكاملة، ج4، ص 123.

والنفس، فالرضى والراحة اللذان هما شعوران عزيزان لا يتأتيان للمرء إلا بعد الانخراط في جهد منتج وقد قال: «مَن لا يذوق لذة العمل الاختياري، لا يذوق لذة الراحة الحقيقية»[1]. ثم إن العطاء قيمة، والحياة تتوازن بتوازنه مع الأخذ، فعلى الأمم أن تنهض «إلى الاجتماع والتآلف والاتحاد لغاية محمودة كَبَثّ علم وإذاعة فضل»[2] ويبدو أن هذه الغاية كانت وراء إنشاء الجمعيتين الخيريتين اللتين تولاهما الإمام في القاهرة والإسكندرية.

العمل طاقة تساعد الإنسان على التحرر والإبداع، تفتح له آفاق التجربة والخبرة، وهو الوسيلة الوحيدة التي تكفل الإفادة من المواد الضرورية التي يحتاجها في حياته، وقد ربط الإمام بين حسن استعمال هذه الثروات وسيطرة أمتنا على الأقطار الأخرى[3].

والعمل مقياس التفاضل الوحيد بين البشر، والمِحَكّ المميز للأفراد وللطبقات والأمم، فالميسورون الذين ينصرفون عن المساهمة في إنتاجية البلاد «يقعون في ظلمة النفس وضيق العطن، وفساد الأخلاق، ينغص عليهم أكثر لذاتهم، ويقذفُ بهم إلى الإفراط الذي يولد الأمراض الجسدية والنفسية، ويثير في نفوسهم كوامن الوساوس، ويجعل عقولهم كالكرة تتقاذفها صوالج الأوهام (...) وحبّ الراحة يوقعهم في تعب لانهاية له، وهو تعب البطالة والكسل أو العمل الاضطراري[4].

«لا سافل ولا رفيع ولا تفاوت بين الناس إلا بتفاوت أعمالهم، ولا تفاضل إلا بتفاضلهم في عقولهم ومعارفهم ولا قربهم من الله (...) إلا بخلوص العمل من العوج والرياء»[5].

---

(1) المصدر نفسه: الأعمال الكاملة، ج3، ص 45.

(2) محمد، عبده: ج3، ص 42.

(3) محمد، عبده: ج4، ص 123.

(4) محمد، عبده: ج4، ص 442.

(5) ضريبة تستوفى عن الأراضي التي تدخل في ملكية الدولة الإسلامية من جهة حق الرقبة.

فلسفة العمل عند محمد عبده إذن اجتهاد ينقل الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي من مجال غير واضح إلى مجال محدد، وجليل الشأن، حيث المفاهيم العصرية، والرؤية العلمية الشاملة، والمناهج الموضوعية لعلم الاقتصاد السياسي، خاصة، وأنه كما أشرنا يجعل العمل المبرر الأول أو المقياس الذي يصبح بسببه شأن تفاوت الطبقات وتمايزها مشروعاً.

وإذ تبدو نظرية عبده في العمل متماسكة، وعضوية، مترابطة العناصر، فهذا يعني أنها استفادت جداً من إيمانه بالمذهب العقلاني المؤكِد على مبدأ السببية، وعلى الثقة بقدرة الإنسان وعقله، وهو يعكس في هذه النظرية رؤية الإنسان الموحد على مستويات الجسد والعقل والنفس والإرادة.

وإذا كنا نرتأي توزيع النظام الاقتصادي الذي يلتزم به الإمام على مستويات الزراعة والصناعة والخدمات، فإننا سنحاول تلمّس الأسس الثلاثة التي تميز فتوى محمد عبده في رفض الإسلام للنظام الرأسمالي، في كل من هذه المجالات، كما سنلحظ فيها جميعاً حقيقة فلسفته في العمل. وأول هذه المجالات: الزراعة.

3 ـ القطاع الزراعي

صحيح أن باحثين عديدين ذهبوا إلى اعتبار الزراعة مدخلاً مهماً لمعالجة موضوع الاقتصاد في كل مرحلة وعصر، وصحيح أنها نجحت منذ بدء تكوّن المجتمعات في أن تكون العامل الرئيسي الفاعل في البنية الاقتصادية، أياً كان شكلها ومستواها، إلا أن المجتمعات العربية تضفي على الشأن الزراعي أهمية خاصة تكاد تفوق ما أضفته عليه الأمم الأخرى، وليس من الصعب التدليل على ذلك، فقد شجع النبي ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون، بل اهتموا هم أنفسهم تقنين وتنظيم الملكيات العائدة إلى هذا الأمر، فمالية المسلمين كانت في نسبة عالية منها مكونة من الخراج[1].

محمد عبده يقول في هذا المجال: «إن أرضنا خصبة، طيبة التربة، ينبت فيها

(1) محمد، عبده: الأعمال الكاملة؛ محمد عمارة، ج3، ص 42.

غالب النباتات التي تزرع على وجه المسكونة. وهواؤها ونباتها في **غاية الجودة** يصلحان لتغذية كافة الحيوانات البرية، وبنوها أصحاب كد وذوو صبر على العمل، وجَلَد على التعب، فهي من هذا الوجه عالم برأسه، غنية مثرية، لا تفنى كنوزها، ولا تفرغ خزائنها وأنها بما تؤتي من الثمرات لقادرة على حفظ ناموسها، وتقويته بل أن تكون سلطتها مبسوطة على أقطار أخرى»[1].

محوران أساسيان يبرزان في هذا النص: **المحور الأول** هو الاستعدادات الطبيعية الموجودة في التربة، **والمحور الثاني** هو الخاصية الأساسية للعلم الحديث والتي تفترض تضافر كافة الأسباب وتضافها لتحقيق نجاح ما، سواءً في ذلك ما خص الأسباب التي تستلزمها الذات الفاعلة، القائمة بالعمل، أو الموضوع الخارجي، الذي عليه تقع آثار هذه الذات، وأفعالها، وهذه الخاصية هي خاصية تنبع من العقلانية التي تعبر عنها كافة المظاهر والحقائق العلمية والعالمية، وتنتج عن تحقيق مبدأ السببية، الذي يشد النتائج إلى المقدمات، وقد تجلى ذلك في النص الذي ربط فيه محمد عبده بين محورين أساسيين لنجاح عملية الزراعة في الوطن العربي، **إذ أن توفر الطاقات الخاصة بالتربة بمعزل عن إرادة الإنسان، وقدرته، لا يؤدي إلى نجاح أي عمل زراعي مهما تدنى مستواه، وربما بدأ النص بتعداد الخصائص المميزة التي تتوفر في التربة العربية كوسيلة من وسائل الحض على العمل، بضمان النتائج وتسهيل** السبل، وربما وجد المتتبع لهذا النص حتى نهايته أيضاً تعبيراً حقيقياً عن قناعة محمد عبده، بضرورة مراعاة **المصلحة العامة والخاصة**، والتأكيد عليها لأنها تخاطب **البعد النفسي** الذي يتم من خلاله العمل، والذي يساعد على تجاوز العثرات وتفعيل القدرات، وتحديد القوة البدنية **التي هي وقود أي فعل** من أفعال البشر.

---

(1) من دراسة قام بها وزير الزراعة اللبناني السابق عادل فرطاس لصالح القسم المشترك للجنة الاقتصادية لغربي آسيا الاسكوا من أجل استشراف آفاق التكامل والإنماء الزراعي من منطقة الشرق العربي.

وفي ختام النص يقول الإمام: «بل أن تكون سلطتها مبسوطة إلى أقطار أخرى» لأن الإسلام رسالة عالمية هدفها الانتشار. وإذ مثّل الجهاد العسكري مدخلاً استراتيجياً في وقت من الأوقات للانتشار والتوسع، فقد حان الوقت الذي سيكون فيه الاقتصاد أكثر الأبواب أهمية لتحقيق هذا الانتشار، ولقد ربط المسلمون دوماً بين الإمساك بالسلطة السياسية والإمساك بمصادر المال ورؤوسها، وليس هنا مجال الحديث عن الممارسات التي صبّت في هذا المنحى، إذ برع كثيرون من أساتذتنا الأجلاّء في تبيان الآلية الاجتهادية الفكرية، والآلية العملية التنفيذية الخاصة بهذا الشأن، وذلك على مر القرون الإسلامية، ونحن إذ نشير إلى هذا الربط في رؤية الإمام الاقتصادية، فإنه لا يسعنا إلا الإشارة إلى مضمون إحدى الأوراق التي قدمت للجنة الاقتصادية لغربي آسيا، وفيها: «أدعو إلى إنشاء سوق عربية، زراعية، موحدة، ضمن دول المشرق العربي بدءً بسوريا ولبنان، وإلى توحيد السياسة الزراعية بين البلدين على أن تعمم هذه التجربة الرائدة على باقي دول المنطقة، ومن بعدها، لا بأس إذا انضمت مصر وبلدان الجزيرة العربية إلى الاتفاقية المزمع وضعها»[1].

لقد كان من إيمان الإمام بقدرة العقل وأثر المسببات في النتائج خير مساعد كشف من خلاله عن مواطن الضعف والتشرذم التي ما زالت تعوق حتى اليوم وحدتنا وتقدمنا.

إن كثيراً من الخبراء الاقتصاديين يذهبون إلى أن النقص الأساسي إنما هو من جرّاء الخلل الذي يصيب أسلوب توزيع واستغلال مصادر الثروة، فالشكل والكيفية يلعبان الدور الأول في تحديد طبيعة النتائج ومستوى الإيجابية الذي تحصل عليه، سواء في المجال العلمي أو الاقتصادي أو الفكري، ولعل الإمام وضع يده على موطن العلة الذي ينسحب على جميع ما نقوم به من أعمال، وأكثر ما يتضح هذا الموطن في الآلية التفكيرية أو الميكانيزم الذي يعمل العقل العربي وفقه.

(1) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج3، ص 42.

إن ما ينقصنا هو النهج، ونحو هذا النهج ما زلنا نخطو خطوات خجولة غير كفيلة بإحداث التغيير الكبير، ولا يتحقق النهج إلا بعمل مؤسساتي كبير وشامل تنصهر فيه كافة الطاقات وتتوحد. ويستوحي الإمام شكل هذه المؤسسات من «الجمعيات الأوروبية التي لم يكن أعضاؤها إلا الزراعيين والصناعيين والتجار»[1]، وهو لم يجد حرجاً في الاعتراف بالسبق الذي يسجله الغربيون في مضمار العمل الجماعي الذي يعد حلاً للكثير من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، فالزمن «قد انقلب وضعه، وتغير طبعه، فصارت السلطة الخشنة لا دوام لها، والطرق البسيطة التي اعتدناها لكسب المال وحفظ الناموس أصبحت غير كافية لحفظ ما حصلناه ولا لتحصيل ما فقدناه.. ألا يعقلون أن التغالب في هذه الأوقات أصبح معظمه.. تغالب الأفكار والمهارة في المعارف هي الأقوى سلطاناً والأقوم سياسة وهي الغالية على سواها من الأمم.. فإن لم يكونوا نصراء لجيش العلم أصبحوا على شفا الخطر؟»[2] وإذ يعتبر هذا النص دعامة على طريق فهم رؤية الإمام للمال والاقتصاد، فإننا لا بد من أن نكشف عما فيه من أبعاد سياسية وثقافية وحضارية واقتصادية وتحديثية فكرية وذهنية، تؤكد على سيادة العقل وشرف العلم، لأنهما أساسيان في إحداث الحركة، وغيابهما يعني السكون، والسكون يبعث على التحجر ويسمرنا في مكاننا ف «الزراعة على حالها القديم ـ والخالية من أية ـ طريقة كزيادة الحاصلات، أو تسهيل العمل وتخفيف المشقة ـ تسببت ـ في فقدان كثير من الأنواع التي كانت تزرع في الأزمان البعيدة، كالكتان والسمسم وغيرهما ـ واقتصرت ـ على بعض أصناف قليلة»[3].

وربما جاز إعطاء هذا الجانب من الإصلاح، أو الاجتهاد الذي نادى به محمد عبده تسمية جديدة هي اليوم ما يدرج تحت اسم **فلسفة التنمية**، وفي هذا الصدد نؤكد على أن المعنى الحقيقي للإنماء هو أن نتوصل للمشاركة الخلاّقة في هذا

(1) المصدر نفسه، ص 47.
(2) المصدر نفسه، ص 43.
(3) حسن، صعب: تحديث العقل العربي، دار العلم للملايين، ط1، 1972، ص 167.

النوع الجديد (...) للإبداع الحضاري.. والهدف الحقيقي هو هندسة الإنسان الذي يستطيع أن يتكيف تكيفاً متواصلاً، ويصبح على الإنسان أن يبتكر ليبقى»[1].

فالتكيف الذي طالب به الإمام عن طريق ابتكار الوسيلة التي تدفع بالزراعة إلى الأمام، هو نفسه التكيف الذي يدعو إليه منظّرو الإنماء والابتكار والإبداع، وهو القائم على الاجتهاد في الاستنباط لنحفظ لنا مكاناً في هذا العام، لقد نحا الإمام، وبالرغم مما يرى فيه البعض من ميل للحضارة أو الثقافة الغربية، نحا بالتجديد والتكيف النحو الذي يتصف بالإيجابية العلمية، ويعبر عن فهم للخصوصية العربية في حركتها المتجهة إلى الغرب، لا بما يتجلى في تجارب هذا الغرب من نتائج وتفاصيل، ولكن بما اعتمد في هذه التجارب من نهج قائم على العقل والمنطق، والمستشرف للمستقبل بمقاييس الطموح.

والحقيقة أن تطلع الأمة العربية لهذا النهج يجسد فلسفة هذه الأمة في مراعاة القرار الحتمي والنهائي الذي يشارك به الإمام كافة الجماهير الإسلامية، والقاضي بالمحافظة على الهوية العربية والشخصية التي كونها التاريخ والتراث والأيديولوجية، والسبل التي يحض عبده على تجديدها، لا تهدف إلى استغلال كافٍ، وسليم للثروات الطبيعية فحسب وإنما تتيح، بل يجب أن تتيح فرص العمل للغالبية من أبنائنا، فعنده، أن تخلّفنا ليس إلا بسبب من قلة العاملين فينا، فالثروات لا تؤتى ثمارها دون العمل، والعمل ليس إلا قرين العبادة، وليس من شكر دون عمل «واشكروا لي هذه النعم بالعمل وتوجيهها إلى ما وجدت لأجله، أي لا تكفروا نعمي بإهمالها أو صرفها إلى غير ما وجدت لأجله بحسب الشرع»[2].

ولأن الخيرات والنعم كلها من عنده تعالى، هو سببها، وهو مانحها، فإن الإنسان ليس سوى وكيل محدود الحرية، يتساوى في هذه الوكالة الفقير والغني ويحظر من خلالها على صاحب المال التصرف دون مراعاة قيود الشرع، ودون

(1) محمد، عبده: ج2، ص 256.
(2) أحمد صادق، سعد: الفكر المعاصر، ص 130.

مراعاة المصلحة العامة وكذلك دون غض الطرف عن حقوق الآخرين في هذا المال، ويطلب إليه أيضاً الحض على الإنفاق وتحريك وتنشيط الطاقة البشرية والتشجيع على تداول الثروات[1].

لقد عاش الإمام في عصر خيل فيه لكثير من المسلمين أن الأدعية والتبرّك بالأضرحة، والتضرع، أعمال قد ينتج عنها تغيير في الأحوال، وربما ما زال يوجد كثيرون يعتقدون بقدرة تلك الممارسات على إزالة المآزق والأزمات، فإذا به يحاول كرجل دين حقيقي، وصاحب فكر عقلاني نزع هذه المفاهيم من صدور الأمة، بالتأكيد على عدم جدواها وافتقارها إلى النفع والفائدة ـ فالعمل وحده البديل، وهو القوة التي لا تعادلها قوة إذا ما كنا فعلاً نسعى لتغيير الحال وتطويره. والحقيقة أن التوصل إلى إيلاء العمل هذه الأولوية وتلك القيمة يتطلب الكشف عن الآلية التي تكفل ذلك، والتي يجب ألا تخرج عن إطار تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معاً. ولا تخرج أيضاً عن إطار التسليم بقيمة العمل وأهميته وتقديره التقدير المحق الذي يجعل منه القياس الأوحد لرفع الغبن والإجحاف، ولتكوين الحوافز النفسية، المؤدية إلى إتقان العمل بصورة مطردة ودائمة.

وإذا كنا نرى في نهاية الرسم الإصلاحي الذي يرسمه الإمام هدفاً لا يحيد عن مقومات العدالة الاجتماعية، فإننا لا بد وأن نشير إلى أن إيلاء هذه القيمة للعمل وللمؤسسات الجماعية الكبرى، وإتاحة الفرص لأغلبية أفراد أمتنا، كل هذا لا يمكن أن يتم، أو يتحقق إلا بتوفر حد معين من الديمقراطية فهي النواة الأساسية لتقليص الحرمان وإبراز روح هذا الدين لخير ومصلحة الفرد وإذ نقفل هذا القطاع على فتوى محمد عبده المتعلقة بجواز إعتمار القبعة فلا بد من التوقف عندما يتمثل في هذه السلعة «القبعة» من إشتراك بين مجالي الزراعة «القطن» والصناعة، خاصة وأن الوضع التشابكي بين ما هو زراعي وصناعي، أصبح سمة قطاعات كبيرة من إنتاجيات هذا العصر. وما يصح على الجزء لا بد أن يصح على الكل، فما نجم عن فتوى القبعة قد ينسحب على مظاهرة كثيرة أخرى.

(1) محمد أحمد، خلف الله: دراسات في النظم، ص ص 99 ـ 109.

4 ـ فتوى القبعة

يرتبط فهم النظريات الاقتصادية، بفهم، وتحديد الوعي الاجتماعي الذي يسهم في إنتاج هذه النظريات، وينطلق من الإحاطة بالطرائق الفكرية، التي تحكم كيفية تشكل القوانين الاقتصادية؛ ولا يمكن فهم فتوى محمد عبده، والمتعلقة بجواز اعتمار القبعة من قبل المسلمين بتجاوز الإشارة، أو التغاضي عن انتماء الإمام الطبقي، فجذوره الاجتماعية والمنغرسة في ما يتعارف عليه بأنه طبقة متوسطة تسهل على المنتمي إليها تقبل الأجنبي وهضم عاداته، ويبدو في كثير من الأحيان غير محرج بالتمثل به.

لقد أثرت هذه الفتوى سلباً على الوضعين الاقتصادي والاجتماعي، لغالبية المصريين المتكونة من العمال والفلاحين وشكلت حالة فصام بين الطرائق الفكرية من جهة، والموقع الذي كان من المفترض أن يفرز طرائق أخرى. ونحن في هذا المجال نتساءل، هل كان بمقدور هذه الفتوى أن تتبدل لو جاءت انتماءات الإمام الطبقية مغايرة لما كانت عليه؟

إن أبعاداً اقتصادية جمّة نتجت عن تحريض الأمة على تبديل لباسها، فاللباس الذي يحمل طابع الانتشار، لا بد وأن يشكل بحد ذاته سلعة استهلاكية توجب على كل أفراد الأمة المساهمة بقسط من مسؤولية تأمينه وتصنيعه، وهذا يضاف طبعاً وأصلاً إلى المعني الحضاري الذي يتمثّل في هذا الزي.

ففتوى جواز اعتمار القبعة، والتي لم تضع في اعتبارها مراعاة المفاهيم الحضارية التراثية، وهذه المفاهيم التي يتمسك بها أبناء الطبقات الفقيرة، لم تأتِ إلا نتيجة نظرة أحادية، تنطلق أساساً من أن الدين لا يرى حرجاً من تقليد لباس أقوام غير مسلمين.

ومما لا شك فيه أن الابعاد الاقتصادية التي نجمت عن هذه الفتوى، وعمق الأضرار التي لحقت من جرائها بالعامل المصري سواء أكان زراعياً أم صناعياً تثبت حاجة الفقه الديني إلى الفقه الاجتماعي والاقتصادي، وضرورة تمثل كل فتوى جوانب الحياة التي تهم الفرد والمجتمع، فتاريخ الاجتهاد في الاسلام يؤكد

على عبثية الفصل بين جانب وآخر، وعلى ضرورة عدم تغليب الروحي فيها على المادي.

جاء في تاريخ الأستاذ الإمام السيد محمد رشيد رضا: «شاع أن بعض علماء مصر أفتى رجلاً ترنسفالياً بجواز لبس القلنسوة التي يلبسها أهل أوروبا وتسمى (البرنيطة) وأن بعض الناس أنكر هذه الفتوى جهلاً منهم بالدين، وذكرنا من هداية السنة السيئة ما تبين به أن الإسلام لم يقيد أهله بزي مخصوص، لأن الزي من العادات التي تختلف باختلاف حاجات الشعوب وأذواقهم وطبائع بلادهم، فهو مباح لهم، فلم يكن من حكمة هذا الدين العام لجميع البشر أن يقيد شعوب الأرض كلها بعادة طائفة منهم كأهل الحجاز أو غيرهم، ولهذا لبس النبي ﷺ، من لبوس النصارى والمجوس والمشركين كما ثبت في الأحاديث الصحيحة[1].

من المعروف أن محاولات إعلامية كثيرة وشعبية قامت تناهض هذه الفتوى، وربما كان من بين أسباب ذلك ما هو ديني، أو ما اعتقد البعض أنه ديني، وما هو وطني قومي، انسجاماً مع معاداة عامة العرب للمحتلين الأجانب.

إلا أن ما يهمنا في هذا الموضوع هو الأثر الاقتصادي لهذه الفتوى، بالنظر إلى أن القبعة تصنع أساساً من مادة زراعية مهمة هي القطن.

وتشير المصادر الاقتصادية ما يفيد بأن زراعة القطن في مصر كانت تسير جنباً إلى جنب مع زراعة أنواع أخرى، كالسمسم والتبغ والحرير وغيرها.

وإذا كنا نحرص في هذا المجال على عدم اعتبار التغيرات الناجمة عن هذه الفتوى هي أصلاً في صلب ما سعى إليه الإمام وقصده، فإننا نشير إلى الاختلاف النوعي الذي حصل على مستوى اهتمام المصريين بزراعة الأصناف، خاصة وأن المنطقة قد شهدت «من نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين زراعة لبعض

(1) شارل، عيساوي: التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمالي إفريقيا، دار الحداثة - بيروت 1985، ص 224.

الحاصلات النقدية، عالية القيمة، بهدف تصديرها». وكان الاهتمام يتجه إلى هذه الحاصلات كلما تعرّض المنتجون الذين يعتمدون عليها في مجال الصناعة للأخطار: كما كانت الحال نسبة للقطن إبان الحرب الأهلية الأميركية (. . .) وكان أهم التغيرات التي تحققت في مجال الزراعة هو التوسع في زراعة القطن أولاً في مصر[1].

وربما بالاستناد إلى هذه الفتوى قام، الكثير من المصريين بتشجيع زراعة القطن، وقد ورد في أكثر من دراسة أن المسؤولين المصريين كانوا يستقدمون الخبراء لتحسين إنتاجية القطن المصري، ورفع مستواه وتقديم التسهيلات الخاصة بذلك، وقال شارل عيساوي «لم تنجح محاولات زراعة القطن على نطاق واسع في البلدان الأخرى، وقد سبق أن زرعت أنواع أدنى رتبة لعدة قرون، ولكن اكتشاف نوعية جديدة عالية القيمة منه[2]، أدى إلى تغليب رغبة الفلاحين بزراعة القطن على حساب الرغبة في زراعة أي صنف آخر، والحقيقة أن الجهة التي استفادت من هذا التحول كانت الغرب، فتضاؤل إنتاج القطن في المجتمعات الغربية، كان دافعاً لاستيراد هذه المادة من دول الشرق الأوسط، وإذ تراجعت الكميات الزراعية المتنوعة الأصناف بشكل عام، فإن القطن وحده هو الذي سجل تقدماً على هذا الصعيد وقد بلغ القطن 80 بالمئة من الصادرات حتى الخمسينات»[3].

وإذا تخيلنا الفائدة التي جناها القطاع الصناعي الأوروبي من جراء استيراد كميات من القطن قاربت الملايين العشر من القنطارات. فإننا لا بد من أن نتصور عدد العائلات التي حققت أرباحاً من جراء هذا التطور، أثرت في الميزان الاقتصادي الغربي فإنه يجب التوقف عند الأثر السلبي الذي انعكس على

(1) شارل، عيساوي: التاريخ الاقتصادي للشرق الأوسط وشمالي إفريقيا، دار الحداثة ـ بيروت 1985، ص 224.
(2) المصدر نفسه.
(3) علي، زيعور: الخطاب التربوي والفلسفي عند محمد عبده، دار الطليعة، بيروت 1988، ص 102.

سوق الاحتياجات الضرورية في مصر، والمتمثل في ازدياد حاجة مصر إلى كميات من القمح.

وعلى «خلاف الحال مع القطن، فقد كانت العوامل الأساسية المؤثرة على إنتاج الحرير بعد الحرب العالمية الأولى ترتبط بالعرض وليس بالطلب»[1] الأمر الذي يفيد بأن فتوى القبعة أدت إلى قيام حال جديدة من الزراعة القطنية أثرت سلباً على البنية الاقتصادية التي سادت آنذاك، خاصة إذا، ما علمنا كم شكلت زراعة القطن ـ وقد غدت الزراعة التقليدية والحرفة الأكثر شعبية في مصر ـ من خطر على الأنواع الزراعية الأخرى، أنه لما من شك فيه، أن زراعة أنواع أخرى مرتبطة بلقمة العيش المصرية كانت ستؤدي إلى إيجابيات إن لم تتمكن من التخفيف من الفروق بين الطبقات فإنها توازن بين لائحة الصادرات والواردات نوعاً ما.

لقد سخّرت الآلاف من الأطيان المصرية لخدمة أمة لا تمت إلى العامل صاحب المصلحة، الذي غدا في حال من إفراط في العمل وتفريط في الحقوق واستهلاك سطحي ومحدود لحاجات الطعام والشراب مما أدى إلى خلل في الدورة الاقتصادية والاجتماعية، حتى أنه يمكن القول، أن الشق الاجتهادي في هذه الفتوى قد وظف على عكس ما كان مطلوباً منه. وشرع للحالة الازدواجية التي كانت قائمة في المجتمع المصري، هذه الحالة الناتجة عن فصام بين بنيتين؛ البنية التقليدية والمكونة من الأغلبية المصرية، والمتمسكة بالتراث ومحاربة الأجنبي، والبنية الحديثة التي تحاول تتبع الغرب وقد نتج عن هذا الفصام قصور الوعي وتوقفه أمام «حاجز هو ازدواجية ذينك النوعين من العلوم»[2]. لقد عكست هذه الفتوى كل معالم هذا الانقسام، بالرغم من أنه كان يفترض انسجامها مع خط الإمام العام في محاربته للتعليم «الذي يحدث الازدواجية في الأمة قاسماً إياها إلى فئة متمسكة بالتعليم الديني السائد آنذاك، وفئة دارسة للعلوم العصرية، بالنظر إلى أن تلك الازدواجية

---

(1) علي، زيعور: المصدر نفسه، ص 102.

(2) شارل، عيساوي: المصدر السابق، ص 291.

تسيء إلى وحدة البلد وتساهم في خلق جماعتين متناحرتين تقودهما ثقافتان مختلفتان»[1].

5 ـ الصناعة

تشكل الصناعة، القطاع الأكثر فعالية في الميزان الاقتصادي، وفيه تتجلى نسب التطور التكنولوجي، المساهم في دفع وتيرة النمو والتقدم على مستويي التجارة والتصنيع.

وإذ يبدو العمل الوطني والقومي، في جزء منه محتاجاً، بل قائماً على تمكين الاقتصاد وتفعيله، فإن تأخر الصناعة في الكثير من البلدان العربية اليوم، وما نلمسه من عزوف لأصحاب رؤوس الأموال عن الاستثمار الجدي، وإقامة المشاريع، يعكس بدون أدنى شك ارتباط الأسواق المحلية بالاحتكارات الأجنبية، والمؤسسات الصناعية الغربية، ذات القدرة على إغراق الأسواق المحلية بالسلع الجالبة للمردود الربحي الأرفع، كما أنه يعكس تراخي الحكومات، وانعدام رغبتها والإرادة معاً في إحداث تغيير جذري على هذا الصعيد.

والحقيقة هي أن بلدان الشرق الأوسط بعامة، والبلدان العربية بخاصة، لم تكن تعرف في القرنين الماضيين إلا حِرفاً بسيطة يستعمل المشتغلون بها أدوات أعجز من أن تصمد في وجه الظروف التي قامت بعد الحرب العالمية الأولى، وخاصة بعد أن توقفت الواردات الأجنبية ووجد سكان المنطقة أنفسهم بحاجة ملحة لإنتاج ما يكفي من استهلاكهم.

وقد أدى ارتفاع الإحساس بالشعور القومي المترافق مع استقلال بعض الأقطار العربية إلى إيلاء بعض المسؤولين أهمية للشأن الصناعي، وإلى مضاعفة الجهود لإقامة الصناعات الوطنية التي تخنق الاحتكار الأجنبي وتخفف من التبعية الاقتصادية، المكرسة عبر تنفيذ بنود الاتفاقية الموقعة سنة 1830 من

(1) عزمي، رجب: الاقتصاد السياسي، دار العلم للملايين، بيروت، سنة 1977، ط 4، ص 61.

قبل تركيا وبريطانيا، والتي لم يكن بالإمكان تحقيقها من دون تحويل أغلبية العمال إلى المصانع التي يملكها محمد علي باشا، أو إلى الريف لتأمين ما تحتاجه زراعة القطن من أيدي عاملة وفلاحين.

أ ـ الوضع المعيشي السائد

باستثناء بعض «معامل تكرير السكر التي أنشئت في الستينات والسبعينات، لم تكن هناك من الناحية العملية أي صناعات في مصر، حتى نهاية القرن التاسع عشر حين أقدم رأس المال الأجنبي الخاص بعد ذلك على إنشاء عدد ضئيل من مصانع النسيج والأسمنت والسجاير، ومعالجة المواد الغذائية وغيرها، وفي عام 1916 كان هناك بين 30 إلى 35 ألف شخص يعملون في المصانع الحديثة»[1].

وإذا لم يكن في مصر ولا في البلدان العربية إلا بعض الصناعات، التي لا تدخل تحت التصنيف الحديث، فقد كان هناك ما يرغم هذه الصناعات سواء في المجال السياسي والعسكري، على تأجير المصانع للأجانب أو تصفيتها، مما أدى بالمجتمعات العربية إلى تمثل النظام الرأسمالي بصيغة مغايرة لتمثله في الدول الغربية وذلك لأسباب:

1 ـ قلة عدد السكان نسبياً في المجتمعات العربية.

2 ـ انخفاض الدخول الفردية بسبب انعدام تحسين المواد الخام وأساسها الزراعة.

3 ـ سوء التوزيع المحلي، والبلبلة الحاصلة على صعيد الأسواق، ولئن قاد هذا الواقع إلى أن لا يكون للسكان وأبناء الوطن العربي، قدرة شرائية محترمة، فإن غياب الحِرف التقليدية المترافق مع انعدام حدوث أي تطور للصناعات البديلة والجديدة قد شجع على استبدال السلع الغربية بالسلع ذات الجنسية المحلية.

وفي ظل تعاظم استيراد المنتوجات من الخارج، وندرة المواد الخام بفعل ضعف الزراعة وتردي مستويات الأصناف العربية برز الخلل الاجتماعي

(1) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج1، ص 674.

والاقتصادي لصالح الأغنياء على حساب الجهد والقهر اللذين كانا حصة الفقراء والعمال وبسبب ذلك ارتفعت قائمة الاحتياجات الضرورية والأولية لقسم كبير من المصريين، وبدا تحقيق الجزء الضئيل منها منوطاً بتنازلات ذات صلة بالإنسانية والشريعة الدينية الحقة.

ولربما كان من المفيد بهذا الخصوص الإشارة إلى عمق المأساة، فبين وصل عدد الوفيات إلى خمسين مليون نسمة بين عامي 1855 و1902 وهذا ما عبّر عنه ديفيد ريكاردو أحد أعلام المدرسة الإنكليزية وفقيه من فقهائها المتأثرين بمالتوس حين قال: «إن انخفاض مستوى الأجور ما دون (الحد الأدنى) اللازم للمعيشة يؤدي إلى انخفاض مستوى معيشة عدد من العمال إلى درجة لا يطيقونها وتكون نتيجة ذلك سوء التغذية وانتشار الأمراض والوفيات بين صفوف العدد البائس من العمال وذويهم، وهذا ينقص عدد العمال المنافسين»[1].

في ظل هذا الواقع عاش الإمام محمد عبده ووجد أن التغيير لن يؤتي ثماره، إلا عبر بنية فكرية تحقق تماساً معيناً بين الرؤية والغاية اللتين يجسدهما الإسلام، عن طريق التشريع لنشاط اقتصادي، لا يهدف إلى الربح **فحسب وإنما إلى عمارة الأرض ليكون الإنسان خليفة الله فيها** ـ وهذا ما يجعلنا نطرح ومع فكر الإمام على بساط البحث أمر الهيئة المولجة بتنفيذ الشريعة، والتي يدخل في صلب مهامها الشأن الاقتصادي.

فالوظيفة الاقتصادية تكتسب في الإسلام الطابع الديني، حتى وإن كان توجهها بشرياً محكوماً بالمكان والزمان.

وهي في الوقت نفسه تعبير جلي عن المعادلة بين المحسوس والماورائي، الأمر الذي يصبح فيه تجاوز البحث في الاقتصاد والمعاش تعطيلاً لجزء هام من مقاصد الشريعة.

ولئن رأينا أن الإصلاح قد تحدد مع الإمام ليكوّن، مدرسةً فكرية تستنير

(1) السرخسي، المبسوط، القاهرة، سنة 1324هـ، ج2، ص 24.

بالدين، وتبذر بذور الخير والتقدم في مجالات الفكر والاقتصاد والاجتماع والسياسة وتنزع من النفوس هاجس الخوف من الجوع والانكسار، فإننا نرى أن الشأن الاقتصادي في فكر محمد عبده وعلى خلاف ما يرى البعض قد احتل مركزاً استراتيجياً لا يمكن إغفاله، كما نرى أن الصناعة قد اعتبرت من العوامل الأساسية المنشطة والمحركة للواقع الذي يهدف إلى استنباط حلول للمشاكل الحضارية الجديدة، انطلاقاً من تنديس الإسلام للعمل كما رأينا ولاعترافه بالصيرورة والحركة ـ وكل ذلك يدور حول محور واحد لا ثاني له وهو المحور الذي تعمل بموجبه مقاصد الشريعة وهو خير الفرد والمجموع.

ب ـ الصناعة: فرض كفاية:

إنني لأجد ضرورةً لتقديم موقف محمد عبده من الصناعات من خلال عبارته التي يقول فيها أنه: «يوجد في أصول الأحكام الإسلامية أن القيام بالصناعات الضرورية من فروض الكفاية؛ أي يجب على الأمة أن يكون فيها من يقوم بالصناعات الضرورية لقوام المعيشة وللدفاع عن حوزتها، فإذا تعطلت الصناعات وجب على القائم بأمر الأمة أن يتخذ السبيل إلى إقامتها برفع الضرورة والحرج»[1].

ويحضرني في هذا المجال إجراء مقارنة بين تفاصيل هذا النص وما يعتقد جملة الفقهاء فيه بشأن صلاة الجمعة، وما يؤكده السرخسي، في **المبسوط** «أنّ الله فرض حضور الجمعة على المسلمين»[2]؛ فكأنّ الصناعة شأن لا يقل عن شأن هذه الشريعة المقدسة. فكما الأولى واجبة كذلك الثانية.

وإذا كان على الوالي والسلطان مباشرة هذه الصلاة بجعلها متاحة لعامة المسلمين ـ ليس لأن ذلك مفيد وعملي ـ بل لأن «عموم الجمعة وإمكانها مطلب شرعي»[3] ولأن المسؤولية الدينية جزء من السلطة الحاكمة في

(1) الاجتهاد: عدد 12، ص 153.
(2) المصدر نفسه، ص 161.
(3) محمد، عمارة: محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص 140.

الإسلام، ويعود إليها أمر تعيين الإمام في صلاة الجمعة في حال التنازع والخلاف[1]، فإنه يفهم من نص الإمام محمد عبده أنه في حال تعطيل الصناعات يكون على القائم بأمر الأمة اتخاذ كل السبل لتأمينها انطلاقاً من كونها مهمة أساسية تلقى على عاتق الحكومة ـ وتعطيلها يلحق الإثم بكافة المسلمين.

ولحسن سير هذا الفرض، وضمان نجاحه ـ نجد في نصوص الإمام ما يكاد يكون دستوراً أو بياناً تسير بموجبه الحكومة الملزمة دينياً بذلك[2].

وأول مواد الدستور الذي على الحكومة العمل بموجبه يتمثل في:

1 ـ تأمين العمل ومنع البطالة

ليست قضية العمل قضية فردية، إنها برأي الإمام قضية وطنية تعبر عن مدى التزام أولي الأمر بتحقيق مقاصد الشريعة، وهي نتاج توجه المؤسسات الحكومية وإفراز من إفرازات النهج الذي تسير وفقه المجموعات في أي قطر من الأقطار، يعتبر كلام الإمام هذا أول محاولة تتم على صعيد اعتبار المأزق الحياتي والمعيشي، والمادي مسؤولية جماعية ترمي إلى إعادة النظر في المؤسسات المتوفرة في زمان ومكان معينين[3]:

«إن شأن الحكومة ليس إلا أن تطلق للناس عنان العمل، فيعملون لأنفسهم ما يعلمونه خيراً لها، فإن أية حكومة قيل إنها عادلة حرة، لم يكن إلا أنها أباحت للناس أن يدخلوا في أي باب من أبواب المنافع»[4].

لقد ربط الإمام بين العدالة التي تنشدها حكومة ما، وبين نجاحها في إتاحة فرص العمل للجميع ـ فأن لا يكون لإنسان عمل معناه تقصيره عن تحصيل لقمة

(1) محمد، عمارة: محمد عبده مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص 155.
(2) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج3، ص 48.
(3) المصدر نفسه، ص ص 113 ـ 119.
(4) رواه رجال إسناد وثقات.

عيشه ـ ومعنى أن لا يكون للبعض ما يعتاشون منه، أن يكون للبعض الآخر ما يزيد عن حاجتهم، وقد قال الرسول، ما جاع فقير إلا بما أتخم به غني. وقد جاء عند جون مينار كينز (1883 ـ 1946) أن أولى المشاكل الاقتصادية (. . .) هي مشاكل البطالة والعمالة والتوظيف (. . .) وأنه في حالة البطالة يترتب على الدولة أن تسعى إلى تأمين العمل للجميع (. . .) ولكن الشرط الأساسي لهذا التدخل هو عدم المسّ بالحريات الأساسية للأفراد[1].

2 ـ تحديد أسعار السلع التجارية:

كثيرون من الفقهاء يعتقدون بأن كل شأن يتعلق بالمال والاقتصاد هو جزء من الدلالة الشرعية، وأن من يعدل فيها فيسويها بعلم وعدل ويطيع الله ورسوله بحسب الإمكان يكون من الأبرار الصالحين وأن من يظلم ويعمل فيها بظلم وجهل يكون من الفجار الظالمين.

ومحمد عبده واحد من هؤلاء الفقهاء الذين تعاطوا مع المحور الأساسي المتعلق بضرورة السير بحسب ما ترمي إليه مقاصد الشريعة من خير ومنفعة، فاعتبر أن قضية التسعير من القضايا التي يجب أن تنظم، وألا يترك فيها الحبل على غاربه.

يذكر البعض أنه جاء «رجل إلى النبي ﷺ، فقال له يا رسول الله: سعّر لنا، فقال، بل أدعو الله، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله: سعّر لنا، فقال: بل الله يرفع ويخفض، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»[2].

فأمر التسعير من الأمور الخطيرة التي تحتاج لعمق تفكير ودراية، وقد وجل منها الرسول، وقد ذكر آخرون ما يفيد، بأنه «لا ينبغي للسلطان أن يسعّر على الناس إلا إذا تعلق به ضرر العامة»[3].

---

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، تحقيق سيد بن محمد بن أبي مسعود.

(2) المصدر نفسه.

(3) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج1، ص 674.

وشبيه بذلك القول التالي: «لا يُجْبَرُ الناس على البيع، إنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدّده ولي الأمر، على حسب ما يرى المصلحة فيه للبائع والمشتري»[1].

واضح أن التبرير الوحيد الذي يحبذ تدخل الحكومة في تحديد الأسعار قائم على نفي الضرر؛ وتدخل الدولة في وضع سياسة للأسعار لا بد أن يراعي هذا «فإذا تحكم باعة الأقوات ورفعوا أثمانها إلى حد فاحش وجب على الحاكم في كثير من المذاهب السلامية أن يضع حداً للأثمان التي تباع، وهكذا يدخل الحاكم في شؤون الخاصة وأعمالهم، إذا خشي الضرر العام في شيءٍ من تصرفهم»[2].

إن حق تدخل الحكومة محكوم بثبات الضرر على المسلمين والضرر الذي تعمل الشريعة عادةً على رفعه وإزالته، ليس ضرراً روحياً وحسب وإنما هو ضرر مادي وجسمي، وأولو الأمر بما يتمتعون به من حقوق وسلطة مهيئون لممارسة ذلك.

وإذا كان العاملان اللذان يبرران تدخل الحكومة متمثلين في وصول الأسعار إلى السقف المحظور، فإننا نقول أن هذين العاملين لا يحددان إلا بالنسبة والقياس وليست كل سلطة قادرة وإنما هي سلطة الحاكم أو ولي الأمر السلطة التي تتصف بالشمولية والإحاطة والقدرة على جذب كافة الخيوط[3].

3 ـ محاربة الاحتكار:

يعرض الإمام لمسألة الاحتكار، فيقول «والحائز الذي يمنع المحتاج حاجته، سواء أكان المحتاج فرداً أم مصلحة عامة، هو بمثابة السارق أو المغتصب لمال الآخرين»[4].

(1) أنظر: رجب، عزمي، ص 10.
(2) مجدد الدنيا، ص 165.
(3) ابن تيمية، المصدر السابق.
(4) رجب، عزمي: الاقتصاد الكلي والحرية، ص 9.

يتجه الإسلام للتأكيد: على أن الرزق هو رزق المسلمين كلهم ـ فلا يحق لفرد أن يمنع مأكلاً أو مشرباً أو ملبساً عن من يحتاجه.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى اعتبار «تلقي السلع من قبل أن تجيء إلى السوق ـ من المنكرات ـ»[1]. وقد نهى الرسول عن ذلك لما فيه من تعزيز البائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري بدون قيمة وإذا كان الإسلام قد ذهب إلى أكثر من ذلك معتبراً أنه من اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولو إمتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره، فإذا كان الإسلام يقارب مبدأ المناداة بإسقاط الملكية الخاصة إذا نتج عنها ضرر[2] فإنه لا شيء يمنع الجماعة من وضع يدها من جديد على كل شيء لإعادة توزيعه توزيعاً عادلاً عند اختلال موازين العدالة بين الأفراد[3].

وإذا كنا نفتقر في هذا المجال إلى ما يؤكد على أن النصوص أو السنة النبوية قد شجعت على تدخل أولي الأمر في محاربة الاحتكار، فإن اجتهاد محمد عبده يتكيء في كثير منه على تحقيق مقاصد الشريعة برفع الضرر والضرار، لأنه يؤمن فعلاً أن البناء الاقتصادي لا يقوم إلا على الأصول التي يتسم بها كل عصر وكل بيئة، والحقيقة أن الأصول المحكومة بالظروف هي التي تعبر عن خصوصية المرحلة، ومراعاتها لا بدّ أن تأتي من ضمن المخطط الذي يدفع الأمة في طريق الحضارة والسعادة بحيث لا يطمع الفرد في الجماعة، ولا تطغى الجماعة على الفرد، وليس يجوز أن يؤخذ ملك إنسان بلا غرض لمصلحة عامة، فإن لم يكن فيه ما يقوم بذلك كان لولي الأمر تدبر ذلك[4].

وقد جاء في السنة، «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. وقال لا يحتكر إلا خاطىء»[5].

---

(1) مهدي، فضل الله: العقل والشريعة، ص 84.
(2) صادق، أحمد: الفكر المعاصر، ص 116.
(3) عن معمر بن عبد الله، رواه مسلم في صحيحه.
(4) شارل، عيساوي: ص 296.
(5) محمد، عمارة: مجدد الدنيا بتجديد الدين، ص 134.

4 ـ قيام الدولة بواجب التحكيم بين قوى الإنتاج: العمال وأرباب العمل

في شباط 1900 شهدت مصر أكبر وأطول إضراب قام به ثلاثون ألفاً من العاملين في صناعة التبغ، بهدف تحسين الأوضاع المعيشية التي تسببت بها القواعد الرأسمالية التي طبعت سير الشركات الأجنبية.

أثار ذلك الإضراب ردود فعل وأفكاراً متباينة، وتناوله الإمام من زاوية ما يعكس من دور للحكومة والدولة خاصة، وكان فرح أنطون وكثيرون غيره قد انتقدوا موقف الحكومات الساعية إلى حفظ الأمن والنظام في الشوارع إذا وقع من العمال اعتداء ثم إلى حماية المعامل إذا اعتدي عليها، إضافة إلى حماية فريق من العمال وجد من مصلحته مخالفة المضربين ومتابعة العمل.

وقد كان ذلك لأن مختلف الحكومات كانت «تخضع لسيطرة البيروقراطيين والعسكريين، وسيطرة كبار الملاك الذين كثيراً ما كانت مصالحهم الخاصة تتقدم أية اعتبارات متعلقة بالتنمية»[1].

لقد مثل الإضراب الظاهرة التي تم من خلالها تحديد وظيفة الدولة الاقتصادية، ورفض المجتمع العربي وعدم تقبله لفكرة أو لمبدأ «دعه يعمل دعه يمر». فعكس هذا التهديد وذاك الرفض فلسفة الإمام القائمة على إيمان بعلاقة جدلية تتحقق من خلال نظام اقتصادي عادل من قبل الحكومة من جهة، والتزام المحكومين بواجب طاعة الحكم من جهة أخرى:

«الأمة المصرية الضعيفة اليوم، يجب لترقيتها ترقية حقيقية أن تساس بحكومة أبوية، يعني حكومة تعتني بالشعب الضعيف اعتناء الأب بأبنائه، ترفعهم إليها بدل تركهم في ضعفهم يخبطون خبط عشواء، بلا مرشد، ولا مساعد، فالحكومة الاستفرادية تصلح للشعوب القوية القادرة على احتمال سنة تنازع البقاء... ولكنها لا تصلح لسياسة الشعوب الضعيفة»[2]. وإذا كان الهدف رعاية

(1) مهدي، فضل الله: العقل والشريعة، دار الطليعة، بيروت سنة 1995، ص 27.

(2) محمد، عبده، ج3، ص 36.

المصالح العامة، فمسألة تحديد الأجر الذي يتقاضاه العامل من حيث هي عائدة لرب العمل، تعكس وضعاً لا يتسم بالعدالة، وهذه الأخيرة تفترض توفر هيئة خارج إطار أرباب العمل والعمال، تمتلك شروط التحكيم النزيه وتسير بحسب مفاهيم الإنصاف: «فإذا وجد الحق في جانب العمال ـ ووجد أن ما يكلفون به من قبل أرباب العمل مما لا يستطاع عادة، ألزم أرباب الأموال بالرفق، سواء كان بالزيادة في الأجر أو النقص في مدة العمل أو بهما جميعاً»، ولا بد أن ينتج عن ذلك ومراعاته تناسب الأجر مع الجهد المبذول في العمل وتناسبه أيضاً مع الحاجات لتحقيق حافز مادي ينعكس على رغبة العمل في العطاء انعكاساً إيجابياً.

فهل من الممكن اعتبار أو إدراج رؤية محمد عبده بين رؤى الاقتصاديين المحدثين الذين أرجعوا المصلحة الشخصية إلى كثير من «العوامل والاعتبارات. . . كالمشاعر الخاصة والغرائز ـ والتي لا تجلوها ـ دراسة داخلية ونفسية. . . فحسب وإنما يجب أن يضاف إلى ذلك دراسات موضوعية وعملية عن التأثيرات الخارجية[1] وليس من السهل تحقيق ذلك إذا لم تكن الموضوعية سلاحنا والتجرد المعيار الأول والأخير، إن ما يجب أن يراعى فعلاً بين العامل ورب العمل هو الأداء الوظيفي والإنتاجي، فالعمل بحسب ريكاردو (1772 ـ 1823) «هو أساس القيمة وليست القيمة إلا ثمن لكلفة السلع والخدمات، وهذا الأخير هو عبارة عن تكاليف عمل رأس مال، ولكن رأس المال ليس إلا عملاً سابقاً ومادة أولية[2] وكل سلوك يغاير هذه المبادىء يكون سلوكاً سلبياً: «فالنقص في الأجور قصور في العمل»[3].

---

(1) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج3.
(2) عزمي، رجب، المصدر ذكر سابقاً.
(3) محمد، عبده: الأعمال الكاملة، ج4، ص 36.

6 ـ قطاع الخدمات

1 ـ الربا

الربا هو فائض القيمة الذي يأخذه المدين من الدائن لقاء إمهال الأول فترة زمنية، وهذا يعني إضفاء قيمة مالية على الفترة الزمنية الفاصلة بين الوقت الذي استدان فيه الدائن، والوقت الذي سيستعيد فيه المدين حاجته.

وقد قيل إنه بدل إيجار يدفعه الدائن مقابل استعارة مبلغ من المال.

ثم إنه شكل من أشكال بيع الزمن، أو تعويض الدائن صبره وانتظاره، وقد وقف الإسلام ضد ذلك لأن:

«الزمن ليس بمال متقوم في الاقتصاد الإسلامي، من حيث إنه لا يُدخر، لا يُقوَّم ولا يُباع ولا يُشترى شرعاً، ولا تتصور فيه الحيازة والملكية ومن ثمة فلا يمكن جعله عوضاً في مقابله المال المتقوِّم وتكون الزيادة على أصل المال من قراضه مقابل الزمن زيادة بغير عوض ورباً محرماً يربو في أموال الناس ولا يربو عند الله».

وقد جاء في القرآن: ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ و﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾[1].

قام كثيرون بمحاولات اجتهادية بهدف تطويع هذا الرفض لتلتقي المبادىء الإسلامية والأحكام الشرعية مع المذاهب والصيغ الاقتصادية السائدة في العالم.

وما هذا إلا لأنه لا يمكن النظر إلى الأمة الإسلامية إلا كجزء من العالم، ذاك العالم الذي تسوده اليوم دورة اقتصادية يزداد فيها التضخم، وتتدنى فيها القيمة الشرائية للأرباح والرواتب، ويتضاعف عدد السكان وتشح الموارد الطبيعية، ويتحكم بالسلوك مبدأ الوصول إلى أكبر ناتج للعمل مع إنفاق أقل كمية من الجهد الإنساني.

---

(1) البقرة، 271، و277.

إن دورة الإنتاج اليوم ليست دورة شبيهة بالماضي، فالتوسع بلغ أشدَّه، واحتل النقد المكانة الأولى في التبادل العام والشامل، وتنوعت وسائل الرفاهية، وبدا إشتداد أمر التنافس حافزاً للاستعانة بالقروض المصرفية خاصة، بعد أن فقدت المعادن الثمينة دورها أمام تقدم العملة الورقية، وتطورت البنوك لتغدو المؤسسات الأكثر إمساكاً بزمام الأمور. في ظل هذا كله تطورت السيطرة الغربية على مختلف الأنشطة الاقتصادية، وأصيبت حكومات الشرق الأوسط بالإفلاس.

وغير بعيد عن تفاصيل هذا الواقع، ظهرت مسألة الربا، مسألة بالغة الأهمية والحساسية، فارتبطت معالجتها بما يمكن أن تقدمه الحلول من نفع عام على الصعيدين النظري والعملي للأمة.

ومما لا شك فيه أن ما سمي بالقرض الاستهلاكي شكل مادة أساسية في هذا الموضوع، وذلك لاستحالة وضع العالم العربي خارج أطر الأنظمة العالمية السائدة، ولاستحالة تحقيق منجزات اقتصادية هامة من غير الاستعانة بالمؤسسات المالية الكبرى.

جاء في خطبة ألقيت في المؤتمر الأول للمصريين سنة 1911[1] «أنه من مستلزمات عصرنا الحاضر إباحة الربا لحد معين تبعاً لمقتضيات الظروف والأحوال، فالشريعة الإسلامية أباحت لنا تطبيق هذه القاعدة الحكيمة وهي أن الضرورات تبيح المحظورات»[2].

وأعلن البعض «أن الفائدة على أنواع القرض كلها ربما محرم، وأن كثير الربا وقليله حرام وأن الإقراض بالربا محرَّم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، وأن الاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه ضرورة وكل امرىء متروك لدينه في تقدير ضرورتها»[3].

(1) ذكرها عيسى عبده في بنوك بلا فوائد.
(2) المصدر نفسه.
(3) المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزمن، سنة 1965.

وقيل إن «الربا نوعان: جلي وخفي؛ فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم، والخفي حرم لأنه ذريعة إلى الجلي، فتحريم الأول قصداً وتحريم الثاني وسيلة، أما الجلي فربا النسيئة، وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، مثل أن يؤخر دينه ويزيده في المال... وهذا الربا الجاهلي هو الذي نزل فيه التشديد والوعيد... وربا الفضل، سمي ربا تجاوزاً... فتحريمه من باب سد الذرائع»[1]. ويرى عبد الرازق «أن تدبر المال عمل ملكي، بل هو أهم مقومات الحكومة، على أنه خارج وظيفة الرسالة من حيث هي، ويعبر عن عمل الرسل باعتبارهم رسلاً فقط»[2].

فقضية الربا قضية محورية في الاقتصاد الإسلامي، وقضية خلافية في الاجتهاد والفقه، وتفيد الرؤية العامة للمشكلة في إطار الواقع أن العالم العربي لا بد أن يكون بين خيارين لا ثالث لهما، إما الانعزال واعتزال كافة المعاملات العالمية الاقتصادية لتجنب التعامل بالربا، بصرف النظر عن مدى الأضرار الناتجة عن قرار كهذا، إما المحافظة على أسس الاتصال برؤوس الأموال العالمية، والانخراط في نظمها الاقتصادية بصرف النظر عما يكتنف ذلك من إيذاء للضمير المسلم الذي يزداد الحاحاً وتعطشاً لحل يتفق وأصول الإسلام ويكون خليقاً بإحداث التطورات السياسية والاجتماعية اللازمة.

ونصوص محمد عبده تحدد طبيعة الحاجة التي يعززها الواقع والظروف والوجهة المستفيدة، وشكل هذه الاستفادة، كمقدمة أولى وأساسية على طريق الإعلان عن قبول أو رفض للربا.

فمن هو الطرف الذي يحقق النفع من جراء هذه العملية، الفرد أم الجماعة؟

إن العقلانية المستقاة من نصوص محمد عبده تفيد «بأن أهل بخارى جوزوا الربا لضرورة الوقت عندهم والمصريين قد ابتلوا بهذا فشدد الفقهاء على أغنياء البلاد فصاروا يرون أن الدين ناقص، فاضطر الناس إلى الاستدانة من الأجانب

(1) أحمد صادق، سعد: الفكر المعاصر، ص 27.

(2) علي، عبد الرازق: الإسلام وأصول الحكم، ص 54.

بأرباح فاحشة استنزفت ثروة البلاد وحولتها للأجانب؛ والفقهاء هم المسؤولون عند الله تعالى عن هذا، وعن كل ما عليه الناس من مخالفة الشريعة، لأنه كان يجب عليهم أن يعرفوا حالة العصر والزمان، ويطبقوا عليه الأحكام بصورة يمكن اتباعها. . . وكان ينبغي أن يكون للفقهاء جمعيات يتذاكرون فيها ويتفقون على الراجح الذي ينبغي أن يكون عليه العمل[1]. يبدو هذا النص موضحاً فعلاً لموقف الإمام من قضية الربا، هذا الموقف المناهض للتقليد المؤكد على ضرورة الجمع بين المصلحة الوطنية والشريعة الدينية لتحقيق قفزة نوعية على مستوى المعيشة، فمن المحتمل جداً أن يكون الربا ـ بحسب مفهوم عبده ـ وسيلة من وسائل تحسين الدخل القومي، مما يجعل النهي عنه ربما بمثابة تهريب مال الأمة إلى أعدائها. فالمسلمون الذين يحرمونه إنما يعملون ضد المصلحة العامة، وبالخصوص ضد مصلحة البلاد، فالعادة التي أخضعت مختلف الأنساق والأنشطة الذهنية هي التي كونت شخصية الفرد الجماعية، وهي التي كونت لأوعية الذي وقف حائلاً دون التعاطي مع هذه القضية كتجربة اقتصادية تُثمَّن بقدر ما ينتج عنها من نفع، وتوظف بحسب ما تفرضه مصلحة الجميع، إن وقفة محمد عبده من هذه القضية صعبة المنال بمعزل عن إرادة تحريك التفكير الإسلامي باتجاه المعنى الاقتصادي الحقيقي، والوظيفة العملية «لأن جميع جوانب الاقتصاد هي في سخرة الإنسان ومنفعته ـ والإشادة ـ بقيمه العليا ـ ترفع من منزلته في مواجهة الاقتصاد»[2].

فما من ثبات في القيم، ولا من سكون في الأفكار، المبدأ أين غايته والهدف الذي يعمل على تحقيقه، فالناس تحدث لهم باختلاف الزمان أمور ووقائع لم ينص عليها في هذه الكتب[3]. فنظرة عبده إلى الربا تتم عبر منظور يحدد الحاجة، والطرف المستفيد من هذه الحاجة، وتنتج عن تقديره الهام للبعد النفسي المحيط بكافة الجوانب الاقتصادية، هذا البعد غير المنفصل عن المردود

---

(1) سعد، المصدر السابق، ص 137.

(2) محمد، عبده: ج3، ص 196.

(3) محمد، عبده: ج4، ص 759.

والمصلحة والفاعل والمؤثر في طلب الإباحة أو التحريم. ومعيار كل ذلك العقل والتجربة الملازمين للمنهج التاريخي المحدد بالظرف الزماني، وللمنهج المعياري النابع من الوعي الجماعي والذاكرة.

الربا مسألة وقفت في نصوص الإمام، في محكمة براغماتيه أدت إلى الاعتراف بأنه «لو وقف الناس في استغلال المال عند حد الضرورة لما كان فيه مثل هذه المضرات، ولكن أهواء الناس ليس لها حد تقف عنده بنفسها لذلك حرم الله الربا وهو لا يشرع للناس الأحكام بحسب أهوائهم وشهواتهم كأصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة»[1].

فالمكروه إذاً ليس الربا بحد ذاته وإنما هذا الفعل المرافق والمترافق للإضرار بالمصالح، مما يعني أنه لن ينتج ضرر عن ممارسة سليمة أخلاقية أبداً، فأمر قبول الربا أو رفضه أمر شديد الصلة بفلسفة تقييم النتائج وتوظيف الأفكار، فإن نتج عنها خير كانت خيراً، وإن نتج عنها شر كانت شراً، ومما لا شك فيه أن النتيجة هنا لا تنفصل عن الشكل، فقول الله ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾ إنما يعني رفض الإساءة للمشاعر والقيم الإنسانية في ممارسة هذا النوع من الأفعال، خاصةً أن المدين يشعر الدائن بذل الحاجة والانكسار، فالتوازن يفترض **أولاً** تعيين الجهة المستفيدة والقائمة على ضرورة تعميم النفع والفائدة على الأمة، لا حصرها بفرد، **وثانياً** تبين الكيفية التي يتم من خلالها التعاطي، وممارسة الوظيفة المالية، فالهدف ليس العملية بحد ذاتها وإنما الإنسان، فمحق الربا هو محق الزيادة في المال عن طريق تشويه العلاقات الإنسانية[2]. المال مقبول وشرعي إذا تم تحصيله دون مبالغة، وإذا انصاع لشروط العقل، وعند الإمام أنه «إذا تعارض العقل والنقل أخذ بما دل عليه العقل»[3].

فالنظر إلى قضية الربا لا يتم باعتباره قضية منفصلة عن حاجة الفرد وتطور

(1) محمد، عبده: ج4، ص 760.
(2) المصدر نفسه، ج3، ص 282.
(3) المصدر السابق، ص 74.

المجتمع، ولا يتم بمعزل عن مراعاة فعلية لسلم الحاجات وأولوياتها، إنه قضية ذات صلة بالأبعاد والأنشطة النفسية، ومن غير المجدي في تصويبها الانصياع لما تقوله المواعظ والوصايا الأخلاقية. وإذا كان المحرك الذي جعل الربا شأناً مقبولاً عند الإمام ينطلق من غاية الحفاظ على أموال الأمة، فإنه لا بد أن نورد أنه اعتبر أول الإثم وأكبره إيداع الأموال بين أيدي خصوم الإسلام(1).

وبدافع من الغاية نفسها قام كثيرون بإنشاء بنوك إسلامية تعمل على تخفيف الإحتقان بين البنوك الأجنبية ومعارضة الشريعة الإسلامية، ولأن هذه «البنوك ما زالت تسعى لإيجاد رقعة إسلامية في الاقتصاد الذي يسيطر على الدول الإسلامية، فإن كثيراً من هذه البنوك اضطر لإقامة علاقات مالية واقتصادية مع بنوك رأسمالية كبرى.

من هنا يبدو العالم الإسلامي بحاجة لامتلاك الكيفية السياسية والاقتصادية التي لا تجعل نصب عينيها معالجة قضية الربا فحسب وإنما يكون سعيها لمعالجة كافة الأوضاع بشموليتها المعيارية والتاريخية معاً.

7 ـ الحرف الصغيرة

عكست رؤية الإمام للحرف الصغيرة وطريقة معالجته للمشاكل فيها، إيماناً بالعلاقة الجدلية القائمة بين الحالات الاجتماعية، والواقع الاقتصادي المسيطر، وأدرج النصوص المسهبة التي بينت ذلك تحت عنوان: «تعليم أولاد الفقراء» هذه النصوص المعبرة تماماً عن تشابك الأبعاد الحقوقية العمالية، والإنسانية الطبقية، والوطنية، تلخص جهود محمد عبده لإنصاف العمال وتحسين أجورهم، ودور الحكومة في رعاية مصالحهم عن طريق تأمين الحد الأدنى الذي يحتاجه كل شخص، ولا يخرج هذا الحد عن توفير فرص التعليم والتربية، أقله بالنسبة التي يستطيع معها الفرد مباشرة عمل يرفع عن كاهله ذل الطلب.

(1) محمد، عبده: ج3، ص 161.

فالفقر الحقيقي ليس قلة المال، بل قلة الراشدين، والغنى الحقيقي هو كثرة المهتدين، والمهتدي هو الذي يعمل لخير الأمة، والمساهمة التي قام بها الإمام لإقامة الجمعيات الساعية إلى «تربية الأطفال الفقراء وتهذيب نفوسهم ومساعدة كل واحد منهم على إحياء صناعة والده وترقيتها» تندرج في باب معالجة الفقر الاجتماعي «بتوطين نفوس التلامذة... على أن يعمل الواحد منهم عمل أبيه»! وكأننا به يحكم على أن يكون ولد النجار نجاراً، بل الحقيقة تقتضي القول: إنه يحكم بألا يكون أحياناً كثيرة ولد النجار غير نجارٍ، وولد الحداد غير حدادٍ، وولد الفراش غير فراش. مما يسفر عن تشاؤمية تحكم تصور الإمام للاستعدادات البشرية، فهل من الديمقراطية مثلاً الانطلاق من مسلمة، تلمح إليها افتراضات الإمام وتقول بحتمية الفقر أو البطالة على أبناء الحرفيين الصغار، حتى بدت دعوته إلى تعليمهم حرف آبائهم وكأنها الغيث الذي ينتظر أرضاً جدباء قاحلة، لا ترجى لها ثمار ولا رياحين؟

وقد تدخل في مبررات هذه الدعوة قناعة لا تقل طبقية عما تقدم، وهي التي تستشف من النصوص وتؤكد على إمكانية انقراض هذه الحرف، إن لم تعلم لأبناء الطبقات الدنيا، فهذه الطبقات عنده «لا ترتقي ولا تسعد إلا بذلك لأن أبناءها هم الذين يقومون بمعظم الشؤون، وأكثر الحرف التي لا يستغني عنها الخواص ولا يهنأ لهم عيش ما دام أصحابها فاسدي التربية، فاقدي الآداب»[1].

ليس من المبالغة القول: إن مواقف الإمام هذه إذ تصدر، فإنما تصدر عن حالة محكومة بحس طبقي ربما يعود إلى الانتماء الذي آثر في الطرائق الفكرية التي ما زالت قائمة لديه. فالمحرك الأساسي عنده لتعليم أبناء الطبقات الدنيا، إنما هو الرغبة في تحقيق مصلحة الخواص المتمثلة في عدم حرمانهم ممن يؤمن لهم سبل رفاهيتهم وعيشهم المميز.

لم يستطع الإمام أن يتعاطى مع الإنسان في هذا المجال كجوهر مستقل قائم بحد ذاته، مساوٍ لنفسه، منفصل عن أمه وأبيه وطبقته وبنيه.

(1) محمد، عبده: ج3، ص 161.

فالاعتبار القائم على ظروف المكان والزمان هو الفاعل في تقييم الإمام للإنسان، وقد كان خليقاً به أن يكون أشد التصاقاً بالإنسانية المطلقة وأن ينظر إلى الطبقات الفقيرة كشريحة هامة من شرائح المجتمع، مؤكداً على حقها الموازي لحق الجزء على الكل[1]، وأن يصر على ضرورة توفر المدارس الصناعية لما تمثله من حل لمشكلات تربوية ودراسية واقتصادية واجتماعية ومن منطلقات أكثر عمقاً وأكثر جدية، خاصة وأن الاقتصاد الحديث قد تكلم عما يسمى بالاختيار، أو المبادلة، سيان في ذلك ما ينفذ على صعيد السلع، أو على صعيد الخدمات، وهنا لا بد من الإشارة إلى ما تطالعنا به المدارس الاقتصادية المتنوعة وما يسمى بـ «واقع الندرة» هذا الواقع المبتسم بقلة الإمكانيات، سواء على مستوى السلع أو الطاقات الإنسانية أو الحاجات، والذي يفترض حكماً القيام «بعملية مفاضلة بين الحاجات التي يسعى المرء إلى اشباعها ـ وبين الأموال التي يمكنه الحصول عليها لقضاء الحاجات الملحة... وهذه العملية الشاملة لجميع التصرفات الاقتصادية، فحين لا يكون المال موجوداً، يتم التعويض بالعمل وهذا ما يلخص كفاح الإنسان المستمر ضد عوامل الندرة بغية تحقيق رغبات الحياة»[2].

وتقوم هذه العوامل على ركائز **أولها** الحاجات والرغبات الإنسانية، **ثانيها** الجهد والعمل اللازم للحصول على الثمن والمال، **وثالثها** الاختيار بين الحاجات والأموال على اختلاف أنواعها. إن الخلل الذي تتركه هذه المعالجة أو كيفية معالجة الصناعات الحرفية الصغيرة في فكر الإمام، لا يمكن تجاوزه لأنه إفراز من إفرازات النظام الطبقي الاجتماعي السائد، الذي عاشه الإمام ولم يستطع القفز فوقه بنزع كافة الصفات من الفرد. وكافة الملحقات الاجتماعية التي يكتسبها قطاع الخدمات الطفيلية = البطالة المقنعة.

(1) محمد، عبده: ج4، ص 258.
(2) محمد، عبده: ج4، ص 254.

8 ـ الخدمات الطفيلية

يتعرض الإمام لكثير من القضايا، ذات الطبيعة الاجتماعية المرتبطة بأعراف وعادات من زاوية ما تعكسه من بعد اقتصادي خفي، وآثار تكاد تكون غير منظورة في أي نظام مالي. وأهم هذه الظاهرات:

ظاهرة السحر

هي من الظواهر المفضية إلى تضليل العباد وهدر أموال المسلمين من جهة، وتعطيل لقدرات الإنسان وتحويلها عن المسار الصحيح من جهة أخرى وتساوى الذي يمارسها والذي يشجع عليها، في الإثم وفي المضار وقد قال الإمام في الفريقين «إنهم أفقر الناس وأحقرهم ولو عقل السفهاء الذين يختلفون إليهم يلتمسون المنافع لأنفسهم والإيقاع بأعدائهم لعلموا أن الشقي نفسه لا يمكن أن يهب السعادة لغيره. لأن فاقد الشيء لا يعطيه. هذه حالهم في الدنيا فكيف يكونون في الآخرة[1].

وهو إذ يرى ما تسببت به هذه الظواهر من مفاسد، فإن هذه الرؤية تنسجم بما يتناسب مع العقل ومصلحة الأمة ومقاصد الشريعة، وفي الباب نفسه تندرج محاربته لطباعة الكتب العارية عن كل فائدة تربوية وعقلية. ودعوته الحكومة للإشراف على المطابع التي تقوم باخراج كتب الشعوذة الخرافات والتأويلات الباطلة الهدامة «خاصة وأن الذين اتخذوا التأثيرات النفسية صناعة ووسيلة للمعاش اعتادوا على الاستعانة بكلام مبهم وأسماء غريبة اشتهر عند الناس أنها من أسماء الشياطين وملوك الجان وأنهم يحضرون إذا دعوا بها ويكونون مسحرين للداعي»[2].

فنحن هنا بازاء وتوظيف العقل التوظيف الصحيح واستعمال المال في الحاجات القيمة التي وضع من أجلها، وكسبها من طريق الحلال وبعد تأمين منفعة ثابتة للآخر.

---

(1) محمد، عبده: ج4، ص 479.

(2) محمد، عبده: ج4، ص 481.

لقد اعتبر الإمام أن كل مال يجنيه البعض عن طريق وسيلة من هذه الوسائل غير العقلية لا بد وأن يكون بمثابة «جناية على نفس الآكل، من حيث هو جناية على الأمة، التي هو أحد أعضائها، ولا بدّ أن يصيبه سهم من كل جناية تقع عليها، فهو باستحلاله مال غيره يجرّىء غيره على استحلال أكل ماله عند الاستطاعة»[1].

وقد حرمت الشريعة كسب المال من دون تعب أو بلا مقابل والإمام يرفض هذا الشكل من أشكال التعدي والغش والاحتيال لأنه شبيه بما يمارسه السحّار عندما يذهبون مذاهب التدليس «إذ يزينون للناس السلع الرديئة والبضائع المزجاة ويسولون لهم فيورطونهم. وكل من باع أو اشترى مستعيناً بإيهام الآخر ما لا حقيقة له ولا صحة بحيث لو عرف الخفايا وانقلب وهمه علماً لما باع أو لما اشترى فهو آكل لماله بالبطل»[2].

وقد نهى الرسول الكريم ﷺ عن ذلك فقال: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[3]. ومعنى هذا رفع دور الوسيط، لأن المال ـ كما قلنا ـ مرتبط بقيمة العمل المنتج، ولا ينتج عمل قائم أصلاً على الترغيب بما ليس موجوداً. «لقد حرمت الشريعة أخذ المال بدون مقابلة حقيقية يعتد بها، ورضاء من يؤخذ منه وكذلك اتفاقه من غير وجه حقيقي نافع»[4].

وقد أدخل الإمام عمل هذه الفئة من الناس «السماسرة» في لائحة تضم «سائر ضروب التعدي والغش والاحتيال»[5].

الأعمال التي تتوسل الدين

جاء في تفسير الآية: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ أن الباطل «هو كلّ أجر يؤخذ

---

(1) حديث ثابت.

(2) محمد، عبده: ج4، ص 480.

(3) المصدر نفسه.

(4) المصدر نفسه، ص 481.

(5) المصدر نفسه، ص 449.

على عبادة»[1]. لقد ابتدع قوم من المسلمين ذلك ولم يكن معروفاً، فشوهوا الدين وشوهوا العبادة وجعلوا ثواب الذكر أو قراءة القرآن، أو تعليم الدين مادياً لا يخرج عن متاع الدنيا حظها. ومن أمثال ذلك:

- بيع سورة يٰس مطبوعة على أوراق أو كراسات صغيرة لقضاء الحاجة.

- تعليم الدين ودراسته بقصد الكسب وتحقيق الأجر الدنيوي.

وهذا مخالف لجوهر القضية الإنسانية والفكرية والاقتصادية.

من كل ما تقدم يمكن تلمس هيكلية اقتصادية، تأخذ من المنهج العقلاني بجانب كبير، ليتم توظيف المال، التوظيف البعيد عن الاستغلال، الهادف إلى إنشاء مؤسسة علمية تحدد المصلحة وتجتهد لما فيه مصلحة المجموع أولاً وأخيراً.

9 ـ المال المتحرك

الزكاة والإرث قضيتان شاملتان

في نصوص الإمام الكثير مما يضفي على المال قيمة من خارج نفسه، قيمته تنبع من طريقة استعماله، وترتبط في ما يتحقق من هذا الاستعمال من بعد إنساني يتجاوب مع الغاية الأساسية التي كان من أجلها. الغاية التي لا تخرج عن إطار قضاء الحاجيات البشرية، ومراعاة سلّم الأولويات التي تترتب فيها هذه الحاجيات.

وبتعبير آخر، فإن في نصوص الإمام الكثير مما ينزع عن المال القيمة التي يكتسبها من ذاته والناجمة عن مدى قدرته أو وفرته، مثلاً لأن المال عند محمد عبده، هو مال يعمل من داخل المنظومة الفكرية الاجتماعية، هو مال ينسجم متكافلاً متضامناً، مع مختلف القيم الأخلاقية ولهذا كانت نظرته إلى الزكاة نظرة متحركة غير ثابتة. فهي الفريضة التي وضعت تحقيقاً للعدالة والمساواة

(1) محمد، عبده: ص 435.

وتخفيفاً لحدة الفوارق بين الطبقات، ولا يمكن أن تؤدي وظيفتها إلا تبعاً لمجاراة حركة المجتمعات ومعايير الحاجة المتحركة بدورها أيضاً.

ففلسفة الإمام الاقتصادية، التي تخرج المال من الدائرة التي يلعب فيها وحده دور المقياس والمعيار ليكون وسيلة محكومة بمعايير أخلاقية تتمسك بنعت الإسلام المال بالخير، وقد درج العرب على تسمية الأشياء بأهدافها أو وسائلها.

«وروى البيهقي وغيره أن علياً دخل على مولى له في الموت وله سبعمائة درهم أو ستماية درهم، فقال: ألا أوصي؟ قال: لا، إنما قال الله تعالى: ﴿إن ترك خيراً﴾ وليس لك كثير مال فدع مالك لورثتك»[1].

وتطبيقاً لهذه المقولة لا يمكن لفريضة الزكاة إلا أن تكون خيراً ولكي تكون يجب أن تلبي الحاجات المستجدة والتي يفرضها الزمن والبيئة والحضارة وكلها شؤون غير ثابتة ولا تحدد إلا ظرفياً وآنياً ونسبياً، خاصة وأنه لم تذكر إقامة الصلاة في القرآن إلا ويقرن بها إيتاء الزكاة، فالصلاة مهذبة للروح، والمال كما يقولون قرين الروح، فبذله في سبيل الحق ركن عظيم من أركان البر، وآية من أظهر آيات الإيمان ولذلك أجمع الصحابة ـ عليهم الرضوان ـ على محاربة مانعي الزكاة»[2].

ولا أدل على أهمية الزكاة في الدين الإسلامي من المرات السبعين التي دعت إليها. ويدرج الإمام أمر مانعي الزكاة بين أمور التحريف والفسق والتزوير وأكل أموال الناس بدون وجه حق، لأن ما يجب على الأغنياء هو حق مكتسب للفقراء، وأصحاب الحاجة. والإمساك عن صرفها في الوجه المطلوب يساوي الكسب الحرام.

وإذا كانت الزكاة الوسيلة التي عمد من خلالها التشريع الإسلامي إلى التخفيف من الفوارق بين المسلمين، فقد وجد محمد عبده أنه قد تمر ظروف على الأمة لا تكفي فيها نسبة الزكاة المفروضة على أموال الأغنياء لصلاح

(1) محمد، عبده: ج4، ص 47.
(2) محمد، عبده: ج4، ص 450.

حال المسلمين، «فعلى الأغنياء منا الذين يخافون من تغلب الغير عليهم (. . .) أن يتألفوا ويتحدوا ويبذلوا من أموالهم في سبيل افتتاح المدارس والمكاتب واتساع دوائر التعليم[1]. فالزكاة من هذا المنظار تصبح ضرورة وطنية وجودية، لأن ما تدعو الحاجة أصلاً إليه في وقت من الأوقات، قد لا يكون لازماً في فترة أخرى لسد الاضطرار البحت بل لما يفوق مستوى الحاجات الثانوية كالكماليات والمحسنات، وشبيه بذلك تفسير الإمام لآية المواريث المخصوصة بغير الوارث. . . إذ جوز بعض السلف الوصية للوارث نفسه، بأن يخص من يراه أحوج من الورثة، كأن يكون بعضهم غنياً والبعض الآخر فقيراً. أمثال ذلك أن يطلق أبوه أمه وهو غني، وهي لا عائل لها إلا ولدها ويرى أن ما يصيبها من التركة لا يكفيها»[2].

نسبة **الإرث والزكاة** تصاعدية في فكر الإمام:

النهج هو المهم في فكر الإمام، وليس التفصيل والحدود، إن إتاحة الفرصة أمام العقل هي التي تمكن من متابعة النهج والإخلاص له، ومراعاة الخصوصية تضمن للشريعة الحركة المساوقة للاختلاف بين الحالات الإنسانية، لا يلغي النص الإمكانيات التي يجد المؤمن أنه قادر بفضلها على المساهمة بما يفوق نسبة الزكاة التي حددها الكتاب، إن الزكاة إذا روعيت لا بدّ وأن تكون نهراً دائماً متدفقاً، يعقله العقل وتحكمه القدرات المادية والنفسية، خاصة وأن المال أو الأجر الذي حض الإمام على ضرورة توفر العدل فيه لم ينفصل في فلسفة عبده العمالية عن الثناء، هذا المال ليس هو في الزكاة الغاية الوحيدة الواحدة، إنما هو جانب من جوانب تدفع المرء إلى الإحساس بالأمن والطمأنينة وتنزع من نفسه الشعور بالغربة.

والزكاة بحسب الإمام لا يشترط فيها «نصاب معين بل. . . حسب الاستطاعة، فإذا كان لا يملك إلا رغيفاً ورأى مضطراً إليه في حال استغنائه عنه بأن لم يكن محتاجاً إليه لنفسه أو لمن تجب عليه نفقته وجب عليه بذله

(1) محمد، عبده: ج4، ص 433.

(2) مهدي، فضل الله: العقل والشريعة، دار الطليعة، بيروت 1955، ص 29.

وليس المضطر وحده هو الذي له الحق في ذلك... (على المؤمن) أن يعطي من غير الزكاة (ذوي القربى)... فمن قطع الرحم ورضي بأن ينعم وذوو قرباه بائسون فهو بريء من الفطرة والدين»[1].

على المؤمن متابعة العمل في هذا الاتجاه لمواساة الآخرين وتأمين اللطف بهم ومنع الحاجة عنهم لأن الإنسان خلق ليكون حرّاً إلا في أحوال عارضة لأن مشروعية البذل لأصناف الرحمة «من عشر مال الزكاة لا تتقيد بزمر ولا بامتلاك نصاب محدود ولا يكون المبذول مقداراً معيناً بالنسبة إلى ما يملك ككونه عشراً أو ربع العشر أو عشر العشر مثلاً وإنما هو أمر مطلق بالإحسان موكول إلى أريحية المعطي وحالة المعطى... لقد أغفل أكثر الناس الحقوق العامة التي حثّ عليها الكتاب العزيز: إذ أوجب البر سواء بالمال أو الإقراض أو قضاء الحاجات أو لمشورة... ورفاق السفر والمسافرين والمنقطعين عن أهلهم ومالهم فالله لا يحب المختالين الذين يترفعون على أقاربهم الفقراء وجيرانهم المساكين وأصحاب الحاجات»[2].

ويرى الإمام في تطبيق هذا تحسن حال المسلمين ومحرض لدخول الناس في الإسلام وتفضيله على جميع ما يتصور الباحثون من مذاهب الاشتراكيين والماليين»[3].

فالنهج إذاً هو نهج الاستمرارية والمتابعة والعقلانية التي تكون وحدها المقياس التي لا تحقق إلا بتزكية النفس من سائر الرذائل كالشره والطمع والجبن والبخل والجور والقسوة.

لقد توصل الإمام في اجتهاداته تلك إلى الانسجام المطلق مع مقاصد الشريعة التي وضعت في الإنسان وحده القيمة والغاية والتي تسعى إليهما كافة الأحكام من الزكاة التي تفي بأكثر الحاجات ضرورة عند المزكي له.

---

(1) مهدي، فضل الله، المصدر السابق، ص 29.

(2) المصدر نفسه، ص 493.

(3) المصدر نفسه، ص 494.

فالمال في الإرث والزكاة مال متحرك، وشأن من الشؤون الإنسانية، وقضية جماعية من قضايا الأمة.

المساواة بين جهاد المال وجهاد النفس

يعد الإمام المال من وسائل الجهاد وهو وسيلة، لا تقل شأناً عن الجهاد في النفس بل ووسيلة تتيح الفرصة لنصرة الأمة على أعدائها ودعم موقف المقاتلين المدافعين. وقد جاء أن «الجهاد بالنفس والذي هو القتال، يتوقف ويعتمد على الجهاد بالمال وجاء فقال (وإنفقوا في سبيل الله) وهو عطف على قاتل ورابط الأحكام القتال والحج بحكم الأموال.. وهو طريق الخير والبر والدفاع عن الحق[1].

وقد فسرت الآية ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[2] بالإمساك عن الإنفاق في الاستعداد للقتال.. لأنه يقوي العدو.. ثم إن الله قد أعزّ الإسلام فلو أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها فأنزل إليه يرد علينا ما قلنا وإنفقوا الآية فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو».

الشمولية ومعاداة الرأسمالية وتدخل الحكومة: ملامح للمذهب الاقتصادي عند محمد عبده

من كل ما تقدم يتبين تأكيد الإمام على عدم إمكانية التعاطي مع أي شكل من أشكال الإنتاج، تعاطياً مستقلاً، من حيث هو خاضع لفلسفة نظرية، يصعب انسحابها على الآخر، فالإقرار بالوحدة الموضوعية في قطاع الصناعة أو الزراعة مثلاً لا يصح إلا من حيث حاجة هذا القطاع أو ذاك لوسائل تقنية توجبها طبيعة السلعة ومواصفاتها، بهذا يكون الكلام أجدى عن وحدة اقتصادية تتشابك في

(1) الأعمال الكاملة، ج1، ص 324.

(2) البقرة، آية 195.

داخلها كل مناهج الإنتاج وطرائقه، وتستظل بفلسفة اجتماعية اقتصادية واحدة، **وقد بين الإمام محمد عبده مقومات الفلسفة الاقتصادية التي نشهد من خلالها التغيير والإصلاح، أولاً: بمعاداة الرأسمالية؛ ثانياً: بحق الدولة في التدخل لمصلحة أرباب العمل؛ وثالثا: بإيلاء العمل القيمة الأولى والأخيرة. وليس من الصعب في هذا المجال إدراج ما جاء في نصوص الإمام تحت عنوان نظرية العمل عند عبده.**

1 ـ رفض الرأسمالية الاقتصادية: رفض عبده **الفلسفة الفردية** التي يقوم عليها النظام الرأسمالي، **ورفض احتكار أقلية بشرية للثروات والنعم**، فالفردانية تحقق النفع الخاص على حساب النفع العام، وهذا بحد ذاته مخالف للفضائل التي أثبتها «الصديقون والسياسيون في مؤلفاتهم يجمع بينها طلب النفع الخاص من طريق المنفعة العامة، أي الوقوف في السعي لكسب المعيشة عند حد ما ينفع الجمعية المعنونة باسم واحد، كمصر أو الشام، أو أميركا، أو ينفع لعموم الناس، ولا يجلب ضرراً على أحد من المجتمعين لا في العاجل ولا في الآجل إلا أن يتوقف عليهم نفع جميعهم»[1].

فغاية كل القوانين تحقيق العدالة الاجتماعية، ويصعب ذلك في ظل نظام يقدس المال ويستبدل سلطانه بسلطان العمل.

يعطي الإمام الأولوية للعمل، لأنه يؤمن بفلسفة عقلانية قائمة على احترام مبدأ السببية «ولأن القول ينقي الرابطة بين الأسباب والمسببات جدير بأهل دين ورد في كتابه: «أن الإيمان وحده كافٍ في أن يكون للمؤمن أن يقول للجبل تحوّل عن مكانك فيتحول!... يُليق بأهل دين يعد الصلاة وحدها إذ أخلص المصلي فيها كافية في إقداره على تغيير سير الكواكب.. وليس هذا الدين هو دين الإسلام.. الذي جاء في كتابه ﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم﴾[2] فليس للمسلم أن يذهب إلى ارتفاع ما بين حوادث الكون في الترتيب في السببية والمسببية إلا إذا كفر بدينه

(1) محمد، عبده: ج4، ص ص 502 ـ 284.
(2) التوبة، آية 105.

قبل أن يكفر بعقله».

2 ـ تدخل الدولة في الاقتصاد وضرورة اتخاذها موقف الحكم: قبل الشروع في بيان هذا الجانب، تجدر الإشارة إلى أن تحديد مفهوم التدخل محكوم بفهم العصر لما يسمى حاجات كمالية وأخرى ضرورية.

يعتقد الإمام بخضوع الإنسان فطرياً وطبيعياً لتنازع يشكل طرفه الأول الحاجة للتعاون مع الآخرين، ويشكل طرفه الثاني ميل طاغ نحو التملك، والمال هو الوسيلة المساعدة على تعزيز مفهوم التملك، بحيث يشحن الصراع بين الآثرة والإيثار. وكون الإنسان عاجزاً عن إحراز أي مكسب دون مشاركة الآخرين[1] فإنه يكون من الكرامة الإنسانية ألا يتمتع فرد دون غيره بالجزء الأكبر من النفع الذي ينجزه كثيرون. خاصة وأن أي نشاط اقتصادي لا بد وأن يقوم على أسس تفترض أصلاً مساهمات بشرية متنوعة، فالطبيعة والعمل ورأس المال والتنظيم لا يمكن كلها أن تتوفر في شخص واحد، مهما بلغت قدرته وطاقته، من هنا نقول أن حسن التوزيع على أساس من المساواة شأن يفرضه العقل الذي لا يعلي من شأن المواد الخام مثلاً على حساب المال، ولا يعلي شأن التنظيم على حساب العمل.

خاصة وأن التضامن الاجتماعي شأن يلزم عن تضافر هذه الأسس ولا يخرج أي نشاط اقتصادي بدوره عنها أيضاً وإذ تمثل رؤوس الأموال القوة والسلطة فقد يتمادى الأغنياء ويعجزون عن كبح جماح جشعهم المتزايد، فللمال أثر سلبي على النفوس لا تستأصله إلا هيئة محايدة، ولن تكون تلك الهيئة إلا دولة التي تحفظ قانونياً ووظيفياً جهد أبنائها وتساوي بينهم في الحقوق والواجبات. ذاك هو المفهوم الحديث للدولة المستجيب لحاجات العصر والمواكب لمنطلقات الفلسفة الاجتماعية. لقد أثبتت الدراسات أن نظريتي الأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي لا يمكن لهما أن يتحققا بغياب دولة عادلة تعمل وفق أسس الديمقراطية واحترام الإنسان بما هو كائن اجتماعي متكامل، فالرق ليس رق

(1) محمد، عمارة: محمد عبده، ص 171.

الأبدان، إنه الرق المعيشي الذي ما زال سائداً بالرغم من كثير من النوايا الحسنة في العالم اليوم.

يقول الرسول صلعم «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار»[1]، وإذا شكلت هذه العناصر مجتمعة مصادر الرزق في زمن التبشير بالديانة الإسلامية وجعلت جميعها عامة، فالقياس يقودنا إلى اعتبار كل مصادر الرزق اليوم ملكاً أيضاً للجميع.

«ثم إن الدولة العربية الإسلامية التي أسسها المسلمون بعد هجرتهم إلى يثرب قد شهدت ألواناً من التنظيم الاقتصادي والاجتماعي المتسمة بالبساطة وروح الفلسفة الاجتماعية المنحازة تمام الانحياز إلى جانب المجموع وقد أكدت الآية الكريمة ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾.

ففي ظل دولة متماسكة، عادلة يصعب التسليم لفئة من الفئات ويسهل التصدي للتقاليد الاقتصادية والاجتماعية الموروثة التي تنعكس ضرراً على الأمة، خاصة وأن مهمة أية دولة لا تخرج عن تأمين التناغم المفروض بين التطور الاقتصادي والتقدم الاجتماعي وأساس ذلك ردم الهوة بين الغني والفقير وتأمين الحوافز للعمال، والتي ستؤثر إيجاباً على:

(أ) إتقان العمل وتحسين نوعيته.

(ب) ومخاطبة البعد الإنساني عند العامل الذي يرتفع به عن مستوى الآلة التي تعطي السعادة والغنى مع افتقارها لهما.

ثالثاً وأخيراً، حق الدولة وواجبها في تسيير الشؤون الاقتصادية.

وإذ كانت مهمة الولاة في العصور الإسلامية، عسكرية، مالية ودينية وبدت جميعاً مترابطة لتحقيق المنفعة العامة، فإن هذه المنفعة بدت بدورها أمراً متحركاً وخاضعاً لظروف العصر، بما فيها الاجتماعي والعلمي والميثولوجي والاقتصادي

---

(1) صحيح مسلم، شرحه النووي، ج12، ص 33 ـ 34

وغيرها، وكتب التراث غنية بالمواقف التي تعد اجتهادية **فعلاً** على صعيد تحديد المنفعة، العامة من زاوية فهم الواقع والظروف كافة، وفي ذلك يروي مسلم:

«كنا نحاقل الأرض على عهد الرسول ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يُزرعها، وكره كراءَها وما سوى ذلك» والدولة بمعناها الحديث بما هي مؤسسات، هي المخولة بدراسة الواقع واستشراف المستقبل.

10 ـ نظرية الإمام في العمل

تقدم نصوص محمد عبده صورة تكاد تكون واضحة المعالم، بينة الخطوط، هدفها إبراز أهمية العمل والتأكيد على أولويته، فهو أساس استخراج القسم الأكبر من الخيرات الموجودة في الطبيعة، وهو المساحة التي يتفاعل على أرضيتها الإنسان مع الطبيعة، والطبيعة مع الإنسان، وهو الطاقة التي تتحرك بها الثروات فتتعاظم وتتضاعف وفي اختصار، يمكن القول أن العمل عند عبده هو المقياس الوحيد الذي يقيم الإنتاج، هذا في ظل قناعة تؤكد على أن الإنتاج سلم وأداه تتيح نقلة نوعية في حال التخلف والجوع والانصهار والتبعية إلى الاستقلال والنهضة والتحكم بالذات والموارد الوطنية، وعنده أن العمل ضرورة ملحة لا يتم من دونها الخلاص من المستعمر والإفلات من شبكة الهيمنة السياسية المتجسدة في بعض الرموز الاجتماعية أو الاقتصادية أو التربوية.

والعمل الذي تكون وظيفته على هذا الشكل، هو عمل تنموي بالدرجة الأولى، وبالدرجة الثانية عمل هدفه الربح أو المادة. ولعل كل هذه الرؤى تقدم المبررات الكافية لتعدد التسميات في ما قام به الإمام، فهو تحديثي وتمديني ونهضوي إصلاحي، اجتهادي تجديدي، حركي غايته المستقبل، وإذا كان لا نغفل عن ضرورة الكلام عن المكانة التي لا بد وأن تحتلها المرأة في صلب هذه النظرية، خاصة وأن العرف السائد يكل إليها أمر الشؤون الاقتصادية

في معظم الأسر، ويكاد يحصر بها موضوع إصلاح البيئة العائلية فإننا نشير إلى أننا ستتناول البحث في هذا الجانب في مكان آخر، ومن الزاوية نفسها لأننا نعتقد كما الإمام بقدرة النساء إذا ما تم تأهيلهن التأهيل الصحيح على دفع وتيرة الحركة الاقتصادية قدماً. دون أن نغفل طبعاً ما يكتنف ذلك في صعوبة مردها إلى الضبابية التي شابت مواقف محمد عبده من الأنظمة الاقتصادية، سواء منها الرأسمالية التي بدت حتى ذاك التاريخ من غير أنياب، أو الاشتراكية التي لم تتضح معالمها بعد، فمحمد عبده لم يكن خبيراً اقتصادياً متمكناً من سبر أغوار التطورات المستقبلية، وكشف ملابساتها، ولكنه كان داعية لخير هذه الأمة وجمع شتاتها بقدر ما توفر له من معطيات ومقومات.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

مُتابعَات

محمد وشارلمان وأصول أوروبا*
عرض ومتابعة

الفضل شلق

يشكل هذا الكتاب مناقشة أخرى لكتاب هنري بيرين «محمد وشارلمان» لكن على ضوء المعرفة الأركيولوجية التي تراكمت على يد الأميركيين منذ بداية الستينات. ويعتقد كاتبا الكتاب، ريتشارد ودجز R. Hodges ودافيد وايتهوس D. Whitehouse أن تلك المعرفة الأركيولوجية، تتيح للباحثين تجاوز كتابة التاريخ الشائعة لفرديناند لوت F. Loth وهنري بيرين H. Pirenne وتلامذتهم بروديل V. Braudel وبلوخ M. Bloch ودوبي G. Duby. لقد نوقشت أطروحة بيرين عدة مرات، لكن الكاتبين يعتقدان أن الوثائق الأركيولوجية المكتشفة في شمال أوروبا وشواطىء المتوسط وغرب آسيا يمكن أن تقودنا إلى نتائج حاسمة.

يبدأ الكاتبان في الفصل الأول من كتابهما بعرض موجز لكتاب بيرين الذي يعتبرانه أحد عظام مؤرخي القرن العشرين (ص 2). وقد جاءته فكرة كتابه في سجن ألماني في العشرينات من هذا القرن، وظهر الكتاب في عام 1925. وهو ينقسم إلى قسمين، أولهما حول أوروبا الغربية قبل الإسلام، والثاني حول الإسلام والكارولينجيين. تُعنى مقولة القسم الأول بغزوات القبائل الجرمانية بين القرنين الرابع والسادس الميلاديين، ويعتبر بيرين أن هذه القبائل حافظت على المؤسسات السياسية الرومانية ولم تخرّب الحضارة الكلاسيكية (ص 3)، بل

(*) Richard Hodges and David White-House, Mohammed, Charlemagne and the Origins of Europe. Archaology and the Pirennes Thesis. Duekuorth, London 1983.

استمرت العلاقات التجارية في البحر المتوسط، وبذل الغزاة الجرمانيون الجهد للحفاظ على الحضارة الكلاسيكية بدعمٍ من الكنيسة (ص 4).

ويُعنى القسم الثاني من كتاب بيرين ببيان الأثر الذي كان للفتوحات الإسلامية في إفريقيا الشمالية وشرق المتوسط وأسبانيا في القرنين السابع والثامن، وصولاً إلى الاستنتاج أن المسلمين أزالوا الهيمنة الرومانية على الخطوط البحرية فانعزلت الامبراطورية الغربية عن الامبراطورية الشرقية، البيزنطية. ومؤدّى ذلك أنّ تلك التغييرات الجذرية أدّت إلى عزل الميروفنجيين في شمال غربي أوروبا، وإلى صعود الكارولينجيين في أعقابهم في أواخر القرن الثامن، وإلى عزل إيطاليا حيث اضطر البابا إلى التحالف مع الكارولينجيين وتتويج ملكهم إمبراطوراً في عام 800م. وهكذا يطلق بيرين عبارته الشهيرة: «لولا محمد لما كان شارلمان ممكناً» (ص 4).

يذكر الكاتبان عدداً من الذين ناقشوا أطروحة بيرين، ومن بينهم روبرت لوبيز R. Lopez الذي رأى أنّ الموادّ التجارية الشرقية الأساسية، وهي: البردي والأقمشة والتوابل والنقود الذهبية، لم تختف بالتزامن مع الفتوحات العربية ولا بالتزامن فيما بينها. وإذا كان بيرين قد اعتمد على تقارير كتبها رجال دين وقديسون ورؤساء أديرة، مثل غريغوري التوري، فإنّ من المشكوك فيه أنه يمكن الاعتماد على هذا الوثائق دون التحقق بواسطة مصادر أخرى (ص 5). أما فيركوتيرين، تلميذ بيرين، وجنتيلهوم Gentilhomme فقد اكتشفا كنوزاً من النقود الذهبية للدلالة على أن هذه النقود كانت ما تزال قيد تداول واسع الانتشار في أيام الميروفينجيين والكارولينجيين. ثم تابع أرشيبالد لويس هذه الفكرة في تحليل دقيق أثبت دوام الازدهار النسبي في أوروبا الغربية في القرنين الثامن والتاسع. أما س. بولين S. Polin وموريس لومبار M. Lombard فهما صاحبا أهم الأبحاث التي اعتمدت على المصادر المكتوبة والنقود المكتنزة والتي انطلقا منها لتعديل أطروحة بيرين، ودفعها في اتّجاهٍ آخر (ص 6). وقد ذهب بولين، إلى أنّ إصلاحات شارلمان النقدية تأسست على النموذج الإسلامي، كما استنتج أنه كانت هناك تجارة إسلامية ناشطة في

بحر الشمال في أيام الكارولينجيين. أما لومبار فرأى وجود ثلاث مناطق نقدية في بداية القرن السابع: **أولاها**، الغرب الذي كان يُفرَّغُ من الذهب بسبب ميل ميزان التجارة لغير صالحه؛ **وثانيتها**، البحر المتوسط الذي كان الذهب فيه مكتنزاً بكميات كبيرة في الكنائس البيزنطية والسورية؛ **وثالثتها**، الامبراطورية الساسانية التي كانت تستقبل الذهب وتُراكِمُهُ خارج التداول مُفضِّلةً التداول بالفضة كعملة رئيسية. وعندما توسع العرب في أراضي الامبراطوريتين البيزنطية والفارسية، وقعت في أيديهم كمياتٌ كبيرةٌ من الذهب، إضافةً إلى ما كانوا يحصلون عليه من مناجم الذهب في بلاد النوبة وفي أفريقيا الغربية. وكان بإمكان الغرب الحصول على الذهب من خلال التجارة بالخشب والفرو والعبيد والمعادن. وهذا ما يفسّر وجود مكتنزات ذهبية في الغرب ابتداءً من القرن الثامن (ص 7). ويوجِّهُ الكاتبان النقد لنظريتي بولين ولومبار على أساس أن الكنوز المكتشفة من القرنين الثامن والتاسع قليلة بالقياس إلى المكتَشَف من القرن العاشر. ثم يذكر غريرسون Grierson الذي اعتبر أن البدائل للتجارة أهم من التجارة نفسها (ص 8)؛ ففي رأيه أنه بحلول القرون المظلمة، صار البعد الاجتماعي للتبادل، خاصةً تبادل الهدايا بين الملوك والأمراء، أهمّ من البعد الاقتصادي؛ ولم تعد هناك سوق تبادل واسعة ما في أيام الرومان (ص 9).

يعتبر الكاتبان أن بالإمكان توسيع معرفتنا عن طريق الأركيولوجيا، من أجل تحرّي صناعة وتوزيع سلع متداولة مثل الفخّاريات والزجاجيات والمجوهرات، والمنسوجات أحياناً (ص 10). ولم يَعُدْ هَمُّ الأركيولوجيا، منذ الستينات، البحثَ عن المباني الكبرى في سبيل اكتشاف مؤشِّرات صعود وسقوط الحضارة الكلاسيكية؛ حيث كانت الطبقات المتراكمة في عصور الانحطاط تُزالُ دون بحثٍ في محتوياتها (ص 12). ويعود الفضل في حدوث الثورة الأركيولوجية منذ الستينات إلى تقدم تقنيات الـ radio-carbon dating، وdendro-chronology وإلى استخدام الحاسب الآلي (Computer) والأساليب الإحصائية. وقد تقدمت الأركيولوجيا مع تقدم التفكير الأركيولوجي (ص 14). وكان الأميركيون هم حملة لواء هذا التقدم (ص 15). وكان ذلك تحدياً للمؤرخين المعتبرين «موضة قديمة»؛ فصار الإنسانويون في وضع المُعيق

للتطور في هذا المجال.

في الفصل الثاني، حول انهيار الامبراطورية الرومانية الغربية، يشير الكاتبان إلى الاستنتاجين السابقين لهنري بيرين، وأولهما أن الغزوات الجرمانية لم تحطم وحدة البحر المتوسط، وما حوله من العالم القديم، ولم تغير ملامح الحضارة الرومانية التي كانت موجودة في القرن الخامس؛ وثانيهما، أن الانقطاع الذي حدث في التاريخ القديم يعود إلى توسع الإسلام غير المتوقَّع (ص 20).

ففي أواخر القرن الرابع بدأت القبائل الجرمانية تغزو أراضي الامبراطورية الرومانية الغربية وتواجه الامبراطورية البيزنطية؛ واستطاعت إسقاط الامبراطورية الغربية وإقامة العديد من الممالك والدويلات فيها، خاصةً في إيطاليا التي بقيت ممزَّقةً حتّى القرن التاسع عشر؛ كما استطاعت أن تسيطر على شمال إفريقيا في أوائل القرن الخامس (ص 23). وكان حجرُ الزاوية في استنتاج بيرين الأول هو أن عالم المتوسط بقي حوالي العام 600 على ما كان عليه قبيل العام 400، أي قبل بدء الغزوات الجرمانية. وقد أسس بيرين أطروحته على الوثائق المكتوبة (ص 23) التي تتحدث عن تجار سوريين في مرافىء المتوسط الغربية، وعن بضائع مستوردة فيها، لكنها لا تذكر حجم هذه التجارة؛ وربما كان وجود التجار السوريين والبضائع المستوردة استثناءً يُثبت القاعدة. ومن حسن الحظ أن البحوث الأركيولوجية يمكن أن تعوض النقص؛ فالأشياء المكتشفة في الحفريات يمكن إخضاعها لأساليب إحصائية لتبيان حجم التجارة الدولية آنذاك (ص 24).

ففي روما، تم استخراج 23,215 قطعة فخارية من مبنى «سكولا بريكونوم». من بينها عددٌ كبيرٌ من القطع (ما نسبته 44,6 إلى المجموع)، هي أجزاء من جرار كبيرة كانت تستخدم لنقل وتخزين مواد غذائية مثل زيت الزيتون والنبيذ والجاروم (نوع من زيت السمك الروماني)؛ مما يدل على وجود مستمر وغير منقطع لتجارة بحرية واسعة تنقل المواد الغذائية الثقيلة بين روما وشمال إفريقيا وشرق المتوسط في الأعوام 430 إلى 440 (ص 24).

وفي قرطاجة تم استخراج مئات الآلاف من القطع الفخارية (جرار وARS) من الحفريات التي أُجريت بإشراف الأونيسكو على يد فريق أميركي وآخر بريطاني (ص 26). وفي حين كان يمكن عَزْوُ ما نسبتُهُ 10٪ من هذه القِطَع إلى مصدر شرق متوسطي في الفترة 400 ـ 425م، تضاعفت هذه النسبة لتبلغ 25 إلى 30٪ في الفترة 475 ـ 500م. وتضاءلت هذه النسبة كثيراً في أيام القائد بيليزاريوس (الذي وجّهه جوستنيان إمبراطور بيزنطة إلى المنطقة) أي في حوالي العام 534؛ لتصبح شبه منعدمة في العام 600. وتشير مكتشفات قرطاجة من النقود والمسكوكات في شرق المتوسط إلى تنافس متواصل في أعدادها في القرن السادس (ص 28). ومن الممكن الاستنتاج أن حالة قرطاجة في أوائل القرن السابع قد وصلت إلى بؤسٍ مدقع قبل مجيء العرب 695 ـ 698م.

وتدل حفريات مدينة لوني الساحلية، في شمال إيطاليا، التي كانت تصدر الرخام على أنها عانت تطوراً موازياً كما حدث في مدينة قرطاجة (ص 30).

ويقود ذلك إلى الاستنتاج أن وصول البرابرة في القرنين الرابع والخامس أعاق التجارة لكنه لم يدمرها. لكن الحالة تغيرت تماماً في حوالي العام 600.

وفيما يتعلق بالمستوطنات الريفية، لا يمكن القيام بفحصٍ حاسم للتحولات الاجتماعية والاقتصادية الكبرى دون تتبع الأمر على مستوى مناطق بأكملها. لكنّ الصعوبة في تاريخ المناطق الريفية المتأتية من ندرة النقود فيها في المرحلة الرومانية المتأخرة أمرٌ لا يمكنُ التعويضُ عنه إلاّ بالبحث في الفخاريات (ص 33). وهناك ثلاثة أنواع من الفخاريات أولها ARS وثانيها Forum Ware من روما وثالثها الفخار ذو الخطوط الحمراء العريضة من جنوب إيطاليا. وقد تم تصنيف ثلاثة أنواع من الخزفيات الأوروبية الحمراء ARS على النحو التالي:

ARS I c. 80-320
ARS II c. 350-450
ARS III c.450-625

أجريت مسوحات في الخمسينات في منطقة أترووريا الريفية المجاورة لروما وأمكن إحصاء المواقع التي وجدت فيها فخاريات من الأنواع الثلاثة، فكانت 438

موقعاً لـ ARS I و131 موقعاً لـ ARS II. والتفسير المتعارف عليه لهذا الأمر هو أن الريف الروماني كان مساحةً تسكنها جماعات واسعة الانتشار كثيرة العدد حتى القرن الثالث؛ ثم أعقب ذلك تحول جذري. وفي مسح آخر أُجري في المنطقة نفسها تمَّ اكتشاف 310 مواقع تنتمي إلى القرن الثاني، ولم يبق سوى ربع هذا العدد في القرن الثالث. إنّ هذه المسوحات وغيرها تشير إلى أن نسبة التراجع في عدد المستوطنات تضاعفت في القرن الرابع مقارنةً بالقرن الثالث (ص 38). كما أن عدد الملكيات الصغرى المستوطنة والفيللات تراجع بين أواخر القرن الأول وأواسط القرن الخامس بنسبة 80٪؛ وفي حين كانت نسبة التراجع في القرنين الثاني والثالث 30٪ ارتفعت إلى 50٪ في القرنين الرابع والخامس.

يمكن تفسير هذه الظاهرة بواحدة من خمس إمكانيات:

1) تراجع استخدام ARS

2) تغير حجم المستوطنات من صغرى إلى كبرى

3) الهجرة من الريف إلى المدن

4) الهجرة إلى روما

5) التراجع السكاني في الريف والمدن وروما (ص 40)

يستعرض الكاتبان مختلف آراء الباحثين الذين عالجوا مسألة التغير في المستوطنات وحجمها والتراجع السكاني. ويشرحان أثر الغزوات الجرمانية التي دفعت الكثيرين من سكان الأرياف إلى الانتقال إلى رؤوس التلال والأماكن المرتفعة، أي إلى أماكن يمكن الدفاع عنها في وجه عصابات النهب؛ كذلك يشرحان أثر الطاعون في عام 542 (ص ص 43 ـ 48). ويعمد الكاتبان إلى تحليل المعلومات عن واردات روما من القمح من أجل تبيان التطور في عدد سكان المدينة. فقد بلغ عدد سكان روما في القرن الخامس ق.م المليون نسمة (ص 49) وبقي الأمر كذلك في العام 367ق.م (ص 50) لكنه تراجع إلى 400 25٪ في عام 400م (ص 51) ثم تدنّى إلى 30 ألف نسمة في القرن العاشر؛ وهكذا تضاءل عدد السكان بسرعة بعد العام 400.

والخلاصة هي أن هجوم الأريك على روما عام 410م حلقة في سلسلة متصلة ومعقدة من الأحداث التي أدت إلى تراجع اقتصادي وسكاني في إيطاليا والعالم الكلاسيكي. وكان القرن السادس قمة التراجع؛ ثم جاءت الفتوحات العربية في أعقاب هذا التراجع ولم تكن سببه. ولم تنفع محاولات البيزنطيين في القرن السادس (جوستنيان) من أجل التطوير والتنظيم؛ إذ ساهمت الضرائب الباهظة التي فرضها البيزنطيون، كما أدت الحروب المستمرة إلى تفاقم الأمور وتناقُص الإنتاج الزراعي والصناعي وتراجع عدد السكان بفعل القلاقل الاجتماعية والنزف السكاني والطاعون (ص 52). وكان هذا التحول قد اكتملت مَعَالِمُهُ قبل وصول العرب (ص 53).

ويعالج الفصل الثالث منطقة المتوسط الشرقي في فترة 500 ـ 800م؛ ليذكر أن التراجع حصل عقب موت جوستنيان الذي أعاد توحيد المتوسط لكن بثمنٍ باهظ. ثم جاءت الفتوحات العربية لتنتج انفجاراً لا مثيل له في التاريخ (ص 55). وعانى العالم الإسلامي، في أواسط القرن الثامن، ضغوطات (Strains) سياسية داخلية أدت إلى انتقال العاصمة من دمشق إلى بغداد. في هذا الوقت كانت الامبراطورية البيزنطية تضمُرُ حتى لم يبق منها سوى القسطنطينية وآسيا الصغرى والشريط الساحلي في اليونان وإيطاليا، وغرقت في حرب الإيقونات، ودخلت حياتها الاقتصادية في مرحلة لم تنل من البحث الجدي إلا القليل. لكنّ السؤال يبقى، هل كانت النقطة الفاصلة في إيقاف التوسع الإسلامي فشل العرب في فتح القسطنطينية بعد حصارها عام 717 أم هزيمتهم في بواتييه عام 732 (ص 56)؟

وفيما يتعلق بالشواهد الأركيولوجية؛ فقد اختفت مدينة أولمبيا في جزر البيلوبونيز، تحت طمي (Aluvium) مؤلف من الرمل والـ Silt والحصى، ودفنت أبنيتها؛ وكان ذلك بسبب انسداد مجرى نهر كلاديوس بفعل انهيارات لا تعود إلى زلازل عامي 552 و557 بقدر ما تعود إلى ظاهرة عامة مشتركة بين أنهار حوض المتوسط في الفترة 400 ـ 900، وهي الفترة التي نشأت فيها ترسبات جديدة من الطمي (Aluvium) سماها الباحثان Younger Fill.

هناك نظريتان لشرح هذه الظاهرة الجيومورفولوجية Geomorphological؛ **أولاها** تعيد السبب إلى تراجع مناخي، وهذا أمر لا نجد له صدى في كتابات المؤرخين المعاصرين لتلك الفترة؛ **وثانيتهما** تعزو الأمر إلى انهيار أو تراجع الزراعة في العصور الزراعية الكلاسيكية (ص 57). فقد تراجع الطلب على السلع الزراعية، وأهمها الزيت والنبيذ، فتراجعت الزراعة وكان الانصراف عن الاعتناء بالأرض سبباً في انجراف تربة المنحدرات الجبلية. وأدّى ذلك بدوره إلى انسداد الأنهار وحدوث فيضانات. ولم تكن أولمبيا وحيدةً في التعرض للفيضانات، فقد شهدت روما نفسها فيضانات هامة في فترة 715 ـ 731، كما أن مدينتي لوني الإيطالية وأفسوس، في آسيا الصغرى، تعرضتا لتراكم الطمي (ص 58).

لقد بدأ تراجع المدن اليونانية في القرن السادس مع غزوات البرابرة، وكان اللجوء إلى الجزر هرباً من غزوات السلاف (ص 59) الذين هيمنوا على البلقان بحلول العام 600 (ص 60). لذلك يمكن القول، حسب أحد المؤرخين، إن العرب أكملوا ما بدأه الساسانيون؛ فالحفريات التي أُجريت في عشرين مدينة آسيوية على البحر المتوسط تشير إلى أنّ الخراب والتراجع كانا شاملين في القرن السابع (ص 61)؛ وقد حدث الكثير من الخراب بسبب غزوات الفرس الساسانيين في العقد الثاني من القرن السابع، وأصبحت الحياة المدينية في تراجع كبير قبل مجيء العرب؛ وتحولت مدن كثيرة لتصبح قرى أو قلاعاً (ص 62). ويتبين من حطام سفينة غرقت في ياسي أرا، قرب الشاطىء الجنوبي الغربي، في عام 625، أن بعض التجارة كان ما يزال مستمراً في ذلك الوقت؛ إذ كانت السفينة محملة بالفخاريات والمصنوعات المعدنية والزجاجيات وغيرها (ص 64). لقد أنهى التوسع العربي تجارة البيزنطيين في شرقي المتوسط، لكن هذه التجارة كانت قد تضاءلت قبل ذلك (ص 66).

عندما أعاد جوستنيان توحيد المتوسط بنى العديد من القلاع والحصون والمرافىء (ص 67). لكن الأسوار التي بناها ضمت مساحات أصغر من سابقاتها، مما يدل على تراجع سكاني قبل مجيء العرب (ص 68). وكانت

الأعباء الضريبية الثقيلة المترتبة على سياسات جوستنيان سبباً في ترحيب القبط في مصر وسكان برقة بالعرب (ص 69). ولم يستطع العرب السيطرة نهائياً على شمال أفريقيا إلاّ بعد أن بنوا الأساطيل وأخرجوا البحر من السيطرة البيزنطية (ص 70). وهم أهملوا السكن في مدن العصر الكلاسيكي. وقد مرت المنطقة في عصر مظلم حتى القرن العاشر حين عاد المتوسط إلى الازدهار، وكان الخراب يعم مدن المتوسط في القرنين الثامن والتاسع (ص 71)، كما أن اقتصاد الكفاف كان منتشراً في هذه المنطقة (ص 75).

هكذا يمكن الاستنتاج أنّ تجارة شرق المتوسط بقيت مزدهرةً بعد تراجعها في غربه قرناً من الزمن. ولم يتحول المتوسط من بحيرة بيزنطية إلى بحيرة عربية فجأةً بل كان منقسماً قبل مجيء العرب (ص 75). ولما كانت تجارة القرنين السادس والسابع على غير مدى وحجم واسعين، فإنّ الإسلام سيطر على منطقةٍ كانت تتراجع من قبل (ص 76).

ثم يتعرض **الكتاب** لتجارة بحر الشمال بادئاً بذكر مسألة من أكثر المسائل التي أثارها بيرين مدعاة للنقاش، وهي المتعلقة بطبيعة اقتصاد القرون الوسطى المبكرة في شمال غربي أوروبا. فهو يعتبر أن سيطرة القوى الإسلامية أدت إلى تراجع اقتصاد المتوسط، كما أنه يشك بوجود المدن وبوجود تجارة طويلة المدى ذات أهمية (ص 77). ويناقش الكاتبان هذا الأمر من وجهة نظر أنتروبولوجية لا تاريخية (ص 78).

لقد تكونت التشكيلات السياسية في أوروبا في القرون الوسطى انطلاقاً من هجرات القرنين الرابع والخامس التي أدت إلى علاقات احتكاك بين الرومان والجماعات الجرمانية في شمال وشرق الامبراطورية (ص 79). إن كلوفيس الذي توّج في العام 481م وعمره 16 عاماً حكم الفرنجة (الفرَنك) في الوقت الذي كان القوط خلاله يحكمون إيطاليا (أردواسر وتيودوريك). وقد خلّف كلوفيس مملكةً واسعةً قسمها بين أولاده فنشأت عنها مملكة أوسترازيا في حوض الراين ونوستريا في فرنسا والغرب. واستمرت المؤسسات الرومانية شكلاً لا واقعاً، وانهارت السلطة المركزية (ص 80). وصارت السلطة الفعلية

في القرنين السابع والثامن بيد حجاب القصر الذين صاروا بدورهم ملوك الفرنجة (الفرَنك) الكارولينجيين، بعد الميروفنجيين (ص 81). وبعد أن انتصر بيبين على حاجب القصر، وسّع مملكته وأورثها لابنه شارل مارتل، الذي كان يصادر الأراضي ويعيد توزيعها على الفرسان كي يدعم وجودهم ويستخدمهم عند الحاجة ضد الوثنيين، وقد تابع التوسع وقسّم المملكة بين ولديه كارلومان، وبيبين القصير. ثم ترهبن كارلومان فاستأثر بيبين بالسلطة وانتهى إلى تقسيم المملكة بين ولديه شارلمان وكارلومان اللذين تحاربا لفترة طويلة قبل أن يموت كارلومان بطريقة غامضة في عام 771م. وامتدّ حكم شارلمان لفترة 43 عاماً تغيّرت خلالها أوروبا تغيراً جذرياً ومرّت فيما يُسمَّى فترة النهوض الكارولينجي (ص 81).

يتركز جزءٌ كبيرٌ من النقاش الخاص بأُطروحة بيرين حول المدن، وما إذا كانت الحياة المدينية في شمال الألب تملكُ استمراريةً ذات شأن، وحول إمكانية تحديد التغييرات التي أصابت وظيفة المدن. إن كثيراً من المدن التي تأسست في أيام الرومان قد استمرت حتى القرن السادس، إلا أنها بدأت تعاني من التراجع والاضمحلال ابتداءً من القرن الرابع. وتدل الحفريات الأركيولوجية على أن الأبنية الحجرية تراجع شأنها وأصبحت مشوبةً بالترقيع أو التهديم الكامل، أو أن الأبنية الخشبية حلت مكانها (ص 82). وظلّت المدن التي كانت تتلاشى وتضمحل مراكز إدارية ودينية، لكنها ما عادت تحوي الصناعات والحرف كما في العصور الكلاسيكية. وزال التنوع في تبادل السلع المصنوعة. وعانت الطبقات الحرفية ضموراً وتراجعاً كبيرين في الفترة ما بين القرنين الرابع والسابع. وفي العصور المظلمة، أي في القرنين الثامن والتاسع، حصل تطور بطيء (ص 83). لكنْ يمكن القول أنّ انقطاعاً حدث في الحياة المدينية بعد العام 600 (ص 84). وما يشير إليه مؤرخو تلك الفترة من مدن كان في الحقيقة أديرةً تشكّل جُزُراً معزولةً تُنتجُ كلَّ ما تحتاج إليه من مواد زراعية ومصنوعات وتقبع داخل أسوار تضم خليطاً من الأبنية الكبرى (Monumental) والأبنية السكنية والحِرَفية؛ كما كانت كلّ منها تشكّل بيئةً اقتصاديةً مغلقةً شبه مدينية (ص 85).

من ناحية أخرى، تشير الحفريات والآثار الأركيولوجية إلى تضاؤل حجم القصور الملكية وقصور الأمراء، بما في ذلك قصور أيشين وأنجلهايم ونيجمنجن التي لا تقاس بقصر تيودوريك في رافينا، مثلاً (ص 86). إن تضاؤل حجم القصور والأديرة في تلك الفترة يعكس تصاغُرَ حجم القوى الاجتماعية والاقتصادية.

وفيما يتعلق بطرق التجارة ومحطاتها، أدى التراجع الحاد في اقتصاد المتوسط، كما تدل الآثار في مدينتي روما وقرطاجة وغيرهما، إلى إغلاق خطوط التجارة مع الشمال؛ وأصبحت مدينة بروفانس صلة الوصل التجارية بين الشمال والجنوب في النصف الأول من القرن السابع؛ وذلك لفترةٍ قصيرة (ص 90).

أدى انقطاع التجارة بين المتوسط وأوروبا الشمالية الغربية، الذي حصل قبل الفتح العربي لإفريقيا الشمالية، إلى عزلة الميروفينجيين. وكان من نتائجه أنّ ممالك أوروبا في العصور الوسطى المبكرة لم تستطع أن تشكّل أكثر من مشيخات أو دول في طور الولادة. فقد خلت المنطقة من الأسواق التنافسية، وصار الاقتصاد مقتصراً على حركة تبادل السلع الترفيهية التي تسيطر عليها النُخَبُ الأرستقراطية والدينية (ص 91). وحين كانت هناك شراكةٌ بين ممالك أو مشيخات. فإنّ طابعها صار غير تنافُسي وبشروط مرحلة ما قبل السوق. كانت هناك أماكن للتجارة ومحطات (Emporia) لكنها لم تكن تنشأ تلقائياً بل كانت تعينها السلطات. في مرحلة ما قبل السوق هذه، أو ما قبل الدولة، لم تكن هناك أسواق إقليمية في أوروبا الميروفينجية والكارولينجية (ص 92). وكان استخدام النقد الفضي بدل الذهبي في أواخر القرن السابع دليل تراجع اقتصادي، حسب رأي بيرين. كما أن التجارة بين الممالك والمشيخات كانت تتم بموجب معاهدات بين الحكام أو وكلائهم. وهناك دليل آخر على تراجع التجارة، هو صغر حجم السفن التي كانت تبنى دون أشرعة وتعتمد في تحريكها على قوة العمل البشري (ص 94)؛ ولم تظهر السفن الشراعية في أوروبا الشمالية الغربية إلا في حوالي العام 1000م. وكان النقل التجاري

يستغرق وقتاً طويلاً ويتطلب تكاليف باهظة؛ وبخاصةٍ ذلك المستخدَم لإطعام البحّارة (ص 95).

وإذا كانت الحفريات تشير إلى تكاثر المستوطنات التجارية منذ منتصف القرن الثامن، وإلى توسع علاقاتها وازدياد تبادل الفخاريات والزجاجيات والمجوهرات والنقود المسكوكة، وذلك بين أوسترازيا وتريزيبيا وأنجليا الشرقية من جهة، وبين نوستريا وجنوبي أنجلترا من جهة أخرى، إلا أن هذه التجارة ما لبثت أن انهارت في أواخر القرن الثامن (ص 98).

وخلاصة الأمر أنه مع حلول العام 800 كان هناك آلاف العاملين في تجارة ذات بنية منظمة. لكنّ إدارة الاقتصاد كانت بيد النخبة من الملوك والأرستقراطية والكنيسة وهي هيئاتٌ كانت تدير العمليات الاقتصادية في ظروف تشبه اقتصاد ما قبل الرومان. لم تكن هناك أسواق واسعة تنافسية، بل كانت هناك أسواق ريفية صغيرة لتبادل سلع محلية الصنع (ص 101).

وفيما يتعلق بالصلات بين شارلمان والفايكنغ. يشير الكاتبان إلى أنّ تتويج شارلمان أمبراطوراً على الغرب جعله في موقع رعاية الكنيسة وتطلب سعياً روحياً ومظاهر مادية. أقبل الامبراطور على بناء الكنائس الكبرى الذي استدعى تمويلاً ضخماً وتدريباً لعددٍ كبير من العاملين في البناء والديكور؛ فكان ذلك بداية النهضة الكارولينجية. وإذا كان موت أبناء شارلمان الآخرين قد جعل ابنه لويس وريثاً وحيداً للعرش، فإنّ هذا قد خضع بدوره لضغوطات من أجل عدم تقسيم المملكة بين أبنائه وكي يصبح ابنه الأكبر لوتار وريثاً وحيداً للعرش. وفي موازاة ذلك عُقدت في عامي 816 و817م مؤتمرات كنسية، في ريشن، أدت إلى قانون موحد للأديرة (ص 102).

انهار النظام الامبراطوري عندما استطاعت جوديت زوجة الامبراطور لويس الثانية، إقناعه بجعل ابنه شارل يحكم جزءً من الامبراطورية. مما أزعج إخوته الكبار وقاد إلى حروب متواصلة لوراثة العرش، ابتداءً من العام 828م؛ فغرقت الامبراطورية في فوضى كاملة من جراء مشاركة جميع الامبراطورية في تلك

الحرب. في هذا الوقت بدأ الاسكنديناقيون يغزون شواطىء الكارولينجيين والأنكلوسكسونيين. وانتهى تراث الكارولينجيين الامبراطوري والثقافي في عام 830م (ص 103).

دعم شارلمان وابنه لويس النهضة الكارولينجية ودفعا تكاليفها من ممتلكاتهما (ص 103). كما دعما الكنيسة التي تضاعفت ممتلكاتها ثلاث مرات وقفزت بين عامي 750 و830 من 10٪ إلى 30٪ من مجمل الأراضي الزراعية في الامبراطورية. وسعت الأديرة إلى تطبيق سياسة أكثر إنتاجية عن طريق تجميع الأراضي لزيادة الجدوى الاقتصادية في وقت صارت فيه الأرض مصدر الثروة الوحيد. ونشطت حركة بناء الأديرة الجديدة وتوسعة ما كان منها موجوداً (ص 104).

في نفس الوقت كان سكان الأرياف قد تضاءل عددهم إلى نِسَبٍ أدنى مما كانت عليه في أيام الرومان، وصغُر حجم المستوطنات؛ وصارت الأديرة مراكز نفوذ، إلى جانب الأرستقراطية، كما أصبحت مراكز اقتصادية للصناعات الحرفية وللتبادل التجاري (ص 106). وقد أطلق أحد المؤرخين على الامبراطورية تعبير «مشيخة ذات أبعاد كونية»، فهي أشبه بعائلة كبيرة تخضع لأب واحد. وكان الامبراطور يقوّي الكنيسة ويدعمها على حساب الأرستقراطية.

وتشير الحفريات الأركيولوجية إلى أنّ النهضة الكارولينجية لم تكن حصيلة تراكم بطيء للثروة كما كان بيرين يعتقد، بل كانت فجائية، كما يدل الانتقال الفجائي نحو المباني الكبرى. وفي الآن نفسه نشطت الحركة التجارية استجابةً لمتطلبات البلاط فيما بين عامي 780 و820م (ص 108). كما أن إصلاحاً نقدياً أجري في عامي 94 ـ 793م؛ مما أدى إلى زيادة وزن العملة الفضية وزيادة وزن الدينار (denier)، وإلى الانتقال بالموازين من معيار حبة الشعير إلى حبة القمح؛ وذلك في أيام شارلمان تقليداً للدراهم العباسية (ص 110).

وفيما يخص تجارة البلطيق جاءت النقود الفضية عبر هذا البحر عن طريق تجارة الفريزيين (الهولنديين) (ص 111). وكان هامبورغ آخر مرفأ تابع للكارولينجيين في الجهة الشرقية، ومنها كان يمكن العبور إلى هايتابو إما

بالإبحار بمحاذاة شاطىء جوتلاند (الدانمارك الحالية) عبر طرق نهرية تختصر المسافات. وكانت هايتابو، التابعة للأسكندنافيين، بوابة عبور الكارولينجيين إلى البلطيق. وهي ميناء شيده جودفريد ملك الدانماركيين الذي خالف المعاهدة المعقودة وشن في عام 808م هجوماً على المرافىء الكارولينجية الشرقية ونقل تجارها قسراً إلى هايتابو (ص 112)؛ فهاجمه شارلمان الذي أخذ معه الفيل الذي أرسله الخليفة هارون الرشيد إليه (ص 113). وكان جودفريد يحاول أن يجعل من هايتابو مكاناً يلتقي فيه التجار السلاف والسويديون والفريزيون والدانماركيون لمبادلة سلع الامبراطورية الكارولينجية بسلع بحر البلطيق (ص 114).

لقد ازدهرت تجارة البلطيق في بداية عصر الفايكنغ. تدل على ذلك المكتشافات الأكيولوجية من الحرير والنقود الإسلامية الكثيرة في السويد. ودام ازدهار خطوط التجارة المباشرة بين اسكندنافية وأراضي الخلافة بداية من عام 790م وخلال القرنين التاسع والعاشر (ص 115). وما يزال الأركيولوجيون يكتشفون العديد من المراكز التجارية الأخرى على بحر البلطيق في أماكن مختلفة (ص 116).

وقد بدأت التجارة عبر الفولغا إلى بحر قزوين قبل خط التجارة من مدينة نوفغورود عبر نهر الدنيبر إلى البحر الأسود. وعبر هذه الخطوط جاءت الفضة من البلاد الإسلامية عبر البلطيق إلى الامبراطورية الكارولينجية، وكانت هذه الفضة في أساس نهضة الكارولينجيين.

لقد كان الكارولينجيون بحاجةٍ للتجارة مع البلاد الإسلامية من أجل الفضة، لكنهم كانوا أيضاً بحاجة لإبقاء المسافة بين الإمبراطوريتين لأسباب دينية. لذلك لعب الفريزيون، الحديثو العهد بالمسيحية، دور الوسيط بينهما (ص 188). فقد كانت الكنيسة في الامبراطورية الكارولينجية تعارض الإسلام بشدة وترفض النقود الإسلامية التي تحمل نقوشاً عربية. لذلك كانوا يعمدون إلى إذابة هذه النقود وإعادة ضربها؛ لكنّ ذلك لم يمنع من تقليد شكل الدينار لدى الكارولينجيين وفي بريطانيا.

لكن شارلمان كان مضطراً للحفاظ على علاقات دبلوماسية مع بغداد، إذ كان لهما عدوٌ مشترك هو الدولة الأموية في الأندلس. وكانت بين شارلمان وهارون الرشيد سفارات متبادلة. ولم يكن التبادل التجاري عبر الدنيبر والبلطيق قليل الأهمية؛ نظراً لتضاؤل تجارة المتوسط. والحقيقة أنه لولا محمد لم يكن شارلمان ممكناً (ص 120)؛ لكن بمعنىً مناقض لما قصده هنري بيرين.

يتحدث الفصل السادس عن العلاقة مع الخلافة العباسية فيذكر سفارة المقتدر في عام 921 ـ 922 إلى خاقان البلغار الذي كانت عاصمته على نهر الفولغا. وقد ضمت هذه السفارة ابن فضلان الذي يذكر لقاءه مع التجار الروس الذين كانوا يبيعون الفرو والعبيد (ص 123). وقد تم اكتشافُ كنوز مؤلَّفةٍ من آلاف قطع النقود الإسلامية في روسيا واسكندينافيا؛ وهي من أواسط وغربي آسيا وتعود إلى هذه التجارة. وإذا قُسّم تاريخها إلى ثلاث مراحل: 20 ـ 800، 55 ـ 825، 95 ـ 855، يمكن الاستنتاج أن تلك التجارة قد بدأت وازدهرت في مطالع القرن التاسع، أي في المرحلة الأولى، ثم تراجعت في المرحلتين الثانية والثالثة، حيث لا نجد نقوداً جديدة، ثم تعود للازدهار في أواخر القرن التاسع وفي القرن العاشر على مدى واسع.

وعن اختيار موقع بغداد، يذكر الكاتبان التخطيط لاختيار الموقع وضخامة المدينة الدائرية التي كانت مركزاً للحكومة يضم القصور والثكنات والمكاتب الإدارية، ثم نشوء الأحياء السكنية حولها. وكان الموقع ممتازاً واستثنائياً فيما يخص المواصلات البرية والمواصلات النهرية التي توصل إلى البحر (ص 126). وأشهرها كانت طريق خراسان عبر الهضبة الإيرانية إلى كرامانشاه والري ونيسابور ومرو وبُخارى وسمرقند، ومن هناك تتفرع إلى طشقند والصين. وكانت أهم مناجم الفضة في بنجشير، الواقعة في خراسان، وفي إيلاق عبر نهر جيحون (ص 129).

وكان من أهم نتائج ازدهار أسواق العراق تنشيط التجارة البحرية. ولم تكن هذه التجارة البحرية حديثة العهود، بل هي تعود إلى الألف الثالث ق.م. وكان مجال تجار الخليج يمتد من عدن إلى الكُجرات. وفي القرن السادس أنشأ

الساسانيون دار طِراز (مصنعاً) في سرنديب (سري لانكا). وكان المؤرخ البيزنطي بروكوبيوس يتذمر في القرن السادس إذ لم يكن باستطاعة تجار الحبشة، حلفاء البيزنطيين، شراء الحرير من الهند لأن التجار الساسانيين كانوا يسبقوهم إلى المرافىء ويشترون كل شيء قبلهم (ص 130). وتشير المصادر إلى محطات تجارية في شرق الهند وفي شبه جزيرة الملايو، وإلى كنيسة نسطورية وقلعة في بورما قبل الإسلام. وفي أيام العباسيين صارت سفن سيراف (الواقعة على الخليج) تصل إلى الصين شرقاً وإلى ساحل أفريقيا الشرقية غرباً. وكان ميناء الديبل (قرب كراتشي الحالية) محطةً تجاريةً هامةً على طريق السفن الذاهبة شرقاً (ص 131). وكانت الرحلة من عُمان إلى الصين تستغرق 120 يوماً، غير وقت التوقف في المرافىء؛ ومسافة الرحلة 16000 كلم. وكانت السلع التجارية هي: الحرير والورق والبورسلان وغيرها من الصين؛ والتنك (tin) من الملايو؛ والتوابل drugs، والخشب aromatic والجواهر (الأحجار الكريمة) من سريلانكا؛ والبهارات من الهند؛ والذهب والعاج والعبيد والخشب من إفريقيا الشرقية. وكانت الرحلة من صُحار في عُمان إلى موزامبيق حوالي 12000 كلم، ولم تكن أقلّ هَولاً من الرحلة إلى الصين.

أما المرافىء؛ فقد تميزت سيراف بأهمية خاصة، واعتمدت ثرواتها بكليتها على التجارة طويلة المدى وهي التي كانت تزود بغداد بمنتجات أفريقيا والهند والصين (ص 133). ولم نكن نعرف الكثير عن مرحلة ما قبل القرن التاسع في سيراف قبل الحفريات التي بدأت في عام 1966 (ص 134). لكنها كانت موجودةً ومحاطة بسور فيما قبل الإسلام. وقد وجدت فيها فخاريات حمراء مصقولة من الهند الشمالية الغربية (ص 134) ونقوداً رومانية وبيزنطية. وكانت ذات ثروة استثنائية في أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع. ويذكر الإصْطخري أنّ حجمها يعادل حجم مدينة شيراز (ص 135). وبعد أن أصابها الزلزال حلت جزيرة كيش مكانها في أواخر القرن العاشر؛ وكانت مساحتها 250 هكتاراً. أما سلع البازار فكانت الـ ambergis والأحجار الكريمة والعاج واللؤلؤ. وتدل آثار مبانيها السكنية على ثرواتها الكبيرة (ص 136). أمّا محيطها الزراعي فهو مُدقع (ص 140) ولذلك كانت تستورد المواد الغذائية من

الهضبة الإيرانية المروية، وربما من وراء البحار (ص 141).

ليست سيراف هي المصدر الوحيد للمعلومات الأركيولوجية، بل هناك حفريات في صُحار (عُمان) وفي ببنهور (الديبل، ربما؟) وفي ماندا وفي كلوة على ساحل أفريقيا الشرقي. أما ببنهور فهي تشبه سيراف في أنها مسكونة منذ القرون الميلادية الأولى، وازدهرت في القرنين التاسع والعاشر، كما أنّ مصدر ثروتها الوحيد هو التجارة الطويلة المدى، ويحيط بها سهلٌ كثيرُ الملوحة. والأرجح أنّ ببنهور هي الديبل (قرب كراتشي)؛ وقد وُجدت فيها فخارياتٌ من الصين ومن بغداد والخليج (ص 141). ويقع ميناءُ كلوة في تانزانيا الحالية؛ وهي جزيرةٌ داخلية، وكانت أغنى مدينة على ساحل أفريقيا الشمالية لمدة 300 عاماً قبل مجيء البرتغاليين؛ وتجارها مسلمون. وقد وجدت فيها صناعاتٌ معدنيةٌ وفخاريات مستوردة (ص 142). أمّا مرفأ ماندا، في كينيا الحالية، فقام على جزيرة داخلية أيضاً، وقد اكتُشِفَتْ فيها فخاريات مستوردة من العراق والصين والخليج (ص 142). وموقعها غير صحي (143).

والسؤال الذي يجب مواجهته بعد ما سبق من بحث وتمحيص هو: في أي وقت بين القرنين السابع والعاشر، وسّع العرب تجارتهم مع الصين شرقاً ومع شرق أفريقية غرباً؟ يذكر جورج حوراني أنّ أبا عبيدة الصغير العماني زار الصين في منتصف القرن الثامن. وفي عام 825م أرسل العباسيون أسطولاً لتأديب قراصنة البحرين الذين كانوا يغيرون على السفن الآتية من الصين والهند وإيران إلى البصرة. ويذكر بزرج بن شهريار الذي عاش في القرن العاشر أن أول قبطان وصل إلى الصين هو أبهران، دون تحديد تاريخٍ لذلك (ص 143).

وتشير الشواهد الأركيولوجية، من حفريات سيراف وغيرها، التي طُبّقت عليها الأساليب العلمية الحديثة (Neutron Activation Analysis) والتي شملت آلاف القطع الفخارية المكتشفة (ص 144) إلى أنّ سيراف لم يكن لها مبرر للوجود سوى التجارة طويلة المدى عبر البحر العربي إلى الهند، وذلك لفترة طويلة قبل القرن الثامن. فقد كانت مرفأً ساسانياً من قبل؛ وفي القرن الثامن، وربما قبله بدأت تصلها صادرات الصين إمّا مباشرةً وإمّا عبر سريلانكا. وفي

بداية القرن التاسع حصل تطور مفاجىء وجذري في وضعية سيراف إذ وصلت تجارتها الدولية إلى مستوى لا سابق له مع الصين التي صارت العلاقة معها مباشرة. وفي نفس الوقت تضخّمت تجارتها مع أفريقيا (ص 147).

ولا بد من الاستنتاج أن التجارة مع الصين بدأت قبل منتصف القرن التاسع، وهو التاريخ الذي يقترحه جورج حوراني. وتذكر المصادر الصينية أنه، نتيجة للهجمات الداخلية عام 758م أقفل مرفأ كانتون في وجه التجارة الخارجية. ومن الواضح أن تأسيس بغداد عام 762م فتح سوقاً استهلاكية ناشطة شجعت ازدهار التجارة الخارجية. وفي عهد هارون الرشيد (786 ـ 809) شهدت هذه التجارة توسعاً كبيراً (ص 149).

لقد نشأ في ظل العباسيين مركز جديد للثروة، في العراق. وكان ذلك حافزاً للتوسع الكبير في مدى وحجم التجارة الخارجية التي شملت الهند وأفريقيا والشرق الأقصى وبخاصةٍ بعد بناء بغداد عام 762م. وكانت هذه التجارة أيضاً سبباً في وصول فضة الشرق إلى روسيا وأسكندنافية وأوروبا الشمالية الغربية (ص 149).

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنّ المخاضات الاجتماعية والسياسية والهائلة فيما بين القرنين الثامن والعاشر؛ شجّعت على استيراد أعداد كبيرة من العبيد السلاف والترك من أجل الخدمة العسكرية التي ما عاد ممكناً تركها بيد السكان المحليين. وكانت كلفة العبيد/العسكر عاليةً ثم إنهم سرعان ما دخلوا في نزاعاتٍ مع سكان بغداد، في أيام المعتصم؛ مما اضطره (ص 150) إلى الانتقال وبناء عاصمة جديدة في سامراء. وفي عام 868م بدأت ثورة الزنج في جنوب العراق ودامت أربعة عشر عاماً وكانت آثارها مدمرة.

كان بناء بغداد متواضعاً بالمقارنة مع سامراء التي بلغ طولها 35 كلم على شاطىء دجلة. وذلك على مسافة 120 كلم شمال بغداد (ص 151). وقد فاقت مساحةُ سامراء مساحة روما الامبراطورية بأكثر من الضعفين (ص 152). وكانت مساحة قصر الجوسق الخاقاني، الذي كان مخصصاً للخليفة وحاشيته وحرسه حوالي 175 هكتاراً، وهي مساحة تفوق مساحة فرساي (ص 153). كان بناء

سامراء عملاً جنونياً، أدى إلى إفلاس الخزينة في أيام المعتضد في أواخر القرن التاسع، وذلك بعد الغنى الفاحش في أيام هارون الرشيد (ص 154).

في مقابل غنى الدولة الذي لا سابقةَ له، خاصةً في أيام هارون الرشيد، والذي جعل من بغداد مركزاً لشبكة تجارة دولية ضخمة (ص 156) كان الخلفاء العباسيون يبذخون دون حساب على البناء وغيره. كما كانوا غير قادرين على تحقيق الاستقرار الداخلي. فكانت النتيجة المزدوجة هي الكارثة الاقتصادية، وتصاعد الاضطرابات الداخلية. وإذا كان تصدير الفضة إلى أسكندنافيا قد تزامن مع فترة الازدهار الاقتصادي في الخلافة العباسية في عصر هارون الرشيد؛ فإنه قد توقف مع انهيار الاقتصاد العباسي (ص 157).

أما الفصل السابع فهو يتحدث عن نهاية مرحلة. فقد كانت بغداد في العصر العباسي الأول مركز العالم. وقد لاحظ هذا الأمر ساندر بولين وموريس لومبار في معرض نقدهما لأطروحة بيرين. لكنّ الدلائل لم تكن كافية. والسؤال الذي يمكن أن يُطرح هو لماذا لم تسلك التجارة مع أوروبا الشمالية طريق إيطاليا والطرف الجنوبي من الامبراطورية الكارولينجية، رغم أن السفارات بين الدولتين كانت تسلك تلك الطريق (ص 158)؟ والجواب هو أن كلاً من الامبراطوريتين كانت على علاقة مضطربة مع البيزنطيين. ومن المعلوم أنّ هارون الرشيد حاصر القسطنطينية في عام 781م وانسحب بعد أن دفعوا له مقادير مالية كبيرة (ص 159). ومن ناحية أخرى، كانت البحرية البيزنطية ما تزال قوية، وكانت هي الوسيلة الوحيدة للدفاع عن جزر المتوسط وعن جنوب إيطاليا. وقد أحبطت هذه البحرية إمكانية العلاقة التجارية بين القوتين البريتين، العباسيين والكارولينجيين. لذلك جرى التفتيش عن طريق أخرى، فكانت هي الطريق البرية عبر روسيا واسكندنافيا (ص 160)، وعبرها انتقلت المواد الترفيهية بين الامبراطوريتين.

وأدى بذخ العباسيين إلى تراكم كنوز النقود في روسيا الأوروبية. وكانت روسيا واسكندنافيا تتأثران بما يحدث في الدولة العباسية تبعاً لنظرية الدومينو (ص 160). وإذا كانت المحطات التجارية مثل هايتابو ودروستا قد تراجعت

بفعل غزوات الفايكنغ من الشمال بين عامي 830 و860 (ص 161)؛ فإنّ الامبراطورية الكارولينجية شهدت حرب وراثةٍ أدّت إلى تقسيم الامبراطورية بين أحفاد شارلمان الثلاثة، وذلك في نفس الوقت، تقريباً، الذي شهدت الخلافةُ العباسية صراعاً دموياً على الوراثة بين ولدي هارون (ص 163). وفي نفس الوقت حدث انقطاع التجارة عبر بحر المانش مع الجزر البريطانية، كما تشهد حفريات هامويه وساريتابتون وكونيتونيك.

بعد عام 830، أدت حروب الوراثة في السنوات العشر الأخيرة من حكم لويس التقي، ابن شارلمان، إلى تحطيم وحدة الامبراطورية التي لم تتوحد بعد ذلك سوى لفترة 3 سنوات في 884. وكانت هذه الأقاليم المنقسمة، لا الامبراطورية الموحدة حسب رأي بيرين، هي ما شكّل هيكلية Scaffolding أوروبا اللاحقة (ص 164). وقد اشتدت هجمات الفايكنغ من الشمال بين 830 و840، في حين تزايدت هجمات المسلمين من الجنوب، من شمال أفريقيا والأندلس. وغزا هؤلاء المسلمون كريت وصقلية وجنوب إيطاليا وبروثانس وجنوب الأناضول (ص 167)، وبقي الخطر الإسلامي قائماً حتى عام 1715.

وكان نجاح أوروبا الشمالية في رد غزوات الفايكنغ والمسلمين هو ما أدى إلى إنعاش تجارة آسيا مع البلطيق وشمال أفريقيا. وهو نجاح يرمز إلى بداية الإحياء التجاري في بحر الشمال وحوض المتوسط.

في الفصل العاشر والأخير، يشار إلى أربع نظريات تمَّ التوصل إليها بعد تجميع الأعمال الأركيولوجية المنعزلة لوضعها في إطار نظري من أجل مناقشة أطروحة بيرين على أساس بحث حقلي وليس على أساس الوثائق التاريخية وحسب:

1) لم يتحطم النظام الروماني، الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، في بداية القرن الخامس، لكنّ القرنين الخامس والسادس شهدا انحلالاً في العالم الروماني والمتوسطي. ومن غير الممكن الموافقة على أطروحة بيرين القائلة إن حوض المتوسط في العام 600 كان لا يختلف عما كان عليه في العام 400. والشواهد

الأركيولوجية تدحض آراء بيرين. إن تحول المتوسط كان قد حصل قبل مجيء العرب، ومن الممكن القول إن صعود امبراطوريتهم كان نتيجة ذلك الانحلال ولم يكن سببه (ص 169).

2) لا نستطيع الشك في صحة رأي بيرين حول عزلة الكارولينجيين، لكنهم لم يكونوا محاصرين، بل إنّ انحلال دولة الامبراطورية يعود إلى عوامل سياسية. والشواهد الأركيولوجية تؤكد أن أوروبا في بداية القرون الوسطى كانت تحكمها قوى سياسية بدائية لا يتناسب وجودها مع آلية السوق. فقد حلت المشيخات مكان الامبراطورية (ص 170).

3) إنّ الشواهد الأركيولوجية قليلة وغير كافية للدلالة على أن الكارولينجيين استخدموا مواردهم لتمويل النهضة الثقافية في بداية القرن التاسع. لقد كانت هناك صناعات ريفية، وأحياناً سعت الدولة لتركيزها في مواقع مناسبة. بعكس ذلك، هناك ما يكفي من المعلومات حول التجارة الدولية التي كانت بيد الملوك والأمراء والأديرة، والتي كانت تتعامل بمواد قليلة الكمية عالية الثمن ومن أجل الظهور. ولا شك أن هذه التجارة كانت مهمة بالنسبة للكارولينجيين، الذين يقول بولين إنهم سعوا لتنشيط هذه التجارة عبر البلطيق لحيازة الفضة العباسية. وهناك دلائل تجعلنا نربط ما يحدث في أوروبا الشمالية الغربية وبريطانيا وبحر الشمال بما كان يحدث في الخلافة العباسية عبر روسيا واسكندنافية (ص 171).

4) كان شارلمان بحاجة إلى الفضة والإصلاح النقدي كي يستطيع جباية ضرائب نقدية لتوحيد مملكته بدعم من الكنيسة التي أعطاها الكثير من الأراضي والثروة المنقولة. وذلك ساعد الكنيسة على توسيع أبنيتها وعلى تشييد أبنية ضخمة. فقد كانت تلك أنظمة هشة تحتاج إلى أبنية ضخمة وإلى التنميق فيها للتعويض عن هشاشتها، بل إنّ البذخ أدى إلى نتائج عكسية في الامبراطوريتين. ولم يؤد دعم الكنيسة إلى تجاوز مشاكل امبراطورية الغرب، وأدى تراجع التجارة الدولية حوالي 820م إلى مزيد من الاضطرابات الاجتماعية.

إن نفي دور الإسلامي الأساسي في المتوسط يحطم إحدى الدعائم التي بنى عليها بيرين أطروحته. ومن الممكن القول إن محمداً وشارلمان كانا من نتائج انهيار امبراطورية روما. لم يكن الإسلام مهتماً بامبراطورية روما مثل شارلمان الذي كان مأخوذاً بها. وربما كان نشوء وانهيار امبراطورية شارلمان عاملاً مهماً في نشوء العصور الوسطى (ص 173).

وإذا كانت البحوث الأركيولوجية مهمةً في التأريخ لمرحلة ما، إذ إنها تمُدُّنا بمعطياتٍ أكثر دقة؛ فإنّ بيرين ـ الذي ما كان بوسعه الإفادة منها ـ يبقى صاحب رؤية جديدة، وكتابُهُ «محمد وشارلمان» يمكن تصنيفه بين كتب التاريخ الكلاسيكية، وعلى كلٍّ من يريد فهم القرون الوسطى أن يقرأه.



مُتابعات

التجارة العربيّة والإسلاميّة في البرّ والبحر

رضوان السيد

تحاول هذه المقالة الموجزة أن تعرض قراءةً لكتابين في التجارة البرية والبحرية العربية والإسلامية. أما الأول فعنوانه: «التجار الهنود، والتجارة الأوراسية 1600 ـ 1750»[1] لمؤلّفه ستيفن فريدريك دايل S. F. Dale. وأما الثاني فكتابٌ قديمٌ نسبياً لجورج فضلو حوراني، جدّده ووسّعه جون كارسويل J. Carswell، وعنوانه: «التجارة البحرية العربية في المحيط الهندي في العصور القديمة والوسطى»[2].

يضع Dale عمله منذ البداية في سياقٍ واسع، وهي المنطقة الواقعة تحت السيطرة الصفوية ومملكة الأوزبك وصولاً من الناحية الأخرى إلى إمارة موسكو. وعمله جيد التوثيق، وواسع الإحاطة، لكنني لا أدري لماذا لم يستعن بالوثائق الروسية رغم ما يظهر من أنه يعرف اللغة الروسية، كما يعرف إلى حدٍّ ما المعلومات التي تتيحها تلك الوثائق للمقارنة؛ بشأن تطورات السياسة والتجارة في تلك المنطقة الشاسعة الواقعة غربيّ أوراسيا. يُظهر Dale أنه في الوقت الذي كان فيه الأوروبيون يثبّتون أقدامهم في الهند، كان التجار الهنود ما يزالون

(1) Stephen Frederic Dale: Indian Merchants and Eurasian Trade, 1600-1750, Cambridge Studies in Islamic Civilization, Cambridge: Cambridge University Press, 1994.

(2) George F. Hourani: Arab Seafaring in the Indian Ocean in Ancient and Medieval Times, revised and Expanded by John Carswell, Princeton: Princeton University Press, 1995.

ـ في القرن السابع عشر ـ يحاولون التوغل في إيران وأواسط آسيا وروسيا. ذلك أن التجارة المغولية الهندية ـ بضائع ووسائل ـ كانت ما تزال متطورةً بالمقارنة مع الإيرانيين والأوزبك، وأكثر تقدماً بكثير بالمقارنة مع الموسكوبيين. ويذهب Dale إلى أن الوفرة الإنتاجية الهندية، والنوعية المتقدمة للمنتجات آنذاك، سببهما الغنى بالموارد البشرية، والمساحات الزراعية الهائلة. فقد كانت القوى العاملة الهندية تبلغ أكثر من ضعفي العاملين في إيران وآسيا الوسطى. وكانت صادرات الهند الرئيسية إلى تلك النواحي: الأخشاب، والسكر، والأنسجة القطنية. وكانت الهند تستورد الخيول، والأطعمة الفاخرة، وبعض موادّ صناعة النسيج. لكن صادراتها كانت تبلغ عشرة أضعاف وارداتها إلى تلك البلدان، مما أدى لديها إلى تراكم نقدي ـ الفضة خاصة ـ طوال القرنين السابع عشر والثامن عشر. ثم إن الفائض التجاري الكبير للهند الإسلامية مع جيرانها مكّنها من «تحرير التجارة» (فلسفة: دعه يعمل Laissez-Faire) باعتبار أن ذلك لصالحها. أما الشاه عبّاس الصفوي فما كان بوسعه أن يفعل الشيء نفسه، لكنه سعى لنوعٍ من رأسمالية الدولة، عن طريق الجمارك على التجارة، ووضع التجارة في دولته في يده أو تحت سيطرته. وسعى الجميع ـ بمن فيهم عبد الله خان الأوزبك ـ لحماية التجارة وتشجيعها عن طريق تنظيم القوافل وحمايتها، وإقامة الخانات، وتأمين التجار. وفي الحقيقة فإن إجراءات الأمان والضمان هذه هي التي جعلت الاجتياح التجاري الهندي ممكناً في إيران وبلاد ما وراء النهر. ولذا فإن انهيار الإمبراطوريتين الصفوية والمغولية في القرن الثامن عشر، وحروب نادرشاه؛ كلا الأمرين، أدّى أيضاً إلى انهيار الحركة التجارية المزدهرة.

يُظهر عمل Dale الدقيق ذلك التلازم بين التجارة والسياسة. ففي الوقت الذي انهارت فيه الامبراطوريتان الإسلاميتان (في الهند وإيران)، واشتعلت حروب نادرشاه، بدأ بطرس الأكبر ـ في النهاية الشمالية لذاك الطريق التجاري الشاسع الأبعاد، يتدخل في تجارة وعمل الجاليات الهندية التجارية في مواطن سيطرته. إذا كانت روسيا قد استولت على أستراخان عام 1555، وأعادت توجيه تجارتها باتجاه الشرق متجنبةً مواطن سيطرة الدولة العثمانية. وكانت

الجاليات التجارية والهندية حتى القرن الثامن عشر في أستراخان وغيرها، **تقوم بكل** الأعمال التي تتطلبها التجارة المزدهرة: نقل السلع الثقيلة لمسافات طويلة، وتأمين النقود للمشاركة في التجارة (عمليات فتح الحسابات!)، وإيصال السلع أو التجارة الوسيطة بين الأطراف. ولا شك أن التجار الهنود استعملوا الوسائل نفسها التي كان يستعملها نظراؤهم الأوروبيون في القرنين السادس عشر والسابع عشر؛ وقد كان ذلك ضرورياً للقدرة على المنافسة أمام أطراف مختلفة، مع تأخر الجانب الروسي في استخدام الوسائل المتطورة للعمل التجاري. وما عانى التجار الهنود إلاّ من أمرٍ واحدٍ فقط ما أمكنهم تجاوزه: الارتفاع الكبير لأسعار السلع التي يتّجرون فيها نتيجة النقل البري لمسافات شاسعة، مع ما يتطلبه ذلك من نفقاتٍ مختلفة، بخلاف ما يمكن توفيره من زمنٍ ونفقات في النقل البحري.

كانت التجارة بين إيران والهند تجري عبر البحر في الأعمّ الأغلب: إمّا من سورات أو عبر نهر سيحون إلى البنجاب. أما التجارة البرية بين المملكتين فكانت تتم انطلاقاً من سنغار وبولان ومضيق الغُمَل. ويلقي Dale الضوء على أهمية سنغار باعتبارها أقصر الطرق بين المُلتان (المنطلق المهم للتجارة الهندية) وقندهار. أما التجارة مع ما وراء النهر فكانت تمضي عبر مضيق خيبر إلى كابل وما وراءها. وفي داخل الهند كانت المُلتان مركزاً تجارياً مهماً جداً، إلى حد أنه في القرن الثامن عشر كان المُلتاني يعني التاجر حتى لو لم يكن هنديّاً.

إن الأهمية الاستثنائية لكتاب Dale تأتي من أمرين: **أولهما**، إبراز ذلك التلازم بين السياسة والتجارة؛ **وثانيهما**، إبراز ذلك التلازم والتفاعل بين الكيانات السياسية المتعاصرة حتى وإن لم تكن متجاورة. ويمتد التلازم والتفاعل ليشملا طرائق القيام وأسباب الانهيار.

يبدأ جورج حوراني كتابه ـ الذي وسّعه J. Carswell في نشرته الأخيرة ـ بموجزٍ حول الوضع في المحيط الهندي قبل الإسلام، ثم كيف استطاع الأمويون انتزاع قدر كبير من السيطرة على البحار والجزر البحرية من الفرس والبيزنطيين حتى أواخر القرن السابع الميلادي، الذي ظهر الإسلام في مطلعه. ففي نهاية القرن السابع الميلادي كان المسلمون قد سيطروا على

السواحل الشرقية والغربية والجنوبية للبحر المتوسط، كما سيطروا على البحر الأحمر، والخليج الفارسي، وعلى أجزاء من سواحل المحيط الهندي. ورغم أهمية هذه التطورات بالمعنيين الاستراتيجي والاقتصادي فإنها لم تُثر اهتماماً كبيراً لدى الباحثين باستثناءات ضئيلة[1]؛ ولذا كانت دراسة حوراني في ذلك الحين (1951) بالغة الأهمية في تعميق الدراسة عن علاقات الشرق بالغرب، رغم موافقته على رؤية هنري بيرين (محمد وشارلمان) السائدة آنذاك حول القطيعة التي أحدثها الإسلام بين الشرق والغرب فيما بين القرنين السابع والعاشر[2].

يرى حوراني أن العرب لم يغيبوا عن البحر الأحمر والمحيط الهندي منذ القرن الثالث الميلادي؛ مع أن وجودهم لم يصبح ملحوظاً تماماً إلا بعد القرن العاشر. ذلك أن عرب عُمان والخليج الفارسي أبحروا قبل الإسلام في البحر الأحمر وبحر العرب باتجاه الشواطىء البعيدة لشرق إفريقيا والشرق الأقصى. أما الحميريون والسبئيون والأنباط في شمالي الحجاز فقد مضوا عبر البحر الأحمر إلى سواحل شرق إفريقيا. وهناك ما يدلُّ على وجود تجارهم في موانىء سيلان والصين في القرن الثالث الميلادي.

وينشغل حوراني في الفصل الثاني بدراسة الطرق التجارية في عهود الخلافة الإسلامية. فيذكر أن العرب الشماليين (الأنباط) كانوا أقلّ انشغالاً بالتجارة البحرية من عرب الجنوب، في فترة ما قبل الإسلام. فلمّا حدثت الفتوحات الإسلامية البرية، وظل البيزنطيون مسيطرين على البحر، انشغلت الدولة الإسلامية الأولى بوضع سياسات لحماية الأوضاع الجديدة، وتحدي السيطرة البيزنطية على الشكل التالي: **أولاً**، تأسيس مراكز بحرية بالإضافة إلى ما خلّفه البيزنطيون؛ **وثانياً**، استقطاب صُنّاع وبحّارة من الإغريق والأقباط للبحرية الإسلامية؛

---

(1) مثل دراسة **محمد فهمي** عن القوة البحرية الإسلامية في شرق المتوسط بين القرنين السابع والعاشر (لندن، 1950)؛ ودراسة **أرشيبالد لويس** عن القوى البحرية والتجارة في المتوسط بين 500 و 1100م (برنستون، 1951). وقد تُرجمت الدراستان إلى العربية منذ مدة.

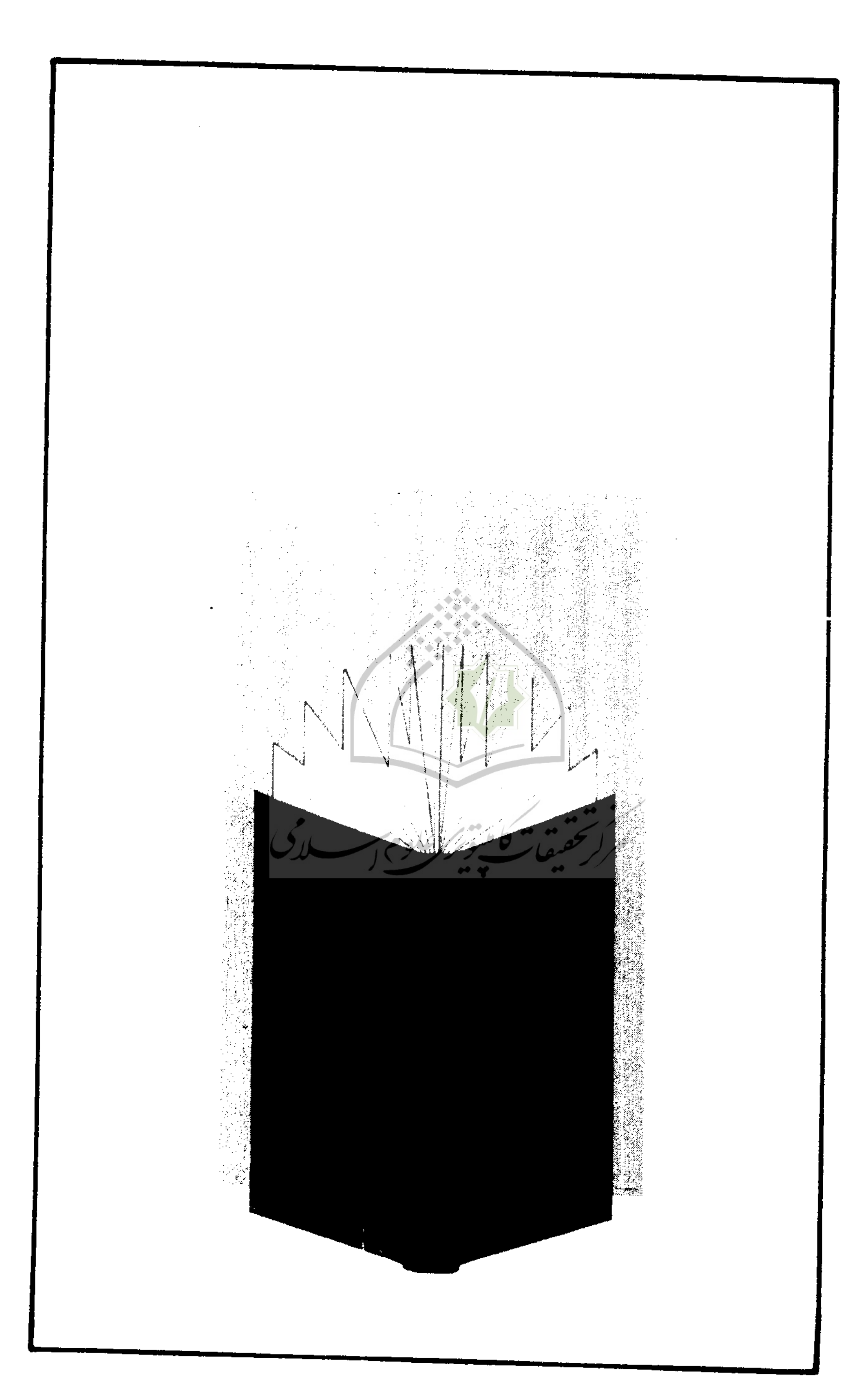
(2) قارن بنقدٍ لتلك الأطروحة في مقالة الأستاذ الفضل شلق في هذا العدد.

وثالثاً، تشجيع اليمنيين والعُمانيين والبحرانيين على المشاركة في فتوحات الشام ومصر وشمال إفريقيا، ودفعهم بالتالي للعمل في البحرية الجديدة؛ مثبتاً أن العرب الذين تعاملوا مع البحر لما يزيد على الستة قرونٍ قبل الإسلام، ما كانوا يخافون البحر، كما تذكر بعض الروايات والحكايا.

وفي مقدمة الفقرة الثانية من فصل الكتاب الثاني يوافق حوراني بيرين على أطروحته حول القطيعة التي أحدثتها السيطرة الإسلامية بين شواطىء المتوسط الشرقية والغربية؛ بيد أنه يؤكد أن السيطرة الإسلامية وحّدت مجالات أخرى شرقية: البحر الأحمر وبحر العرب والخليج الفارسي، ومساحات شاسعة من المحيط الهندي. فلقد كان إنجازاً عربياً توحيد الشريانين المستخدمين منذ أقدم العصور في التجارة البعيدة المدى: المحيط الهندي والبحر المتوسط. ثم جاء ذلك الترابط بين المديات البرية، والموانىء البحرية ليوصل تلك التجارة المتوسطة في المحيط الهندي إلى أقصى توسعها في القرنين الحادي عشر والثاني عشر؛ بل إن تلك الذروة جرى تجاوزها في القرنين الرابع عشر والخامس عشر، رغم هجمات المغول، وكوارث الطاعون. أما الباقي المفيد من كتاب حوراني فيوجد في الفصل الثالث من فصول كتابه الصغير. إنه الفصل المتعلّق بصناعة السفن العربية، وتطورها، وحياة القادة والبحارة والمسافرين عليها، والوسائل والآليات المستخدمة في الإبحار والاستكشاف والتعرف والصيانة، والسلع المنقولة ومتغيراتها، ثم تلك الأمور المتصلة بعلوم البحار والإبحار من جهة (الدفاتر/الرهمانيز)، وعلوم التجارة من جهة ثانية. ولكي يجعل الأمر واضحاً تماماً فقد ألحق بفصله هذا نصّاً يتضمن أربع قصص بحرية عربية مفيدة في المتابعة والتعرف على ذاك العالم الساحر.

أمّا John Carswell ناشر الطبعة الثانية من الكتاب، الموسّعة والموثّقة؛ فقد أضاف إليه ستين صفحة من الحواشي والتعليقات والدراسات الجديدة، كما زوّده بفهارس وخرائط مفيدة. تنصبُّ أهمُّ تعليقاته على الإفادة من نتائج البحوث الأثرية والجغرافية، مثل التحقيق الدقيق للطرق البحرية المستخدَمة في البحر الأحمر والمحيط الهندي، وللموانىء في شرق إفريقيا والشرق الأقصى، وللسلع

المنقولة، والعملات المستخدمة، وأنماط السُّفن، وبيئات صناعتها وتطورات تلك الصناعة، بيد أن Carswell قصر اهتمامه على البحوث الأثرية، ولم يهتم للمصادر الكتابية، والوثائق الأخرى التي كثُرت عنها البحوث في العقود الأخيرة مثل وثائق الجنيزا، ووثائق المحاكم الشرعية، والكتب الملاحية العربية (أحمد بن ماجد مثلاً) التي نُشرت نشراتٍ علمية، وما كانت متاحةً لحوراني في طبعة كتابه الأولى. يذكر حوراني في الطبعة الأولى من كتابه أن المعلومات عن تجارة البحر بعد القرن العاشر ليست غزيرة! وما عاد ذلك صحيحاً اليوم؛ فالقرون الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هي الأكثر تغطيةً فيما يتصل بالتجارة وطرقها وسلعها، وعلائق التجارة بالسياسة في عالمي المتوسط والمحيط الهندي. وكما سبق أن قدّمتُ فإن المعلِّق لم يستفد كثيراً من البحوث والوثائق الجديدة أيضاً. بيد أن العجيب حقاً هو عدم تصحيح المعلِّق للخطأ الذي وقع فيه حوراني بالموافقة على أطروحة هنري بيرين القائلة بالقطيعة بين الشرق والغرب بسبب السيطرة الإسلامية. ذلك أن الأطروحة السالفة الذكر أثبتت البحوث الأركيولوجية بالذات عدم صحتها، وكان من الضروري الإشارة إلى ذلك للتكامل الذي ثبت تحققه تاريخياً بين تجارتي المتوسط والهندي.



مراجعات کتب



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

أشكال الملكيّة وأنواع الأراضي*
في متصرفيّة جبل لبنان وسهل البقاع

(عبد الله سعيد)

مراجعة يوسف طباجة



I

يحدد الباحث فرضيات دراسته انطلاقاً من أن قانون الأراضي العثماني أفسح في المجال أمام الفلاحين لامتلاك الأراضي الزراعية، حيث هيمن إنتاج الحبوب، وسادت الأراضي السليخ الأميرية والوقفية العامة في البقاع، مقابل الملكية الخاصة الصغيرة والمفتتة في جبل لبنان وسيادة إنتاج الحرير، واقتصار زراعة القمح والحبوب على مساحات ضيقة لا تكفي استهلاك سكان الجبل لمدة ثلاثة أشهر في السنة.

ومع ازدياد حاجة الدولة العثمانية للأموال النقدية لنفقات حروبها ومصاريفها الإدارية، لجأت إلى بيع تلك الأراضي في البقاع بالمزاد العلني لطالبيها، فتولدت بذلك طبقة من كبار المالكين الإقطاعيين كانت بأكثريتها غريبة عن البقاع (كما في جبل عامل) حيث وجد أصحاب الرساميل المدينية في شراء الأراضي الزراعية ووضع أيديهم على المشاعية والموات المحيطة بها، خزانة بنك الأموال

---

* عبد الله إبراهيم سعيد: أشكال الملكية وأنواع الأراضي في متصرفية جبل لبنان وسهل البقاع (1861 ـ 1914)، مكتبة بيسان، بيروت 1995.

الهاربة من ضغط الرأسمال الأجنبي الساعي لابتلاعها. فوظفت تلك الرساميل في المضاربات العقارية والسياسية، وتشكلت قوى التحالف الطبقي الحاكم الذي قوامه كبار المالكين وأصحاب الرساميل التجارية والربوية... التي لا زالت بعض الأسر تجرجر إرثها الإقطاعي إلى اليوم.

ووفقاً للشريعة الإسلامية، أبقت الدولة العثمانية على أراضي المشاع والمراعي والمحاطب ومياه الأنهار وينابيع مياه الشرب كشراكة انتفاع واستغلال بين سكان القرية الواحدة أو عدة قرى متجاورة، لكن بعض المتنفذين امتد نفوذهم ليطال تلك الأراضي ذات النفع العام محولاً لها إلى نفع خاص..

ويشير الباحث معتمداً دفاتر الإحصاء والمسح العثماني، إلى تعزيز الطابع العشائري والطائفي من خلال توزيع الأراضي وتسجيلها باسم وجيه أو زعيم العائلة أو الطائفة، وبذلك تضمن الدولة جباية الضرائب من خلال تضامن العائلة والقرية أو العشيرة وتأدية السخرة الجماعية.. وتأجج الصراع العائلي والعشائري على قاعدة الاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي المحمية بقوة سواعد أبناء هذه العشيرة أو تلك..

ويوضح الباحث مسألة الملكية للأراضي الأميرية والتي تعتبر ملكاً للأمة الإسلامية أو الدولة العثمانية بشخص السلطان، والأراضي المملوكة بحيث إن التمايز فيما بينها لم يعد واضحاً من الممارسة إن لم يكن في القانون وذلك من منتصف القرن التاسع عشر خصوصاً في جبل لبنان التي بقيت الأراضي ذات النفع المشترك من أحراج ومشاعات خارج المسح والإحصاء الضريبي، مما سمح للمتنفذين وكبار المالكين بالاستيلاء عليها بحجة أن أراضي جبل لبنان هي ملك سكانه منذ الأزل، مما قلّص الملكية الخاصة وحصرها بالأراضي الزراعية والمناطق المأهولة وسمح بالتالي بضياعها وتفتتها بفعل الإرث والرهن والهجرة والبلص الطبقي والقهر الاجتماعي.

أما في البقاع، وفي ظل حاجة الدولة العثمانية للأموال النقدية، فقد شجعت على زيادة المساحة المزروعة بإعفاء المستعمرين الأوائل لأراض

جديدة بقصد إحيائها من رسوم الطابو لمدة ثلاث سنوات... ورغم ذلك اقتصرت في البقاع الملكية الخاصة على الأبنية السكنية والمغالق في حين بقيت أكثرية الأراضي الزراعية أميرية ووقفية على عكس بروز التملك الحر والخاص في جبل لبنان.

في العموم فإن الأراضي التي اعتبرت خراجية عند الفتح الإسلامي، وأصبحت ملكاً لمن أحياها من الأوائل، انتقلت إلى آخرين ـ بعد معركة ـ لتحدث تغييراً ديموغرافياً طائفياً أو سياسياً لصالح المنتصرين الجدد، طالما يتكفل هؤلاء تسديد الخراج... ولذلك لا يمكن فصل تطور الملكية العقارية في جبل لبنان والبقاع عن التطور العام لأنظمة الأراضي في المشرق العربي وارتباطها بالنظام الإقطاعي الإسلامي وليس الإقطاع الشرقي كما ذكر الباحث.

II

يعرض الباحث في مدخل تاريخي، لإنشاء متصرفية جبل لبنان بعد فشل الحملة الفرنسية عام 1861 ومدى التدخل الأوروبي في شؤون الجبل السياسية والمسحوبة على النفوذ والتدخل الأوروبي الخطير في جسم الدولة العثمانية. ويدل على ذلك بروتوكول 1864 كنظام للمتصرفية عرّفه أمين الريحاني (بحكومة القناصل) أظهر بشكل واضح انخراطاً لسكان الجبل ضمن المصالح الأوروبية مما أوجد واحة سياسية للموارنة، على عكس ما يورد الباحث[1]. ولذلك بقي الإبهام في تحديد أراضي المتصرفية يرسم مصالح الدول الأوروبية الواضعة لبروتوكول 1861م والتي اعتبرت «أن لا ضرورة لتعيين تلك الحدود».

عن التنظيم الإداري في المتصرفية، يسرد الباحث حيثيات البروتوكول ومواده. وفي الحقيقة فإن النظام الإداري لجبل لبنان لم يكن مغايراً لما حصل

(1) نحيل المهتم إلى عدة مراجع عن استراتيجيات فرنسا وبريطانيا في الإعداد للإجهاز على الدولة العثمانية؛ عادل إسماعيل: السياسة الدولية، ووجيه كوثراني: بلاد الشام، ويوسف طباجة: الزعامة السياسية.

من تحديث للإدارة العثمانية ككل[1]. إذ إن هذه الأنظمة والقوانين لم تكن وليدة تجربة أو تطوراً تصاعدياً بل كانت ترجمةً لقوانين أوروبية تقاطعت فيها الممارسة بين الإقطاع العثماني التاريخي وهو الغالب، وقوانين النظام الرأسمالي المتصاعد في الغرب. لذلك كان متصرف جبل لبنان يصطدم «بتدخل من قبل قناصل الدول العظمى..» فيعترضون على إدارته ويستمعون إلى شكاوى الأهالي ويقيمون العلاقات مع المتنفذين وأعيان الريف وطوائفه.

أما سهل البقاع فكان يضم الأقضية الأربعة وهي بعلبك وبقاع العزيز وحاصبيا وراشيا. ولم يعرف البقاع الوحدة السياسية المشابهة لجبل لبنان كالإمارة المعنية والشهابية، بل كان يخضع إدارياً لولاية دمشق وتتنازع السيطرة على أراضيه العائلات المقاطعجية كآل حرفوش وحمادة وصبيح وغيرها وينافسهم أمراء الجبل على التزام الأراضي. ونتيجة لهذا الصراع الداخلي والخارجي لم يعرف سهل البقاع أو بالأحرى منطقة البقاع الاستقرار السياسي في تلك الحقبة.

ومع اعتماد نظام الخط الهميوني الجديد في الدولة العثمانية 1850م وليس منذ اعتماد نظام القائمقاميتين في الجبل كما يورد الباحث، عينت الدولة العثمانية قائمقاماً على بلاد بعلبك والبقاع ووادي التيم[2]. وهكذا غاب الحكم المحلي لينهي دور المقاطعجيين ويفسح المجال لقائمقامين عثمانيين من كبار موظفي الدولة، وواضعي اليد على الأراضي الأميرية والسلطانية.

هذا وقد ارتبطت متصرفية جبل لبنان مع جيرانها بعلاقات اقتصادية في الغالب، خصوصاً ولاية بيروت حيث كانت تتلقى مساعدةً ماليةً من مداخيل مرفئها، إضافةً إلى الإشكالات التي نشبت حول طرق جباية الضرائب باعتبار أن تداخل الحدود والقرى كان السبب الأساسي في ذلك.

كذلك علاقة المتصرفية بسهل البقاع فكانت محض اقتصادية نظراً لسيادة النظام الاقتصادي/الزراعي وطبيعة أرض الجبل الصخرية الوعرة والمسالك

(1) راجع: عوض: الإدارة العثمانية في ولاية سوريا 1864/ 1914.
(2) كذلك تم تعيين خليل بك الأسعد قائمقام على منطقة مرجعيون في جبل عامل.

واقتصار الجبل على إنتاج الحرير الخام. فلعب البقاع كمصدر غذائي لسكان الجبل[1].. فبعض العائلات الجبلية القاطنة اليوم سهل البقاع نزحت إليه بقصد العمل الزراعي وهرباً من الحروب المقاطعجية التي تنازعت الجبل فاستقروا في البقاع (وجبل عامل) واستعمروا الأراضي الموات ووضعوا أيديهم على الأراضي الأميرية الخصبة وأسسوا القرى والمزارع المختلفة.

إذن شكّل الضيق الاقتصادي والصراع المحلي في الجبل على تزايد حركة النزوح والهجرة نحو المحيط والداخل السوري والقارة الأميركية، وحرمان الزراعة من اليد العاملة ومن ثم تحوّل الأراضي إلى حالة البوار.. وقد ساهم تبوء أفراد بعض العائلات الإقطاعية في إدارة الجبل بعد فشل انتفاضة فلاحي كسروان 1858م في اتساع الهوة السياسية والاجتماعية بين فئات المجتمع الواحد مما ساعد على الهجرة بأعداد وفيرة.. كما أسس إنشاء المتصرفية للنظام الطائفي الذي كان الركيزة الأساسية للكيان اللبناني الذي أعلن عام 1920م تحت عنوان دولة لبنان الكبير لتشكل العائلات الإقطاعية من كبار الملاكين العقاريين والتجار وأصحاب الرساميل الربوية، طبقة الحكام والسلطة فيه.

III

تشكل الأرض صدارة الاقتصاد في المجتمع الزراعي والفلاحي، باعتبارها الركيزة الأساسية للإنتاج، كذا كان الاقتصاد العربي الإسلامي حتى نهاية الدولة العثمانية، وقبل الدخول في نظام التبعية الاقتصادية الرأسمالي الذي تشكل الصناعة فيه مركز الصدارة. لذلك ونتيجةً لارتباط النمو والعمران بنظام ملكية الأرض وريعها، عرف المجتمع العربي الإسلامي تحولات كانت الأرض محورها الرئيسي نظراً لتغير (وليس تنوع) أنظمتها وقوانينها وأحكامها بتغير وتعاقب الدول وأنظمتها.

---

(1) تاريخياً كان الصراع بين ولاة الجبل والمحيط أكان في البقاع أو جبل عامل هو الحصول على الغلال.. لذلك كان يغلب على المعارك أعمال السلب والنهب، وتدار طائفياً.. راجع: يوسف طباجة.. معارك جبل عامل.

يعرض الباحث لأنظمة الأرض منذ دولة الإسلام الأول حتى نهاية الدولة العباسية. . فينطلق من عهد التجارة المكية ثم العهد الزراعي وملكية الأرض بعد الفتوحات الإسلامية للأقاليم المحيطة بالحجاز، حيث شكل الاستئثار بالغنائم وفائض ريع الأرض منذ العهد الراشدي وبدء تكون الارستقراطية العربية الإسلامية لا سيما في عهد الخليفة عثمان بن عفان.

ثم يحصر الباحث أحكام الأرض في الدولة الإسلامية الأولى بثلاثة هي: العشرية التي أسلم عليها أهلها، والخراجية وهي الأراضي المملوكة من غير المسلمين، والأرض التي أُخذت عنوة وهي محل اختلاف بين المسلمين. لكن قواعد التصرف بالأراضي أصبحت فيما بعد على النحو التالي:

1 ـ الأراضي المملوكة: وتشتمل على المباني والعرصات الملحقة بها من أرض الجدار والحواكير والحدائق المتممة للسكن والمحيطة بالأبنية.

2 ـ الأراضي الزراعية: وهي أراضي المسلمين العشرية (مملوكة) وأراضي الصلح الخراجية (مملوكة) وأراضي الفيء والغنيمة (أراضي أميرية) وأرض الموات.

3 ـ الصوافي أو عقارات بيت المال: وهي للمصلحة والمنفعة العامة وتغذي خزينة بيت المال.

4 ـ أراضي الحمى: وهي الأراضي المشتركة التي كانت تخصص للمنفعة العامة من مراع ومحاطب ومشارب وطرق وأسواق ومجار مائية وينابيع وأنهار.

5 ـ الأراضي الوقفية.

وبالإجمال فإن أنواع هذه الأراضي كانت تعتبر ملكاً للأمة ممثلة بالخليفة الذي أصبح السلطان في عهد الدولة العثمانية.

يدرس الكاتب بإسهاب أوضاع الأرض في العصور الإسلامية المختلفة بعد الفتح، وصولاً إلى ظهور الإقطاع العسكري واستتبابه أيام السلاجقة.

لكن ما أن سيطر العثمانيون على مصر وبلاد الشام حتى قضوا على الإقطاع

العسكري المملوكي في مصر بصورة نهائية، إلا أنهم أبقوا عليه في بلاد الشام بعد أن استبدلوه بإقطاع عسكري عثماني، فاستبدلوا النيابة المملوكية بالولاية أو الإيالة وقسمت كل ولاية إلى عدد من السناجق أو الألوية، ووزعت بعض أراضي الدولة كإقطاعات عسكرية عرفت بالخاصكية والزعامت والتيمار كل بحسب مدخولها ومردودها السنوي، فالخاصة كانت تقدر بما يزيد على مائة ألف أقجة (نقد تركي صغير) وأسندت إلى أفراد الأسرة الحاكمة وكبار الموظفين والولاة والزعامت ما يزيد عن عشرين ألف أقجة وأعطيت للضباط وعُرفوا (بالزعماء) والتيمار الذي قدر وارده بأقل من عشرين ألف أقجة ووزع على أفراد الجيش من الفرسان والسباهية وشكل النوعان الأخيران بدل معاش لمتوليهم الذين استغلوا الأرض والفلاحين مقابل تلبيتهم دواعي القتال مع عدد مناسب من الجند على نفقتهم الخاصة من واردات الزعامت والتيمار كإقطاعات وثيقة الصلة بالالتزامات للخدمة العسكرية. لذلك كان يتوجب على الزعيم والتيمارجي البقاء أو العيش ضمن مقاطعاتهم ليشرفوا عليها ويجبوا الضرائب ويجمعوا الجنود والأتباع عند الضرورة. وكان صاحب الزعامت والتيمار يخضعان مباشرةً للسلطان الذي أقطعهما وفرض عليهما نظام تفتيش دائم يقوم به (الدفترداريون) ومن ثم قاضي العسكر في كل سنجق لمراقبة ومحاسبة السباهية والإنكشارية فيما بعد.

إلى ذلك كافأ العثمانيون زعماء القبائل الذين ناصروهم بأن ثبتوهم في إقطاعاتهم ومنحوهم إقطاعات أخرى علاوة عليها (كالمعنيين والجنبلاطيين) كما عاقبوا سواهم ممن ظلوا حلفاء للمماليك، بأن انتزعوا منهم إقطاعاتهم وشردوهم (كبني بحتر أمراء الغرب). ولكن الإقطاع العسكري العثماني لم يستمر طويلاً، إذ ألغيت الإقطاعات العسكرية جميعها بعد ثورة علي جنبلاط والي حلب آنذاك الذي استنجد بالصفويين أعداء العثمانيين عام 1605م/ 1607م.

وبعد إخفاق هذه الحركة لم نعد نسمع بإقطاعات عسكرية عثمانية في بلاد الشام، إذ كان من قواعد الدولة العثمانية إذا فتحت البلاد أن تولي أمورها الكبرى لولاتها وقضاتها، والصغرى لأبناء البلاد المحليين، وتلقي حبلها على غاربها،

لا تهتم لتنظيمها اهتمامها لفتح جديد. فلا تتدخل الدولة في شؤونها الداخلية طالما أن الإقطاعي يدفع ما يترتب عليه من أموال وضرائب ويقوم بتهيئة الجند إذا طلب منه[1].

IV

يتحدث الباحث عن الأملاك العامة والمشتركة وأراضي النفع العام في متصرفية جبل لبنان والبقاع ما بين 1861م و1914م مبتدئاً الإشارة إلى عدم اهتمام الدولة العثمانية بالأراضي الزراعية التي أبقتها للأعراف والعادات المتوارثة، وما ملكية المشاع في الدول المتقدمة سوى أثر من آثار الملكية الجماعية الموروثة، بحيث شكلت الأراضي المشاعية مع نهاية حكم متصرفية جبل لبنان حوالي 14,28٪ و31,43٪ أراضي الموات إلى 32,57٪ أراضي مملوكة، بينما كانت نسبة الأراضي الوقفية حوالي 6,28٪ والأميرية 15,43٪. وبهذا تكون الأراضي المشاعية والموات قد شكلت القسم الأكبر، والتي أمست فيما بعد شائعة لكبار المتنفذين والموظفين والتجار والمرابين الذين رشوا مأموري المساحة والتحرير في عهد المتصرفية أو في عهدي الانتداب والاستقلال، فسجلت الأراضي الموات والخالية أو المشاعية كملكيات خاصة لهؤلاء المتنفذين والأديرة الذين اشتروا أو قبلوا وقفيات فقراء الفلاحين بحصصهم المشاعية. كذلك في البقاع فقد كانت الأراضي الموات والمشاعية عرضةً لنهب الدولة العثمانية ودولة الانتداب اللتين إستأثرتا بملكية حق الرقبة على هذه الأراضي مع حق المواطن في الإنتفاع الشخصي من تلك الموضوعة بتصرفه.

1 ـ الأراضي الموات: وهي بحسب أبي يوسف، الأرض التي لا أثر للبناء فيها ولا زرع، ولم تكن فيئاً لأهل قرية ولا مسرحاً ولا موضع مقبرة ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم وأغنامهم. وليست بملك لأحد ولا في يد أحد، فهي موات، فمن أحياها أو أحيا منها شيئاً فهي له. أما بحسب قانون

(1) لمزيد من الإيضاح راجع: يوسف طباجة: الزعامة السياسية.. الجامعة اللبنانية 1987.

الأراضي العثماني فهي الأراضي البعيدة عن القرى والقصبات بدرجة لا تُسمع بها من أقاصي العمران صيحة الشخص الجهير الصوت. أما المجلة فعرفتها بأنها الأراضي التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعى أو محتطب.

لكن هذا النوع من الأراضي يمكن أن نحدده في أربعة شروط:

1 - غير مزروعة وبوراً. 2 - لا يكون لها مالك. 3 - أن لا تكون متروكة للمنفعة العامة أو المشتركة. 4 - تبعد عن أقرب مسكن حوالي الميل وأكثر.

إن هذا التحديد المشوش في قانون الأراضي العثماني والمجلة، جعل من أكثرية أراضي جبل لبنان وأقسام من البقاع تدخل ضمن هذا التحديد لوعورتها وبعدها عن السكن. بالرغم من وجود فسحات صالحة للزراعة بينها... ولكن حاجة الإنسان للزراعة والانتاج لمقاومة الجوع والاستمرار حولت هذه الأراضي إلى أراضٍ زراعية باستصلاحها واجباتها تدريجياً. وهذا ما نلاحظه اليوم من جلول متروكة وواضحة المعالم في الجبال والوعور.

ومن هنا كان الفلاح البقاعي، وحتى الجبلي أحياناً، الذي تنموا أسرته ويمتلك أدوات عمل إضافية وقوى عاملة حيوانية جديدة، يتطلع إلى الأراضي الموات المنتشرة في الجرود والسهول البقاعية ليحيي منها ما يكفي حاجة أسرته الغذائية والمعيشية. لكن بسبب جهله قوانين الدولة العثمانية وأنظمة الأراضي فيها، لعدم معرفته القراءة والكتابة واللغة العثمانية، كان يفلح الأرض ويزرعها بدون إذن دوائر «الطابو» مما يضطره لدفع بدل المثل لتسجيلها بتصرفه. وإذا كان لا يملك الأموال اللازمة (وهكذا كان أكثرهم) يستدين أو يرهن أرض تصرفه الجديدة أو يتخلى عنها للميسورين أو يزرع سنة واحدة لينتقل بعدها إلى أراض أخرى. وهكذا دواليك حتى لا يستقر على قطعة يمتلكها فتحال إلى غيره بالمزايدة من قبل إدارة (الطابو) العثمانية... فترسو على أصحاب رأس المال المعروفين.

وبذلك استغل كبار المالكين والأديرة أنظمة التصرف بالأراضي الموات وطرق إحيائها التي نظمتها مجلة الأحكام العدلية وفق ستة طرق هي: زرعها

أو نصبها أو حرثها أو فتح خنادق وأقنية فيها لأجل سقيها أو تسويرها أو وضع خنادق لمنع السيل الجارف. ففسروها وترجموها بحسب أهوائهم ومصالحهم دون رقيب، فقد لجأ هؤلاء إلى أن أحيوا الأراضي البعيدة بشكل دائري (محيطها) ومن ثم انتقلوا إلى إحياء الأراضي الموات في وسطها حتى لا يسمحوا لغيرهم بإحياء أرض مجاورة لممتلكاتهم.

أيضاً عملية التحجير ـ أي بوضع حجارة أو أعقاب أشجار وشوك وغيرها ـ على محيط الأرض مما يشكل حدوداً واضحة لتلك الأرض من قبل واضع اليد ليمنعها عن الآخرين. ولا تزال بعض تصرفات الرعاة إلى اليوم تستعين بتلك الموروثات وهي زرع محيط محمية لأجل رعي أبقاره ومواشيه بداخلها أو يضع (القعاقير) أي بوضع خمسة أو ستة أحجار فوق بعضها بشكل عامودي لتدل بشكل متعارف عليه على تلك المحمية.

وبأعمال كهذه استولى كبار المالكين والموظفين والمتنفذين على الأراضي الموات والأحراج إما بتحجيرها أو بزرعها صنوبراً في أيام المتصرفين فرنكو ورستم باشا، قاطعين الطريق على الفلاحين في تملك عقارات ولو صغيرة جداً عن طريق إحيائها سنداً لمجلة الأحكام العدلية العثمانية فكانت قاعدة (السمك الكبير يأكل الصغير).

2 ـ الأراضي غير المملوكة: وهي الأماكن المتروكة لفائدة العموم بصورة مباشرة، وهي خارج التصرف الخاص. وهي قسمان أحدهما الأراضي المتروكة لأجل العموم من الناس كالطريق العام والثاني الأراضي المتروكة المخصصة إلى عموم أهالي قرية أو قصبة، أو القرى والقصبات المتعددة. ومن هذا القبيل المراعي المخصصة لأهالي القرى والقصبات. وفي التشريع الحديث عرف القسم الأول بالأراضي المحمية والثاني بالأراضي المرفقة، وقد حظر قانون الأراضي العثماني تملك أو فراغ أو مشترى وبيع أماكن الصلوات والساحات القروية العامة، ومركز الأسواق الموسمية والدورية، ومحلات البيادر والمراعي والمسارح والمشاتي المقيدة في «الدفترخانة» والمخصصة لإنتفاع قرية واحدة أو عدة قرى، كما حظر القانون العثماني حرث وزرع وتخريب البيادر

والمراعي أو إحداث أبنية فيها.

1ـ 2 الأراضي المتروكة المحمية: بحسب مجلة الأحكام فهي الأراضي التي تدخل ضمن حماية الدولة كالطرقات والأماكن العامة والمدافن والأنهار ومجاري المياه ومراكز العيادة وهي محمية بواسطة العقوبات الجنائية ضد كل معتد أو متطاول ضد أي تخريب أو إتلاف. وقد سميت محمية لأن اكتسابها كان ممنوعاً على الأفراد فهي للكافة، وكانت فائدتها كبيرة آنذاك إذ استعيض بها عن نظام أملاك الدولة، وكذلك عن نظام الدولة الخاصة وقد اشتهر من هذه الأملاك الساحات العامة التي تحولت إلى تجمعات للأفراح والأتراح والأسواق وملاعب للأولاد.

لجهة الطرقات فإنها تعتبر من الأملاك العامة المحمية بسلطة القانون وبحكم الحقوق المكتسبة عليها بالعرف والعادة والتقادم. لكن هذه الحقوق لم تذكر في الوثائق العقارية العائدة لمتصرفية جبل لبنان والبقاع مما سمح بنشوء الخلافات والعداوات التي ما زالت تتفاعل بسبب أحقية المرور ومسيل قنوات الري ومجاري المياه الطبيعية بين المنتفعين من هذه الحقوق على العقارات المتداخلة. أما الطرقات كوسيلة ربط بين التجمعات البشرية والأماكن الزراعية لا سيما الطرق الملائمة لسير العربات (الشوسة بالتركية والكرّوسة بالفرنسية Lacarrosse) أو الطرق المرصوفة في العهد العثماني لعبت دوراً حيوياً في إعمار القرى وازدهار الاقتصاد الزراعي الريفي. وتسهيل حركة تنقل عناصر الضابطية لحفظ الأمن، كما سهلت عمليات التبادل التجاري للمنتوجات الزراعية الريفية مع المدن الساحلية عن طريق مرافىء بيروت وصيدا وطرابلس وإلى الداخل خصوصاً دمشق...

تراوح عرض الطريق العمومية بين الثلاثة والأربعة أمتار. ففي عام 1909 اتخذ مجلس إدارة المتصرفية قراراً بجعل عرض طريق صيدا ـ طرابلس عشرة أمتار (لا زالت إلى اليوم في أكثر الأماكن تقل عن ذلك) منها ثمانية للعربات والسيارات التي بدأت ترد إلى المشرق العربي، ومتران لحمى وحرم الطريق.. وزينت طرقات العربات بأشجار الإزدرخت لإكسابها جمالاً وليكون

ظلها وفيؤها مخبأ للمتنقلين عليها في فصل الصيف الحار، وخشبها وأغصانها وورقها مربحاً للدولة ببيعها إلى المزارعين ومربي المواشي والحطابين.

إلى ذلك لم تهتم الدولة العثمانية بإنشاء الطرقات في ولاية سورية التي كانت تعاني نقصاً في طرق العربات (لا زال الطريق الوحيد الذي يربط البقاع بجبل لبنان وبيروت هو الذي يمر بظهر البيدر والذي يعود تصميمه إلى الحقبة التركية). لذلك فإن النقل والتنقل كان يتم عبر طرقات غير رسمية في موسم الصيف. وإن عدم لمس الأهالي لفوائد الطريق يعود إلى أمرين أولهما قلة الإنتاجية لتسويقها، وثانية تفضيل البقاعي مثلاً الإبتعاد عن الطرقات هرباً من عسكر الدولة وخيولهم المخربة للزرع، وإتقاء لشر جباة الضرائب وأعشار السلطنة آنذاك، وكلا الأمرين يدل من الناحية الاجتماعية على تخلف.

تجدر الإشارة هنا إلى أهمية مشروع سكة الحديد بين بيروت ودمشق الذي انتهى العمل به في 5 تموز 1895م برأسمال فرنسي، تفرع منه عند رياق خطان، خط رياق ـ دمشق الضيق، وخط رياق ـ حمص ـ حماه ـ حلب العريض. لكن الأهمية لهذا المشروع اقتصرت على تغذية مالية السلطنة العثمانية، بالإضافة إلى تخفيض أعباء النقل وكلفتها من المنتوجات الزراعية على التجار والمزارعين الكبار.. كما أرهق المكلفون بشق الطرق ورصفها إن كان لجهة الدفع أو السخرة، وإلا تعرضوا للإهانة والسجن كما جرى لمكلفي قرية الحدث وجوارها عندما رفضوا العمل في طريق بعبدا ـ الجمهور.

تشمل الأراضي المحمية السواقي والجداول المائية ومجاري الأنهار كما ذكرنا، والتي تدخل في حمى الدولة وتشريعاتها الإسلامية المتوارثة. وقد حاولت قوانين المجلة حماية هذه المحميات كتحديد حريم للبئر بمسافة 23 متراً و287 متراً عن كل طرف للنبع، والنهر الكبير مقدار نصف عرض مجراه عن كل جانب.

لكن مجلة الأحكام العدلية ببعض موادها المبهمة كانت سلاحاً للمتنفذين على حساب الفلاحين، من خلال حفر الآبار بالقرب من الينابيع (ضمن 23

متر المحدد قانوناً) للاستيلاء على مياهها، وفرض الأسعار المرتفعة على تأجيرها وبيعها.

أيضاً البحر والبرك الكبيرة اعتبرت من الأملاك المباحة. لكن مع نشاط حركة السياحة والنزوح الريفي، أخذت الأنظار تتجه نحو امتلاك الشاطىء الرملي من قبل المتنفذين وكبار الملاكين والموظفين وعناصر البرجوازية التجارية والحرفية الصاعدة، فتحولت مع الزمن إلى ملكيات خاصة.

2 ـ 2 الأراضي المتروحة المرفقة: وسميت كذلك لأن حق الارتفاق عليها يعود للأهالي حسب عاداتهم المتوارثة، بينما يعود حق رقبتها إلى الدولة كالأراضي الأميرية مع اختلاف وجهة التصرف بها. على أنها لا تباع ولا يتصرف فيها بإسناد ملكية ولا يجري عليها حكم مرور الزمن (كي لا يستملكها مستغلها أو محييها).

وتبقى الأراضي المرفقة الأهم هي الأراضي المشاعية لما كانت تقدمه من خدمات مجانية للفلاحين، فمن شجره وأعشابه وقصبه وترابه تسقف منازلهم، ومن أحجاره تبنى جدرانها، ومن حطبه تنعم الأسرة بدفء الشتاء الجبلي والبقاعي الطويل، وعلى عشبه تربى ماشيتهم. فالقرية المشاع هي تقليد إسلامي نابع من طبيعة الجهاد؛ حيث كان المجاهدون يستولون على قطعة أرض في أثناء الحروب، فيتعهدونها بالحراثة والزراعة طالما هم معسكرون فيها ويتركونها بانتقالهم إلى مناطق أخرى للأهالي مشاعاً لهم...

هذا وقد قسمت الأرض المشاعية والمشتركة إلى أربعة أقسام هي: المشاع الزراعي والأحراج والمراعي والبيادر.

فأما المشاعية الزراعية فإنها اقتصرت على الأراضي السليخ المخصصة للحبوب والخضار، ولا تتعداها إلى مشاعات البساتين المثمرة والزيتون والتوت إلا ما كان حرجياً منها. وقد كانت هذه المشاعات تشكل نسبة قليلة من الأراضي في البقاع وجبل لبنان خصوصاً بعد صدور قانون 1858م العثماني حيث أصبحت الأرض سلعة بضاعية تم تحويل معظمها إلى أرض أميرية تابعة

لإدارة (الطابو) ومن ثم استولى عليها المقاطعجيون وكبار المالكين والتجار والموظفين مقابل حماية وتمثيل الجماعات الفلاحية أمام الإدارة التركية أو دوائرها الجبلية والبقاعية كالبطريرك غريغوريوس الحداد وآل المطران واده وسرسق وفريج وغيرهم.

أما المشاع الحرجي، فكانت تشمل أحراج صنوبرية وسنديان وأرز وملول وبطم وإجاص بري وغيرها، وللمحافظة على هذه المشاعات من التعدي كان الأهالي المنتفعون من المشاع، يتفقون جماعياً على تنصيب ناطور عنهم لحمايتها ممن لا يحملون إذناً بالقطع والرعي من مختار القرية وشيخها. ونذكر هنا أن مناطق البقاع والمرتفعات الغربية والشرقية المطلة على سهل البقاع قبل العام 1914 كانت تكسوها الأحراج الكثيفة والملتفة بحيث يصعب إجتيازها ولا يختلف وضع الأحراج في جرود بعلبك وبريتال وعرسال (اليوم جرداء) والفاكهة عن قرى قضاءي حاصبيا وراشيا وجبل عامل (جنوب لبنان) من الأحراج الكثيفة والتي قضي عليها العثمانيون بطلبهم للحطب كوقود للقطار الحديدي وما بقي قضى عليه الحطابون والماعز في عهدي الإنتداب الاستقلال.

إضافة إلى أن هذه الأحراج كانت مدار صراع بين القرى وبين إدارة المتصرفية والمتنفذين الذين كانوا يلزمون قطع الحطب وصناعة مشاحر الفحم وبيعها على حساب الفلاحين والفقراء أصحاب المشاع بحسب القانون. ولا يزال أهالي تلك المناطق يصبون جام غضبهم على الدولة العثمانية التي قطعت أشجار اللزاب من جرود قضائي بعلبك والبقاع العزيز. أما الملكيات الحرجية التي تعود اليوم إلى بعض المتمولين ووكلاء الأوقاف والأديره عن طريق البلص والإحتيال واستغلال جهل الفلاح كما حصل أثناء زرع الأحراج المشاعية ببذور الصنوبر التي أمل الزارع بالفوز بقطع منها لكنه عرف فيما بعد أنه حرم من التقديمات المجانية التي وعدته بها التشريعات الإسلامية والعثمانية لصالح المالكين والمتنفذين والأديره، إضافة إلى استغلال قواهم البشرية والحيوانية.

أما المراعي المشتركة فكانت بموجب أحكام المجلة هي حقوق إحدى القرى لترعى فيه حيواناتها فقط دون القرى الأخرى، لكن بسبب سيطرة النظام المقاطعجي في جبل لبنان والبقاع الموروث عن نظام الزعامت والتيمار العثماني. تحولت المراعي المشتركة إلى أرض تلزم بالمالكانه (وهو نظام إقطاعي صدر عن الدولة العثمانية في أواخر القرن السابع عشر ويعني الإلتزام مدى الحياة. للتخفيف من أعباء الفلاحين ودون انهيار الزراعة في الأرياف. ولكن الملتزمين وجباة الضرائب كانوا بالمرصاد) ومن ثم إلى مراع خاصة بمواشي وخيول المقاطعجي والمتنفذين وكبار موظفي الدولة. فحمى هؤلاء هذه المراعي بسواعد أزلامهم وخيالتهم وحجبوها عن قطعان ماشية الفلاحين. ومن ثم سجلوها بأسمائهم كملكيات خاصة أو تصرف مع أول عمل مساحي أو تحرير عقاري ظهر في جبل لبنان والبقاع. وخير دليل على ذلك الصراع الذي وقع بين أصحاب قطعان الماعز (المعازه) من تنورين والمشايخ آل عماد الهاشم من العاقورة بسبب إدخال ماعزهم في حمى آل عماد وأدى ذلك الصراع إلى قتال عنيف بين البلدتين.

لكن في البقاع استمر استعمال المراعي المشتركة محافظاً على تقاليده وأعرافه المتوارثة والمعمول بها بموجب قانون الأراضي. وهذا ما يفسر سبب انتشار تربية المواشي ولا سيما الأغنام في البقاع وتوارثها من جبل إلى جبل. وإلى جانب المراعي، انتشرت في جبل لبنان والبقاع المسارح والمشاتي التي هي مناطق بعيدة عن القرية يكثر فيها العشب والمرعى والأشجار الحرجية كالسنديان لرعي الماعز (تحولت هذه المشاتي فيما بعد إلى تجمعات سكنية وقرى لا زالت تعرف بأسمائها كمشتي حسن وغيرها...).

أما البيادر وكما هو معروف فهي الأماكن المخصصة لدراسة الحبوب وتختار من أرض مستديرة وممهدة، وعادة تكون أرض البيدر قاسية وجافة تحدل قبل فصل الصيف. وتفضل أن تكون معرضة للشمس وهبات النسيم المساعدة على التذرية، وهي أي البيادر بحسب التشريعات العثمانية هي لمجموع أهالي القرية لا تباع ولا تشرى ولا تحرث ولا تزرع... وكما أنواع الأراضي التي ذكرنا ذابت في

ملكية المتنفذين وكبار المالكين وموظفي الإدارة العثمانية كذلك البيادر. . .

بصورة عامة فإن تطور علاقات الإنتاج، وتحول الأرض إلى سلعة بضاعية، انتقلت مساحات واسعة من أراضي مشتركة (متروكة ومرفقة) إلى ملكيات خاصة أضيفت بطرق البلص والإحتيال والسخرة إلى أملاك المتنفذين والعسكريين والأديره، مما أدى إلى تضخم في ثرواتهم العقارية. . بالمقابل حرمان الفلاح من حقوقه المكتسبة والمتوارثة من المرافق العامة التي كانت تساهم في التخفيف من أعبائه الاقتصادية وتبعد تسلط المتولين وكبار المالكين عن مصادر قوتهم وتدفئتهم ورعي ماشيتهم وموارد بناء منازلهم الأولية. وبالقدر الذي كان يجب أن تلعبه طرقات العربات وخطوط سكك الحديد من دور إيجابي لجهة العمران وتقريب المسافات وإنتعاش حركة الاقتصاد الريفي خصوصاً، وزيادة في رقعة المساحات المزروعة، ساهمت الخطوط الحديدية في تقويض الأحراج المشاعية والقضاء على أشجارها خصوصاً أثناء الحرب الكونية الأولى، مما تركها جرداء قاحلة، دون الإلتفات إلى إعادة تشجيرها لما لأهميتها اليوم إن لجهة جمال طبيعتها أو للناحية البيئية التي نعاني من ضغطها وأثرها السيء لقلة الأحراج على حساب الاسمنت والسكن الأفقي دون تخطيط ورعاية ستؤدي دون شك إلى ضياع ثروة طبيعية لا تعوض ولا تقدر.

V

وفق الشرع الإسلامي فإن حيازة الأراضي صنفان: حق التصرف أو الاستعمال الشخصي وحق (الرقبة) أو الملكية. فالمتصرف بالأرض يصبح مالكاً تاماً عندما يجمع بين الصنفين. أما إذا إقتصر على الحق الأول أي التصرف فتكون الأراضي أميرية.

1 ـ اعتبرت الدولة العثمانية سيطرتها على الأراضي في بلاد الشام أراضي غنيمة فتحت بالقوة، وطبقت عليها نظام الأراضي الأميرية، يسيطر عليها الأمير الحاكم الممثل بالسلطان العثماني. وتعود رقبتها لبيت المال، ولكن منافعها تعود للمتصرف، ويندرج تحت الأرض الأميرية الأراضي العشرية والخراجية.

وحيث إن النظام المقاطعجي، في المقاطعات التي شكلت (لبنان الحالي) كان مشابهاً لنظام الزعامت والتيمار، فكانت الأرض تمنح من قبل الولاة العثمانيين وبالإذن السلطاني إلى الحكام المحليين وملتزمي الأموال الأميرية. وكان الحاكم بدوره يمنحها لأتباعه من المقاطعجين الصغار والفلاحين بشرط استثمارها والاستمرار في زراعتها وتسديد ميرتها.

ففي جبل لبنان أصبحت الأرض أميرية نتيجة لتطور أنظمة الأرض في المشرق العربي بحيث احتفظت الدولة العثمانية بملكية الأرض. وبالتالي إنتقلت هذه الملكية من شكلها الجماعي المشترك إلى طابعها الفردي الخاص بالمفهوم الرأسمالي الحديث. ونمت على حساب الأراضي الأميرية والمشاعية والموات. بينما حافظت الأراضي التي ألحقت بالمتصرفية على طابعها الأميري. ولأن هذه الأراضي كانت (ملكاً اسمياً) للدولة سميت (بالبكاليك) نسبة ((للبك) الحاكم الممثل للسلطان العثماني من الولاة والأمراء. ورغم ذلك كانت هذه الأراضي بتصرف الفلاحين والعاملين عليها بموجب عادة وضع اليد، ولكن الالتباس بين الأراضي الخاصة بالأمراء والمشايخ، والأراضي الأميرية (البكاليك) في جبل لبنان، هو سيطرة بعض الأمراء (كالأمير يوسف الشهابي) على هذه الأراضي بطريقة إقامة مزارع خاصة تم توسيعها، وبالتالي إنتقال هذه السيطرة إلى المسيطرين الجدد المتتاليين... ولكن هذا التصرف لم يشمل الأرض كملكية (حق رقبة) بل حق جباية أعشارها وخراجها والإستئثار بريعها العقاري فقط. وهكذا إستغل المقاطعجيون بروتوكول 1861م واكتسبوا فيما بعد التصرف القانوني والملكية التامة في سياق إجراءات المساحة في جبل لبنان عام 1862م/ 1868م. ومما يرجح بقاء بعض القرى الأميرية في الكورة وغيرها يعود لعدم إفصاح المتصرفين عن ملكيات تصرفهم هرباً من ضرائبها المرتفعة ومطالبة بعض الأهالي بها. ولا شك أن تطور أنظمة الأراضي في جبل لبنان لا تنفصل عن التطور العام المشرقي والعثماني أنذاك.

كذلك في البقاع فإن تطور أنظمة أراضيه لا تختلف عن تطور قوانين الأراضي

في ولاية دمشق وسوريا فيما بعد. فلذلك لم يكن التصرف بالأراضي الأميرية يختلف عنه بالأراضي المملوكة، إلا من حيث ملكية (الرقبة) التي كانت تعود للدولة الممثلة بدوائرها المالية (الدفترخانة).

أما في شأن أحكام الأراضي الأميرية والتصرف بها، فإن معظمها إنصبت في إطار المحافظة على إستمرار إنتاجية الأرض الزراعية. وقد اعتبر قانون الأراضي أن كل متصرف بالأراضي الأميرية وبموته دون وارث شرعي، أو استنكف الوارثون عن إستلام حصصهم الإرثية بسقط حقهم بذلك وتصبح تلك الأراضي محولة وتفوض بالمزايدة العلنية إلى طالبيها. كما أن عدم وعي الفلاحين لمصالحهم لناحية تملك الأراضي سهل عملية إنتقالها إلى المتنفذين من الحكام وكبار موظفي الدولة والتجار والمرابين الذين إستغلوا عرق وكدح الفلاحين فحولوا حق التصرف إلى (ملكية رقبة) برشوة المأمورين.

ومن جملة عمل قانون الأراضي على حماية الأراضي الأميرية الزراعية من البوار وعودتها إلى الموات كي لا تخسر الدولة حق رقبتها وتشح بالتالي مواردها المالية، حددت مدة التعطيل القسري للأرض بثلاث سنوات كأقصى حد. وقد شهدت مناطق جبل لبنان والبقاع 1861م/ 1914م الكثير من الصراعات العشائرية والعائلية والأفرادية التي أدت إلى سجن الفلاحين وهجرة أراضيهم لتباع بالمزايدة العلنية. والنتيجة أن المزاد الشكلي كان يرسوا على أحد الموظفين الإداريين أو كبار المالكين. فقد إمتلك المصرفي عبدالله رزق حق التصرف بحوالي 27 قطعة أرض في البقاع بلغت مساحتها حوالي 298 دونماً. وفي ظل غياب أعمال المساحة الفعلية والتقديرات الواقعية كان المستولون على الأرض يزورون ويختلسون بإعطاء تصاريح كاذبة عن مساحتها.

وهكذا اكتسبت الأراضي الأميرية مع الزمن الأعراف وخصائص الأراضي المملوكة إفرادياً ولكن الفارق بقي إلى يومنا هذا هو أن للورثاء من الدرجة الواحدة حصصاً يتساوى فيها الذكر والأنثى في الأرض الأميرية، أما في الأراضي المملوكة فللذكر مثل حظ الأنثيين لدى المسلمين.

2 ـ تطلق تسمية الأراضي المملوكة على الأراضي التي يتصرف بها صاحبها كيفما يشاء، كما يتصرف بالمنقولات. وهذه الأراضي لم يشملها قانون الأراضي العثماني ولا القوانين الأخرى، بل كانت تطبق عليها مواد أحكام المجلة العدلية ووفق الإجتهادات الفقهية والعادات والأعراف المتوارثة منذ صدر الإسلام.

حدد قانون الأراضي العثماني الصادر عام 1858م الأراضي المملوكة بأربعة أنواع هي:

1 ـ الموجودة داخل القرى والقصبات وما يوجد في دائرها. 2 ـ التي أفرزت من الأراضي الميرية وتملكت تملكاً صحيحاً. 3 ـ الأراضي العشرية. 4 ـ الأراضي الخراجية. وحيث أن أراضي جبل لبنان كانت تعتبر من الأراضي الخراجية، فقد اعتبرت أراض مملوكة منذ العهد المقاطعجي الذي إستغل حكامه كدح وتعب الفلاحين في إحيائها واستصلاحها وتحويلها إلى أراضي مملوكة.

أما في البقاع فكانت الأراضي المملوكة هي المعتبرة تتمة للسكن الممتدة حول المدن والقصبات وهي اللازمة للبئر ولخزن الحطب والمؤونة شرط أن لا تتعدى النصف دونم، وهذا ما يفسر ضآلة مساحة الأراضي المملوكة ملكية تامة في البقاع. وكانت الدولة العثمانية تهدف من هذا إلى منع سيطرة كبار المتنفذين على الأراضي الأميرية وحرمان الفلاحين من حقهم في العمل والسكن القروي. مما يفقد الأراضي عمالها وفلاحيها وبالتالي يحرم الدولة من مواردها المالية المرتكزة على الاقتصاد الزراعي الفلاحي أنذاك. حيث كانت الأراضي الملك والمبنية داخل القرى الزراعية معفاة من دفع العشر والخراج لكن المتنفذين وكبار التجار والموظفين المدنيين والعسكريين إحتالوا على القانون. واشتروا أراضي تصرف الفلاحين بطريقة أو بأخرى كما مر معنا مراراً وتكراراً.

وهناك الحقوق المكتسبة على الملكية، ومنها حق الشفعة وحق الإرث. إذن فالأرض حسب العرف والشريعة هي ملك من يحييها ويتعهدها بالعمل والزراعة، لكنها أصبحت وسيلة إنتاج وأداة سلطة ومصدر غنى ورفاهية لناس على حساب

آخرين يشكلون الأكثرية الساحقة، وهذا ما يظهر طبيعة الإشكال في الصراع الدائر على التملك والسلطة في المشرق العربي منذ العهد المقاطعجي الذي لا زال مسحوباً على يومنا هذا في حركة التطور والاجتماع. فقد كرس قانون الأراضي العثماني عام 1858م ومجلة الأحكام العدلية عام 1872م وبعد إجراءات المساحة والتحديد عام 1861م كرس الملكية الفردية الواسعة بحيث شكلت هذه القوانين وإجراءاتها نقطة تحول في تاريخ مسار تطور الملكية العقارية الخاصة. هذه الملكية التي ترتبط بشكل أو بآخر بطبيعة العلاقات الاجتماعية، ودرجة تطورها ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً، كما للتملك الخاص من تأثير كبير على الروابط العائلية والعشائرية في القرية بحيث ما ازدادت الملكية الخاصة الإفرادية انتشاراً، بالمقابل ضعفت الروابط العائلية في الريف وهذا ما ساهم في تحلل مجموعة كبيرة من الفلاحين من روابطهم العائلية وانتقالهم إلى المدينة أو الهجرة والاغتراب. هذا من المنحى الخاص أما العام فإن هذا ما يدل على اهتراء في الإدارة العثمانية انعكس على كافة مساحات الإمبراطورية التي بدأ مع هذه الملامح غياب نجمها وبالتالي انحلالها والقضاء عليها.

ولكن التحول المطلق كان بعد صدور قانون 1926 العقاري في ظل الانتداب الفرنسي عندما باعت الدولة المنتدبة حق ملكية (الرقبة) للمتصرفين بالأراضي الأميرية.. وكان هؤلاء من كبار موظفي الدولة العثمانية والفرنسية الانتدابية فيما بعد مستفيدين من القرار 3339 تاريخ 12 تشرين الثاني 1930 مسحوباً على القانون عام 1858م العثماني ليسجلوا بأسمائهم أخصب الأرض ولتشكل لهم أرضية التحرك في السلطة والحكم وما زالوا.

VI

يعالج الباحث في هذا الفصل الأوقاف، مبتدئاً حديثه عن قانون الأراضي العثماني الذي لم يعرّف الوقف بل اكتفى بتحديد الأراضي الموقوفة باعتبار أن الشرع الإسلامي اعتبر أن الوقف هو «مؤسسة خاصة ترتكز إلى الصدقات والتبرعات و«الندوات» من الأموال المنقولة وغير المنقولة، ومن الأراضي التي يخصص ريعها في سبيل الأعمال الصالحة والحسنات.. والتي يمكن أن

تكون أعمالاً اجتماعية وسياسية واقتصادية عامة للجميع». ورغم هذا المفهوم بقيت الوقفيات محصورة بالانتماء الديني للواقف والمستفيد.. إلى هذا فقد شكلت الأوقاف في بداية القرن التاسع عشر ما يقارب نصف أراضي البلاد الإسلامية.

ففي المشرق العربي ترسخت الأوقاف مع ظهور الإسلام وفق السنّة النبوية عندما وقف الرسول ثمانية عشر سهماً من خيبر لمن ينزل به من الناس والوفود ولمن تصيبه مصيبة منهم. وهكذا نشأت الأوقاف الإسلامية كواجب ديني على المسلم يؤديه في سبيل البر والإحسان. ولكن مع الزمن تغيرت وظائف الوقف الإسلامي، فظهر الوقف الأهلي أو الذري.

ويشير الباحث إلى أول وقف حبس في بلاد الشام كان «أرض بطاركة الروم فيها ممن فرّوا من جيوش الإسلام أو قتلوا في الحرب وكانوا قوّاد جند الروم، فأصبحت أملاكهم شاغرة. فأوقفها الفاتحون على بيت المال، وفي عهد الدولة السلطانية استفاد الوزراء والأفراد والمقاطعجيون.. الذين قطعوا الطريق على الدولة السلطانية في استرجاع الأرزاق وحجب الإعطيات عن الأمراء الوارثين. فكان من شاء من مؤسسي الأوقاف ضمان معيشة ورثته «عينهم وكلاء وارثين على الأوقاف. ولطالما تصرف هؤلاء الوكلاء بدخل الأوقاف حسب أهوائهم وخالفوا الشروط التي وضعها المؤسس بحيث أن النظام المتبع عرف فيما يتعلق بحق التصرف كان سببها نظام الإقطاعية في وضع اليد» وبذلك تحولت الأوقاف إلى إقطاعية دينية يعطي الورثة وكالاتها إلى أبنائهم وأصدقائهم وأتباعهم.

توسعت الأراضي الموقوفة في عهد الدولة العثمانية وامتدت لتشمل الأراضي الأميرية التي كانت خارج الوقف سابقاً. فعندما عين السلطان سليمان القانوني صهره رستم باشا صدراً أعظم، أخذ هذا الأخير الأراضي الأميرية لجهات مختلفة. واقتدى به الزعماء والوجهاء.. مما ساهم في تقويض نظام الزعامت والتيمار لصالح الأوقاف و«المالكنة».. كما لجأ بعض السلاطين إلى وقف الإقطاعات المنحلة وإدخال إيرادها في الأوقاف العامة لتنفق على إصلاح الجيش الانكشاري الجديد، فساهم وقف الإقطاعات المحلولة التي توفي أصحابها وانتهت مدة إقطاعهم لها في تفكك النظام الإقطاعي العثماني.. حتى

غدت المؤسسات الوقفية في القرن التاسع عشر تشكل من ثلاثة أرباع الأملاك في الدولة العثمانية وقفاً على الجوامع والمساجد والكنائس... وأبناء الواقفين وذرياتهم.

ففي جبل لبنان شعر كبار المسيطرين على الأراضي الزراعية كآل شهاب وجنبلاط والخازن ومزهر وأرسلان والدحداح وعساف ومبارك ومسعد وغيرهم.. بخطر التجزئة الزائدة للأرض بين ورثتهم ومصادرتها من قبل الأمير الحاكم. فاتخذوا الإجراءات اللازمة لحماية إرثهم العائلي والمحافظة على ملكية العائلة بصفتها قوة لا تتجزأ في ظل النظام المقاطعجي، فكان من أولى الوسائل التي أتبعوها تحويل جزء من الأراضي إلى وقف.

ويوقفنا الباحث على ستة أنواع من الأوقاف كل بحسب شروطه وغايته.

1 ـ الأوقاف بحسب ماهيتها ومصدرها (صحيحة وغير صحيحة) فالصحيحة هي المنتشرة بكثرة في جبل لبنان والبقاع ومنها الأوقاف الدينية والذرية والعائلية، وأما غير الصحيحة مثل الأراضي الأميرية الصرفة والتي تعود عند خرابها لبيت المال كالأراضي الأميرية المحلولة.

2 ـ الأوقاف بحسب غايتها (خيرية أو ذرية) فالخيرية كوقف الكنائس والجوامع أي المؤسسات الدينية. أما الوقف الذري فهو ما يوقف لحصر ريع الأرض للمالك وورثته..

3 ـ الأوقاف بحسب الانتفاع منها وهي نوعان:

1 ـ وقف المسقفات: وهو ملكية الوقف للعقارات المبنية من المسقفات والكنائس والأديرة والجوامع.. والمستشفيات والمستوصفات.

2 ـ وقف المستغلات: وهي ملكية الأراضي التي سيفاد منها في الزراعة وغرس الأشجار كالأحراج والبساتين. وهذا النوع من الأوقاف يشكل العامود الفقري للأوقاف من ذرية ودينية وعائلية وصحيحة وغير صحيحة ومضبوطة وملحقة ومربوطة وغيرها، ومنه تكونت القاعدة

المادية لأوقاف الرهبانيات المسيحية والمؤسسات الوقفية الإسلامية الدرزية.

4 ـ الأوقاف بالنسبة لإدارتها والتولية عليها وهي أربعة بالنسبة لإدارتها:

1 ـ المضبوطة وتدار من قبل نظارة الأوقاف الهمايونية مباشرة وهي على نوعين. الأول مرتبط بأوقاف الخزينة ويختص بأوقاف السلاطين وجزء من أوقاف الحرمين الشريفين وبعض الجوامع، وأما الثاني فيهتم بالأوقاف التي تنقرض ذرية وأقفينة.

2 ـ الأوقاف الملحقة (غير المضبوطة) وهي الأوقاف التي تدار بوصية أو إقرار مفتي أو القضاة.

3 ـ الأوقاف المستثناة: وهي المستقلة تماماً عن دائرة الأوقاف ويشمل الأوقاف الذرية والأهلية.

4 ـ الأوقاف المربوطة: وهي المربوطة بالكنائس والأديرة والمجالس والخلوات الدرزية من التكايا والمساجد والمدافن التي لا تتيح إدارتها دائرة الأوقاف الإسلامية والعثمانية. وهذه الأوقاف يديرها بشروط الواقف، متولون أو وكلاء معنيون من قبل المؤسسات الدينية المختصة كالرهبانيات عند المسيحيين وقاضي المذهب عند الدروز أو الإمام أو الشيخ عند المسلمين.. لذلك عمد رؤساء الأديرة والمشرفون عليها إلى شراء حق الطابو بالأراضي الأميرية مقابل دفع بدل تسجيلها وتسديد ضرائبها المتراكمة على الفلاحين مع إبقاء هؤلاء عاملين على الأرض كعمال زراعيين محاصصين ومرابعين.. أو مقابل إيوائهم وتقديم المأكل لهم.

5 ـ الأوقاف الخيرية أو الدينية العامة: ونشأت هذه الأوقاف من الهبات والتبرعات في سبيل نيل الثواب والدعوات والذكرى الطيبة باستمرار من المنتفعين بريع الوقف وعائداته، وكانت الدولة العثمانية تعهد إلى رؤساء الأديان والمذاهب الإشراف على إدارة الأوقاف مما أدى إلى مشاركة هؤلاء في مجالس إدارة

القضاء بصورة طبيعية، وبالتالي أصبح لهم الدور الرئيسي في توزيع الضرائب وإبداء الرأي والمشورة في شؤون القرية القضائية والإدارية والتعلمية..

ويذكر هنا أن الأوقاف الإسلامية التي كانت تخضع لمراقبة صارمة ثم إن أموالها كانت ترسل رأساً إلى إسطنبول دون الاستفادة منها محلياً فأخذت تتلاشى وتتجزأ على عكس الأوقاف المسيحية التي كانت تنمو وتكبر بسبب التبرعات والهبات المختلفة إضافة إلى الجيش من القوى العاملة المجانية الملتحقة بالدير مقابل طعامها وكسائها وتعليم أبنائها وتعلمها أصول الدين ومبادىء القراءة والكتابة.

وقد ساعدت التنظيمات الإدارية العثمانية بعد عام 1839 على خراب الأوقاف الإسلامية وضياع مؤسساتها بينما زادت من ترابط الجماعات المسيحية بسبب تنظيم شؤون البطريركيات والأسقفيات التي عودت منتسبي الطوائف المسيحية على العمل المشترك بينما افتقد المسلمون لهذه التشكيلات.. وفي الفترة التي كانت فيها الرهبانيات المشرفة على الأديرة والأوقاف المسيحية تنمي أوقافها بشراء الأراضي وإشادة الأبنية، كانت الأوقاف الإسلامية تنتظر الهبات والتبرعات فقط.

إن ازدياد أملاك وأوقاف الكنيسة التي ساعدتها أنظمة الإدارة العثمانية المستحدثة، أدت إلى استياء من تسلط الزعامة الإكليروسية تحول إلى صدامات مع عامة الرعية كما حصل عام 1907م عندما وقّعت عريضة بدعم من ضغار رجال الكنيسة وأرسلت إلى اسطنبول تلخص مطالب معادية للإكليروس باعتبار أن الأخيرة وخصوصاً في جبل لبنان كانت تضاهي المقاطعجيين السابقين ثروة وغنى، وتنازعهم السلطة حيث بدأ يرتسم دورها السياسي ويتعزز على حساب هؤلاء (المقاطعجيين) باعتبار أن الأديرة كانت تنظم جيشاً متفرغاً من رجال الدين المتعلمين والمثقفين والمرشدين السياسيين والروحيين والاجتماعيين والخبراء في الاقتصاد والأطباء والعمال والفلاحين والنجارين والحدادين.

وبكلمة فإن الرهبانيات استفادت من قوانين الدولة العثمانية، بإعفاء أراضيها

الوقفية من الضرائب لتقيم الأبنية الحصينة والفسيحة للأديرة والكنائس التي تحولت مع الزمن إلى مراكز اقتصادية وثقافية وتعليمية، لعبت الدور الموجّه لاقتصاد الجبل وسياسته الداخلية والخارجية آنذاك، ولدولة لبنان الكبير فيما بعد. . أما في الجانب الآخر من الأوقاف الخيرية الدينية، فقد اتصفت الأوقاف الإسلامية بالفقر حيث لم يتعد مدخول كل منها مئات القروش سنوياً. وسبب ذلك هو عدم استقلالية إدارة هذه الأوقاف وغياب المؤسسة الدينية التي ترعاه كالرهبانيات والأديرة، بحيث وضع تحت وصاية السياسيين والمقاطعجيين وكبار المالكين، فأدت تدخلاتهم إلى تناهشه وضياعه.

6 ـ الأوقاف الذرية والعائلية: وتنسب إلى ذرية الإنسان لأنها تهدف إلى ضمان التكافل الاجتماعي لذرية الواقف. ولا يختلف الوقف الأهلي أو العائلي عن الوقف الذري وقفية وإدارة إلا من حيث شمولية الاستفادة منه لأبناء العائلة.

وحيث إن الإدارة العثمانية كانت ترغب في الإكثار من طالبي حق التصرف بالأراضي الأميرية والوقفية عليها، وذلك بغية زيادة موارد خزينتها المالية، لكن المتنفذين وكبار المتصرفين بالأراضي الأميرية، التفوا على قانون الأراضي العثماني من خلال مواقعهم الإدارية، فحولوا أراضي تصرفهم إلى أوقاف عائلية وذرية. ولا شك أن ذلك مسحوب على تصرف السلاطين والوزراء.

وفي محاولة من الدولة العثمانية في تعزيز واردات الخزينة عملت على تجزئة الأوقاف العامة غير الصحيحة والمضبوطة. وبموجب قانون الأراضي عام 1858م شجعت الفلاحين والمتصرفين بالأراضي الموقوفة والراغبين بشراء حق التصرف والحصول على سندات تمليك «طابو». وبهذا انتقلت ملكية رقبة الأراضي الموقوفة من الدولة العثمانية إلى المتنفذين وواضعي اليد على أخصبها، وراهنيها من التجار والمرابين وكبار الموظفين القريبين من دوائر «الطابو». . وقد استفاد بعض الفلاحين القادرين على دفع بدل المثل أو المزايدة وبدل فراغها وانتقالها.

تأسيساً على ما تقدم يستنتج بأن الأوقاف لم تنشأ لعمل البر والإحسان. بل تعددت غاياتها وطرق الانتفاع من ريعها. . فشكلت عائقاً أمام تطور الزراعة في

المجتمعات الريفية. فقد كانت الأوقاف العائلية والذرية وحتى الإسلامية التي اعتبرت امتداداً طبيعياً لنظام الإقطاع الإسلامي، باستثناء الأديرة التي أصبحت مؤسسات إنتاجية قائمة بذاتها، حيث تعود النواة الأساسية والتأسيسية لممتلكاتها من هبات الأمراء الشهابيين واللمعيين (تنصر أكثرهم) والمشايخ آل جنبلاط وأبي نكد والخازن وغيرهم من المقاطعجيين المحليين وأصحاب النفوذ آنذاك، كما استفادت هذه الأديرة والرهبانيات من التشريع الإسلامي بالنسبة لوقف ثلث الأملاك الخاصة وفرض ضريبة العشر على المؤمنين المسيحيين.. مما جعلها في مصاف المالكين الكبار وأهّلتهم للعب دور هام وأساسي في تاريخ لبنان السياسي ولبنان الانتداب والاستقلال.. لذلك لا يمكن فصل الملكية الوقفية والخاصة عن وظيفتها الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالسلطة السياسية.

الوقف في العالم الإسلامي*
(القرنان التاسع عشر والعشرون)
(إشراف فاروق بليشي)

مراجعة جورج كتوره

الوقف في العالم الإسلامي المعاصر، كتاب يضم حصيلة أبحاث متعددة قدمت في إطار الطاولة المستديرة التي عقدت في 13 و 14 تشرين الثاني 1992 في اسطنبول ونشرت في إطار منشورات المعهد الفرنسي لدراسات الأناضول في اسطنبول عام 1994. شارك في الندوة باحثون من بلدان إسلامية وغير إسلامية. وتناولت الأبحاث عدداً من المسائل التي تتناول الوقف مؤسسة ونظاماً وأوضاعاً على الأرض، لا سيما في العقود الأخيرة، بحيث غطت الأبحاث حقبة واسعة ورقعة جغرافية واسعة أيضاً. والأبحاث المنشورة توزعت على لغات ثلاث: الفرنسية والإنكليزية والتركية. سنحاول من جانبنا تقريب هذه الموضوعات، وإن كان عرضنا لما جاء فيها بالتركية سيظل مقتصراً على ما جاء في المقدمة الفرنسية الطويلة نسبياً والتي استعرضت بعض مضامين الأبحاث أو بعض نقاطها التي أثارت جدلاً.

يتكون الكتاب من محاور أربعة: المحور الأول، يدور حول الأوقاف في الدولة العثمانية أو نهاية الدولة العثمانية بشكل أوفى وفي تركيا المعاصرة. أما المحور الثاني، فيضم أبحاثاً جاءت ضمن عنوان عريض، هو العالم العربي وإسرائيل، وتغطي أبحاثه جزءً بسيطاً من هذا العالم العربي، والمحور الثالث،

(*) الوقف في العالم الإسلامي المعاصر للقرنين التاسع عشر والعشرين، إشراف فاروق بليشي، المعهد الفرنسي لدراسات الأناضول في أسطنبول، 1994.

هو عن البلقان أو عن الدول التي كان معظمها في فترة من الفترات في ظل السيطرة العثمانية. أما المحور الرابع، فأبحاثه تناولت جزءً من العالم الإسلامي الذي كان تابعاً للاتحاد السوفياتي قبل تفكك جمهورياته. هذا إلى جانب موضوعات عريضة أخرى تناولت تأثير الوقف على بعض الجوانب الحياتية، من اقتصادية واجتماعية لبعض التجمعات المهنية أو الدينية؛ كالتأثير على الحركات الصوفية مثلاً، أو التأثير في الأرياف، أو على أمور وشؤون التخطيط المدني. أو التأثير على قطاعات معينة ـ المصارف مثلاً، أو التأثير في مجالات تكون الأوقاف فيها أوقافاً مخصوصة: وقف الأسطول كما في الجيش التركي، أو أوقاف الانكشارية في فترة من الفترات. كما أن بعض الأبحاث قد اختارت فترات حاسمة مادة لأبحاثها مثل البلقان بعد انتهاء السيطرة العثمانية. أو الجزائر في ظل الاحتلال الفرنسي... إلخ.

عن الأوقاف في دولة إسرائيل يقدم كل من أهارون لايش وإسحق رايتر دراسة عن الأوقاف الإسلامية في القدس (لايش). وعن الرعاية الإدارية للأوقاف في القدس (رايتر) وذلك نقلاً عن سجل القدس في القرن العشرين. وقد استندا في دراستيهما إلى أرشيف القضاء مما يعتبر مادة غنية بالمعلومات. ومن خلال ذلك تطرقا إلى الحياة الاجتماعية وإلى الوظيفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي يمثلها الوقف مؤسسة وواقعاً، في دولة غير إسلامية (إسرائيل) على ما جاء في مقدمة المؤلف ككل. كما تطرقت الدراسة إلى النقاط المتنازع عليها بين المستفيدين من الأوقاف وبين المتولين عليها. ولفض الخلافات غالباً ما تكون العودة إلى الأرشيف الإداري للدولة العثمانية.

تبرز مقالة لايش جانباً من العلاقة بين إسرائيل (الدولة) وبين الأوقاف الإسلامية أو المستفيدين منها، وتختار لذلك فترة حاسمة هي فترة ما بعد احتلال القدس (الشرقية) بعد حرب الأيام الستة عام 1967. إذ يظهر أنه رغم كل ما حدث فإن مؤسسة الوقف ظلت مؤسسة مزدهرة، وربما يعود ذلك لما للقدس من مكانة في الإسلام، وفي الحركة الفلسطينية مما جعل المسلمين يتمردون (أو يحاولون التمرد) وعدم الانصياع للوضع السياسي الذي نشأ بعد

العام 1967. إذ ظل الوقف رغم كل المحاولات القانونية أو سواها وقفاً متماسكاً. ومعلوم أن إدارة الأوقاف كانت جزءً من الإدارة الأردنية حتى العام 1967. ولم تفلح كل المحاولات للفصل بين إدارة الأوقاف والسلطات الأردنية رغم إنشاء إسرائيل لهيئة إسلامية وحمل رئيسها لقب قاضي قضاة. كذلك حولت إسرائيل النظر في الأوقاف إلى محكمة خاصة في مدينة يافا. لكن التعامل معها لم يستقم وظل المسلمون يقاطعونها. حتى أن البدو قد انضموا إلى المسلمين في القدس الشرقية وعبروا عن رفضهم للسلطات البديلة المقترحة؛ مع أن أوقافهم لم تكن كلها تحت وصاية الأردن كما كان الحال بالنسبة لأوقاف القدس (الشرقية) حتى العام 1967.

وحول الأوقاف في بلدان جنوب شرق أوروبا في مرحلة ما بعد الدولة العثمانية يقدم ألكسندر بوبوفيتش عرضاً مستفيضاً يحاول فيه تقصي الأوضاع في بعض البلدان مثل ألبانيا، حيث نجد نقصاً هائلاً في السجلات. ومع ذلك فإن الوقف كان موزعاً على دائرتين اثنتين: وقف الجماعة السنية ووقف الطرق الصوفية والبكتاشية منها بشكل خاص. وقد استمر هذا الوضع ما بين 1900 و 1967 وبعد ذلك لم نعد نعرف مصير الأوقاف ولا مصير السجلات الخاصة بها. وفي بلغاريا لم يكن وضع الأوقاف مغايراً جداً رغم الارتباط بمعاهدات ومواثيق نظمت العودة إلى السجلات أو طلبت أقله العودة إليها. كما أشارت الدراسة إلى بعض المقالات التي توثق ذلك.

وفي اليونان خضعت الأوقاف لأوضاع خاصة بحكم انتقال الحكم فيها إلى غير الدولة العثمانية. وقد تمت في أحيان كثيرة تسوية أوضاع الأوقاف مع الدولة العثمانية بموجب معاهدات أو بموجب دفع تعويضات أحياناً، أو تبادل أوقاف. ولإدارة ما تبقى من الأوقاف الإسلامية قضت القوانين بخلق لجان خاصة تتولى ذلك. وغالباً ما تكون رئاستها لغير المسلمين (المختار أو رئيس البلدية). وفي الوقت نفسه قضت القوانين بعدم التعرض للأوقاف. ولا يختلف الأمر في بعض الجزر المنتشرة في الأرخبيل اليوناني مع تسجيل ملاحظات تتعلق بالقوانين المتبعة في الأوقاف وتسجيل حالة وجود وقف مصري على إحدى الجزر. وهذا وقف

يعود لأسرة محمد علي، وهي كما نعلم أسرة أصلها من جزيرة تاسوس. وفيها سجل هذا الوقف وقد روعي أمر الحفاظ عليه.

أما في يوغسلافيا (السابقة طبعاً) فقد حلت فيها الأوقاف ما بين 1883 و 1905 ثم أعيد العمل بها وأعطيت كل طائفة حق التصرف بما يخصها على أن تتولى الجمعيات إدارتها من أجل منفعة عامة، عادة ما تكون رعاية المدارس وبعض الجوامع والمكاتب التي تتعرض للهدم أو للحرق. وقد جعلت بعض الأوقاف للمقابر أيضاً. بكل الأحوال لقد استمرت الأوقاف في هذه البلدان وأصرت على القيام بدورها حتى في أشد الظروف حراجة، إذ هي ارتبطت بجماعاتها أكثر من ارتباطها بالأنظمة التي شهدت وهي تشهد الآن (يوغسلافيا مثلاً) تغيرات جذرية. في إشارة مقتضبة أشير إلى ما يتردد الآن عن اعتزام اليونان شراء 18 وقفاً من الأوقاف المصرية في اليونان ومنها ربما قلعة محمد علي المشار إليها. والمفاوضات تجري مع وزارة الأوقاف المصرية.

وتعالج مقالة ستيفاني باراسيموز مسألة الوقف في النظام المدني لاسطنبول في القرن التاسع عشر، إذ إن الوقف هو إحدى ميزات هذه المدينة. والسجلات فيها تتلاحق منذ أواسط القرن السادس عشر وهي تبرز كمّاً هائلاً لعقارات وقفية، حتى أن بعض الأبنية الكبرى فيها لم تكن لتشيد لولا مصادرة بعض الأوقاف، أو استبدالها بأخرى أو دفع تعويض أو بدل لأثمانها. فقد اصطدم التنظيم المدني باستمرار بمثل هذه العقبات، خاصة فيما يتعلق بشق الشوارع أو في حالات أخرى قد يمكن استبدال حانوت قديم بجديد وذلك من خلال عمليات تجديد المباني أو بناء طبقات جديدة فيها. أما هنا فإن التعويضات قد لا تفي بالمأمول منها، ثمة تعقيدات أخرى، إذ قد نشهد وعلى العقار نفسه أكثر من وقف، وقف الأرض لجهة معينة، وما بني على الأرض يوقف لجهة أخرى مما يعقد التعويضات، ومما يولد أقنية أخرى لا بد من اتباعها. بكل الأحوال إن مسألة التعويض أو مبدأ القبول بها يجرد الأوقاف من مضمونها ويجعلها مجرد ملكية خاصة، أو يطرح أسس التعامل معها على أنها أوقاف خاصة. كذلك تطرح مسألة هدم الأبنية أو احتراقها مشكلة من نوع جديد، إذ سيصار

إلى قصر حق التعويضات على الأرض دون البناء. مما يعني تقديم أوقاف على أخرى. لقد اصطدمت التنظيمات فعلاً بمثل هذه العقبات، أما شكل الحل الأمثل فكان باستمرار مبدأ التعويض الذي يفوق فعلاً قيمة الأرض أو العقار اللازم لإتمام عملية التنظيم المدني في اسطنبول.

أما فاروق بليش فيثير مسألة من نوع خاص، إذ عالج مشكلة أوقاف النقد مع نهاية الدولة العثمانية وما تفرع عنها من مشاريع أدت إلى قيام نظام بنكي أمواله من الأوقاف، وإلى نظام تعاونيات وصناديق تعاضدية استقت من هذا المنهل. وقد بدأ مقالته بإثارة الجدل الفقهي حول شرعية وقف النقود، وانتهى إلى تبيان شرعيتها منذ أواسط القرن السادس عشر، وهو الوقت الذي بدأ يشهد تأسيس العديد من الجمعيات، في المدن والقرى التي قامت بإنشاء وقف نقدي يقوم على جمع الأموال وحق التصرف بها في حالات محددة (الجفاف ـ الفيضان ـ المجاعات ـ الحرائق) وإقراض هذه الأموال بفوائد أدنى مما هو سائد في أوساط المرابين المحترفين استناداً إلى طريقة البيع بالوفاء أو إلى حق الاستغلال (تبريرات فقهية معظمها من داخل المدرسة الحنفية). وفي أوساط الانكشارية قامت أيضاً بعض الصناديق متخذة شكلاً تعاضدياً. وكان يتم إقراض المال لاستئجار المواشي وتغطية النفقات الطارئة: الأعياد ـ الحفلات ـ صيام رمضان... إلخ. وقد صودرت هذه الأموال أو ما تبقى منها بحل الانكشارية ووضعت أوقافها (النقود) بتصرف الدولة. وقد لحق الأمر نفسه بالطريقة البكتاشية التي ارتبط اسمها كحركة صوفية واسعة وذات نفوذ بنظام الخدمة الانكشارية وبصفوف وأفراد هذا الجيش.

ومع ذلك لم تنته هذه الأوقاف رغم نكستها بل تعززت وانتشرت وكانت في معظم الأحيان خاضعة لوزارة الأوقاف أو لإحدى مديرياتها ومنها انطلقت فكرة إنشاء بنك للأوقاف هو بنك الوقف التركي (Wakif bank) وكان ذلك فكرة عام 1913 أثناء تولي خيري أفندي وزارة الأوقاف ولم تتحقق الفكرة إلا عام 1954 حين تأسس البنك برأسمال بلغ حينها 50,000,000 ليرة تركية أسهمت الأوقاف النقدية بما يفوق نصف رأسماله. يشار على الهامش إلى أن هذا

البنك قد رعى الطاولة المستديرة التي جاء هذا الكتاب ثمرةً لانعقادها. كما يشار إلى مأسسة هذا النمط في الأوقاف النقدية وإلى تفرعه إلى صناديق مختلفة، تعاضدية وإلى نظام تأمين أو ما شابه مما يؤكد استمرارية الوقف المنقول واكتسابه شرعية ما ترافقت مثلاً مع تحويل في التعابير. فالفائدة البنكية هي هبة أو صَدَقَة أو ما يرادف ذلك.

أما عن الأوقاف في سورية فإن مقالة رندي ديفلهم تسلط أضواء تاريخية وتوثيقية. في سورية بدأ وضع اليد على الأوقاف بعد العام 1949. فيما قبل كانت الأوقاف بعهدة القوانين العثمانية التي ترعاها. وتم الانتقال إلى الرعاية السورية عبر وزارة الأوقاف ومن خلال تحويل الأوقاف الأهلية إلى أوقاف خيرية. أما اللافت فهو مشاركة رجال الدين على رأس وزارات الأوقاف والمساهمة الفعلية فيها.

بدأت سياسة نقل الأوقاف إلى إدارة الدولة منذ العام 1949 على يد حسني الزعيم واستمر الأمر كذلك بين 1949 و 1963. وفي فترة الحكم الحالية نشهد إدماجاً كاملاً للأوقاف في جهاز الدولة الإداري والسياسي، ومن خلال سياسة مدروسة ومقننة وفاعلة ولها مردودها على الأرض. ولا يعني ذلك مرور هذه التنظيمات دون مقاومة خاصة من قبل العلماء أو شيوخ الطرق. وقد تمتعت هاتان الهيئتان بشعبية واسعة فاستطاعتا الوقوف بوجه وزراء ورؤساء وزارة أقوياء وأصحاب إقطاعات واسعة، كان بعضها متوارثاً عن جهات وقفية.

بعد العام 1963، وبموجب القانون أصبحت الأوقاف ملكاً لكل المسلمين وصارت وزارة الأوقاف مسؤولة عن كل أنواع الأوقاف وعن كل ما يرتبط بها. وبها أنيط أيضاً الإشراف على المساجد وبناء الجديد منها، واختيار العاملين فيها. وأصبحت الوزارة مركزياً هي المسؤولة عن كل شيء، ولها فروع في النواحي حتى أن لمفتي الجمهورية السورية مكتباً فيها. وتالياً فإن الوعاظ والمشايخ صاروا بحكم الموظفين ينالون منها الراتب ويأخذون منها تعليمات بخصوص مواضيع الخطب أحياناً.

كما رعت الوزارة التعليم الديني على اختلاف مراحله، بل إنها أقامت ومنذ العام 1980 مدارس مركزية خاصة وأخرى فرعية لتعليم القرآن الكريم وأطلق عليها اسم معهد الأسد لتحفيظ القرآن الكريم، تقبل في صفوفها من هم بعد السابعة من عمرهم، وتعتبر هذه بمثابة مدارس تسهم في نشر محو الأمية ويصعب فصلها عن الأبعاد السياسية وعن الأيديولوجية السياسية السائدة، بل إن الوزارة قد رعت أيضاً معاهد علمية عالية (معاهد هندسية) يتخصص فيها مهندسون يقومون برعاية وترميم المساجد، والإشراف على بناء الجديد منها.

ومن سورية إلى الجزائر، والأوقاف في محيطها مع أواخر الدولة العثمانية وبداية الاحتلال الفرنسي. إذ يطالعنا الكتاب بمقالة استرجاعية تتركز على مرحلة الاحتلال الفرنسي للجزائر من خلال نظرة طوبوغرافية وتوثيقية. وتبرز الدراسة مدى توسع الأوقاف في الأرياف وعلى السفوح المحيطة بالجزائر العاصمة، إذ تعتبر مساحة أرض الفحوص (المنطقة المحيطة بالجزائر العاصمة) أراضٍ وقفية. وهي أراضي إلى جانب خصبها وتربتها الزراعية تكثر فيها قبور الأولياء، شهادة على توسع الطرق الصوفية وأوقافها فيها.

تبرز الدراسة وجود أنماط متعددة من الأوقاف؛ منها وقف الجامع الكبير والإحصاءات حول أوقافه تثير فعلاً الدهشة، إذ تصل إلى ما يقارب 331 عقاراً يستثمر الوقف مباشرة 119 منها ويؤجر 202 وقفاً (أبنية وأراضي). إلى جانب ذلك هناك أوقاف الأندلس وأوقاف الشرفاء وأوقاف المرابطين؛ وكلها أوقاف غنية وفاعلة.

اللافت في هذه الأوقاف أيضاً استمرارية توارثها من قبل الأهالي الذين يسكنون الجزائر العاصمة ومنها يديرون استثمار أراضي الفحوص. وهذا ما أسهم أيضاً بوجود طبقة معينة من الأثرياء، ومن الشرفاء ومن الأندلسيين تتمايز عما يجاورها. كذلك أشاعت هذه الأوقاف وجود أنماط من الوقف القابل للتوريث وقد عملت السلطات الفرنسية على الاستفادة منه، فعمدت إلى مصادرة العديد من العقارات ومن قطع الأراضي بحجة انعدام المالك، أو الوريث أو حتى غيابه، مدعية أنها من إرث الأتراك. وقد استمر استعداد

مثل هذه القوانين ما بين 1840 وحتى 1873 حين أصدرت الإدارة الفرنسية الحاكمة للجزائر قراراً صادرت بموجبه كل الأوقاف. إلى هذه النظرة التاريخية والاجتماعية تحفل الدراسة بجداول إثبات لمعظم إن لم يكن لكل العقارات.

من الجزائر إلى مصر حيث نجد مقالة قصيرة عن الأوقاف القبطية والتي لم تتأثر بكل أنظمة الحكم منذ حكم أحفاد محمد علي وحتى الآن. بل إن بعض هؤلاء، وفي بادرة حسن نية قد قام بإهداء الأوقاف القبطية بضعة فدادين. ثمة صفة أخرى خاصة في الأقباط في مصر وهي هبة العديد من الأثرياء أملاكهم للأوقاف. ويلاحظ حالياً تدفق أموال المهاجر إلى الأوقاف المصرية. يشار أيضاً إلى فشل كل السياسات في الحد من نفوذ الأوقاف حتى أن إبعاد بابا الأقباط في فترة سابقة لم يقض على قوة الأوقاف وقد أخطرت الحكومة بعدها للتراجع واستمر الأمر كما كان.

في قسم أخير تناولت الدراسة تأثر بعض المظاهر الاجتماعية بأوضاع الأوقاف وبخاصة الحياة الصوفية. إذ ركزت دراسة تيري زركون على هذا الأثر بالذات، حيث أبرز القدرة المالية لهذه الطرق، خاصة في الظروف الصعبة. وأثبت أيضاً تأثرها بالأوضاع المالية التي تقاسم الأدوار فيها كل من الشيخ والمتولي. وفي حالة الأوقاف الأهلية تم توارث بعض هذه الأوقاف إلى أن تم تنظيمها في البلدان التي خضعت فيها الأوقاف لأوضاع خاصة.

هذا باختصار هو الجزء الأكبر من موضوعات هذا الكتاب ولم أتابع فيه تسلسل المقالات كلياً ولكنني حاولت قدر الإمكان إعطاء لمحة عامة ووافية عن توجهات هذا المؤتمر. إذ تراوحت المقالات بين اهتمام بالتاريخ والأوضاع على الأرض ومعالجة الوضع القانوني أيضاً. ولم تخل بعض المقالات من تقديم ملاحظات تتناول كيفية استغلال الأوقاف حالياً بالاستناد إلى رؤى إدارة المؤسسات الحديثة.

تاريخ مُلكيّة الأراضي في مصر الحديثة*

1800 ـ 1950

(غابريل بير)

مراجعة محمد الزبيدي

تعترض الباحث في التاريخ الاقتصادي العربي والإسلامي بعامة، وتاريخ ملكية الأراضي بخاصة، مشكلة قلة المصادر المتخصصة والدراسات العميقة ذات الصلة، فالمؤرخون الإسلاميون الأقطاب كالطبري والمسعودي وابن الأثير... وغيرهم اهتموا بالتاريخ السياسي والعسكري للدولة الإسلامية المركزية على الخصوص، وعندما ظهرت دويلات أصحاب الشوكة والسلاطين، اهتم هؤلاء المؤرخون باتساع هذه الدويلات وانحسارها وعلاقتها بالدولة المركزية.

أما التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والثقافي فقد تضمنته الموسوعات التاريخية لهؤلاء المؤرخين على نطاق محدود، حتى إنّ ابن خلدون وعلى الرغم من انتقاده لمن سبقه من المؤرخين لإغفالهم هذه الجوانب من التاريخ الإنساني في مقدمته المشهورة؛ فقد سار سيرتهم في تاريخه المعروف بديوان المبتدأ والخبر.

وينسحب هذا الإغفال على الدارسين المحدثين من إسلاميين وعرب ومستشرقين، ويمكن القول: إن أكثر الدراسات العربية غنى في هذا المجال

(*) غابرييل باير: تاريخ ملكية الأراضي في مصر الحديثة (1800 ـ 1950). ترجمة عطيات محمود جاد، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1988م، سلسلة الألف كتاب (الثاني)، 59.

في السنوات الأخيرة ما تضمنه العدد الأول من مجلة الاجتهاد الصادر في خريف عام 1988، وفي ذلك يقول الأستاذان الفضل شلق ورضوان السيد (هيئة التحرير): «بيد أن هذه المجموعة من الدراسات ـ فيما نعلم ـ هي الأكثر غنى ودقة بين كل ما صدر في مجال التاريخ الاقتصادي للدولة الإسلامية»[1].

ولما كانت الأرض في المجتمعات الإسلامية القديمة والوسيطة هي الحلقة الأهم وأداة الإنتاج الرئيسة في اقتصاديات الدولة الإسلامية المركزية والدويلات التي عاشت في كنفها، بادرت السلطة السياسية ممثلةً بالخليفة أو السلطان إلى وضع القوانين والتشريعات التي تضمن سيطرتها وتملكها للأراضي التي كانت تخضع لها؛ معتمدة في ذلك على المقولة الشهيرة: إن الأرض لله وما الخليفة أو السلطان إلاّ وكيل لله في أرضه، وبالتالي فإنه ليس للأفراد إلا حق الانتفاع بهذه الأراضي بما يكفل حاجاتهم الأساسية، وهذا ما كان سائداً إلى حد كبير حتى القرن التاسع عشر وهي الفترة الأهم التي يؤرخ لها المؤلف.

* * *

في هذا الكتاب يؤرخ غابرييل بير لملكية الأراضي المصرية خلال مائة وخمسين عاماً (1800 ـ 1950) وهي المدة التي حكم بها مصر محمد علي الكبير وأسرته من بعده. يتألف الكتاب من سبعة فصول، ويقع النص العربي المترجم في مائة وأربع وثمانين صفحة. وفصول الكتاب غير متوازنة من حيث الحجم، إذ نجد فصولاً مطولة كما هو الحال في الفصول الأربعة الأولى، بينما اقتصر الفصلان السادس والسابع على صفحات محدودة.

كذلك خلا الكتاب من الإشارة إلى المصادر التي استقى المؤلف منها مادة بحثه، ولا ندري هل إسقاط هذه المصادر يعود إلى المؤلف نفسه، أو أنه من فعل ناقلة النص إلى العربية، وأغلب الظن أنه من فعل المترجمة، ذلك أن المؤلف قد أورد أسماء بعض الأعلام الذين اعتمد عليهم في بحثه في المتن نفسه كمبارك،

(1) إشكاليات التاريخ الاقتصادي العربي، هيئة التحرير، الاجتهاد، العدد الأول، 1988، ص 30.

ووالاس (Wallace) وشيلو (Chelu) ومنجين (Mengin) وكلوت بك. . . وغيرهم، ومما يعزز هذا الافتراض أن المترجمة قد أسقطت أيضاً الملحق التحليلي الذي وضعه المؤلف في آخر الكتاب، إذ يقول عند قراءته لأحد الجداول الإحصائية: «ويؤكد ذلك تحليل المعلومات عن كل عقد من العقود في نصف القرن في الملحق في آخر الكتاب»[1].

ولم تعرّف المترجمة أيضاً بمؤلف الكتاب، فلا نعرف هويته الفكرية ولا جنسيته، وهل كانت هذه الدراسة التي قدمها ميدانية كما هو الظاهر من النص، أم أنها تمت عن بعد. ولا يشير المؤلف أيضاً إلى مصادر الأرقام والجداول والإحصاءات التي ملأت صفحات الكتاب والتي تبين تطور ملكية الأراضي وتوزعها على فئات المجتمع المصري.

وتكمن أهمية الكتاب في العرض التاريخي المترابط الذي قدمه المؤلف عن حالة وتطور الأراضي المصرية في هذه الفترة؛ مدعماً أقواله بالأرقام والجداول والإحصاءات الدقيقة، كما عرض للبناء الاجتماعي المصري والنظام السياسي والاقتصادي وأثر هذا التطور في الأبنية والنظم المذكورة، مما يجعل القارىء يقف على العلاقة الجدلية ما بين الاقتصاد والسياسة والاجتماع والتأثيرات المتبادلة فيما بينها، ويحرص المؤلف أيضاً على إظهار الرؤية الرأسمالية في تأثير الاقتصاد بالسياسة والسياسة بالاقتصاد، إذ يبين أن حركة التأثير هذه ليست صاعدةً فقط من الأسفل إلى الأعلى كما هو معروف في الأصولية الماركسية، بل هي حركة صاعدة وهابطة في الوقت نفسه.

* * *

عرض المؤلف في الفصل الأول تطور نظام الملكية الخاصة (إلغاء نظام الالتزام). فالدولة كانت تمتلك معظم الأراضي قبل صدور قانون تقويم ملكية الأراضي في عهد محمد علي، وكانت الأراضي قبل هذا العهد في القرنين

---

(1) غابرييل، بير، تاريخ ملكية الأرض في مصر الحديثة، ص 82.

السابع عشر والثامن عشر تخضع لنظام الالتزام الذي يكفل للملتزم حيازة الأراضي عن طريق المزاد العلني مقابل مبلغ من المال، ومن ثم يقوم الملتزم بالاحتفاظ بالفارق بين ما يدفعه للدولة مقابل حق الالتزام وبين ما يفرضه على الفلاحين، وقد أدى هذا النظام إلى خفض دخل الدولة من الزراعة لصالح الملتزمين، وبالتالي مكّنهم من التسلط على رقاب الفلاحين في المجالين الزراعي والحربي، مما أدى إلى نشوء طبقة اجتماعية تتميز بالسلطة والنفوذ.

وقد تنبه محمد علي إلى عيوب نظام الالتزام وإضراره بمصالح الدولة، لذا سارع في بداية حكمه إلى فرض ضرائب إضافية مباشرة على الملتزمين وصادر جزءً من عائداتهم، مما دفع الملتزمين إلى الاحتجاج والتخلي في كثير من الأحيان عن الالتزام، لكن محمد علي لم يأبه لشكاوى هؤلاء واحتجاجاتهم وحوَّل كثيراً من الأراضي إلى مؤيديه وأقاربه.

وعندما تخلص محمد علي من المماليك المنافسين له في حادثة القلعة الشهيرة عام 1811، عمد إلى تحقيق مشروعاته الإصلاحية لملكية الأراضي، فنحى الملتزمين في العام نفسه، وأنشأ ديواناً خاصاً لجمع المعلومات والنظر في شكاوى الفلاحين مما أضعف شوكة الملتزمين.

وعلى الرغم من معارضة الجيش والعلماء وكبار الموظفين[1] لهذه الإجراءات، فقد توَّج محمد علي جهوده الإصلاحية بإلغاء نظام الالتزام أواخر عام 1818، ثم أمر بمصادرة أراضي الوقف الزراعية والأوقاف الأهلية، لأن أغلب مالكيها لم يستطيعوا إثبات ملكيتها، وبالمقابل استرضى هؤلاء الملاك بمنحهم معاشاً مدى الحياة، وقد انعكس ذلك تردياً لأحوال نظار المساجد وإغلاق كثير من المعاهد. أما أراضي الخراج (ريزاك أحباسيا) التي كانت تعد بمثابة أملاك خاصة، فإنها لم تصادر، إنما فرضت عليها ضريبة الخراج ولم يصرف لمالكيها أي تعويض.

---

(1) إذ كان كبار ضباط الجيش وكبار الموظفين والعلماء يتنافسون في التزام الأراضي، وهم أكثر الناس استفادة من نظام الالتزام.

ونتيجة لهذه الإجراءات وإلغاء نظام الالتزام، سُجلت الأراضي بأسماء الفلاحين بشرط أن يدفعوا الضرائب مباشرة إلى الدولة دون وساطة الملتزمين، كما كفلت هذه الإجراءات للفلاحين حق نقل الانتفاع بالأرض من الآباء إلى الأبناء دون أن يعطيهم ذلك حق وراثة الأرض وراثةً حقيقية.

وفي عهد عباس الأول (1849 ـ 1854م) توقف نمو الزراعة، ولم يحدث أي تقدم في تقويم ملكية الأراضي نظراً للموقف المعارض الذي اتخذه هذا الخديوي من سياسة التجديد والتطوير، التي تمت في عهد محمد علي. أما الخديوي سعيد (1854 ـ 1863م) فقد سار على خطى محمد علي التحديثية والإنمائية، إذ بادر إلى الأخذ بنظام الاقتصاد الحر بهدف إلغاء نظام الاحتكار، مما أدى إلى مكاسب كبيرة للفلاحين في مجال ملكية الأرض، ثم أصدر قانوناً في عام 1855 يكفل نقل الملكية بشرط تقديم شهادة من المديرية، كذلك كفل هذا القانون حق وراثة الأرض للأبناء الذكور.

وفي عهد الخديوي سعيد صدرت أيضاً اللائحة السعيدية، التي أقرت حق التملك في أراضي العشور والأبعادية والخراجية، كما نصت على حق التوريث وفق الشريعة الإسلامية، مما أكسب الإناث حق الوراثة إلى جانب الذكور، وكفلت هذه اللائحة أيضاً نظام الزراعة المستديمة، ودفع الضرائب المستحقة عن خمس سنين، مما أتاح للمزارع كامل حقوق ومزايا الملكية.

وفي عهد الخديوي إسماعيل (1863 ـ 1879م) استمرت الإجراءات لتطوير نظام الملكية، فأصدر في العام 1866 قانوناً يمكن ملاّك الأراضي الخراجية من توريثها بالوصية، كما أجاز منحها كأوقاف بإذن خاص من الخديوي نفسه.

وقد ساهم تفاقم مشكلة ديون مصر والبحث عن مصادر لتخفيف وطأتها، في دعم الإجراءات الضرورية لتثبيت ملكية الأفراد للأراضي، إذ أصدر الخديوي إسماعيل قانون المقابلة، الذي نص على أن كل من يدفع مقدماً ضرائب ست سنوات، يُعفى من نصف الضرائب المفروضة عليه، كما أصبح لحائزي

الأراضي الخراجية الحق في ملكية أراضيهم ملكية تامة، مما جعل الجزء الأكبر من الأراضي يوصف بالملكية الخاصة، بحيث زالت معظم الفروق بين أراضي العشور والخراج.

وفي سنة 1891م صدر القانون الذي أعطى ملاك أرض الخراج التي لم تسدد عنها الضريبة المقابلة الملكية التامة، مما أزال الفرق بينها وبين النوعيات الأخرى من الأراضي، غير حق التعويض إذا اقتضى الأمر. ثم بدأت عملية مسح أراضي الأملاك الأميرية عام 1892م بعد محاولة سابقة فاشلة، وفي عام 1898م تأسست مصلحة المساحة المركزية، وبدأت عملية المسح التفصيلي للأراضي، وأنجزت عملها في العام 1907م.

* * *

وخصَّص المؤلف الفصل الثاني لبيان توزيع الأراضي في القرن التاسع عشر إلى ملكيات كبيرة ومتوسطة وصغيرة، أما الملكيات الكبيرة فقد تشكلت نتيجةً لإلغاء نظام الالتزام في عهد محمد علي واستبدال نظام العهدة به، وهو يختلف عن نظام الالتزام في أن الحائز للعهدة لا يحق له أن يتقاضى ضرائب أكثر مما قرره الوالي، ويبلغ مجموع الأراضي التي خضعت لهذا النظام مليوناً ومائتي ألف فدان، منها ثلاثمائة ألف فدان كانت عهدةً لأسرة محمد علي.

وينفي المؤلف أن يكون هذا النظام قد أُلغي في عهد الخديوي عباس كما ذكر آرتين في أبحاثه، وإنما ألغي في عهد الخديوي إسماعيل في خطاب رسمي له.

وقد كان لهذا النظام أثر كبير في تشكيل فئة من ملاك الضياع الكبرى، أما كيفية تحول أراضي العهدة إلى أملاك خاصة، وانتقال الفلاحين إلى ملاّك كبار، فإن المستندات القانونية الخاصة بهذا الموضوع ليست متاحةً في نظر المؤلف، إلا أنه في عهد الخديوي إسماعيل اعتبرت الضرائب المتراكمة مقابل حقوق الملكية الكاملة لحائزي العهدة.

كذلك كانت أراضي «الأبعادية» و «الأبعاديات» مصدراً أساسياً في تشكل

الملكيات الكبيرة، إذ قدرت هذه الأراضي في عهد محمد علي بمليون فدان، ومنحتها الدولة عام 1829م لكبار الموظفين بهدف تنمية ثروة البلاد، واشترطت عليهم إصلاح هذه الأراضي وإعدادها للزراعة. وفي عام 1842م منحت الدولة الحقوق الكاملة للملكية بما فيها حق البيع ونقل الملكية، وقدرت الأراضي الأبعادية التي طالها التملك بمائة ألف فدان، وسار الخديوي إسماعيل على خطى محمد علي في منح هذه الأبعاديات التي شكلت فيما بعد الملكيات الصغيرة.

أما أراضي «الجفليك» فقد ساهمت أيضاً إلى حد كبير في تكون الملكيات الكبيرة، فقد كان الجزء الأكبر من هذه الأراضي يتكون من قرى مهجورة تركها أهلها نتيجة عدم قدرتهم على تحمل أعباء الضرائب، فنقلت ملكية قسم كبير منها إلى الفرع الحاكم من أسرة محمد علي، ثم زاد هذا التملك في العهود المتتالية لهذه الأسرة. ومما ساعد على تكوّن الملكيات الكبيرة إقدام السلطة على فرض ضريبة العشور على أراضي الأبعاديات والجفالك والوسايا في عهد الخديوي سعيد من أجل سياسة التطوير والإصلاح، فتحولت بذلك إلى أراضي العشور، أما نوعيات الأراضي الأخرى فقد فرضت عليها ضريبة الخراج، ومن ثمّ فرضت على بعض أراضي الخراج ضريبة العشور، وكانت هذه الأراضي تمنح لكبار الضباط والموظفين بدلاً من المعاشات، أو يتم بيعها لهم ولغيرهم من الأجانب. كما أن التنمية الزراعية وزيادة المحاصيل وارتفاع أسعار بعضها أدى إلى اقتناء الكثير من التجار الأثرياء الملكيات الكبرى، وقاموا بإصلاحها وتطويرها بقصد زيادة أرباحهم.

وفيما يتعلق بالملكيات المتوسطة يرى المؤلف أنها تكونت نتيجة تفتت الملكيات الكبيرة بفعل نظام الميراث، والملكية المتوسطة تتراوح مساحتها ما بين (5 و50) فداناً، وكانت تشكل في نهاية القرن التاسع عشر 35٪ من مجموع الأراضي. والعامل الثاني الذي ساعد في تكون هذه الملكيات هو استيلاء الطبقة العليا في المجتمع على أراضي الحدائق في الأحياء المجاورة.

أما الملكيات الصغيرة فقد شهدت في هذا القرن تغيرات هامة، أبرزها ترك

الفلاحين أراضيهم، وضياع حقهم في ملكية هذه الأراضي نتيجة ازدياد الضرائب وتصاعدها في الأعوام 1812، 1830، 1840، وكانت الدولة تعيد توزيع هذه الأراضي على ملاك جدد من كبار الموظفين والأجانب، كذلك هجر كثير من الفلاحين أراضيهم هرباً من التجنيد العسكري والسخرة والأزمات الاقتصادية المتكررة، والعجز عن سداد القروض، مما أدى إلى انتزاع أراضيهم التي كانت ضماناً لهذه القروض، بفعل قرارات المحاكم المختلطة التي أسست في هذا العصر.

وقد لعب الموقف السياسي لكبار الموظفين أو المشتغلين بالسياسة دوراً بارزاً في الحفاظ على الملكيات أو خسارتها. ومثال ذلك مصادرة الدولة لأملاك أقطاب الثورة العرابية وحرمانهم من التملك في المستقبل. ومما زاد تضاؤل طبقة صغار الملاك، مطالبة الدولة الفلاحين بدفع الضرائب في أوقات لا تتناسب وموسم الحصاد، مما دفع بعضهم إلى اقتراض النقود بالفوائد التي كانت تصل إلى 7٪ شهرياً، أو إلى بيع مواشيهم وأراضيهم.

ويحدد المؤلف في هذا الفصل ست فئات لكبار الملاك وهي: أسرة محمد علي وكبار الموظفين، وأعيان القرى ومشايخ البدو، والعلماء، والأقباط، والأجانب، وشركات الأراضي، ثم يتابع المؤلف التطور التاريخي لنمو أراضي كل فئة من هذه الفئات، وأغنى هذا العرض بجداول وإحصاءات دقيقة.

ويختتم المؤلف هذا الفصل بتلخيص أهم التغيرات التي طرأت على الملكيات الكبيرة خلال القرن التاسع عشر وهي:

- ازدياد الضياع الخاصة بأسرة محمد علي، بحيث أصبحت هذه الأسرة أكبر مالك للأراضي.

- ازدياد أهمية الموظفين وأعيان القرية في مجال امتلاك الأراضي، ثم توقف ذلك، وبالتالي أصبح عدد قليل من كبار الموظفين من أصحاب الملكيات الكبيرة.

- ارتبط استقرار البدو بتراكم الضياع الكبيرة في حيازة رؤساء شيوخ هذه القبائل.
- فقد العلماء والقيادات الدينية مراكزهم القيادية، وبالتالي فقدوا مكانتهم كأكبر ملاك للأراضي.
- ظهور طبقة جديدة من أثرياء الحضر، أصبحت لها الصدارة بين ملاك الأراضي، وقد ضمت هذه الطبقة عدداً من الأجانب والأقليات المحلية.

* * *

وفي الفصل الثالث؛ تناول المؤلف توزيع الأراضي في القرن العشرين، فذكر أن الدولة أصدرت مرجعاً هاماً تضمن الإحصاءات الرسمية لتوزيع الأراضي على أساس فئة المالك وحجم الملكية، واستمر صدور هذه الإحصاءات بانتظام إلى أن استكملت عملية مسح الأراضي عام 1907م. إلا أن هذه الإحصاءات قد خالطها كثير من الأخطاء، ذلك أن أدوات وأساليب هذا المسح لم تكن متطورة ودقيقة، ويؤكد المؤلف هشاشة هذه الإحصاءات بأمثلة وشواهد كثيرة مدعمة بالأرقام. كما يشير إلى ازدياد المساحة الكلية لأراضي الملكية الخاصة الخاضعة للضرائب بما فيها أراضي الأوقاف، وترجع هذه الزيادة إلى بيع أراضي الدائرة السنية، وفرض الضرائب على أراضٍ أخرى جرى تحسينها، إضافة إلى تمليك الأراضي بنظام الحصص (أراضي العشور) للعديد من الملاك.

ونلاحظ هنا أن المؤلف قد قام بقراءة نقدية لتوزيع الأراضي كما وردت في الإحصاءات الرسمية، معتمداً في هذه القراءة على الجداول الكثيرة والأرقام التفصيلية التي ضمنها هذا الفصل، وأولى الملكيات الخاصة وأراضي الأوقاف عناية خاصة.

ثم يتابع المؤلف تطور الملكيات الصغيرة، والعوامل التي أثرت في زيادتها، ويبرز في هذا المجال عامل الميراث وأثره في تفتيت ملكية الأرض، كذلك يظهر أثر تدخل الحكومة في زيادة هذه الملكيات، إذ إن الحكومات المتعاقبة حرصت على هذه الزيادة وذلك ببيع أراضي الدولة بمساحات صغيرة، ومنح القروض

لصغار الملاك، وإعادة قانون «الخمسة أفدنة» الذي صدر عام 1912م، وكان هدف الدولة من ذلك مساندة الفلاحين وحمايتهم من المرابين لتنشيط الزراعة ودعم اقتصاد البلد.

لكن المؤلف يرى أن تأثير القروض في تنشيط الملكيات الصغيرة والحفاظ عليها لم يكن ملموساً وفعالاً، وينطبق ذلك على قانون «الخمسة أفدنة».

وفيما يتعلق بتطور الملكيات الكبيرة فقد وضّح المؤلف أنه قد كانت هناك علاقة مطردة بين مساحة أراضي الملكيات الكبيرة من جهة، والنمو الزراعي وتحسين أسعار المحاصيل وزيادة الملكيات الخاصة من جهة أخرى. أما المصدران الأساسيان لزيادة مساحة الملكيات الخاصة والملكيات الكبيرة في هذا القرن، فهما أراضي الدائرة السنية وأراضي الأملاك الأميرية (الدومين)، فالأراضي الأولى أصبحت ملكيتها تعود إلى شركة الدائرة السنية، التي كان معظم أعضائها من رجال الأعمال الإنجليز، وقد تعاقدت معها الدولة على بيع أراضي هذه الدائرة، مقابل تزويد الحكومة باعتمادات لسداد ديون الدائرة التي تستحق عام 1905م.

أما أراضي الأملاك الأميرية فقد كانت تديرها في بداية الحرب العالمية الأولى إدارتان مستقلتان، هما إدارة أراضي الأملاك الأميرية، وإدارة الأراضي المباحة (غير المزروعة). وفي عام 1913م توحدت هاتان الإدارتان في مصلحة الأملاك الأميرية التي حققت زيادة كبيرة في مبيعات هذه الأملاك، وبالتالي ازدادت الملكيات الكبيرة. ويذكر المؤلف كثيراً من العوامل التي ساهمت في زيادة الملكيات الكبيرة، ومنها: توسع أعمال البنوك الائتمانية، وإعطاء القروض للذين يمتلكون ضياعاً كبيرة، ونمو الملكيات الخاصة، والسماح للشركات غير المصرية بشراء الأراضي، وإنشاء المحاكم المختلطة، وازدياد الضمانات للمستثمرين الأجانب، وانخفاض قروض الدولة. ثم بيّن أثر قانون الميراث الإسلامي في تفتيت الملكيات الكبيرة وتحولها إلى ملكيات متوسطة وصغيرة، إلا أن الحركة لم تكن دائماً في الاتجاه نفسه، بل صاحب ذلك تحول كثير من الملكيات الصغيرة والمتوسطة إلى ملكيات كبيرة كانت من نصيب أسرة

محمد علي، وكبار السياسيين، ورجالات المجتمع، والأقباط، وشيوخ البدو، والصناعيين، ورؤساء مجالس الشركات، والأجانب من بريطانيين وفرنسيين ويونان وغيرهم.

ويختم المؤلف هذا الفصل ببيان أثر هذه الملكيات الكبيرة في وصول أصحابها إلى مناصب سياسية واجتماعية واقتصادية رفيعة، فقد كانت نسبة كبيرة من أعضاء مجلسي النواب والشيوخ من كبار الملاك، كما كان عدد كبير من رؤساء الحكومات تربطهم صلات وثيقة بأصحاب الملكيات الكبيرة. وقد تبوأ كثير من هؤلاء الملاك أن يعتلوا مناصب قيادية هامة في الأحزاب المصرية، كحزب الوفد، وحزب الأمة، والأحرار الدستوريين، والسعديين (المنشق عن حزب الأمة). وكان تأثير هؤلاء في السياسة المصرية على قدر كبير من الأهمية.

* * *

انتقل المؤلف في الفصل الرابع من هذا الكتاب إلى متابعة التطور التاريخي لأراضي الوقف، فهذه الأراضي بقيت على حالها دون توسع في بداية عهد محمد علي، ثم استطاع هذا السلطان أن يحوز على فتوى من مفتي الإسكندرية عام 1846م مُنع بموجبها منح الأراضي للأوقاف، إلا أن هذا القرار لم يلغ استمرار وقف الأراضي، فبقيت الأمور على حالها حتى عام 1946، وازدادت مساحة أراضي الوقف حتى بلغت 10٪ من المساحة الكلية للأراضي التي تمتلكها الدولة.

وقد ذهب بعض السياسيين والاقتصاديين إلى أن استمرار توسع أراضي الوقف يعيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي، فطالبت إحدى لجان البرلمان بإلغاء الوقف الأهلي، ثم اتفق على مرسوم قرار عام 1949م ينص على تقسيم الملكيات بين الورثة، وتقسيم الأوقاف الحالية والجديدة إلى مساحات صغيرة يمتلكها المستفيدون. إلاّ أن هذا القانون لم يكن فعالاً في التأثير على الوقف الأهلي، فاستمر الحال إلى أن صدر قانون الإصلاح الزراعي عام 1952م وألغى الوقف الأهلي.

ثم لاحق المؤلف مراحل تطور أراضي الأوقاف وزيادة مساحتها، منذ تأسيسها في عهد المماليك والدولة العثمانية، معززاً هذا الشرح بالأرقام والجداول والإحصاءات الدقيقة. ويقسم المؤلف الأوقاف التي كانت سائدة في مصر إلى نوعين، هما الوقف الأهلي والوقف الخيري، مبيناً أن الوقف الخيري يخصص ريعه للمؤسسات الدينية والثقافية والخيرية، بينما يخصص عائد الوقف الأهلي لعدد من الأشخاص تحددهم وصية الوقف، وعندما يُتوفى هؤلاء الأشخاص يؤول الدخل للجمعيات، فيتحول الوقف الأهلي إلى وقف خيري. والمؤلف لا يجد فرقاً في نهاية المطاف بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، فهما في نظره نظام واحد، إذ إنه من الصعوبة بمكان تصنيف أملاك الوقف إلى أهلي وخيري، وذلك لتضمن النوعين في الوصية.

ثم يناقش المؤلف بالتفصيل تاريخ وتطور كل من الوقف الأهلي والوقف الخيري، مبيناً أثر الوقف الخيري في إقامة المعاهد الدينية والتربوية ومدارس تحفيظ القرآن، ودوره في إعالة كثير من العائلات الثرية التي كانت تأخذ المعاشات من الوقف بطريقة سرية.

أما إدارة هذه الأوقاف فكانت تتقاسمها ثلاث مؤسسات رسمية هي: وزارة الأوقاف التي كانت تسمى في البداية دائرة الأوقاف، وكانت تشرف على الوقفين الخيري والأهلي، والأوقاف المشتركة، والمؤسسة الثانية كانت تسمى ديوان الأوقاف الملكية، وتشرف على الأوقاف الخيرية التي أوقفها أعضاء الأسرة الحاكمة، إلى جانب أوقاف القصر العالي، كذلك كانت هذه الإدارة تدير أوقافاً أهلية وخيرية ليست للأسرة الحاكمة، لكنها انتزعت حق إدارتها من إدارة الأوقاف العامة أو وزارة الأوقاف. والمؤسسة الثالثة التي كانت تعنى بإدارة الأوقاف هي إدارة الأوقاف القبطية، ويستعرض المؤلف هنا الصراع الذي دار بين البطريركية والرهبان من جهة، والمجلس الملّي من جهة أخرى على إدارة أوقاف الطائفة المسيحية في مصر، إلى أن انفردت البطريركية ورؤساء الرهبان في إدارة هذه الأوقاف. وبعد قيام ثورة 1952 آلت إدارة هذه الأوقاف إلى هيئة خاصة تتبع البطريركية ويرأسها مجلس إدارة يكون رئيسه سكرتير

المجلس الملي.

وهناك نوع رابع من الإدارة للأوقاف وهو الإدارة بواسطة المؤسسات والنظار الخصوصيين.

* * *

أرّخ المؤلف في الفصل الخامس للأملاك الأميرية والأملاك العمومية، ففي بداية عهد محمد علي كانت جميع الأراضي ملكاً للدولة، إلا أنها تخلت فيما بعد عن الأراضي الزراعية التي أصبحت ملكية خاصة للذين يقومون بزراعتها. ومن مصادر الأملاك الأميرية وأسباب زيادتها؛ الملكيات التي أصبحت دون ورثة معروفين، والأراضي الخراجية التي صارت لا تورث بعد قرار عام 1855م، وأراضي الفلاحين الذين لم يستطيعوا دفع ضرائبهم، وفائض عملية مسح الأراضي التي قامت بها الدولة.

ثم يستعرض المؤلف التغيرات التي طرأت على مساحة أراضي الأملاك الأميرية مدعماً ذلك بالإحصاءات والجداول الكثيرة، ذاكراً أن الدولة قد قامت ببيع هذه الأراضي ومنحها لأغراض اقتصادية داخلية وخارجية.

أما الأملاك العمومية فيختلف وضعها عن الأملاك الأميرية، ذلك أن القانون قد سمح بنقل ملكية الأراضي الأخيرة إلى الأفراد، في حين أنه منع ذلك عن الأملاك العمومية، وتشمل الأملاك العمومية الكثير من المنشآت العامة كالمباني العقارية، وأراضي الطرق والسكك الحديدية، وأراضي المنشآت العسكرية، والشواطىء... وغيرها من الأملاك العامة. وقد ازدادت أراضي الأملاك العمومية وذلك لازدياد وسائل التنمية الزراعية والعمرانية والتجارية، وقد شكلت 10٪ من أراضي الدولة المصرية عام 1949م.

* * *

جمع المؤلف في الفصل السادس من هذا الكتاب حشداً من الآراء في الإصلاح الزراعي قبل ثورة 23 يوليو 1952م، واستهل حديثه بمناقشة الخلفية

الاجتماعية والسياسية لهذا الإصلاح، فكبار الملاك قد اعتلوا المناصب الرفيعة في الهيئات النيابية، واستولوا على المراكز الحساسة في مجلس النواب وكافة الأحزاب السياسية، كما أن الكفاح السياسي والوطني قد حجب المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الداخلية، وكان الفلاحون ـ وهم أكثر الناس اهتماماً بالإصلاح الزراعي ـ على حد كبير من الجهل والوهن الصحي، كما كانوا مستسلمين لواقعهم المؤلم، هذا في الثلاثينات، أما في الأربعينات فقد بادر حزب الوفد ممثلاً بالحكومة إلى عرض هذا الواقع للرأي العام من خلال بيانات مجلس الوزراء، كما بدأت تظهر الكتابات التي تشرّح هذا الواقع وتتبنى رؤى اقتصادية إصلاحية.

أما قوى المعارضة كالإخوان المسلمين والحزب الشيوعي، فقد طالبت بإصلاح جاد، لكن ذلك كان يتم في مناسبات طارئة وبطريقة احتجاجية، فاصطدمت بتوحد قوى السلطة ضدها. ولم يكن للطبقة الوسطى التي نمت نتيجة التقدم الصناعي، والتوسع التجاري وازدياد الاستثمارات المالية إبان الحرب العالمية الثانية، دور فاعل في هذا الإصلاح، إذ لم تكن على استعداد لمواجهة التحدي، ذلك أن عمودها الفقري كان من غير المصريين.

ثم عرض المؤلف لآراء بعض الأحزاب الممثلة في البرلمان، ونظرتها للإصلاح، فبادر إلى القول: إنه لم يكن لأي منها ثمة برنامج محدد وواضح للإصلاح الاقتصادي والاجتماعي، وكانت آراء هذه الأحزاب يعبر عنها في الخطب السياسية لأقطابها، وتجمعهم معارضة الإصلاح الزراعي الجذري خوفاً من أي تغيرات حادة، كما أن هذه الأحزاب لم تكن متفقة فيما بينها على سياسة إصلاحية معينة، كما لم يكن الاتفاق سائداً حول الإصلاح في الحزب الواحد نفسه.

* * *

ختم المؤلف تتبعه التاريخي لملكية الأرض بالفصل السابع والأخير، وهو أقصر فصول الكتاب، إذ لم يتعد الصفحتين، وخصصه لبعض الإصلاحات التي تمت في بداية العهد الناصري، فبعد شهرين من هذا العهد،

صدر التشريع الخاص بملكية الأرض، وبعد خمسة أيام من ذلك، ألغي الوقف الأهلي، وفي عام 1953 تمت مصادرة أملاك أسرة محمد علي، وتمت تغييرات جذرية في نظام الوقف الخيري.

ثم يحاول المؤلف تحديد الأسباب والعوامل التي أدت إلى ثورة عام 1952م فيذكر منها: تطور ملكية الأراضي خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، وفشل النظام البرلماني، وفساد الملك فاروق وحاشيته، والمآزق التي سادت علاقته ببريطانيا، ونمو الإحساس القومي بوجه عام، والفشل في الحرب مع إسرائيل.

أما ضباط الثورة والانتلجنسيا، فقد ردت هذه الأسباب إلى عللها الاجتماعية، وبخاصة فيما يتعلق بالبناء الذي تقوم عليه ملكية الأراضي، والصورية في ممارسة الديمقراطية من كبار الملاك، وإحساس الضباط بتأخر مصر الصناعي، وبالتالي تخلفها وضعف قوتها العسكرية.

واللافت للنظر أن المؤلف يجعل من ثورة 23 يوليو موقفاً احترازياً من الضباط حتى لا تجتاح البلاد ثورة شيوعية.

المسهمون في هذا العدد

الفضل شلق

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في لبنان، ورئيس مجلس الإنماء والإعمار في لبنان سابقاً، ورئيس التحرير المشارك لمجلة الاجتهاد.
مؤلفاته: الطائفية والحرب الأهلية في لبنان (1977)؛ وإشكاليات التوحد والانقسام ـ دراسات في الوعي التاريخي العربي (1986)؛ والأمة والدولة: جدليات الجماعة والسلطة في المجال العربي الإسلامي (1993). وله دراسات ومقالات في قضايا الثقافة القومية، وعلائق الثقافة بالسلطة والتحديث في الوطن العربي.

وجيه كوثراني

أستاذ التاريخ الحديث بالجامعة اللبنانية. من مؤلفاته: الاتجاهات الاجتماعية والسياسية في جبل لبنان والمشرق العربي، 1860 ـ 1920 (1976)، وبلاد الشام: السكان والاقتصاد والسياسة الفرنسية في مطلع القرن العشرين (1980)، والمسألة الثقافية في لبنان: الخطاب السياسي والتاريخ (1984)، والسلطة والمجتمع والعمل السياسي: من تاريخ الولاية العثمانية في بلاد الشام (1988)، ونشر: مختارات سياسية من مجلة المنار، ووثائق المؤتمر العربي الأول 1913. وصدر له عام 1989: الفقيه والسلطان: دراسة في التجربتين: العثمانية والصفوية القاجارية، وعام 1996: الدولة والخلافة في الخطاب العربي إبّان الثورة الكمالية.

جورج كتوره

أستاذ للدراسات الإسلامية بكلية الآداب بالجامعة اللبنانية. ومدير حالي لفرع الآداب بمدينة صيدا. له دراسات في التصوف الإسلامي، والفكر الفلسفي العربي الوسيط. كما صدر له كتاب عن عبد الرحمن الكواكبي. وترجم عدة كتب فلسفية واستشراقية عن الفرنسية والألمانية.

حسن الضيقة

أستاذٌ بمعهد العلوم الاجتماعية بالجامعة اللبنانية. له كتبٌ ودراساتٌ في النظرية الاقتصادية والتاريخ الاقتصادي. وقد اهتم في السنوات الأخيرة بالتاريخ الاقتصادي للدولة العثمانية في حقبة الاستتباع للسوق العالمية.

رضوان السيد

أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة اللبنانية. مؤلفاته: الأمة والجماعة والسلطة، دراسات في الفكر السياسي العربي الإسلامي (1984)؛ ومفاهيم الجماعات في الإسلام (1985)، والإسلام المعاصر (1987)؛ والجماعة والمجتمع والدولة: سلطة الأيديولوجيا في الفكر السياسي العربي الإسلامي (1997)؛ وسياسيات الإسلام المعاصر؛ مراجعات ومتابعات (1997). ونشراته: الأسد والغواص: حكاية رمزية عربية من القرن الخامس الهجري (1978)؛ وقوانين الوزارة وسياسة الملك للماوردي (1979)؛ وتسهيل النظر وتعجيل الظفر للماوردي (1987)؛ ونصيحة الملوك للماوردي (1997)؛ والإشارة إلى أدب الإمارة للمرادي (1981)؛ والجوهر النفيس في سياسة الرئيس لابن الحدّاد (1983)؛ وتحفة الترك فيما يجب أن يُعمل في الملك للطرسوسي (1990).

تييري زاركون

أستاذ فرنسي مهتم بالتطور والتغير في المؤسسات التقليدية في العالم الإسلامي تحت وطأة صدمة الحداثة. له دراساتٌ في الأوقاف، والطرق الصوفية، ومؤسسات الفتوى والقضاء.

محمد مراد

أستاذ مادة التاريخ الحديث في الجامعة اللبنانية، الفرع الخامس. من مؤلفاته: العلاقات اللبنانية السورية: دراسة اجتماعية، اقتصادية، سياسية، والمدارس التاريخية الكبرى: دراسات نظرية في مناهج البحث وفلسفة التاريخ، والنخب والسلطة في المشرق العربي المعاصر. وله عدة أبحاث منشورة في مجلات علمية متخصصة.

عبد السلام ديرار

أستاذ للفلسفة بثانوية طارق بن زياد بمكناس/المغرب. حاصل على دكتوراه السلك الثالث في علم الاجتماع في موضوع «البادية المغربية بين التحديث وإعادة إنتاج البيئات التقليدية».

شمس الدين الكيلاني

كاتب من سورية. له اهتمامات ودراسات في الوعي التاريخي العربي، وعلاقات الشرق بالغرب.

تغاريد بيضون

أستاذة في قسم الفلسفة بالجامعة اللبنانية (الفرع الأول). لها اهتماماتٌ بالقضايا النظرية في الفكر وتاريخه، وبخاصة عصر النهضة العربية.

سليمان محمد حسين

مدرّس مساعد في تاريخ مصر في العصر العثماني. حاصل على ماجستير في موضوع: السادة الأشراف ودورهم في مصر في العصر العثماني. وقد أعدَّ أُطروحة للدكتوراه بجامعة عين شمس موضوعها: «تجار القاهرة في القرنين السادس عشر والسابع عشر».

يوسف طباجة

محاضرٌ في معهد العلوم الإجتماعية بالجامعة اللبنانية. حاصلٌ على دكتوراه الدولة اللبنانية في علم الاجتماع السياسي بعنوان: «جبل عامل، القيادة والسلطة». وله بحوثٌ ودراساتٌ في عددٍ من المجلات العلمية.

محمد الزبيدي

باحثٌ في قضايا النظرية السياسية والعقدية والاقتصادية في التاريخ الإسلامي. نال درجة الماجستير من المعهد العالي للدراسات الإسلامية ببيروت على تحقيقٍ ودراسةٍ لباب الإمامة من كتاب «أبكار الأفكار» للآمديٰ وأعد أُطروحةً للدكتوراه عن نظرية الكسب الأشعرية.


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

صدر حتى الآن
من مجلة الاجتهاد

الخراج والإقطاع والدولة

****

الشريعة والفقه والدولة (1)

****

الشريعة والفقه والدولة (2)

****

المثقف والسلطان في المجال
الحضاري العربي الإسلامي (1)

****

الثقافة والسلطة في المجال
العربي الحديث (2)

****

المدينة والدولة في الإسلام (1)

****

المدينة والدولة في الإسلام (2)

****

الاجتهاد والتجديد في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

****

الاجتهاد والتجديد في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (2)

****

الاجتهاد والتجديد في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (3 ـ 4)

هموم الحاضر والمستقبل

****

السلطة

الفكرة والبنية في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

****

فكرة الدولة وبنية الدولة

في المجال السياسي العربي الحديث والمعاصر (2)

****

فكرة الدولة وبنية الدولة

في المجال السباسي العربي الحديث والمعاصر (3)

****

فكرة الدولة وبنية الدولة

في المجال السياسي العربي الحديث والمعاصر (4 ـ 5)

****

البداوة والتحضر في المجال

الحضاري العربي الإسلامي (1)

****

البداوة والتحضر في المجال

الثقافي العربي (2)

****

التوحد والانقسام والاستيعاب

في المجال العربي الإسلامي I

****

التوحد والانقسام والاستيعاب

في المجال العربي الإسلامي II

****

التوحد والانقسام والاستيعاب

في المجال العربي الإسلامي III

****

فكرة التاريخ والوعي التاريخي

العربي I

****

فكرة التاريخ والوعي التاريخي

العربي II

****

فكرة التاريخ والوعي التاريخي

العربي III

****

صورة التاريخ والوعي التاريخي

العربي IV

****

تاريخ الإسلام وتاريخ العالم

الوعي والتاريخ في حضارةٍ عالمية V

****

العلاقات الإسلامية المسيحية (1)

ثقافة الجدل وثقافة الحياة

****

العلاقات المسيحية الإسلامية

ثقافة الجدل وثقافة الحياة (2)

****

العلاقات الإسلامية المسيحية

وإشكالياتها في العصر الحديث (3)

****

الحوار المسيحي ـ الإسلامي

والعلاقات الإسلامية ـ المسيحية (4-5)

****

التاريخ الاقتصادي العربي

والفكر الاقتصادي العربي (1)

****

التاريخ الاقتصادي العربي

والفكر الاقتصادي العربي (2-3)

****

التاريخ الاقتصادي العربي

الأزمنة الحديثة (4)

****

مجلة الاجتهاد
ملفات الأعداد المقبلة

التاريخ الاقتصادي العربي المعاصر

الرهان والصيرورة (5)

****

الدولة العثمانية

التاريخ والمؤسسات

****

الأسرة العربية

دراساتٌ في الفقه والاجتماع والأنتروبولوجيا

****

عصر النهضة العربية

أسئلة التقدم والهوية والمستقبل

****

مقاصد الشريعة

قضايا التجديد الفقهي والثقافي والسياسي

****

الوطن العربي في التسعينات

صراعات الثقافة والسياسة

على الأرض العربية

****

الاستشراق: قراءاتٌ

في الاجتماع والأنتربولوجيا

****




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی